



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



ضرورة تفعيل الحماية الجنائية للبيئة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون عام

تحت اشراف الأستاذ:

د/ مرغني حيزوم بدر الدين

من إعداد الطالب:

مؤمن بكوش أحمد

السنة الجامعية : 2020/2019

إهداء

أهدي ثمرة انجاز هذا العمل الى :
منبع حبي و طاقتي الى والدي العزيزين اللذان لم يبخلا علي
بعطائهما المستمر ، أطل الله في عمرهما
الى اخوتي وأخواتي ، أصدقائي وزملائي الذين كانوا خير السند و الزاد
راجيا من الله وافر الصحة والمزيد من العطاء في العلم والمعرفة.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان والثناء:
إلى الأسرة العلمية وكل موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
و الى المدافعين عن حماية البيئة في كل مكان
و الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل و لو بدعاء أو نصيحة .
فلكم مني جميعا كل التقدير والاحترام، جزاكم الله عني كل خير.

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بتمام هذا البحث :

الحمد لله على كثير فضله وجميل عطائه ووجوده...

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله....

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير والامتنان الى الاستاذ :

الدكتور حيزوم بدر الدين مرغني ، فضلا على ما منحني إياه من وقته الثمين وإرشاداته القيمة...

و ذلك لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة و متابعتها لها خطوة بخطوة من توجيه وارشاد

كما أوجه الشكر الى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بتقييم هذه الأطروحة

ومناقشتها.

قائمة الاختصارات:

الاختصار	باللغة الأجنبية	الاسم بالعربية
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
ITLOS	International Tribunal for the Law of the Sea	محكمة الدولية لقانون البحار
I.C.E	International Environmental Court	المحكمة الدولية للبيئة - مشروع -
IMO	International Maritime Organization	المنظمة الدولية البحرية
UNIDO	United Nations Industrial Development Organization	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
R.F.D.A	Revue Française de Droit Administratif	المجلة الفرنسية للقانون الإداري
EEA	European environmental assemble	مجلس البيئي الأوروبي
UNEP	United Nations Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
I.L.O	International Labour Organization	منظمة العمل الدولية
F.A.O	Food and Agriculture Organization	منظمة الأغذية والزراعة
OMC	Organization Mondiale du commerce	المنظمة العالمية للتجارة
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
IAEA	International Atomic Energy Agency	منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
EPA	Environnemental Protection Agence	وكالة حماية البيئة الأمريكية
ONG	Non-governmental organizations	المنظمات غير الحكومية
OIG	international organizations	المنظمات الدولية
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE)	منظمة التعاون والتنمية الأوربية
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
WMO	World Meteorological Organization	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
ICJ	international justice Court	محكمة العدل الدولية
IMCO	Intergovernmental Advisory Organization for Aeronautics	المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية
PCA	Permanent Court of Arbitration	المحكمة الدائمة للتحكيم
OAU	Organization of African Unity	منظمة الوحدة الإفريقية
GCC	Gulf Cooperation Council	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي
F.A.O	Food and Agriculture Organization	منظمة الأغذية والزراعة
OMC	Organisation mondiale du commerce	المنظمة العالمية للتجارة
OMI	International Maritime Organization	المنظمة البحرية الدولية
WHO	World Heath Organisation	منظمة الصحة العالمية
GEF	Global Environment Facility	الصندوق العالمي للبيئة
C. P. O I	Organisation internationale de police criminelle	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
AIDP	Association internationale de droit pénal	الجمعية الدولية لقانون العقوبات

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا، وتهدد وجوده مستقبلا وهذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، فقد أصبحت البيئة محلا للاهتمام على المستويين الوطني والدولي - باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية - ، مهددة بالأخطار التي تحديق بها، منها بفعل الطبيعة نفسها، ومنها بفعل النشاط الإنساني - وهو الأكثر خطورة- نتيجة لما شهدته البشرية من كوارث تلوث بيئية بسبب ظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي وما نتج عنه من مأس انسانية.

وإن موضوع البيئة يعد من الموضوعات الحديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة من الجيل الثالث لحقوق الانسان وهي الحقوق القائمة عن التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا، وهذا ما أدى الى التقاف المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول في إشارة الى عدم كفاية السياسات والجهود الوطنية للبيئة لمحدودية إمكانياتها الدولة من ناحية، وللآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى ، فأخطر مشكلات البيئة حاليا هما تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيرها في منطقة ما دون غيرها، كما أن سبب تفاقمها قد يكون ذات طابع وطني كما هو الشأن بالنسبة لإقتلاع أشجار غابة الأمازون التي قررت الحكومة البرازيلية تحويلها الى أراضي زراعية رغم أنه يدخل حسب قواعد القانون الدولي التقليدي في مجال الاختصاص الداخلي للدولة البرازيلية ، إلا أن انعكاساته العالمية صعد من حالة الغضب الدولية من الدمار الذي لحق بأكبر الغابات المطيرة في العالم ففوض الرئيس البرازيلي "جايير بولسونارو" القوات المسلحة بالانتشار في منطقة غابات الامازون لمكافحة التصحر والحرائق وفقا لمرسوم رئاسي الذي يبدأ سريانه في 11 ماي 2020.

-التي لا تخطئها العين- حيث تعتبر غابة الأمازون رئة الكرة الأرضية لكونها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون، وتقلص من ارتفاع درجة الحرارة للأرض.

إن آثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والإتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من أحد المفاعلات النووية لدولة ما أو تلوث مياه البحر أو

إنتشار فيروس معد مثل فيروس "COVID 19" الذي اجتاح العالم منذ شهر ديسمبر 2019 وبلغت حصيلة الوفيات لهذا الوباء عند كتابة هذه الأسطر أكثر من 250 ألف وفاة في العالم ، وخلف أزمة صحية واقتصادية واجتماعية دمرت العالم أجمع، أصبحت جميعها تشكل تهديدا للنظام البيئي، ولأن التلوث أصبح مقترنا بالتقدم التكنولوجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتوصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات.

وترتبا لذلك أصبحت حماية البيئة جنائيا أمرا ضروريا، حيث بدأت الدول تدرك وتعي تماما الأخطار المحدقة بالبيئة وبادرت إلى العمل على دعم تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات فضلا عن اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في نطاق اختصاصها الإقليمي، ووضع بعض القوانين واللوائح الجديدة في مجال البيئة ، لكن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على صعيد الاختصاص الداخلي وفي إطار التشريعات والقوانين الوطنية للدول لا يمكن أن توثى ثمارها ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية ، حيث أدرجت الجمعية الدولية لقانون العقوبات¹ "AIDP"، موضوع الحماية الجنائية للطبيعة ضمن موضوعات بحث المؤتمر الدولي الذي إنعقد في "هامبورغ" بألمانيا في سبتمبر 1979، كما أدرجت ذات الجمعية هاته الجرائم وتطبيق قانون العقوبات عليها ضمن موضوعات المؤتمر الدولي للجمعية بربو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1994، وتطرق أيضا في مؤتمرها العشرين المنعقد في 15 نوفمبر 2019 للجرائم الاقتصادية وحماية قوانين البيئة وتماشى القوانين مع الواقع الملموس وحياة الأشخاص والبيئة

زيادة على ذلك أصبحت الجرائم البيئية جزء من الجرائم المنظمة، ومن تحدياتها سهولة تلاشي أدلة إثباتها وأن الوسائل القمعية الداخلية التي ينص عليها القانون الجنائي أصبحت عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الإجرام، بسبب سرعة تناميته وامتداده عبر العالم، الأمر الذي جعل من تكاتف الجهود على

¹ - هي الجمعية الأقدم وأكثر الشبكات ديناميكية تضم ثلة من الباحثين والممارسين في مجال القانون الجنائي. و ميدان عملها يكمل أنشطة الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، كما أنها تدرس الجوانب القانونية والمقارنة للقوانين الجزائية الوطنية والدولية. عضويتها مفتوحة لجميع أعضاء الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة. تأسست عام 1924م، لتقوم الجمعية الدولية لقانون العقوبات بالأعمال التي يقوم بها الاتحاد الدولي للقانون الجنائي والذي كان قد تأسس عام 1889م. عدد أعضاء الجمعية النشطاء وصل إلى (1800) من (90) دولة ، وهدف الجمعية الجمع بين الأشخاص من مختلف البلدان وكما أنها تعمل على دراسة وتطبيق قانون العقوبات وتعزيز التطوير النظري والعملية للقانون الجنائي الدولي.

المستوى الدولي حتمية لا مفر منها، وقد استقر الوضع القانوني في الوقت الراهن على وضع جملة من الآليات للتعاون القضائي الدولي، لعل أهمها تبادل المعلومات في المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم البيئية العابرة للحدود وكذا نظام تسليم المجرمين ونظام التسليم المراقب وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في مكافحة الإجرام الدولي عامة والبيئي خاصة.

كل ذلك يفرض على أعضاء المجتمع الدولي تعزيز آليات التعاون الدولي الإجرائي والجنائي على أرض الواقع من خلال تفعيل آليات هيئة الأمم المتحدة خاصة أجهزة القضاء الدولي، والمنظمات المتخصصة في التعاون الأمني كمنظمة الأمم المتحدة للشرطة المدنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الإقليمية للشرطة الجنائية.

ويتحقق ذلك بشكل عام بجهود مختلف الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات صلة بحماية البيئة لأن المعالجة القانونية لحماية البيئة جنائياً تفرض منهجية محكمة في توظيف مختلف الآليات القضائية المتاحة لحماية البيئة، من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوى مختلف مراحل التلوث بأساليب وقائية أو ردعية.

وينبغي مواصلة بحث مسألة البيئة والأمن بإقتران الجريمة البيئية المنظمة عبر الحدود مع التداعيات الأمنية للمسائل الناشئة المهمة، مثل نزوح السكان نتيجة للتغير البيئي أو المناخي، أو الاستيلاء على الأراضي والتهجير القسري لسكان الأصليين بالإضافة إلى الإتجار غير المشروع للموارد الطبيعية أو النفايات الخطرة واستغلال تلك العائدات الباهضة في تمويل العديد من الصراعات والحروب وتمويل الميليشيات المسلحة في العديد من بلدان العالم النامي، كما يحدث الآن في الصومال وسوريا وأماكن أخرى، وكذلك أثناء الغزو الأمريكي للعراق،

في هذا السياق حدد اجتماع وزراء البيئة للأمم المتحدة في العاصمة الكينية نيروبي في الأسبوع الأخير من يونيو 2014، أن قيمة جرائم البيئة تتراوح بين 70 و 213 مليار دولار في العام الواحد، وليس من الجديد القول إن البيئة كانت ولا تزال واحدة من أهم ضحايا الحروب على مر العصور، حيث تلعب الحروب الدور الأكثر خطورة في التأثير على البيئة في ضوء استخدام مختلف الأسلحة الفتاكة والمدمرة،

مما يعطل التوازن الديناميكي بين عناصر البيئة المختلفة وإنهاك المقومات الأساسية لديمومة الحياة الطبيعية².

من أخطر تلك الأسلحة المحظورة أثناء الحرب استخدام أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية ذات تأثير خطير على الإنسان والكائنات الحية لما تسببه من أمراض وبائية حيث تستخدم فيها الأحياء الدقيقة مثل الجراثيم والفيروسات والبكتيريا والطفيليات وتتميز الأسلحة البيولوجية أنها سهلة المنال ورخيصة الأثمان في الإنتاج وتنتشر على مساحة جغرافية واسعة، بالإضافة إلى تسببها في حالة دعر وسط الأفراد بسبب كثرة حالات المرض والوفاة، إضافة إلى سهولة هروب مرتكبي الجريمة بسبب عدم ظهور الأعراض إلا بعد فترة زمنية معينة.

وعليه أضحى المحافظة على البيئة وحظر تلويثها تشكل عبئاً على عاتق الدول، وأمام هذه التحديات لم يتوان القانون الدولي العام عن البدء في سن قواعد دولية للتعامل مع البيئة، سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، و تزامن إهتمام التنظيم الدولي في حماية البيئة منتصف القرن العشرين، وتجسد في مساعي وجهود عدد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

وتمارس المنظمات الدولية مهامها في القضايا البيئية بطرق متعددة ومتشعبة تتجلى خاصة في التصرفات القانونية التي تصدر عنها، سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجهاز المنظم لآلية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة، والتي تكفل الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية والتي تشكل في مجموعها قواعد ومبادئ جوهرية تفرض على الدول التزامات لحماية البيئة والحفاظ عليها من مخاطر التلوث، وأيضاً التحرك الدولي والعمل على وقف الانتهاكات البيئية عن طريق المساءلة عن الجرائم البيئية بمنحها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية وتقصي الحقائق والحرص في أعمال المراقبة الميدانية لمدى تنفيذ الإلتزامات التعاهدية للدول.

غير أن هذا الإلتزام يصبح أشد إلحاحاً في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، فلا شك أن قيام الحرب يؤثر من بين أمور أخرى على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة

² - هشام بشير: الجرائم البيئية: الأسوأ لم يأت بعد، جريدة الخليج، تاريخ النشر 14 / 8 / 2014 - ، متاح على الرابط التالي:

<http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/c4b4567f-fc18-46b8-81cf-523f2e3fbbcb#sthash.dTixIH59.dpuf>

المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامها، ومن هنا بات من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.

ومن أهم ملامح حماية البيئة في هذا الإطار ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من حظر استخدام وسائل القتال التي يتوقع منها إحداث ضررٍ واسعٍ وجسيمٍ وممتدٍ وممتدٍ زمنياً بالبيئة الطبيعية، لأن ذلك من شأنه إحداث ضررٍ كبيرٍ بصحةٍ وحياة السكان، فضلاً عن حظر الاعتداء على البيئة على سبيل الانتقام، حيث نجد أن كلا من اتفاقيات جنيف الأربعة تنص على وجوب قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريك المساءلة ضد المتهمين بإرتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية ومن بينها ارتكاب الجرائم البيئية، وذلك بالنص كذلك على مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، (وهي المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وبتقديمهم إلى المحاكمة واتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

كما قررت أيضا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يعد من جرائم الحرب شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقدماً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضراراً واسعاً وممتداً زمنياً وجسيمياً بالبيئة الطبيعية، والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة.

ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أصبح هذا الأمر يقلق المجتمع الدولي ككل، فالانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء الحروب هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دولياً ويتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات الأفراد وليست الدول فقط، وذلك بوصفها أشخاصاً قانونية، لذلك فإن ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم غاية في الأهمية للوقاية من هذه الجرائم في المستقبل، وبهذا يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية البيئة وتحمل مسؤولياتها في هذا المجال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

من أهم تلك النزاعات المسلحة المعاصرة الأحداث التي تشهدها المنطقة العربية مثل ليبيا وما آلت إليه إثر سقوط الدولة ونظامها السابق وانتشار الأعمال المسلحة، وحرق آبار البترول وحرق المنشآت

الصناعية وما تخلفه من أثار على البيئة والإنسان بتقصير من أطراف النزاع، وما تشهده أيضا سوريا من تدمير وتخريب للبيئة الطبيعية والمشيقة وإستعمال غير مراقب لمختلف أنواع الأسلحة والانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الانساني من جميع الأطراف المتنازعة مما خلف نزوح بيئي جماعي للعائلات.

ترتبا لذلك تبرز مكانة التعاون الدولي الجنائي في ملاحقة ومساءلة الضالعين في الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود، وكذا مكانة الأجهزة القضائية الدولية في الحد من الانتهاكات الماسة بالبيئة لأن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتوصل من تبعات أعمالهم، وأخذت هذه الانتهاكات شكل جرائم دولية بيئية تعاقب عليها القوانين الدولية بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وإمكانية مساءلة الدول فيها عن مدى تنفيذ التزاماتها الدولية بحماية البيئة بصفة عامة والمتعلقة بضمان الحق في بيئة نظيفة وسليمة بصفة خاصة.

وبالبحث في القنوات القضائية الدولية ذات الطابع الجنائي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تتربع على هرم القضاء الجنائي الدولي أهمية وذلك لأن اختصاصها عالمي، على عكس محاكم جنائية دولية أخرى كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة سيراليون وكمبوديا وغيرها، كذلك هناك محاكم غير جنائية مختصة في قضايا حقوق الإنسان والبيئة تسمى محاكم حقوق الإنسان وهي موجودة إقليميا على مستوى كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا، كل هذه الآليات سنستعرض لمدى فعاليتها في المساءلة عن الجرائم البيئية في هذه الدراسة.

وتهدف الدراسة الى توضيح المفهوم القانوني للجرائم البيئية وإشكالات تطبيق أركانها فخصوصية طبيعة الجرائم البيئية تجعل من الضروري البحث عن اتجاهات عديدة للقانون الجنائي تتلاءم وتلك الطبيعة القانونية الخاصة، مع ذكر الجزاءات الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية على مستوى التشريعات الوطنية ومدى كفاية هذه العقوبات للحد من التلوث البيئي، والسعي نحو تطوير القوانين البيئية بصفة خاصة في المجال الجنائي داخليا ودوليا.

بالإضافة إلى التعرف على الآليات الوطنية في تجسيد الحماية الجنائية للبيئة، فبالموازاة مع ما تقوم به الدول من تشريعات وطنية تعمل الدول جاهدة عن طريق آلياتها القضائية وأجهزتها الأمنية والتي تسند إليها مهمة التحري ومتابعة الجرائم البيئية.

كما يضفي ظهور الجريمة البيئية، وتوسع النقاش حولها، أهمية كبيرة على موضوع تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، وذلك لآثار هذه الأفعال وأبعادها الإقليمية والدولية، وعليه يهدف هذا البحث إلى تبيان المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي عن الجرائم البيئية، وتوسيع أحكام المسؤولية لتشمل مسؤولي الشركات المتعددة الجنسيات والدول، إذ نجد أنه لم يعد بإمكان أي دولة أن تتحجج بسيادتها على إقليمها لارتكابها جرائم بيئية.

وتهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على مساهمة أجهزة القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية ومحكمة الدولية لقانون البحار، وكذا دور المنظمات الدولية التي شغل موضوع حماية البيئة حيز كبير من اهتماماتها نتيجة الاخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية الحروب والنزاعات المسلحة التي ألفت . ومازالت . بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة.

وتوضيح أهمية التعاون القضائي الدولي في التصدي للجريمة البيئية العابرة للحدود في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية وسهولة تلاشي أدلة إثباتها مما فرض على أعضاء المجتمع الدولي بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها، وتحليل ومناقشة أحكام نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتناول النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، والتي نهدف منها الى توضيح مدى فعالية وكفاية التكيف القانوني للجرائم البيئية، خاصة وقت الحرب نظرا لتزايد النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا في العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع هو حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة جنائيا حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، لدرجة أصبح مفهوم البيئة يدخل في كل نواحي الحياة ومن ثمة فرض الحماية القانونية جنائيا ودوليا يشكل أثر أهمية .

بالإضافة إلى محاولة معرفة مصير البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وسط الصراع المحتدم و خاصة مع القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة و المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية التي تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية،

مع إبراز أهمية الهيئات القضائية الدولية والوطنية في تجسيد الحماية الجنائية للبيئة، وتوضيح التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم البيئية.

كما تتمثل أهمية موضوع الدراسة في تبيان عدة نواحي تفعيل آليات الحماية الجنائية للبيئة من ناحية مدى كفاية وتناسب النظام العقابي البيئي سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، بعد ملاحظة اختلال في درجات العقوبة وفعاليتها في القوانين والتشريعات البيئية، مما أثر في تزايد الدمار البيئي على المستوى العالمي وإن اختلفت درجاته وتباينت أصنافه الأمر الذي اشتد معه الحاجة إلى الحد من هذه الجرائم وإزالة آثار التلوث.

ولعل أهم جانب من جوانب الحماية ما يستلزم ضرورة وجود أساليب فعالة قضائية وأمنية تكفل حماية البيئة من التلوث تعتمد بالدرجة الأولى على إمكانيات وطاقات وحدود تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بكل دقة وتوفر آليات وطنية ودولية لتجسيدها، فآلية التطبيق أمر هام لفرض سيطرة هذه القوانين خاصة الجنائية الأكثر صرامة والهادفة إلى حماية البيئة.

كما أن ارتباط البيئة بحقوق الإنسان، يضيف على موضوع المسؤولية عن الجرائم البيئية أهمية كبرى ، إذ يعتبر موضوع حق الإنسان في البيئة النقية من المواضيع الحديثة نسبياً، حيث لم يكن هذا الزخم الواضح الذي نشهده الآن سواء حول حقوق الإنسان أو البيئة موجوداً من قبل، ولكن العقود الأخيرة شهدت إهتماماً كبيراً بهما من جانب المجتمع الدولي، لاقتناعه أن قضايا انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم البيئية في بلد ما لم يعد قاصراً على حكومة وشعب هذا البلد بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره،

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث، أن الموضوع ذا طابع تقني وفني وعلمي يصعب المهمة على باحث القانون ويكلفه بمهام أخرى بالبحث واللجوء إلى تخصصات علمية أخرى ليستطيع فهم بعض المصطلحات الواردة في قانون البيئة مثل مواضيع الدراسات التقنية والتلوث خاصة العلم المتعلق بالإيكولوجيا، إضافة إلى ذلك اتساع الموضوع بقدر اتساع عناصر البيئة وعظم مشاكلها، لذا من الصعب حصر كافة العناصر البيئية في الدراسة كون كل عنصر من عناصر البيئة يشكل إشكالية لبحث قانوني قائماً بذاته.

وأيضاً تكمن الصعوبة في كثرة القوانين البيئية وتطبيقاتها المختلفة وتشعبها فعلى المستوى الدولي حماية البيئة جنائياً في حالتي السلم والحرب ، وكذا المستوى الاقليمي والمستوى الوطني وهو الأمر الذي يصعب البحث بدوره عن طريق تكلف مشقة وعناء البحث عن تلك القوانين والمراسيم ناهيك عن تعديلاتها المتكررة في كل وقت مما يستوجب توخى الدقة والتمحيص في كل مادة وكل قانون وكل مرسوم عبر كافة القطاعات البيئية.

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية النظام العقابي الوطني والدولي في الحد من الإجرام البيئي ومدى فعالية الآليات القضائية الوطنية والدولية كمحكمة العدل الدولية ومحاكم حقوق الإنسان في مساءلة الدول والشركات الدولية عن الانتهاكات البيئية ، فضلاً عن معرفة جدية أجهزة القضاء الجنائي الدولي في مجابهة تلك الجرائم أثناء النزاعات المسلحة والتي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، وكذا معرفة جهود المجتمع الدولي في تجسيد آليات التعاون الدولي الإجرائي والقضائي للحد من الجريمة البيئية العابرة للحدود.

ويتضمن الموضوع محل الدراسة شقين، أولهما نظري يؤسس للموضوع و الآخر تطبيقي يعالجه بإسقاط الجانب النظري على ما هو متداول في الواقع، الأمر الذي يجعل من الموازنة بين عدة مناهج قانونية ضرورة ملحة ، إلى غاية الوصول إلى إجابة عن الإشكالية التي طرحناها حول هذا الموضوع.

وعليه سنحاول في هذا العمل اعتماد المنهج الوصفي عند التطرق للدراسات والنظريات القانونية، والغوص في الحقائق القانونية والدولية وكذلك الوسائل القضائية على المستوى الوطني والدولي التي تساهم في حماية البيئة جنائياً، وسأعتمد على المنهج التحليلي والذي تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع وذلك من أجل التفصيل في المعطيات و الوقائع الدولية وتحليل لبعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة في حماية البيئة والأحكام القضائية ، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن بالتطرق لحماية البيئة جنائياً في التشريعات المقارنة بإظهار النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الوطنية في مجال البيئة ومقارنتها ببعض القوانين الدولية، بالإستناد الى النصوص القانونية التي جاءت في قانون الدولي للبيئة المتضمن في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المؤسسات

الدولية، منها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات القضائية التابعة لها ، وكذا المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا المنحى تتدرج الإشكالية الرئيسية لدراستنا في: ما مدى فعالية الحماية الجنائية و الاجرائية المقررة لحماية البيئة على الصعيدين الوطني والداخلي ؟ وما مدى جدية الآليات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الإجرام البيئي ؟

وهل توصل المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل كافية وفعالة لمعاقبة المجرمين على الجرائم البيئية بغض النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة ومكان إرتكابها؟

وهل يرجع الإفلات من العقاب على الجرائم البيئية إلى الثغرات القانونية أم لاعتبارات سياسية مصلحة؟

وبناء على ما سبق سندرس موضوع فعالية الحماية الجنائية للبيئة وفق بابين، الباب الأول بعنوان المعالجة الجنائية للبيئة وجهود المجتمع الدولي في تطويرها، نعالج فيه التنظيم القانوني للحماية الجنائية للبيئة، ومضمون الحماية الموضوعية للجريمة البيئية وإشكالات تطبيق أركانها، والجانب الاجرائي، حيث ارتأينا أنه ولكي تكتمل هذه الدراسة يجب التطرق للجانب الاجرائي وعدم الاكتفاء بالدراسة الموضوعية للجريمة البيئية ،

ونتطرق إلى تطور الأفعال المجرّمة الماسة بالبيئة في النصوص القانونية الدولية والوطنية، من خلال جهود وفعالية المنظمات الدولية في تطوير قواعد الحماية الجنائية للبيئة وأعمال المراقبة على تنفيذ التزامات الدول عن الحفاظ على البيئة وإدراج الجريمة البيئية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، والمبحث الثاني تناول بالشرح والتحليل تطوير قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية لتتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية وتوسيع تطبيق أحكام القانوني الدولي الجنائي على الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية.

والباب الثاني بعنوان آليات فرض المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، خصص الفصل الأول إلى فعالية النظام العقابي للجرائم البيئية وآليات تطبيقه على المستوى الوطني، تناول المبحث الأول مراجعة

النظام العقابي للجرائم البيئية في التشريعات الوطنية ، أما المبحث الثاني بعنوان توسيع آليات القضاء الوطني في مقاضاة الجرائم البيئية.

والفصل الثاني بعنوان فعالية آليات القضاء الدولي في حماية البيئة جنائيا تطرق المبحث الأول إلى آليات تحريك مسؤولية الدول عن الانتهاكات البيئية في هيئات القضاء الدولي والإقليمي ، والمبحث الثاني استعرض آليات فرض المسؤولية الجزائية الفردية للجرائم البيئية من خلال تعزيز مجالات التعاون الدولي الإجرائي والجنائي ودور المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام البيئي.

الباب الأول: المعالجة الجنائية للجرائم البيئية وجهود المجتمع الدولي في تطويرها

إن حماية البيئة هي واجب إنساني يشترك في حمايتها كل فواعل المجتمع الدولي وتحمل مسؤوليته الدولة بمختلف مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك بتطبيق المسؤولية الجنائية على المجرم البيئي.

وتعبيراً عن الرغبة في تعزيز الدفع نحو تطوير وتفعيل وسائل حماية البيئة لاسيما في مجال التشريع وتنفيذ القوانين، أصبح لزاماً أن تتدخل القوانين الجنائية لتجريم كافة الأفعال التي فيها مساس بالبيئة أو التي تعرضها للخطر، وذلك بإصدار قواعد قانونية ملزمة وقواعد تنظيمية وميكانيزمات فعالة ، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تتبأ عن مستقبل مليء بالمضار والأخطار.

كما أن بلوغ الغاية المرجوة لحماية البيئة يتطلب مرونة أبعد من إقرار النصوص القانونية وبخاصة الجنائية منها، بغرض الوصول إلى حلول قانونية جازمة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية سيما في بعض أحكام المسؤولية الجنائية التي تختلف في طبيعتها عن المسؤولية الجنائية التقليدية. وعليه تمت تقسيم الشق الأول من الدراسة إلى فصلين، عالج الفصل الأول التنظيم القانوني للحماية الجنائية للبيئة، تطرقت في المبحث الأول منه إلى الحماية الموضوعية للجريمة البيئية وإشكالات تطبيق أركانها، وتناول المبحث الثاني الجانب الإجرائي من هذه الدراسة، حيث إرتأينا أنه ولكي تكتمل هذه الدراسة يجب التطرق للجانب الإجرائي وعدم الاكتفاء بالدراسة الموضوعية للجريمة البيئية.

أما الفصل الثاني خصص المبحث الأول فيه إلى تطور الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة في النصوص القانونية الدولية والوطنية، من خلال جهود وفعالية المنظمات الدولية في تطوير قواعد الحماية الجنائية للبيئة وأعمال المراقبة على تنفيذ التزامات الدول عن الحفاظ على البيئة وإدراج الجريمة البيئية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، والمبحث الثاني تناول بالشرح والتحليل تطوير قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية لتتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية

وتوسيع تطبيق أحكام القانوني الدولي الجنائي على الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية.

الفصل الأول : التنظيم القانوني للحماية الجنائية للبيئة.

تعتبر الحماية الجنائية للبيئة من بين السبل التي اهتدى إليها القائمون على السياسة الجنائية الدولية والوطنية، وذلك نتيجة التدهور المسجل على عناصر البيئة، والتصل من المسؤولية الجنائية والالتزام بالتعويض، والتعمد في إتيان الأفعال المخلة بالنظام الايكولوجي بهدف تحقيق أرباح أو نمو اقتصادي على حساب البيئة، والقول بإكتمال الحماية الجنائية للبيئة لا يكتمل إلا بإكتمال البناء القانوني للأفعال الموصوفة جرائم بيئية، والتي تنبئ أساساً على الأركان العامة للجريمة المنققة عليها فقها وقانوناً وقضاء، والرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية أساساً وتحقيق الحماية للمصالح المحمية قانوناً.

وعليه إقتضت منا دراسة الحماية الجنائية للبيئة التطرق للجريمة البيئة في مبحثين سنتطرق في الأول منهما إلى الجانب الموضوعي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيق أركانها، ثم المبحث الثاني للجانب الإجرائي للجريمة البيئية.

المبحث الأول : القواعد الموضوعية للجريمة البيئية وإشكالات تطبيق أركانها

تطورت الجرائم البيئية في عصرنا الراهن تطوراً ملحوظاً لم يشهده العالم من قبل، ويعد هذا النوع من الجرائم من أخطر أنواع الإجرام وأكثرها ضرراً، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها منذ مطلع القرن الواحد والعشرون لإرتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء مما استلزم تدخل القوانين الجنائية لتجريم كافة الأفعال التي فيها مساس بالبيئة أو التي تعرضها للخطر، وذلك بإصدار قواعد قانونية ملزمة وقواعد تنظيمية وميكانيزمات فعالة، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تنبأ عن مستقبل مليء بالمضار والأخطار.

كما أن بلوغ الغاية المرجوة لحماية البيئة لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات العادية أو العالمية، والتعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات والجمعيات المهمة بحماية البيئة.

وعليه سنتطرق في هذا الجزء من دراستنا إلى مفهوم الجريمة البيئية وإبراز الجوانب المتميزة للجريمة البيئية، وكذا إشكالات ومعوقات تطبيق أركان الجريمة (المادي والمعنوي والشرعي).

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية جوهر القانون الجنائي البيئي، وهذا الأخير له ثلاث وظائف أساسية هي وظيفة ردعية ووقائية واجتماعية، مع اختلاف فقهي حول كونه قانون مستقل بذاته أم يعد فرع من فروع القانون الجنائي الكلاسيكي، وله خصائص مميزة من أهمها له علاقة وطيدة بالقانون الدولي، كما يعتبر قانون تخصصي يشمل عدة اختصاصات، وذو طابع تقني مما أضفى عليه نوع من الغموض في الفهم، وعليه سنحاول في الفرع الأول توضيح تعريف الجريمة الماسة بالبيئة، والفرع الثاني نخصصه الى دراسة خصائص الجريمة البيئية.

الفرع الأول تعريف الجريمة الماسة بالبيئة :

يعد اختبار تعريف جامع و مانع لجرائم البيئة في حد ذاتها مشكلة لهذا النوع من الجرائم، وعليه سنحاول تقديم المفهوم الأشمل والأقرب للصواب من خلال ما يلي:

أولا / التعريف الفقهي للجريمة البيئية:

اختلف الفقهاء والباحثين حول هذا الموضوع لأن لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم، فمن الجانب العلمي بأنه: " التغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها " ¹.

أي تعني الجريمة البيئية بصفة عامة العدوان الواقع على العناصر الأساسية المكونة للوسط البيئي (التربة ، المياه، الهواء) التي تعيش فيه الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات) والتي تعتبر شروطا ضرورية لبقاء تلك الكائنات وإستمرارها²، فهي بهذا المعنى الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها أضرارا.

¹ - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص22.

² - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص7

كما لاقت البيئة وعناصرها إهتماما كبيرا من طرف علماء الإجرام، أين أُعتبرت البيئة من العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، وبالأخص البيئة الجغرافية، فهذه الأخيرة من العوامل الموجهة للسلوك الإجرامي للأفراد كونها تجسد المحيط الذي يعيشون فيه¹.

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنه: " تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن إزدياد النشاط الصناعي².

ففي الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، من أهم التعريفات: " أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مستحدثة تم اكتشافها في البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطاتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها "، وأن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعليه يكون التعريف حسب رأيهم: " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث ... " (³.

ولا يختلف مفهوم جريمة البيئة عن المفهوم العام للجريمة، وتعددت تعريفاتها نذكر منها هي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية⁴.

وتعرف الجريمة البيئية أيضا على أنها "أي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء

¹ - بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018، ص386.

² - ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 22.

³ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص324.

⁴ - ابتسام سعيد المكاوي ،جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 33

بطريق مباشر أو غير مباشر، " أي أنه خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها¹. وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " ².

أي أن مفهوم الجريمة البيئية يشمل كل سلوك من شأن أن يحدث أثرا سلبيا على أحد عناصر البيئة مهما كانت طبيعة الفعل عمدا أو عن غير قصد، ودون تمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية فكل منهما يكون مسؤولا عن الأفعال أو النشاطات التي تمس بالبيئة. ويرى جانب من الفقه أن جرائم البيئة رغم خطورتها، لا يجد الكثير من الناس غضاضة في ارتكابها وحتى الدولة التي تسن القوانين نجدها في بعض الأحيان ترتكب أفعال ملوثة للبيئة من خلال مؤسساتها ومصانعها ووسائل النقل التابعة لها وغير ذلك، وهذا الأمر يرجع إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير المجتمع، وكذلك ضعف الوعي والاقتناع لدى المجتمع بضرورة حماية البيئة من التلوث، ويساهم في هذا الإحساس ضعف العقوبات المقررة لجرائم البيئة³.

ثانيا/ التعريف القانوني للجريمة البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخلت أغلب التشريعات العالمية من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة منذ النص الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات.

¹ - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 34، 36 .

² - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 7.

³ - جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 211.

وعليه تم أهم تعريفات التشريعات الوطنية للجرائم البيئة، نجد منها المشرع المصري البيئي رقم 4 لسنة 1994 قد تعرض لتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة التي عرفت بأنه : " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها "¹. وتعتبر دولة الإمارات العربية نموذجاً للدول التي تركز في نصوصها التجريبية البيئية على حماية البيئة، مما يؤكد على تطور السياسة الجنائية بهذا الخصوص وما يدل على ذلك هو وضع قانون جنائي مكمل لحماية البيئة بعناصرها المختلفة وهذا ما نلاحظه في مواد التجريم ضد الإعتداءات التي تقع على عناصرها من ماء وهواء وتربة².

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنه : " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها " ³.

أما قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 فقد عرف التدهور البيئي بأنه " أي تأثير بالبيئة يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الانساني، أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة أو تراكمية"⁴.

و لكن على غرار التشريعات السابقة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، وإكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة⁵، مع أنه عرف البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وقام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط⁶، و بهذا يشكل اعتداء غير مشروع

¹ - 65 - قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جانفي 1994 ، الجريدة الرسمية العدد 5 في 2 فيفري 2009. والمعدل بالقانون رقم 105 لسنة 2015 الجريدة الرسمية المصرية عدد 46، أكتوبر 2015.

² - أنظر نصوص المواد: 34،53،62،64 من القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006.

³ - ابتسام سعيد المكاوي ،جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 25.

⁴ - قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية الاردنية تاريخ 17 نيسان 2017 والمتضمنة الاعلام ونشر قانون رقم 6 لسنة 2017.

⁵ - راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و 10 ديسمبر 2013 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 3.

⁶ - المادة الرابعة من القانون رقم 10/ 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة لها، و بما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجها على شكل اعتداء على النظام و الأمن والسكينة و التي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

وتمثل جرائم الإعتداء على البيئة إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما إستخدمتها دولة للاضرار بدولة أخرى، وهذا ما نص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة الفقرة (02) على اعتبار أن الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يعد أحد صور جرائم الحرب.

وإذا طبقنا ما توصلنا إليه في الجرائم العامة على الجرائم البيئية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة لا تشذ عن كل ما تقدم، باعتبار أن السلوك الإجرامي بمفهومه المعروف على مستوى الجرائم العامة هو نفس السلوك الذي يمكن تطبيقه على مستوى الجرائم البيئية مع التغيير فقط في نتيجة سلوك الجاني التي يرمي من خلالها إلى المساس بالمصالح البيئية.

والجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يؤذي البيئة بشكل مباشر، فالأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يخلفها العدوان على عناصر البيئة المختلفة لا يقتصر أثره على فرد أو جماعة معينة على وجه التحديد، وإنما يصيب المجتمع ككل دون استثناء، حيث يقع على الوسط البيئي الذي يمثل في مضمونه عصب الحياة، لذلك تنبه المجتمع الدولي للتعامل مع هذا النوع من الجرائم بحذر من أجل التصديها بواسطة الحماية الجنائية الواسعة والمباشرة وذلك من خلال وضع مجموعة جديدة وقائمة بذاتها من الجرائم متميزة في أحكامها و عقوبتها تجمعها فكرة أساسية هي الحفاظ على البيئة¹. و في هذا السياق اعترفت الهيئات الدولية مثل مجموعة الثمانية، والانتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالجرائم البيئية التالية:

1. الإتجار غير المشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالإنقراض بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات - والنباتات المعرضة للانقراض (CITES)

¹ - سلمي أحمد عباس، الجريمة البيئية - التعريف والتشريع والتكيف ، دراسة في القانون الاماراتي - مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص 32.

2. تهريب المواد المستنفدة للأوزون (ODS) بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

3. الإغراق والإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

4. الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بما يخالف الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

5. قطع الأشجار بشكل غير قانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة في انتهاك للقوانين الوطنية¹.

وتعتبر الانتهاكات الماسة بالبيئة، المفترض الثاني في نظام المساءلة عن الجرائم البيئية، بل هو الأساس في عملية المساءلة، إذ لا يعقل أن تتحرك آلية المساءلة دون وقوع داع لتفعيلها، وترى بعض الدراسات القانونية أن الجريمة البيئية تتمحور في الأنشطة والأعمال الخطيرة التي تؤدي إلى إحداث آثار سلبية على المحيط البيئي ومكوناته بفعل النشاطات الإنسانية التي لا تراعي الأسس السليمة في العلاقات بين الأنظمة البيئية، وعدم الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والاستغلال المفرط وغير السليم للموارد البحرية والثروة الزراعية والحيوانية وتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية غير المرتكزة على أسس التخطيط البيئي السليم والتي تتسبب في الإخلال بالأنظمة وتعريض الحياة البشرية للخطر، كلها تمثل أشكالاً للجريمة البيئية.

كذلك يعتبر إقحام الأنظمة البيئية في التكتيكات العسكرية وقصف المواقع الهامة لحياة الإنسان كالبنى التحتية، وإلقاء المواد السامة في مياه الشرب أو في المحيط البيئي قصد تدمير العدو، من الجرائم البيئية الخطيرة².

مما تقدم نستخلص تعريفاً للجريمة البيئية بأنها " كل سلوك متطفل أو مضر بالبيئة، وتضم مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية ويحظرها القانون أو اللوائح،

¹ - Banks, D., Davies et al. : Environmental Crime. A threat to our future, ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY, U.K., 2008, P.1,2.

² - يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015، ص31.

وتكون خاضعة للعقوبة الجنائية"، غير أن هذه السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها صعوبات عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجزائية نظرا لما تتميز به عن غيرها من أنواع الجرائم في عدة خصائص.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية

الجريمة البيئية ليست كأي جريمة أخرى أو مثل باقي الجرائم، فهي جريمة من نوعية خاصة، فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وأهم تلك الخصائص سنتناولها كما يلي:

أولا/ صعوبة تحديد الجريمة البيئية

من أهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها، ومن جانب القانون الدولي للبيئة فقد إكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم و جزائاتها. وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من الجرائم التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث. كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا¹.

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، ويستعصى على الإنسان العادي إكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف التلوث، وعلى سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له، لأنه قد يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة².

ثانيا / الطبيعة القانونية لجريمة البيئة

¹ - عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص 226 ، 231.
² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، بدون ناشر، سنة 2011 ، ص32.

الطبيعة القانونية لجرائم البيئة تثير العديد من التساؤلات، وأبرزها التساؤلين التاليين:

- هل هي من الجرائم البسيطة، تتم و يسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب ؟

- هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

(1) جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد: بالنظر لاختلاف صور الاعتداء يصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الإعتياد أو من الجرائم البسيطة ، و لهذا يمكن القول : إن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الاجرامي ، كمن يلقي في البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيميائية أو مشعة تضر بالصحة العمومية .

و هناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون، أو يفهم من عبارته، أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.

(2) الجريمة البيئية الوقتية والمستمرة:

● الجريمة البيئية الوقتية: "الجريمة الوقتية هي التي تتم في مدة قصيرة جدا من الوقت وتكتمل عناصرها في اللحظة التي تقع فيها، أي أن الركن المادي يقبل بطبيعته أن يتحقق في زمن محدد". وفي مجال البيئة يرى غالبية الفقه أن الجرائم المرتبطة بها جرائم وقتية يكتمل ركنها المادي بمجرد إتيان السلوك، ويعد كل سلوك من شأنه الاستمرار في الانتهاك البيئي جريمة مستقلة بذاتها¹، فالقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها يعتبر سلوك مستقل في كل مرة يحدث فيها وبالتالي تتعدد العقوبة، كما تعد جرائم التلويث من الجرائم الوقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الأخذ بعين الاعتبار لما ينشأ عنها من آثار تمتد عبر الزمن، إذ لا تعول التشريعات كثيرا على النتائج بقدر اهتمامها بسلوك التلويث خاصة في ظل صعوبة إثبات النتيجة²، ومن أمثلة الجرائم الوقتية استعمال وسائل محظور كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري أو جريمة قطع أو قلع الأشجار في الغابة من الجرائم الوقتية فكل هذه الجرائم يبدأ سلوكها وينتهي في لحظات.

¹ - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2011، ص 73.

2 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 306.

- الجريمة البيئية المستمرة: " الجريمة المستمرة تتكون من فعل قابل للتجدد والاستمرار ولا تنتهي إلا بانتهاء الحالة الإجرامية المكونة لها"، وبالتالي فمن شروط اعتبار الجريمة مستمرة هو أن تبقى الحالة الإجرامية قائمة لفترة من الزمن بغير انقطاع، وهنا نقطة مهمة وهي عدم انقطاع السلوك الإجرامي وإلا نكون أمام جريمة مستقلة ثانية، أما الفترة الزمنية فيمكن تحديدها بأكثر من لحظات أو دقائق.

والشرط الثاني أن بقاء الحالة متوقف على إرادة الجاني بحيث يمكن إيقافها ، فالركن المادي إذن يقوم على عنصر الدوام والاستمرارية، فإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي تعتبر جريمة مستمرة لأن الحالة الجرمية قائمة مادام الجاني يقوم بحيازة هذه الممتلكات المخفية ويمكن بإرادته وضع حد لهذا السلوك بتسليم الممتلكات الثقافية للجهة المختصة. لكن إلقاء النفايات أو غمر أو الترميد في البحر من طرف السفن لا يعد جريمة مستمرة رغم استمراره لمدة طويلة، لأنه حدث انقطاع بين كل عملية إلقاء وأخرى بإرادة الجاني، بينما الجريمة البيئية المستمرة تمتد عبر الزمن بإرادة دائمة للفاعل لفترة غير محددة.

والعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعًا ومتجددًا ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لاستعداده لاقتراف الفعل¹، ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال نجد إستغلال منشأة مصنفة دون رخصة إدارية مسبقة، فالمخالفة تبقى قائمة بحيث حتى بعد قرار الغلق يمكن متابعة المؤسسة الإدارية، ومثال ذلك فقد قضت محكمة فرنسية في قضية تتعلق باستغلال مؤسسة لتربية الحيوانات المتوحشة دون الحصول على رخصة بمعاقبها، واعتبرت المحكمة أن الجريمة ارتكبت طيلة مدة وجود الحيوانات في المؤسسة وليس فقط اعتبارًا من وقت فتحها للعامة.

والتفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة أمر بالغ الأهمية خاصة في مجال البيئة، فمن حيث الملاحظة الجزائية تبقى قائمة لغاية وضع حد للنشاط المخالف أو تسوية الوضعية، فمكان العمل ومحيطه ولواحقه الذي لا يتوفر على شروط الوقاية الصحية على وجه الخصوص للحماية من الغبار وتصريف المياه القذرة والفضلات يبقى صاحبه معرض للملاحقة في أي وقت استمر فيه هذا الوضع،

1 - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، السنة 2015، ص 21.

كما أن قاعدة إدانة شخص مرتين في نفس الجريمة تنطبق على الجرائم المستمرة فلو حكم جزائيا على منشأة مصنفة بجنحة الاستغلال دون رخصة ثم بقيت هذه المنشأة مستمرة في العمل دون تسوية الوضعية فإن القانون يخول رفع دعوى قضائية أخرى ويحكم بإدانة المنشأة مرة أخرى وهكذا لغاية تسوية الوضعية، كما ينطبق كذلك على الجرائم البيئية المستمرة قاعدة القانون الجديد الأكثر تشدد رغم أن أركان الجريمة ارتكبت في ظل القانون القديم¹.

ثالثا /النتيجة في جريمة البيئة

تتمثل النتيجة الاجرامية فيما ينجم عنها من أضرار أو أخطار يمكن تلخيصها كالاتي:

(1) امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها: تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ، و نطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير و منع انتشارها و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.

(2) جريمة دولية عابرة للحدود : الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية إن ارتكبتها أحد الأشخاص، وتتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية² ، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد و الغازات التي تضر بالبيئة .

وهنا أصبحت مشكلة تلوث البيئة ذات طابع دولي، فملوثات دولة ما لا تقف عند حدودها السياسية، بل تعبر آلاف الأميال لتؤثر في بيئة ورفاهية أبناء شعوب أخرى بأجيالها الحاضرة والمقبلة وتسهم الرياح والسحب والتيارات المائية في نقل الملوثات من بلد إلى آخر، ولذا يعتبر التلوث البيئي أحد أكثر المشاكل خطورة على البشرية، وعلى أشكال الحياة الأخرى التي توجد على

¹ -مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه ، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف سنة الجامعية: 2015،2016 ص 66 ، 77.

² - صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص23.

كوكبنا، ولا نبالغ إن قلنا بأن الأبخرة والغازات الناتجة عن المصانع التي تنفثها المداخل في غرب أوروبا تنقلها الرياح إلى بلاد نائية وأماكن بعيدة كجزيرة جرينلاند وشمال غرب روسيا، كما تنقل أمواج البحر بقع الزيت التي تتسرب إلى البحر من موقع إلى آخر مهددة بذلك الشواطئ الآمنة والأحياء البحرية، ولهذا فحينما أحرقت آبار النفط الكويتية في أواخر فيفري 1991 تعامل معها العالم كمشكلة دولية وتم التصدي لها في حينها بالتعاون العالمي¹.

وعليه تعد الجريمة البيئية العابرة للحدود إحدى الأفعال غير المشروعة على المستوى الدولي، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها، و يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرار بيئية².

(3) كثرة عدد ضحايا الجرائم البيئية: لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم سواء كانت البيئة في حد ذاتها أو كائناتها الحية، فإن العبث بمعالمها والملوثات التي تطل عناصرها ومكوناتها والكائنات الحية الأخرى فيها سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثيرة³، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية، وخير مثال لذلك الجرائم البيئية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية وليست تجارب علمية التي أطلق عليها تسميات اليربوع الأزرق واليربوع الأبيض واليربوع الأحمر، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هوريشيما ونكازاكي في الحرب العالمية الثانية⁴.

المطلب الثاني : ضوابط وإشكالات تطبيق جريمة تلويث البيئة

لكل جريمة ضوابط تتمثل في الأركان العامة والخاصة والظروف لتلك الجريمة ذلك أن بعض الجرائم تقوم بنوعين من الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم، والأركان الخاصة بالجريمة بحد

¹ -خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، قسم العلوم الأساسية - جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن، 2010، ص 128.

² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008، ص 311.

³ - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص 314.

⁴ - لا تزال الجرائم النووية الفرنسية في رقان و الأهقار موضوع تساؤلات على البيئة والصحة والسكن والمحيط الحيوي في ظل نقص الوثائق العلمية والمعلومات التفصيلية على المستويات المسجلة للإشعاع و التلوث بالمواد المشعة ونقص الإحصائيات الدقيقة للحالات المرضية الناتجة عن التعرض للأشعة والمواد الملوثة، نتيجة هذه التجارب النووية الفرنسية التي شهدتها الصحراء الجزائرية خلال و بعد سنوات الثورة التحريرية....، المزيد من التفصيل انظر حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي دراسة مقارنة ، دار بلقيس ، الجزائر سنة 2011 ، ص24 وما يليها.

ذاتها وهي ما يميز جريمة عن جريمة، أما الأركان العامة فتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، في الركن المادي يكون الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي في إحدى صورتيه الإيجابية أو السلبية، أما الركن المعنوي فيتمثل في ادراك الفاعل وحريته في إتيان الفعل الذي قام به، والركن الشرعي يتمثل في وجود نص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الجاني، ولا يمكن المعاقبة على أية مخالفة أو جنحة أو جناية دون أن يصدر قانون يعاقب عليها صراحة قبل ارتكابها، ومن هذا المنطلق قسمنا المطلب الى ثلاث فروع للتعرف على ضوابط واشكالات تطبيق الأركان الثلاثة للجريمة البيئية.

الفرع الأول: الركن المادي وإشكالات تطبيقه

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة¹.

وبمعنى آخر فإن الركن المادي للجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الاجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية.

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الإعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة².

يشكل الركن المادي للجريمة البيئية أهم ركن من أركانها ذلك أنه يبرز خصوصية هذه الجريمة والقوانين المتعلقة بها فهو الفعل الذي يأتيه الجاني البيئي، ويترتب عليه الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة وقد يكون السلوك الاجرامي سلوكا إيجابيا أو سلبيا:

أولا/ السلوك الاجرامي: يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها الإعتداء على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجزائية بموجب أحكام عقابية.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه ، الطبعة التاسعة ، الجزائر، 2014 ، ص115.

² - بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس السنة الجامعية : 2015 / 2016 ، ص70.

يتم تحديد السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة على أساس فعل التلويث (وسيلة السلوك الإجرامي)، وهو قيام الجاني بإضافة أو إدخال أو تسرب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة من قبل ارتكاب الفعل الإجرامي¹، وكذلك امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناتها ومن ثم تحقق واقعة التلوث².

وعليه يمكن القول أن الجرائم البيئية من الممكن أن ترتكب بأحد السلوكين التاليين:

(1) **السلوك الاجرامي الايجابي** : يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة، يتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، وهذا يعني أن فعل التلويث يتجسد في فعل التلويث ومثال ذلك فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار ، والشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو التلف ، ففعل القطع أو القصف أو التلف، و الفكرة العامة التي تجمع هذه الألفاظ هي "إنهاء حياة النبات"، سواء كان كلياً أو جزئياً، يعد فعلاً إيجابياً مجرمًا بمقتضى القانون³.

(2) **السلوك الإجرامي السلبي**: يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة، ويمكن تعريفه بأنه: "إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، أو بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه"⁴، ومثاله امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل، فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد في هذه الأخيرة مرتكباً لسلوك سلبي مكوناً للجريمة مادية يعاقب عليها القانون.

¹ - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 181.

² - عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 268.

³ - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005، 2006، ص 61.

⁴ - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 52.

فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة بإعتبار الإنسان جزء منها، وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالالتزام قانوني.

الحالة العامة إن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة، يعتبر أقل شأنًا من السلوك الإيجابي الذي يكشف ويفصح عن شخصية إجرامية تريد أن تصل إلى النتيجة المجرمة بأية وسيلة كانت، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف عن شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه عليها القانون، من غير إرادة الوصول إلى النتيجة المجرمة، إلا أنه بالرغم من ذلك يحتل مكانة هامة خاصة في جرائم تلويث البيئة¹.

وتحتل جرائم الإمتناع في منظومة جرائم تلويث البيئة مكانا بارزا، ذلك أن مقتضيات حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو إتخاذ إحتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة تتطلبها تحقيق هذه الحماية.

ومن إستقراء القوانين البيئية، يتبين لنا حرص المشرع الوطني على تضمينها لنصوص تأمر بإتيان أفعال يرى ضرورة القيام بها لحماية البيئة من التلوث، وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانها سلوكا إجراميا معاقبا عليه بمقتضي تلك النصوص، وفي هذه الحالة يعاقب على مجرد الإمتناع دون إشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي².

ويعتبر الترخيص الإداري³ من العناصر المهمة في مسألة التجريم البيئي وتحديد السلوك الإجرامي السلبي بصفة خاصة، فعلى أساسه يمكن الحكم على وجود انتهاك قانوني للبيئة أم لا في العديد من الجرائم وعلى رأسها التلوث ، فالترخيص تصدره إدارة عمومية ذات طابع إداري متخصصة في المجال الذي يراد النشاط فيه، مثلا رخصة الصيد البحري تصدرها وزارة الصيد البحري ورخصة البحث عن الآثار تصدرها وزارة الثقافة وهكذا، ويكون موضوع الرخصة نشاط معين يريد الشخص مزاولته، وبطبيعة الحال فالترخيص لابد له من شروط قانونية على الراغب في الحصول عليه أن يستجيب لها، فمثلا للحصول على ترخيص لاستغلال منشأة مصنفة لابد من تقديم طلب للإدارة

¹ - نور الدين حمشة، مرجع سابق ، ص 63، 64.

² - بشير محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 84.

³ - يعرف الترخيص بصفة عامة " الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتمنحه الإدارة إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون".

يتضمن توضيح أشياء وقد تشترط الإدارة دراسة أو موجز التأثير على البيئة ثم تنظم تحقيق عمومي ثم الإعلان والإشهار للمؤسسة ثم إجراء التسجيل ثم الحصول على الترخيص المسبق¹.

إن للتراخيص الإدارية دورا في تحديد السلوك الإجرامي البيئي لأن هناك علاقة وطيدة بين الإدارة البيئية والتجريم البيئي بحيث تعتبر الإدارة هي الموجه والمحدد للسلوك الإجرامي في كثير من الأحيان، وهذا ما ينطبق فعلا على الترخيص الإداري فهو يعتبر من الناحية القانونية من الأفعال المباحة والمبررة للسلوك المحظور، فهناك العديد من السلوكات المجرمة التي بسبب الترخيص أصبحت أفعال مباحة قانونا.

كما أن التراخيص الإدارية تعتبر بمثابة تشريع خاص لصاحبه تحدد فيه التزاماته القانونية والتدابير المفروضة تجاهه، وفي حال عدم مطابقة سلوكاته لمحتوى الترخيص يعتبر جريمة يعاقب عليها، لذا فالملاحظ أن العنصر الأساسي المشكل للجريمة في مثل هذه الحالات هو عدم التقيد بالإجراءات الإدارية، وفي حالة امتناع أصحاب المنشأة المصنفة باستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون²، فمثلا مفتشو اللجنة الولائية المختصة بمراقبة المنشأة المصنفة فأول إجراء يقومون به خلال معابنتهم هو ملاحظة مدى مطابقة الرخصة الممنوحة مع النشاط المزاو، وفي حال إكتشاف خلاف ذلك تقوم اللجنة بوقف النشاط إذا كان هناك ضرر بيئي جسيم، أو توجيه إعدار لصاحب المؤسسة في آجال محددة من أجل تنفيذ التوجيهات التي تطلب منه، إذن فالحصول على ترخيص ليس معناه بالنسبة لصاحب المنشأة فعل ما يشاء، والمعيار الفاصل بين سلوك قانوني وغير قانوني هو محتوى الترخيص الإداري المسبق³.

كما أنه في أحيانا غالبية أخرى تمارس هذه الأفعال المجرمة في نظر القانون الجنائي والبيئي على حد سواء، تحت مرئ ونظر الجميع، حيث كثيرا ما تنتهك حقوق البيئة والحيوان كالصيد الجائر على سند حصولهم هؤلاء المعتدين على ترخيص قانوني من الإدارة، وهو الأمر الذي يحد من

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013، ص 40.

² - صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 35، 36.

³ - مراد لطالي، مرجع السابق ص 73، 74.

سلطات هيئات الضبط القضائي، من مفتشين بيئيين ورجال درك وطني وحتى قضاة، من إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تردع تلك الأفعال، لما لهذا الترخيص الإداري من أثر مانع من المساءلة الجنائية، وهو الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في مثل هذه الممارسات بإيجاد وسائل قانونية أخرى من شأنها التصدي لمثل هذه الانتهاكات والقضاء عليها نهائياً¹.

ومن وجهة نظر لا يجب أن يكون الترخيص الإداري بمثابة تصريح أو إجازة بإرتكاب جرائم بيئية، أي أن الشخص يتوقف التزامه القانوني لمجرد حصوله على الترخيص ومن ثم يفعل ما يشاء، لأن الأصل في الترخيص أنه يعطى بعد توفر الشروط القانونية وفي حالة انتفاءها يصبح الترخيص بدون أثر قانوني، فكون التلويث يشكل خطر حقيقي على الحياة والصحة الإنسانية يجب أن يوضع حد للإرتباط الإداري في حالة تسببه في ذلك، ويعاقب عليه حتى ولو كان تحت غطاء الترخيص الإداري².

ومهما كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة و حتى و إن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة و ليس على الفرد مباشرة ، فالجريمة البيئية تعتبر خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة ،فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها .

ثانيا /النتيجة الإجرامية : يقصد بالنتيجة الإجرامية، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي إرتكبه الفاعل³.

كما يمكن إعطاء تعريف آخر للنتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي⁴.

¹ - بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة . دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية : 2016/2017 ، ص268.

² - Maryes Grand bois. Le droit pénal de l'environnement: une garantie d'impunité ? (Doc-électronique).Canada.1998. « id.erudit.org ».

³ - عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 205.

⁴ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ، ص478.

وتتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها وبتكامل أركانها ،أو بمعنى آخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحذور الذي ارتكبه .

وهنا يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحياتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه ، ويطلق على هذه الجرائم إسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون ، ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة¹.

وقد يؤدي إرتكاب السلوك الاجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة اجرامية مباشرة تظهر عقب إرتكاب فعل التلوث كإلقاء مواد سامة في البحر وهلاك الأسماك فوراً، كما قد يؤدي إرتكاب هذا السلوك إلى نتيجة اجرامية غير مباشرة يتراخى ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد إرتكابه، كما في حالة ظهور آثار التلوث الإشعاعي الضار على الإنسان أو العناصر البيئية بعد فترة زمنية طويلة من وقوع الفعل، والتي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة، وهو الأمر الذي يعاني منه حاليا سكان مدينة رقان بولاية أدرار نتيجة التجارب النووية التي قامت بها فرنسا الإستعمارية بتلك المنطقة وما خلفه ذلك من أضرار بيئية وجسدية لا تزال آثارها مستمرة للأجيال الحالية نتيجة بقايا الإشعاعات النووية المتولدة عن ذلك الانفجار².

وحرصا على ضمان الحماية الجنائية للبيئة نجد أن المشرع الجنائي أسبغ على جرائم تلويث البيئة الصبغة القانونية بحيث أولاهها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية بحيث جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم، حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقيق نتيجة سعيا وراء اكتمال الركن المادي.

¹ - نور الدين حمشة، مرجع سابق ، ص 67، 68.

² - من بين الجرائم التي قام بها الاحتلال الفرنسي في الجزائر و التي لازالت نثارها الى يومنا هذا التجارب النووية في صحراء الجزائر في منطقة رقان والتي أطلق عليها إسم "يرابيع رقان"، اتخذ القرار من الحكومة الفرنسية في عام 1957 يقضي بإعتبار منطقة رقان موقعا لإجراء التجارب النووية وعليه ألحقت الصحراء إداريا وسياسيا واقتصاديا بالادارة العامة في الجزائر بتاريخ 13 فيفري 1960 (شعاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 7 العدد 2، السنة 2014، ص 116)

إلا أنه بالرغم من هذا كله فإن هناك نوع من الجرائم البيئية تحتاج الى نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها مثل جرائم تقطيع أشجار ، جرائم تسميم المياه او استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط وغيرها من الجرائم التي تتطلب نتيجة مادية بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة¹.

ولكن الملاحظ أنه ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة المادية التي يتطلبها عادة نص التجريم، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، مثال ذلك جريمة انبعاث مواد مشعة بالهواء بكيفية تتجاوز الحدود المسموح بها، المؤكد أن هناك ضرر فعلي سيحدث بمقتضى هذه الجريمة إلا أنه- أي الضرر- غير مرئي، أو لا يشعر به الإنسان مباشرة، وبالتالي يصعب تحديده أو تقديره أو التدليل على وجوده على الأقل في المدى القريب أو المتوسط.

أما الشروع في الجريمة البيئية² يعتبر جريمة ناقصة لأنها توفرت على الفعل وتخلفت النتيجة ولها نفس الركن المعنوي بالنسبة للجريمة التامة، فأركان الشروع هي الفعل الرامي لإرتكاب الجرم، زائد القصد الإجرامي زائد عدم تمام الجريمة لظرف خارج عن إرادة الجاني ولا يعلمه.

وبالنسبة للجرائم البيئية فإن الشروع يحكمه إعتبارات عدة نظرا لمميزات الجريمة البيئية، فالجنايات لها نسبة ضئيلة جدا في مجال البيئة في مقابل تواجد النسبة الأكبر للجنح والمخالفات ولأن القانون لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح ولا يعاقب إطلاقا عليه في المخالفات، ثم من جهة أخرى أغلب الجرائم البيئية تقع بالإهمال ولا تتوفر على القصد الإجرامي مع العلم أنه لا يمكنه تصور الشروع في الجرائم غير العمدية، إضافة إلى كل هذا فإن الشروع يكون في الجرائم المادية ذات النتيجة، بينما الجرائم البيئية في معظمها جرائم لا تتطلب نتيجة ويكتفى فيها بالسلوك³.

فلكل هذه الاعتبارات نستنتج أن الشروع في الجرائم البيئية له مساحة ضيقة جدا، ولا نجد النص عليه إلا نادرا، ومن أمثلة الشروع المنصوص عليه نجد منع الشروع في البناء بدون رخصة أو

¹ - ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 73، 74.

² - يعرف الشروع بأنه " ذلك السلوك الذي يهدف صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال دون وقوعها.

³ - مراد لطالي، مرجع سابق، ص 77.

إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على الرخصة ، فاكشاف شرطة العمران مشروع بناية في طور الإنجاز دون مطابقتها للمخططات البيانية تحرر ضد صاحبها مخالفة دون انتظار إتمام مشروعه، كما يعاقب على الشروع في أفعال التخريب أو إتلاف غابات، أو الشروع كجريمة تامة فيما يخص نشر عمدا أمراض معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو الأسماك في البحيرات والأنهار فالشروع المنصوص عليه في القوانين العقابية مرتبط أساسا بالملكية الخاصة وخطر الإضرار بصحة الإنسان.

ثالثا/ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: يقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الاجرامية وتقيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي¹، لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، وإعتبار علاقة السببية عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداه بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولا تلحقه مسؤولية عليه الإطلاق عند تخلف هذا القصد.

ولا تخرج العلاقة السببية عن ما هو معروف في الجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل إعتداء على البيئة، وينتج عنه ضرر (نتيجة) تنقصه لإتمام الركن المادي الرابطة السببية بين النتيجة والفعل ويكون ذلك بإثبات العلاقة المنطقية بينهما، غير أن الجرائم البيئية وبحسب طبيعتها يمكن أن تكون النتيجة فيها غير حالة بل مؤجلة الحدث².

إذن إن السلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة، فالرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو أمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة، لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك، حيث يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة أن كانت لنبعثات لدخان أو

¹ - صبرينة تونسي ، مرجع سابق، ص 43.

² - يوسف بوغالم ، مرجع سابق، ص 34.

غازات نتيجة فعل أشخاص معينين وذلك بالنظر الى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لإنتشاره، فالجرائم البيئية تثير نوع من الصعوبات بالنسبة للسببية اذ هناك جرائم لا تظهر نتائجها الاجرامية إلا بعد فترة طويلة كجرائم الإعتداء على البيئة البيولوجية قد لا تظهر أعراضها إلا في الأجيال اللاحقة من البشر¹.

والرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها بإثباتها وتقديرها يكون بناء على إفتراضات منطقية غير مؤكدة، تفترض بحسب المجرى العادي للأمر، فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة².

يرتبط السلوك الاجرامي في الجرائم البيئية إذا بنتيجة محظورة تسبب إخلالا أو تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، ويترتب الضرر أو الخطر كنتيجة عن السلوك الإنساني كما قد يحدث ذلك إخلال في التوازن الفطري الطبيعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة.

إذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطل أي من عناصرها أو أكثر بالتلوث والتدهور، فإنه يشترط للإكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب النتيجة الاجرامية إلى النشاط المادي الصادر عن فاعله بمعنى أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي علاقة سببية³.

الفرع الثاني : الركن المعنوي ومعوقات تطبيقه

يعرف الفقه الركن المعنوي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، لذلك فإننا نكون أما صورتين:

- الصورة الأولى: وهي الجرائم العمدية التي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي.
- الصورة الثانية : وهي قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل أو توقعها ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو الخطأ غير العمدى⁴.

¹ - صبرينة تونسي، مرجع نفسه ، ص 44.

² - نور الدين حمشة ، مرجع سابق ، ص78، 77.

³ - مراد لطالي، مرجع سابق ، ص96، 97.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 82 .

أولا/القصد الجنائي : يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه: " إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا، مع توافر نية تحقيق ذلك ¹ .

من التعريف يتضح أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين العلم والإرادة،

(1) **الإرادة :** أن الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف لبلوغ نتيجة معينة و القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا، فالإرادة توافق وتعاصر ماديات الجريمة و تبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم و هي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة ² .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة فقط، ولكن يجب إسنادها إلى الجاني معنويا، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني و الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة ³ .

فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي، وهذا المبدأ العام نجده لا ينطبق كثيرا على المسائل البيئية حيث الأمر مختلف تماما عن الجرائم التقليدية، فالجاني هنا عند ارتكاب معظم الجرائم البيئية لا يريد فعلا تحقق النتيجة وهي الإعتداء على البيئة ، وإنما أراد السلوك فقط، فمثلا إقامة منشأة صناعية على بعد أقل من اثنان(02) كلم من الغابات تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات فصاحب هذه المنشأة أراد الفعل حقا، لكن لم يريد النتيجة وهي التسبب في تدهور المساحات الغابية، أو مثلا جريمة صب وغمر في البحر مواد معدنية دون رخصة قد يكون متركب هذا الفعل راجع لطبيعة عمله الذي يتطلب تفريغ بصورة متكررة ودائمة في البحر مثل هذه المواد، لكن قد لا يكون قصده هو تلويث البحر، لذلك فمن الأجدر أن يقتصر القصد الجنائي في

¹ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 357.

² - عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، بيروت، العدد 26 ، السنة 2018 ،الصفحة 111.

³ - عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 274.

المسائل البيئية في كثير من الجرائم على إرادة السلوك دون النتيجة، وبالتالي الأخذ بالقصد غير المباشر أو القصد الاحتمالي أي توقع الجاني أن النتيجة ممكنة ومحتملة، لأن هذه الصورة من القصد هي الكفيلة بالحماية الفعالة لعناصر البيئة وخاصة من التلوث واستبعاد القصد المباشر الذي هو الصورة العادية للقصد الجنائي بإتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها¹.

والقصد الإحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو ارتكبت جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي بها الأمر الذي يؤدي إلى آثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها، أي أن أثر النتيجة تجاوزت الغاية المستهدفة من طرف الجاني².

(2) العلم: العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة والمتمثلة في موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه،

ولقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الجاني علماً بكل واقعية أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة و قد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع³.

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

المقصود بالعلم في الجرائم عموماً وجرائم تلويث البيئة على وجه التحديد ، أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية، إذ وفي غياب هذا العلم لا قيام للإرادة.

وقد ساعد التساهل في تطبيق النصوص التجريبية البيئية من طرف القضاء إلى تعزيز هذا الإدراك، بينما الأصل أن تكون إجراءات المتابعة والأحكام القضائية تلعب دور مهم في إظهار قداسة

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 148 .

² - عادل ماهر الألفي ، مرجع السابق ، ص 300.

³ - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2008 ، ص 112.

ومكانة موضوع الحق هذا، رغم أن حماية البيئة في الأخير الأصل فيها أنها تتبع من الضمير الإنساني ولا تحتاج إلى قوانين¹.

ب - العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية: أي علم الجاني بخطورة الفعل الذي يقوم به على العناصر البيئية محل الحماية²، فيبرز من خلال الأمور التقنية والعلمية التي تؤثر في عناصر البيئة فمن يقوم بصيد الأسماك بوسائل محظورة خلافاً وهو لا يعلم بمدى التأثيرات الخطيرة على البيئة البحرية وقد لا يتصور حتى أنها وسائل محظورة، فإن القصد هنا يثير إشكالية العلم بوضوح، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن استعمال مواد كيميائية أو مشعة، لذلك فالأمر هنا نسبي ولا يمكن التعامل معه بمثل الجرائم التقليدية خاصة إذا تعلق الأمر بقائمة طويلة من المواد المحظور التعامل معها قانوناً، والتي يصعب في بعض الأحيان حتى على المكلفين بالمراقبة أن يكتشفوا حصول الجريمة من عدمها.

ويرى الباحث في هذا المنحى أنه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع أو خطورتها بنفي القصد الجنائي في الجرائم البيئية ذلك أن القوانين و التنظيمات لم تترك مجالاً للشك في عدم العلم بها.

ج - العلم بتوقع النتيجة: توافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة إذا بلغ إلى علم الجاني بأن الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو أحد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني أو أنه اعتقد أنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الإعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفراً لديه³.

تبرز هذه النقطة كثير في جريمة التلويث، حيث أن الجاني لا يتوقع في كثير من الأحيان بدقة الأضرار التي قد يحدثها فعله هذا، فلو أدى مثلاً تلويث مجرى نهري إلى قتل مواشي تشرب منه فالجاني يمكن أن يثبت عدم توقعه حصول مثل هذا الأمر وبالتالي ينتفي القصد الجنائي، في جريمة التلويث البيئية المائية بالمواد الضارة والنفائات مثال المادة 41 من القانون الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلزم أن يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية المتمثلة في الضرر

¹ - بشير محمد امين، مرجع سابق، ص 105، 106.

² - صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 49.

³ - علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 122.

من جراء فعل الإعتداء الارادي الصادر عنه ولا يقوم القصد إذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناء على سلوكه الإجرا مي.

أما إذا قام شخص بتلويت مكان خاص بئر مثلا يعلم أنه يستعمل للشرب وأدى ذلك إلى موت المواشي فينطبق أحكام نصوص قانون حماية الحيوانات وهي تسميم المواشي.

إلا ان المشرع الجنائي استثنى حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الارادة التي تصاحب النشاط ، ونلمس ذلك جليا في حالة اضطرار سفينة الى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على اثر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية ، ففي هذه الحالة لا يمكن مسائلة ريان السفينة جزائيا، وذات الوضع فيما لو أنه حدث عطل مفاجئ في أحد المصانع نتج عنه تسريب لغازات مضرّة في الهواء الخارجي ولكن بشرط أن لا يكون هذا العطل ناتجا عن اهمال أو تقصير ، عندها يمكن الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية ، وفي كلتا الحالتين تبقى المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تترتب جراء مثل هذه الحوادث¹.

أن عنصر العلم في الجرائم الماسة بالبيئة تثير مجموعة من الإشكاليات عند محاولة إثباته بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم ، وكون هذه الجرائم تختص بمجموعة من العناصر المكونة لها ذات الطبيعة غير المألوفة وغموض النتيجة فيها وعدم وضوحها².

لذلك فعنصر العلم والإرادة في مجال البيئة يتعرض للعديد من الإشكاليات، ويختلف عن العلم في الجرائم التقليدية، لذا فالنصوص التجريبية البيئية أخذت بهذا الأمر وجعلت أغلب الجرائم البيئية في مرتبة الجرح والمخالفات، والتي تكون فيها صورة العمد أقل بكثير منها في الجنایات، وهذا طبعا راجع لخصوصية وتعقيدات المجال البيئي.

ويرى الأستاذ "جواد عبد اللاوي" أن الاعتقاد بغياب العامل النفسي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، يرجع إلى تطبيق فقهاء علم الإجرام للقواعد التقليدية للجرائم المعروفة لتفسير أنواع الاجرام

¹ - ايتسام السعيد المكاوي ، مرجع سابق ص :76

² - عادل ماهر الألفي ، مرجع السابق ، ص 281

على هذا النوع من الجرائم، بينما لا بد أن توضع مفاهيم جديدة تتماشى وتطور الجريمة مع تطور المجتمعات وبروز العديد من الجرائم المستحدثة التي لم تكون معروفة من قبل، وهذا لأجل دراستها وتحليلها بصفة علمية أكثر فتبرير المجرم لإرتكاب جريمة تلويث البيئة قد يكون نتيجة عامل اقتصادي لدى الجاني أو فقط لمجرد رغبة منه في الانتقام من البيئة، أو ناجم عن شعور باستصغار للشأن البيئي فيترتب عنه حالة نفسية من الإهمال تسبب الجريمة البيئية¹.

ثانيا/ الخطأ غير العمدى: يعتبر الصورة الثانية للركن المعنوي وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطه والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

غير أن فيصل التمييز بين الخطأ العمدى وغير العمدى هو فيما تنصب عليه الارادة ففي الخطأ العمدى تنصب الارادة على السلوك الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ غير العمدى تنصرف إلى النشاط دون النتيجة، والقصد الجنائي بإعتباره ارادة متجهة إلى تحقيق واقعة اجرامية يختلف عن الباعث أو الغاية².

يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ محصورة في أربعة أشكال وهي: الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وفي مجال البيئة يبرز بشكل كبير تعامل التجريم البيئي مع هذه الصور خاصة عدم الاحتياط والإهمال ومراعاة الأنظمة³.

1. الرعونة : الرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، وفي مجال البيئة بصفة عامة لا يتعامل الأشخاص برعونة سواء تعلق الأمر بالحيوانات أو النباتات أو التلوث بمختلف أنواعه، ويراد بها سوء تصرف وتعرض أيضا بأنها نقص في العناية والإحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية⁴ ، والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف كمعاقة ريان السفينة التي تسبب سوء تصرفه

¹ -جواد عبد اللوي ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة 2013/ 2014، ص80.

² - زرقى أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة جلالى اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، السنة 2012 / 2013 ، ص82 .

³ -Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris France, 2008, p94.

⁴ - نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص131.

أو رعونته أو غفلته في وقوع حادث ملاحى ونجم عنه تدفق مواد ملوثة داخل المياه الاقليمية لإحدى الدول ، فصفة الرعونة قليلة الحصول والتعامل معها في مجال البيئة ضيق مقارنة ببقية الصفات.

2. **عدم الاحتياط :** تعني رغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلا أنه يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر، فهذه الصورة نجدها تحصل كثير حين التعامل مع المواد السامة والخطرة أو النفايات الخطرة، فأصلا تعد جريمة بذاتها التعامل مع مثل هذه المواد دون ترخيص، أما في حالة وجود ترخيص وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة فيها يعاقب عليها القانون بصفته خطأ غير عمدي¹، مثل خلط النفايات الخطرة الخاصة مع النفايات الأخرى ، أو وجوب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص ، كما يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع المنشأة المخصصة لها، وتظهر صورة عدم الإحتياط جليا في استغلال المنشأة المصنفة، حيث أنها تخضع مسبقا لتدابير واحتياطات قانونية تقرضها الإدارة وعدم التقيد بها يعد جريمة، ومن أمثلتها الكثيرة عدم ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة كما تذكره المادة الخامسة من قانون الجزائري المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل.

3. **الإهمال:** يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر للآخرين وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والإحتياطات²، أي حصول خطأ بطريق سلبى نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، ففي المجال البيئي أغلبية الجرائم تقع بالإهمال واللامبالاة وعدم الانتباه، فكما أشرنا سابقا أن مرتكب الجرائم البيئية يكون في الغالب عن غير قصد جنائي وأكثر الجرائم الواقعة بسبب الإهمال هي التلوث نتيجة لعدم القيام بالواجبات اللازمة لمنع أو التقليل من حدوثه، حيث في بعض الأحيان هذا الإهمال لا يؤدي إلى أضرار خفيفة فقط بل إلى نتائج بيئية كارثية على كافة المستويات.

4. **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين :** فالجاني الذي لا يراعي القوانين واللوائح يتعرض للمساءلة الجنائية³ ، وهي الصورة الأخيرة للخطأ غير العمدي والتي تتعلق بجرائم الخطر بصورة أكبر، ولما

¹ - مراد لطالي، مرجع سابق، ص34.

² - محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص236.

³ - صبرينة تونسي ، مرجع سابق، ص62.

كان القانون الجنائي البيئي وقائي أكثر منه ردعي، فإن تدخل الإدارة في مجال البيئة بواسطة وضع الأنظمة وإصدار القرارات يتجلى بصورة كبيرة، وهذا لتقادي وقوع سلوكات تهدد بوقوع أخطار، ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام التراخيص الذي يعمل به بشكل واسع سواء تعلق الأمر بالمنشأة المصنفة أو التعامل مع النفايات والمواد الخطرة، أو باصطياد الحيوانات أو المتاجرة بأنواع مختلفة، والإشكالية التي تطرح في مسألة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين هي صعوبة اكتشاف مثل هذه الجرائم في ظل غياب الوسائل المادية والبشرية المؤهلة للكشف عنها، فهي ليست بالسهولة بمكان في ظل غياب الضرر البيئي مما يسمح للمؤسسات والأشخاص باستغلال هذا الوضع¹.

إن يمكن القول بخصوص الركن المعنوي في الجرائم البيئية بأن أغلبية الجرائم هي غير عمدية، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والإهمال واللامبالاة وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين وهي صور الخطأ غير العمدية، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للأضرار الجسيمة التي قد تخلفها بعض هذه الجرائم غير العمدية، وبالتالي لا بد من تشديد العقوبة في هذه الحالة.

أما بخصوص المساهمة في الجريمة البيئية، فإن عناصرها هي الاشتراك غير المباشر في تنفيذ الجريمة وإلا يصبح فاعل أصلي، ثم تقديم المساعد والوسائل المساهمة في ارتكاب الجريمة مهما تكون نوعيتها، وأخيرا عنصر العلم بوقائع الجريمة ونتائجها، وبالتالي نكون أمام جريمة واحدة يرتكبها عدة أشخاص تربط بينهم رابطة معنوية وتتحقق النتيجة لمجموع أعمالهم.

وفي مجال البيئة، فإن جانب كبير من الجرائم البيئية يخرج عن دائرة المساهمة الجنائية، لأنه كما ذكرنا سابقا فإن هناك نسبة كبيرة من الجرائم تصنف في درجة المخالفة، وبما أن هناك نسبة ضئيلة من درجة الجنايات فتبقى لنا المساهمة تقريبا محصورة في الجرح والتي يشترط النص على معاقبة الإشتراك فيها، ثم إن اشتراط ضرورة وجود وحدة معنوية للجريمة فلا تكفي الوحدة المادية بل لا بد من وجود الرابطة المعنوية من خلال اتفاق سابق أو مجرد تقاهم².

فهذا الأمر لا ينطبق كثيرا على البيئة إذ علمنا أن عددا كبيرا من الجرائم البيئية تكون غير عمدية وتقع بالإهمال، فصاحب السفينة أو مستغلها الذي يهمل اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السفينة

¹ - مراد لطالي، مرجع سابق، ص 35

² - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 185

ثم وقع حادث ملاحى تسبب في تلوث مائي بسبب رعونة أو غفلة ربان السفينة، لا يمكن اعتبار صاحب السفينة هنا مساهم في هذه الجريمة لأن الوحدة المعنوية غير متوفرة¹، ولا يمكن تصور أن هناك اتفاق في هذه المسألة من أجل وقوع الحادث، كما أن سلوك التلوث المائي الذي تتسبب فيه منشأة مصنفة ينتج عنه تلويث النهر لا يعد مساهمة جنائية من طرف الأشخاص العاملين فيها لعدم وجود اتفاق مسبق من أجل تلويث النهر، بل حتى ليس هناك قصد جنائي في إحداث النتيجة، رغم الوحدة المادية وحدوث نتيجة واحدة، إلا أن تخلف الوحدة المعنوية ينتفي بها عنصر المساهمة الجنائية ونصبح بالتالي أمام جرائم مستقلة كل واحدة قائمة بذاتها.

ثم إن النهج الوقائي للتجريم البيئي يستدعي من المشرع تجريم كافة السلوكات سواء المباشرة أو غير المباشرة التي قد تكون السبب في حدوث الضرر البيئي أو انتفاء الضرر، فمثلا التعامل مع النفايات الخاصة الخطرة حظر المشرع كل السلوكات المرتبطة بها منها التسليم أو العمل على التسليم أو الإيداع أو الرمي أو الطمر أو الغمر أو الإهمال أو وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أو إنشاء منشأة لمعالجتها بدون ترخيص أو عدم التصريح بالمعلومات المتعلقة بهذه النفايات داخل المنشأة فرغم أن كل هذه السلوكات تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي الأضرار التي تخلفها هذه النفايات الخاصة الخطرة على البيئة، ورغم إمكانية ورودها في شكل وحدة مادية للجريمة مثل تسليم هذه النفايات لمنشأة غير مرخص لها، إلا أن القانون جرم كل سلوك على حدى واعتبره مشكل لجريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها دون البحث عن إمكانية وجود مساهمة جنائية أم لا².

وهذا النهج التجريمي الذي استدعته خصوصية البيئة يعتبر أسلوب فعال جدا، لأنه يحمل المسؤولية الجنائية الكاملة لكل شخص يقوم بمثل هذه السلوكات، وبالتالي فأمام نتيجة إجرامية بيئية واحدة يمكن للقاضي الجنائي أن يعاقب عدة أشخاص كفاعلين أصليين.

والمثال على تجريم جميع السلوكات التي تؤدي إلى الإعتداء على عنصر بيئي ما نجده يتكرر كثيرا في التشريعات البيئية، كتجريم عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة أو البحث عنها دون ترخيص أو حيازتها أو إخفائها أو تصديرها أو استيرادها، ونجد أيضا السلوكات المحظورة المتعلقة

¹ - أنظر المادة 96 من القانون الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

² - أنظر المواد 11 و 74 و 11 من قانون الجزائري 19/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. ، العدد 77 لسنة 2001.

بالأنواع الحيوانية المحمية (الصيد، القتل، القبض عليها، النقل، البيع، الشراء والتحنيط)، ومن الأمثلة القليلة التي تتحدث عن المساهمة الجنائية اعتبار مالك أو مستغل السفينة شريكا في عملية الغمر أو الترميد في البحر على متن سفينة والتي يشرف عليها الريان بشرط ألا يكون قد أعطاه أمرا كتابيا بفعل ذلك وإلا فإنه يصبح فاعلا أصليا رفقة ريان السفينة¹.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية المطبقة عليه، أي التابع يسأل عن أفعاله متبوعه في حال عدم التفويض أو إعطاء الصلاحيات والوسائل اللازمة للإشراف، والمتبوع يسأل عن أفعاله المحظورة في حال قيامه بها مع تمتعه بكامل الصلاحيات والإمكانات لتجنب وقوع ذلك الفعل، ففي حال ارتكاب جريمة بيئية بواسطة نشاط جماعي داخل أي مؤسسة فإن الفقه يرتب المسؤولية على الموظف المباشر (المسؤول) عن عدم اتخاذه لإجراءات اللازمة التي يتمتع بها لأجل تقاضي وقوع الجريمة، وقد يسأل عامل المصنع عن هذه الجريمة في حال قيامه بارتكاب ذلك رغم تفويضه كل الصلاحيات وتمتعه بالمؤهلات التي تمنعه من الوقوع في هذا الخطأ، فالعلاقة المعقدة التي تنظم سير المنشأة يجعل الشراكة في الجريمة ظاهرة اجتماعية خاصة مقارنة بالجرائم التقليدية للقانون الجنائي التقليدي².

أما فيما يخص الشراكة بين عدة مؤسسات من أجل إنجاز مشروع ما موحد، فتعتبر الاعتداءات على البيئة قد وقعت من طرف أي من هذه المؤسسات، إلا إذا وجدت نية إجرامية مشتركة كافية لإدانة وجعل هذه الشركات مساهمة، كما أنه في حال ارتكاب الاعتداء البيئي من طرف فرع للمؤسسة الأم واستمرت هذه الأخيرة في الاستفادة من هذا الفعل غير الشرعي، فيمكن الحكم على وجود دليل على التشجيع، في هذه الحالة فإن استمرار الفرع في الاعتداء وتحت علم ونظر المؤسسة الأم لا يمكن بسهولة تبرئة نفسها من خلال التدرع بعدم الإذعان من طرف الفرع، فحسب القانون الكندي المساهمة الجنائية تكون بالمساعدة أو التشجيع أو التوجيه أو التحريض لتنفيذ الفعل المجرم³.

نخلص الى أن الركن المعنوي له ذاتية خاصة في جرائم تلويث البيئة فهو أقل شمولاً من باقي أركان الجريمة البيئية، وهو ما يفسر ندرة الجرائم التي يشترط فيها المشرع الوطني نية خاصة حتى

¹ - المادة 92 من القانون الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - Marja Ylonen. Les atteintes à l'environnement. www.annalesdelarechercheurbaine.fr.

³ - A missi Melichiade Manira Bona. La responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger. Thèse de doctorat. Université de Montréal. 2009. p 337.

تقام أمام القضاء بسبب صعوبة اثبات الحالة المعنوية لمرتكب الجريمة أي عدم الالتزام بالقصد الجنائي في الجرائم البيئية.

الفرع الثالث: ضوابط الركن الشرعي وإشكالات تطبيقه

يهدف القانون الجنائي إلى مكافحة الاجرام، ويضم في سبيل تحقيق ذلك النصوص القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات وتدابير الأمن المقررة لها، متبعا سياسة معينة في التجريم والعقاب، وهي الأفعال المنهي عنها، فالنص القانوني إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، كما يحدد الفترة الزمنية والمكانية لتطبيقه.

وتبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم تلويث البيئة، من ناحية أن المشرع الجنائي غالبا ما يتجه عند تصديده للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو سياسات جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، تضمن ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها، وتؤمن الاحترام اللازم للتنظيمات المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة¹،

إن حماية البيئة جنائيا أضحت من الموضوعات المهمة، سواء كان هذا على الصعيد التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، و جعل البيئة والإنتهاكات المرتكبة إزائها موضوعا ذا أولوية في مختلف فروع العلوم، خاصة في القانونين الجنائية، وعليه تستهدف الدراسة في هذا الفرع الى دور قانون العقوبات في تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية (أولا) ، ودور قواعد القانون الدولي الانساني في تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية(ثانيا).

أولا: دور قانون العقوبات في تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية :

أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات مفهوم حديث نسبيا، حيث كان يكتفي بحماية بعض الأموال المشكلة موضوعا للملكية في ذاتها أو لاعتبارها عناصر ذات قيمة بيئية يجب المحافظة عليها، و بواحد تدخل قانون العقوبات في حماية البيئة تعود للمؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا المنعقد بألمانيا عام 1972 ، وتم ذلك بالفعل و هو ما سارت عليه العديد من التشريعات الأجنبية والعربية على السواء، و هناك من أرجعها إلى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في

¹ -أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص68.

مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 1994 في موضوع " الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام" قد أوصى بضرورة التمييز بين الجزاءات المقررة لعدم مراعاة النصوص الإدارية والتنظيمية التي تخلو من سلب الحرية أو الغلق النهائي للمنشأة، والجزاءات الجنائية التي ينجم عنها أضرار خطيرة بالبيئة المحيطة، كما أوصى بضرورة تضمين القوانين الوطنية النص على جزاءات جنائية متنوعة و تدابير تلائم الأشخاص المعنوية و الهيئات العامة¹.

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً بأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله كنتيجة لكثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.

يضاف إلى ذلك إختلاف سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلاً قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية، كما أن صور التجريم البيئي قد تأخذ أشكالاً متفاوتة من دولة إلى أخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعدّ اعتداء على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزائين مختلفين في كل منهما².

¹ - المؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات

² - الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراء ، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997، ص 276.

كما أن إشكالية التطبيق الزمني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها إذ قد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، وهنا :هل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟.

والملاحظ على النصوص التجريبية لحماية البيئة أنها غير واضحة ومحددة بدقة كافية، والتي نتج عنه عدم تطبيقها بصفة سهلة من طرف القاضي، مما يستدعي دائما العودة إلى المذاهب والفقه من أجل تحديد المحتوى بدقة، لذلك يقع حمل ثقل على المشرع من أجل تطبيق فعال لمبدأ الشرعية، وذلك بإنشاء قواعد قانونية واضحة ومحددة بدقة لطبيعة الجريمة والعقوبات المرصودة لها.

إذن فاستخدام الطابع التقني في النصوص التجريبية البيئية الذي هو ضرورة ملحة لابد من الاستعانة به، بحكم أننا نتعامل مع مواد وعناصر لها هذه التسميات العلمية، وأيضا بحكم أن الإدارة المختصة تستطيع التعامل مع هذه المصطلحات التقنية ومراقبة أنشطتها المختلفة لأنها تملك الخبرة والتكوين اللازم في ذلك، إلا أن هذا الشيء يتعارض مع ضرورة أن يكون قانون العقوبات محدد للجرائم بمصطلحات واضحة¹.

لذلك كان الحل في هذا هو التجريم عن طريق الإحالة، حيث تتم إحالة العديد من الأفعال المجرمة إلى نصوص تنظيمية من أجل توضيح أكثر للنص التشريعي نظرا للطابع التقني للنصوص التنظيمية، وبالتالي يصبح النص التشريعي كمرجع، وهذا يحدث كثيرا في القانون الجنائي البيئي وبالتالي فالميزة في القانون الجنائي البيئي أنه لم يصبح التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، بل أصبحت كذلك التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية، بل ومستقبلا ليس فقط إنشاء معايير ولكن أيضا عقوبات في شكل مخالفات، وهذا ما يعطي فعالية أكبر لمبدأ الشرعية بحيث لا يطبق فقط من طرف المشرع والقاضي الجزائي وإنما من طرف الإدارة أيضا، والإحالة أيضا تعطي حلا بالنسبة للقاضي الجنائي الذي في كثير من الأحيان يتعامل مع نصوص بيئية غامضة وفضفاضة وفي نفس الوقت لا يسمح له بالتفسير الواسع أو القياس مما يؤدي إلى تعطيل النصوص².

¹ - Jérôme Lasserre Capdeville. Le droit pénal de l'environnement : un droit encore a l'apparence redoutable. Art dans sauvegarde de l'environnement et droit penal, L'Harmattan, France.2005, p 39.

² - مراد لطالي ، مرجع سابق، ص31،30.

ويمتاز النظام القانوني الجنائي الوطني بعدة خصائص لتأدية وظائفه الأساسية (وقائية، ردعية، عقابية) ، ومن الطبيعي أن نجد تطور الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية مع تطور الأنظمة السياسية وكذا أهمية الحماية الجنائية للبيئة لإمتهانه بما يلي :

1. بالمرونة ومواكبة التطورات والمستجدات ويتمتع بآلية الملائمة للمساهمة في الوقاية من الجريمة الدولية سيما جرائم الإعتداء على البيئة؛

2. بذاتيته واستقلاليته عن سائر فروع القانون الأخرى فهو يحتفظ بكيانه الخاص فيما يتعلق بالتعريف الذي يعطيه لبعض النشاطات أو الأعمال دون الإلتفات إلى الأحكام التي ترعاها في القوانين الخاصة؛

3. القانون الجنائي مقيد بإرادة المشرع الوطني، ينص دستور الدولة على المصدر التشريعي الوطني وتتحصر مهمة التشريع في إصدار القوانين المتطابقة مع غايات الدستور والتي تكون الزامية التطبيق ومقيدة للقاضي الوطني؛

4. صلة النظام القانوني الجنائي الوطني بالجرائم ذات العنصر الدولي، حيث إقتضت التطورات الدولية قيام تعاون وتنسيق بين الدول خاصة لجهة نوعية الجرائم المرتكبة على البيئة وآثارها التي تتعدى إقليم الدولة؛

5. آلية التنفيذ المتماسكة فهو يتطلب آلية تنفيذ قوية متماسكة لوضعه موضع التنفيذ لتحقيق غايته وأهدافه، حيث تتميز إجراءاته المعقدة والصعبة بتعاون أجهزة متعددة لإنجاحها تبدأ بالملاحظات والتحقيقات وصولاً إلى المقاضاة وصدور الأحكام¹.

نتيجة لما سبق ذكره نؤكد أنه لا بد أن يتماشى القمع الجنائي مع قيمة المصلحة البيئية ولا يكون هذا إلا بإرادة سياسية صادقة بسن تشريعات شاملة لكل عناصر البيئة مع آليات متابعة تنفيذها والتي من شأنها أن ترجح طريقة الوقاية مع اللجوء إلى العقاب لضمان الحماية الفعالة للبيئة .

وفي هذا السياق تتخذ التشريعات الحديثة منهجين لحماية البيئة: الأول الحماية الجنائية المباشرة والثاني الحماية الجنائية غير المباشرة وهما كما يلي:

¹ - علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي - المحاكم الجنائية الدولية -، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 441، 446.

1- **الحماية المباشرة:** يقصد بالحماية المباشرة للبيئة هي تدخل قانون العقوبات الأصلي وبصورة مباشرة لحماية البيئة وذلك عن طريق تجريم افعال تشكل تعدي على البيئة بعناصرها المختلفة. وبمنظرة فاحصة في منهج التشريعات العقابية المقارنة، نجد أن أغلبها أوردت نصوص لتجريم أفعال تشكل اعتداء على البيئة، ولكن وردت في مواضع متفرقة في قانون العقوبات الأصلي، ودون أن تجمعها فكرة واحدة ألا وهي حماية البيئة فضلاً عن أن كثير من هذه النصوص لم يقصد فيها حماية البيئة مباشرة بقدر ما يقصد فيها حماية مصلحة أخرى، كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكينة أو سلامة الحق في الحياة، ويبرر هذا المنهج أن تلك التشريعات في تاريخ صدورهما لم يكن المقصود منها حماية البيئة بمفهومها الحديث، لأن فكرة البيئة لم تتبلور كما هي في وقتنا الحاضر¹.

فالأمر يختلف بشأن حماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع حيث لم يكشف ضررها إلا منذ وقت حديث، فهي جرائم متغيرة وضابطها نسبي، مما يشكل مفهومها العصري أوضاع جديدة تصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية في التشريع العقابي الأصلي، ويكون موضعها الأساسي قواعد جنائية خاصة ترد في صلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مباشرة بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة كافة نماذج التعدي على البيئة، ومما لا تشكل عائقاً دون استدامة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية باعتبارها مظهر من مظاهر الدول المتقدمة².

كما ينبغي الإشارة إلى أن حماية البيئة في قانون العقوبات تتحلى بذاتية خاصة تتطبع على نصوصه، لذا تسمى بقانون عقوبات البيئة، وذلك على غرار العديد من فروع القانون قانون العقوبات الحديثة، حيث ظهر القانون الجنائي للأعمال، القانون الجنائي الطبي فإنه يبدو من المقبول القول بوجود القانون الجنائي البيئي، وهو يعني بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل إعتداء غير مشروع بالبيئة، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية³.

على إعتبار أن البيئة تمثل قيماً أساسية جديدة في قيمة المجتمع وأن قانون العقوبات هو القانون الذي يعبر عن تلك القيم ويتولى حمايتها والدفاع عنها ، فقد طالب الفقه بإدراج الجرائم الماسة

¹ - علي حسن الطواليه، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الاعلام الأمني ص 10، 9. متاح على الرابط: www.policemc، الاطلاع عليه بتاريخ: 12 فيفري 2019.

² - علي حسن الطواليه، المرجع نفسه، ص 12.

³ - يحي كرم محمد علي، حماية البيئة والمحافظة عليها، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ، 2018، ص 18.

بالبيئة ضمن المدونات العقابية الوطنية اظهر لأهميتها وتميزا لمكانتها بين القيم الاجتماعية وايقاضا للضمير العام وازاء الطابع الاجرامي للجريمة البيئية¹.

تعتبر أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث بإعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة، فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية للبيئة التي ترصدها السلطات العمومية ويمكن أن تفرض على الأنشطة الانتاجية سقفا للتلوث وأن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون إحترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جنائية للمحتالين².

وتأكيداً لهذا الإتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، حيث تقضي المادة الأولى منه أن: " البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والإنتهاكات الأخرى للطبيعة"³.

نخلص إلى أن جرائم البيئة جرائم متغيرة وضابطها نسبي مما يشكل مفهومها العصري أوضاعا جديدة تصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ومن ثم يكون مكانها الطبيعي قواعد جنائية خاصة ترد في متن القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مباشرة، بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة كافة صور التعدي على البيئة.

أي أن الحماية الجنائية للبيئة يجب أن لا تمثل سوى دورا قانونيا، إذ أن التجريم بمقتضى قانون العقوبات يتعلق بأوضاع تعتمد على الثبات والاستقرار، أما الأفعال التي تشكل إعتداء على العناصر البيئية تكون دائما عرضة للتقصير والتطور خاصة في ظل التقدم العلمي فيتعين أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة.

¹ - Klaus Tiedemann ;theories et reform me du adroit penal de l'environnement,Rev.sc.crim .1986,n.2,p272.

² - يحي كرم محمد علي، مرجع سابق، ص 14.

³ - C.E. Comit  Europeen pour les Prolemes Criminels, la Contribution du Droit Penal a la protection de L'environnement, ppublication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.

ب- الحماية الجنائية غير المباشرة : إن أغلب تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة يتم بطريق غير مباشر، حيث ترد هذه الحماية في تشريعات حماية البيئة أو قانون الزراعة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الصناعي أو الحرفي، وفي كل هذه الصور وأيا كان منهج المشرع في حماية البيئة فالمقصود فيها لا يقتصر على مجرد المحافظة عليها من الأضرار بها بل تتسع الحماية الجنائية ليشمل التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها.

وبعبارة أخرى الحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال والمخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على إستدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها، أو الإنتقاص من عناصر تحسينها، لإعتبار أن صيانة البيئة في مختلف عناصرها تقتض التتمة المستدامة لهذه العناصر، بحيث تستخدم الموارد الطبيعية كالماء والهواء والطبيعة بطريقة يتم صيانتها للأجيال القادمة، وأيا كان المجني عليه من جراء التعدي على البيئة سواء الفرد أو مجموعة من الأفراد وسواء سهل تحديده من نشاط ما أم لم يحدد، فالمصلحة المحمية في تشريعات البيئة هي البيئة ذاتها باعتبارها محور الحماية القانونية سواء في صورتها غير الجزائية أم بصورتها الجزائية، لأن حماية البيئة وبأي صورة يجب أن تنطلق باعتبارها قيمة جوهرية، وقيمة جديدة من قيم المجتمع الأساسية¹.

والحماية الجنائية للبيئة في أغلب حالاتها تتدخل عندما تستنفد وسائل الحماية القانونية غير الجزائية، فالأصل أن القوانين والأنظمة هي التي تحدد ضوابط وقيود مباشرة للمنشات والمصانع والورشات لأنشطتها المختلفة وعلى نحو يحول دون أحداث أي اختلال في التوازن البيئي من التأثير السلبي عليها، ولكن إذ بلغ التأثير السلبي على البيئة من النشاط المذكور درجة الإضرار الفعلي في إحد عناصرها أو إلى تدهور البيئة أو الحيلولة دون الحفاظ على استدامة البيئة وتحسينها، ففي مثل هذه الأحوال يتدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي، وبما يكفل الموائمة بين الأنشطة الصناعية المشروعة وعدم تأثيرها السلبي على البيئة، وهذا ما نقصده عند تقرير

¹ نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة دراسة في التشريع الأردني كلية الحقوق، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15 ، الإصدار 09، السنة 2006، ص11.

قاعدة الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة والتي تتم من خلال الجزاء الجنائي المقرر في قواعد قانونية تنظيمية ذات صلة مباشرة بتنظيم أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية في الدولة¹.

وفي كل هذه الصور وأيا كان منهج المشرع في حماية البيئة فالمقصود فيها لا يقتصر على مجرد المحافظة عليها من الاضرار بها بل تتسع الحماية الجنائية ليشمل التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها، وبعبارة أخرى الحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال والمخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها².

ونظرا لحدثة الموضوعات المتعلقة بالبيئة وحمايتها فإن التشريعات العالمية، وبعد أن تبين لها فشل القانون الإداري في حماية البيئة فقد إتهجت صوب القانون الجنائي والذي تعد البيئة إحدى روافده لتنشأ قانونا خاصا بالبيئة ألا وهو القانون الجنائي البيئي، وبما أن القانون الجنائي هو ذاته يعتمد في بسط نفوذه على فكرة الجريمة فقد لاقى القانون الجنائي للبيئة العديد من الإشكالات القانونية والتي تخص أساسا الأركان الثلاثة التي تقوم عليها الجريمة البيئية متمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي بالإضافة إلى مشكلة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأضرار والأخطار البيئية³.

فالبيئة تشكل إذن قيمة أساسية كالحياة والملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي وبجانب القتل والسرقة ، ويجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريما لأكثر الأفعال التي تلحق تلوثا وأضرار وانتهاكات أخرى للطبيعة⁴.

وعليه فإن أي نظام قانوني بيئي تنتهجه أي دولة لا يلغي دور قانون العقوبات أو القانون الجنائي عموما وأهميته في الحماية الجنائية للبيئة، فأكثرية الأحكام القانونية الواردة في المدونات العقابية للدول والمتعلقة بالبيئة، ما هي إلا مجموعة من الجرائم التي تتسبب في إحداث ضرر حقيقي وخطير على البيئة، أما بالنسبة للقوانين الأخرى غير الجنائية فإنها حتى تحقق نوعا من الإلتزام لتطبيق

¹ - علي حسن الطواليه ، مرجع سابق ، ص:13

² - نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص9،10.

³ - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة

الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 ، العدد 1 شوال 1440 هـ / يونيو 2019، ص 208.

⁴ - C.E. Comite European pour les Problems Criminels, la Contribution du Droit Penal a la protection de L'environnement, publication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.

القواعد والأحكام الواردة فيها ، فهي دائماً تحتاج إلى الجزء الجنائي الذي يضمن إحترامها من قبل الأفراد وهذا ما يؤكد على أهمية تدخل القانون الجنائي في حماية البيئة سواء في القانون العام أو القوانين الخاصة.

ثانياً: دور قواعد القانون الدولي الانساني في تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية

تسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار مباشرة وغير مباشرة للبيئة من شأنها أن تعرض للخطر صحة الناس وسبل كسب رزقهم وأمنهم، وللتصدي لهذه المخاطر أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة في شكل قواعد مباشرة وأخرى غير مباشرة لحماية البيئة كما يلي:

1- **القواعد غير المباشرة لحماية البيئة:** يتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين هما قانون لاهاي أو ما يسمى بقانون الحرب وقانون جنيف والذي يمثل القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق، غير أن هذان الفرعان لا يحتويان على قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يوفران الحماية لها بطريقة غير مباشرة، فالقواعد غير المباشرة لحماية البيئة فهي لا تتمثل القواعد والمبادئ العرفية التي تنبأها القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقيتي لاهاي وجنيف، إذ أن البيئة لم تذكر في هذين القانونين لأنهما كانا يهتمان بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية والبيئة بوصفها هذا لم ترد ضمن هذه القواعد، لأن فكرة البيئة كحق من حقوق الإنسان لم تكن قد ظهرت بعد وبهذا الإهتمام الذي هي عليه الآن.

غير أن هذه المبادئ لها دوراً هاماً في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة، وخاصة في ظل غياب القواعد المباشرة التي تختص بحمايتها والتي جاءت فيما بعد، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- مبدأ الضرورة العسكرية: نصت عليه المادة 23 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 و المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949¹، كما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها 37/47 لسنة 1996.

¹ - إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949 تنص المادة 53 منها على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو الدولة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

ب- مبدأ التناسب: نصت عليه المادتان 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 08 جويلية 1996 بخصوص التجارب النووية¹.

ج- مبدأ الإنسانية: نصت عليه المادة 23 من التعليمات الملحقة بإتفاقية لاهي لسنة 1907 و المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977².

د- مبدأ تقييد الأطراف في إختيار وسائل وأساليب القتال نصت عليها المادة 22 من إتفاقية لاهي 1907 ومنها التي تنص على ألا تكون هناك هجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كأماكن تخزين المواد الغذائية، ومصادر المياه والأراضي الزراعية³. وعليه يعتبر إقحام الأنظمة البيئية في التكتيكات العسكرية وقصف المواقع الهامة لحياة الإنسان كالبنى التحتية، وإلقاء المواد السامة في مياه الشرب أو في المحيط البيئي قصد تدمير العدو، من الجرائم البيئية الخطيرة⁴.

2- قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: أدت الكوارث التي أحدثتها حرب فيتنام سنة 1967 وحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (وتحديدًا في فلسطين) والنزاعات المسلحة التي نشبت أثناء تصفية الاستعمار في مجال قانون النزاعات المسلحة، إلى زيادة الضرورة لإيجاد قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نظرا للوسائل والأساليب الحربية المستعملة، والتي ضربت بمبدأي الضرورة والتناسب عرض الحائط، وكانت البيئة هي أكثر المتضررين من هذه الحروب، فبدأ الوعي بحماية البيئة في المجتمع الدولي، مما أدى إلى إجراء تعديلات على القانون الدولي الإنساني وإعطاء الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، هذا نتيجة لاهتمام القانون العرفي الإنساني التقليدي عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة بحيث أن كل الإتفاقيات السابقة

¹ - رأي استشاري الصادر من محكمة العدل الدولية ، مؤرخ 8 تموز/يوليو 1996 ،وتقدم الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رغم أنها غير ملزمة قانونًا و أدلة مقنعة في القانون الدولي العرفي وتطبيق القانون الدولي وتنفيذه، وتلاحظ المحكمة في هذا الرأي الاستشاري أن وجود التزام عام على أية دولة بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية، و هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة.

² - البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعتمد في 8 يونيو 1977.

³ - للمزيد أنظر المواد: المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977، و 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

⁴ - أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص 53، 52.

تركز الحماية على المدنيين والأعيان المدنية، ومن هنا ظهرت قواعد قانونية مباشرة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وتتمثل هذه القواعد في إتفاقيتي: حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976 والبرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف سنة 1977، ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976، وتتضمن هذه الإتفاقية عشرة مواد وملحق واحد له نفس أهمية و قيمة تلك المواد، وما يحسب لهذه الإتفاقية أنها أول وثيقة تهتم بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما أنه ولأول مرة يمنع استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب وهذا من خلال ما جاء في المادة الأولى من الإتفاقية، كما نصت هذه المادة على معايير تحكم العمل العدائي العسكري حتى يكون محظورا بسبب ما يحدث من أضرار بيئية منطوية على آثار واسعة الإنتشار وطويلة البقاء أو شديدة.

ومن بين صور الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لجوء فرنسا أثناء احتلالها للجزائر إلى سياسة الحرق باستعمال منهجية منظمة مكرسة في سياسة الأرض المحروقة، ومثالها الجريمة البيئية التي وقعت في 12 أوت 1885، أين أبيدت قبيلة "بني صبيح" عن آخرها من نساء وأطفال وشيوخ ومحاصيل زراعية، وقطعان الماشية، كذلك لجوء المستعمر الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي ألحقت الأضرار بالبيئة الطبيعية وخاصة الجبال والثروة الغابية بدعوى القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم أين أتت على محاصيل وأشجار الزيتون والحمضيات وغيرها¹.

2. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977، من الواضح أن هذا البرتوكول جاء رد على الحرب الأمريكية الفيتنامية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية²، غير أن مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لم تظهر ضمن جدول أعمال المؤتمر بحيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كلفت بإعداد مشاريع الملحق الإضافي لم تنتشر في وثائقها إلى بند حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك خشية بأن تثير إشكالات لا تجد لها حولا.

¹ - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص 53، 52.

² - عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، 2008، ص5.

ولكن على الرغم من ذلك فإن بعض الوفود إقترحت عند إفتتاح أشغال المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد البروتوكول الأول تدارك هذه الفجوة وقدمت إقتراحا بإدراج بند "وسائل القتال المضرة بالبيئة على أوسع نطاق" وهو ما حصل فعلا من خلال إدراج مادتين من أجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهما المادة 55 و المادة 35 الفقرة الثانية، جاءت الأولى من أجل حماية البيئة في حد ذاتها والأخرى جاءت لحماية البيئة في إطار يؤدي إلى حماية المدنيين، كما أنهما إشتراطا نفس المعايير في الضرورة وهو أن يكون ذو آثار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد والبالغة¹.

وعليه يحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة السامة والجراثومية والكيميائية وبعض المتفجرات، والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة التي تحدث أضرار جسيمة بالبيئة بالغة الأثر وطويلة الأمد.

وما يلاحظ أنهما قد إشتراطا أن تكون هذه المعايير مجتمعة، كما إعتمدت هاتين المادتين على مبدأ خطر إستعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية ومبدأ التناسب.

3- حماية البيئة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كان أكثر توفيقا في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح إذ اعتبرت المادة 8/ب/4 منه أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر بتبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يشكل جريمة حرب"، وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني الذي نتج عنه ظهور المحكمة الجنائية الدولية².

غير أنه عند تقدير هذه النصوص القانونية سواء المباشرة أو غير المباشرة نجدها غير كافية وغير واضحة وقليلة وضعيفة التطبيق لذا فكان لا بد من إقتراح إيجاد إتفاقية جديدة لتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث ساهم عدد من الأحداث، في مقدمتها التسريبات النفطية التي أحدثتها حرب الخليج في الفترة 1980 - 1988 وحرب الخليج

¹ - للمزيد أنظر المادة 55 والمادة 35 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977.

² - سنتطرق للمزيد من التفصيل في هذا الشأن لاحقا بعنوان التكييف القانوني للجرائم البيئية في أجهزة القضاء الدولي الجنائي.

في الفترة 1990 - 1991 على مواصلة المناقشة العامة بشأن المسألة، وظهرت على سبيل المثال مطالب بعيدة الأثر من أجل قانون دولي جديد - اتفاقية جنيف خامسة. بيد أن هذه الجهود قبلت بمعارضة قوية من قوى عسكرية مهمة، وتمثلت النتيجة الملموسة الوحيدة للجهود الرامية إلى اعتماد وثائق جديدة في مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضعت تفاصيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونُشرت في سنة 1994¹.

غير أن هذه المبادئ التوجيهية لم تشكل أي تقدّم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، التي تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بوسائل قانونية فعالة تضمن تطبيقها فوضع وسائل فعالة لتنفيذ وتعزيز قواعد الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أضحت ضرورة ملحة.

ويرى بعض الخبراء ثلاث حالات ضعف رئيسية في القانون الدولي الإنساني القائم وهي:

- الحالة الأولى : يحدّد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مستوى الأضرار البيئية المحظورة (لا بد أن تكون أضرارًا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد)² بطريقة تعتبر تقييدية للغاية وغير واضحة في آن واحد،

- الحالة الثانية : لا تشمل أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأعيان المدنية حماية كافية لعناصر البيئة من الأضرار أثناء النزاعات المسلحة.

- الحالة الثالثة: يصعب تحديد تناسب الأضرار التي تصيب البيئة والتي تكون أضرارًا عرضية، وتُعرض فرص محددة لمعالجة المشكلة في ما يرتبط بكل ثغرة من هذه الثغرات³.

أن المشكلة الحاسمة التي يطرحها البروتوكول الإضافي الأول تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بالحظر على إلحاق ضرر بالبيئة وهي يكون بالغًا وواسع الانتشار وطويل الأمد، ويرجع ضيق نطاق الحظر إلى كلٍ من الصفة التراكمية للشروط الثلاثة وإلى تفسير هذه الشروط، وهذا يرفع المستوى الأدنى بالفعل إلى مكانة عالية، ليس هذا فحسب، بل يشوب ذلك أيضًا بعض الالتباس. فعلى الأقل إذا فُسر هذا في ضوء السجل التاريخي للتفاوض، فإنه يبدو من شبه المستحيل إمكان

¹ - مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص 27.

² - المادة 35 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

³ - مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية الهلال الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 24.

بلوغ حرب تقليدية المستوى الأدنى، ففي الحرب الكيميائية ثمة بعض الشكوك التي تطرحها الحالة العملية الوحيدة حتى الآن (استخدام مبيدات الأعشاب في فيتنام)¹، فإذا كان معيار المقارنة في عبارة "طويل الأمد" عدة عقود، ربما لم يبلغ المستوى الأدنى، فقد استعادت الطبيعة عافيتها في كثير وليس في جميع الأماكن في فيتنام، بيد أن الأضرار بصحة الإنسان لا تزال باقية، وربما تدوم لأجيال. ولا يعدّ التفسير الوارد سابقا بالضرورة مقبول بوجه عام، لكن من الحصافة القول إن أطراف المعاهدة كانت تعترّض وضع المستوى الأدنى مرتفعاً جداً، فالموارد الطبيعية والبيئة تعد أساسية لبناء السلام في فترة ما بعد النزاع²، وأية أضرار بيئية ضخمة يمكن أن تقضي على الجهود الرامية إلى توفير سبل العيش، وتعزيز الانتعاش الاقتصادي، والسماح للمجتمع بعودة نمط الحياة وقت السلم إلى حالته الطبيعية، وأي إطار يسمح بالإفراط في السماح بحدوث الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة يمكن بالتالي أن يقوّض السلام طويل الأمد .

ويمكن القول أن المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظوراً طبقاً لأحكام القانون الدولي الانساني يجب تحديده في ضوء اعتبارات بحماية البيئة وحاجتها المتغيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم الدراسات العلمية ومن المأمول أن تدفع هذه الكوارث التي حلت بالبيئة مؤخراً اعتماداً برتوكول جديد يأخذ بعين الاعتبار هذه المستجدات، وهذا ما يسهل عملية تحديد وإثبات المتسبب في الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في مجال حماية البيئة³.

وتكمن إذا الغاية من التجريم والعقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها تجريم كل اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر - سواء في حالتي السلم والحرب - ، أي تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على البيئة من خلال

¹ - مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص 31.

² - كارل إي. بروخ ، بناء السلام بعد انتهاء النزاع والموارد الطبيعية، حولية القانون الدولي للبيئة، المجلد 19، 2008، مطبعة جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، 2009 .

³ - أمانة أممي بوزينة، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 15، العدد 28، السنة 2018، ص 107.

قوانين جنائية فاعلة تنذر بخطورة جرائم البيئة وتسعى لاجتثاثها، مع تهيئة المناخ الملائم وتوفير سبل تفعيل تلك القوانين¹.

فقد كان لزاما اذا تدخل القانون الجنائي بطريقة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو (توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان) ، وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء علي البيئة، حيث إن المشرع غالباً ما يضطر إلي الاعتماد علي الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية²، كما تتسبب النزاعات المسلحة في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، وعليه أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة في شكل قواعد مباشرة وأخرى غير مباشرة لحماية البيئة.

وبعد دراسة الجانب الموضوعي للحماية الجنائية للبيئة ومفهوم وخصائص الجريمة البيئية واشكالات تطبيق أركانها، وقصد تحقيق أهداف السياسة الجنائية لحماية البيئة يجب التطرق للتنظيم الاجرائي وعدم الاكتفاء بالدراسة الموضوعية للجريمة البيئية، وعليه سنتطرق للجانب الاجرائي للاجرام البيئي بالتفصيل في العنصر الموالي.

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية

لا تقتصر الحماية الجنائية للبيئة على تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا وتحديد العقوبات المطبقة على كل نوع من أنواع الجرائم البيئية ، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال توفير هيئات وأجهزة تتولى مهمة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة ، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

تقوم سلطات الضبط في جرائم البيئة بوظيفتين مختلفتين، وظيفة تتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك بمراقبة وإتخاذ التدابير الوقائية من خلال الالتزام باللوائح والنصوص القانونية خصوصا في مجال التراخيص والآجال وغيرها، ووظيفة ثانية تتمثل في الضبط القضائي والمتمثل في ملاحقة الجناة وتعقبهم وجمع الأدلة اللازمة للإثبات ضدهم³.

¹ - سلمي أحمد عباس، الجريمة البيئية - التعريف والتشريع والتكييف، دراسة في القانون الاماراتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص48.

² - سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35 ، العدد الأول، 1992، ص 2 .

³ . سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 429.

ولذلك سنتطرق الى الأساس التشريعي الذي يحدد عناصر الضبطية القضائية وهم أعوان الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام وفقا لقانون الاجراءات الجزائية، ثم أعوان الضبطية القضائية وفقا لقانون حماية البيئة أي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والخاص في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني خصص الى مهام الضبطية القضائية في الحد من الاجرام البيئي.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لعمل الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

تتميز الضبطية القضائية بقدر كبير من المسؤولية كونها تلامس حريات الأفراد، وعليه فقد أعطى لها القانون مكانة هامة بالإضافة إلى تحديدها بدقة تفاديا لأي انتهاكات محتملة، وتجسيدا للحماية الجنائية للبيئة خول المشرع لجهات معينة مهمة ضبط الجرائم البيئية والبحث عن مرتكبها وتقديمه للعدالة وتتمثل هذه الجهات في جهاز الضبط القضائي المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية كما منحت التشريعات البيئية لبعض الأشخاص بعض مهام الضبط القضائي، سنتطرق بالتفصيل الى عناصر الضبطية القضائية، وهم ضبطية قضائية ذو الاختصاص العام وأخرى ذو اختصاص خاص.

الفرع الأول : الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية

تتمثل أهمية قانون الاجراءات الجزائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، وعليه فمهما بلغت الأحكام الموضوعية من الإحاطة والشمولية والدقة في حماية مصالح المجتمع في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتعلقة بعنصر من عناصر البيئة أو في قانون حماية البيئة نفسه، فإن نجاحها في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الاجرائي الذي يضمن تحقيق أهدافها من خلال ملاحقة المجرمين ومتابعتهم والكشف عنهم وتقديمهم للمحاكمة¹.

ومع زيادة التطور الصناعي والتكنولوجي والسعي لتحقيق المزيد من الرفاهية، ظهرت تحديات جديدة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي نتيجة تطور المواد الملوثة مثل الملوثات

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيقي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص9.

الجينية في المواد الكيماوية وكذا وسائل تنفيذها، مما تتطلب وجوب مواجهتها من خلال تطوير وسائل البحث والتحري وتأهيل رجال الضبط القضائي بالإضافة إلى وجوب التوسع في الاختصاص وضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة فعالة لهذه الظاهرة.

وتثير جرائم البيئة العديد من الصعوبات خصوصاً أنه يصعب في غالب الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة، ولا يتم كشفها إلا بمحض الصدفة، وبعد مرور مدة زمنية قد تطول أو تقصر، وفي مكان يختلف بين وقوع السلوك الاجرامي ومكان تحقق النتيجة الإجرامية كما تظهر مشكلة محو الأثر أو الدليل المادي للجريمة مما يصعب من عملية الإثبات.

تقتضي الشرعية الاجرائية أن يكون القانون هو المصدر للإجراءات الجنائية ذلك بناء على أن كون هذه الاجراءات بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية الشخصية، الأمر الذي يجعل من القانون وحده الأداة الصالحة لتحويل سلطة الضبط القضائي وفي تنظيم إستعمال الحريات العامة، والإجراءات الجنائية نوعان إجراءات عامة لا تمس بالحرية الشخصية وتتعلق بالدعوى الجنائية من حيث تحريكها ومباشرتها وإنقضاءها وإرتباطها بالدعوى المدنية، وأخرى خاصة بضبط الجريمة وتشمل حالة التلبس بإرتكاب الجريمة وإجراءات القبض والتفتيش وهي حسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية¹.

وهنا تبدأ هذه الوظيفة حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته هذه إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة، حيث يمارس اجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة حيث يتفاوت المدى الممنوح لرجال الضبط القضائي في ممارسة الإجراءات المختلفة من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها من تشريع لآخر، فمجال وظيفة الضبط القضائي في القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به تقتصر على جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى وتنصف بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية.

ويتوسع هذا المجال في بعض الأحوال الاستثنائية ليختص مأمور الضبط القضائي بإجراءات تحقيق ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، وتدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية، كما في حالات

¹ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر، 2014، ص392.

إستعمال السلطة الذاتية في التحقيق الابتدائي والندب للتحقيق، أما في التشريعات الأنجلو-أمريكية، فنجد أن مجال وظيفة مأمور الضبط القضائي تتوسع، حيث تمنح الشرطة سلطات أوسع تتبع من طبيعة التنظيم القضائي، وطبيعة تنظيم جهاز الشرطة نفسه، حيث يمثل سلطة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والاتهام وتقديم الأدلة وسلطات وصلاحيات عديدة أخرى، والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها¹.

ويتكون الضبط القضائي العام كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي² وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضباط، ومفتشي الأمن (أولا)، بالإضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا :ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم

بناء على المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة³.

بالإضافة إلى ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ويتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص إقليمي محدد ماعدا ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يثبت لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

¹ - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية - دراسة مقارنة - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28 ، العدد 54 ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2014، ص 265، 266.

² - أنظر المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

³ - أنظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص نوعي في متابعة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجنائي بما فيها قانون العقوبات والقوانين الأخرى الخاصة على مستوى اختصاصهم الإقليمي، ما عدا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث يمتد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني.

حيث نصت المادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه تنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، بمعنى أنه لا مجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة كجريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات¹.

أما أعوان الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بالضبط القضائي، فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

كما بينت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها.

بناء على ذلك تخضع الجرائم البيئية إلى القواعد العامة في مجال الاجراءات الجزائية المتمثلة في الكشف عن الجريمة وملاحقة الجاني وحتى المحاكمة والنطق بالحكم، وعليه فأن قواعد الاختصاص في جرائم البيئة تخضع للقواعد العامة.

ثانيا: ممثلي الجماعات الإقليمية:

تقتضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها، وإتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك، ولهذا أدركت أغلب الدول أهمية الدور

¹ - أمينة مقدس، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص295، 296.

الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة، فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دور مهم في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال، حيث يعتبر كل من الوالي ورئيس المجلس البلدي ضمن ضباط الشرطة القضائية.

1. دور الولاية في مجال حماية البيئة: تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية والدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وتتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من التلوث، وحسب نص المادة الثانية من قانون الولاية¹ أن للولاية هيتان المجلس الشعبي الولائي والوالي بحيث لكل منهما صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة.

أ- اختصاصات الوالي في حماية البيئة: يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة حسب قانون الولاية 07/12 من خلال دوره في تنفيذ قرارات التي تفسر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، ومن بين أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

- يقوم الوالي بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

- في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار، فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات.

- يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط.

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة²

- استحدثت المشرع لجنة تل البحر الولائية التي يترأسها الوالي التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

زيادة على هذا النص الذي يعتبر النص الأساسي فيما يخص صلاحيات الوالي فإن نصوصا تشريعية أخرى تعطيه صلاحيات خاصة في ميدان حماية البيئة .

ب- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس هيئة المداولة في الولاية، ونص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

¹ - قانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج. ج عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012 .
² - للمزيد انظر المواد 114، 115، 116، 125، من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحّر¹.

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في متابعة الإجراء البيئي: بالرجوع الى القانون الجزائري رقم 10/11 المتعلق بالبلدية² نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة بإعتباره ممثلا للدولة، ونجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها: المادة 90 من نفس القانون المذكور أعلاه نصت في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية للرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتتص المادة 92 من القانون نفسه على أن " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية" 104 ومنه: رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة، وأيضا بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة، ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه، ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية، وهي كما يلي:

أ- في مجال التهيئة والتنمية يقوم المجلس الشعبي البلدي في برامجه السنوية والمعتمدة و الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وتدرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

-الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

¹ - للمزيد أنظر المواد 84، 85، 94، 95 من قانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
² - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج. ج عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

-الاتجاه نحو حماية البيئة من الإستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الإستنزاف، وحماية التربة من الإنجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على أن: "تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

وفي حالة تراخي الإدارة في فرض الشروط القانونية المتطلبة في الترخيص ناجم عن ارتكاب جريمة الرشوة أو استغلال النفوذ، إذ يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو ال جماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 قانون العقوبات، ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا، مخالفا بذلك النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير¹.

ب - في مجال التعمير والهيكل القاعدية : تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة².

ج - في مجال حماية المياه من التلوث: يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على نظافة المياه الصالحة للاستهلاك البشري ،خاصة في مجال برامج حماية الصحة ومكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة، بالإضافة الى اقامة نظام وآليات لمراقبة مصادر المياه الجوفية لاسيما الآبار والمنابع المائية .

كما يقوم بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العمومية، وخاصة تلك التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب لمواد الملوثة للمحيط الى جانب ممارستها

¹ - المادة 128 مكرر 1 / من قانون العقوبات الجزائري.

² - للمزيد أنظر المادتين 113، 114 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

لسلطة الضبط في مجال تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة المواد سائلة أو غازية أو صلبة¹.

وفي جميع الأحوال يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية في جميع الحالات.

وتتسم جرائم البيئة بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتاً طويلاً وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح البشرية في وقفها أو السيطرة عليها، فضلاً عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كالمنشآت والمصانع أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يتعذر أحياناً التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد، لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيس على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية².

الفرع الثاني: الضبط القضائي ذو القوانين الخاصة في ضبط الجرائم البيئية

تتطلب الجريمة البيئية إيجاد آليات وأساليب جديدة للمتابعة واكتشاف وحفظ الأدلة تتلاءم مع خصوصياتها التي تشهد تطوراً مستمراً وانتشاراً رهيباً، وإن هاته الخصوصية التي تمتاز بها الجرائم البيئية استلزم أن يكون الضبط القضائي لها متسماً أيضاً بخصوصية تميزه عن الضبط القضائي بوجه عام، تمثلت في إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل أسلاك عديدة من الموظفين وسماع لهم بإكتشاف تلقائياً ما يحدث من جرائم بيئية.

إلا إذا كانت مقاومة المجرم تشكل بالنسبة لهم تهديداً، كما لهم طلب مساعدة القوة العمومية، ويجوز كذلك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها³.

¹ - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 89، 87.

² - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 271، 272.

³ - أنظر المادتان 23، 24 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما أن الضبط القضائي يسبقه إجراءات تسمى الضبط الإداري وهي أعمال وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم أي هدفها وقائي بحث، حيث تقتضي طبيعة التلوث في بعض مظاهرها ضرورة تخصيص بعض الموظفين ممن لديهم معرفة خاصة عن التلوث، بالكشف عن جرائمه وإثباتها على مرتكبها بطرق فنية كثيراً ما يتعذر على أعضاء الضبط القضائي العام الكشف عنها والبحث عن مرتكبها لنقص درايتهم الفنية في ذلك¹.

وتتميز الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة الضبطية إذ أنه من الأهمية أن يتوافر لديهم القدر الكافي من التأهيل الفني والخبرة العملية بالشكل الذي يضمن نجاحهم في ضبط وإثبات الانتهاكات والإعتداءات التي تمثل جرائم بيئية، حيث يصعب أن يستقل بهذه المهام مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض الإعتداءات على البيئة وتلويث عناصرها من توافر متخصصين لديهم القدرة والخبرة لإستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة التي تثبت وقوع الجريمة البيئية.

نتيجة لذلك تضمنت نصوص قوانين حماية البيئة العربية أحكاماً تخول جهاز شؤون حماية البيئة ودوائره المختصة منح موظفيها الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت والمرافق للحيلولة دون وقوع الجرائم والمخالفات البيئية مع إثباتها في حالة وقوعها بحق مرتكبها.

إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يمكنهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل. وعليه حددت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبينت الموظفون والأعوان الذين أسندت لهم مهمة الضبطية القضائية في بعض الاختصاصات والمجالات التي يعملون فيها وهم:

¹ - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 258.

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في إطار التحري في مجال الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

كما نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون... بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

ومن جهة أخرى حددت المواد من 22 الى 25 من القانون نفسه الأعمال الاجرائية التي يختص هؤلاء بمباشرتها، ونظمت الكيفيات الواجب عليهم مراعاتها عند ممارسة تلك الأعمال التي يختصون بها¹.

وما يلاحظ أن هؤلاء الموظفون والأعوان كلهم تربطهم علاقات واسعة بمجالات حماية البيئة أو أحد عناصرها، والحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم هي كونهم أكثر من غيرهم كفاءة وقدرة على ادراك حقيقة الوقائع الإجرامية المرتكبة في القطاعات التي يعملون بها، وكذلك لكونهم على إتصال دائم من الناحية العملية بما يجري في هاته القطاعات وهذا ما يسمح لهم بضبط الجرائم التي تحدث فيها كلما تكشفت لهم بمناسبة نشاطهم التي يختصون بها أصلا وهي الرقابة والتفتيش ومن هذه الفئة (أعوان الجمارك، ضباط الموانئ ، مفتشي العمل، مفتشي الجودة والأسعار بوزارة التجارة، قوات السفن البحرية....).

وفي الخارج يكلف القناصل الجزائريون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجميع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين، وبالرجوع إلى المادة 111 من المرسوم الجزائري رقم 88 / 227 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، وهو اختصاص أصيل بالنسبة لهم بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم في ميدان التشريعات البيئية ومعاينة هذه المخالفات.

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص51.

وهذا ما تقتضي به المادة 28 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين من القوانين الخاصة كالقانون الزراعي الفرنسي وذلك فيما يتعلق بالصيد في المياه العذبة أو مياه البحر وبالتالي فلا يسمح لهم بإتخاذ أي إجراء أو إستعمال أي سلطات لا يعترف بها القانون لهم¹.

على عكس إتجاه المشرع الفرنسي لم ينص المشرع المصري أو الكويتي على اختصاصات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن جرائم البيئة مما يدعو في النهاية الى الإعتراف لهم بكافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وبخصوص الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم ، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية².

ويُمنح مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص صفة الضبطية القضائية في بعض الدول كمصر مثلا بموجب قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أعطى الحق للوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون ذات صلة بواجباتهم³، ومنهم على سبيل المثال مهندسو التنظيم ومفتشو الصحة ومساعدوهم ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ومراقبو الأغذية ومفتشو المأكولات ومدير إدارة السجل التجاري ووكيل ومفتشو هذه الإدارات ورؤساء مكاتب السجل التجاري ورجال حفظ السواحل وبعض موظفي الجمارك وأعضاء الرقابة الادارية وهؤلاء دورهم قاصر على الجرائم التي يقتربها الموظفون العموميون.

¹ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص435،434.

² - دباغ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني خاص بالبيئة، جوان 2013، ص92.

³ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص421.

كما أن قانون حماية البيئة الإماراتي منح صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قرار صادر من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بعد الاتفاق مع وزير الصحة بتحديد موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وموظفي السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة، وعلى نفس المنوال فقد منح قانون حماية البيئة العماني صفة الضبط القضائي لمفتشي البيئة والأشخاص الذين يحدددهم القرار الصادر من وزير العدل بعد التنسيق مع وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه على ذلك، في حين نجد أن قوانين حماية البيئة القطري والسعودي والعراقي واليمني والفلسطيني والأردني قد منحت صفة الضبط القضائي لكافة مفتشي البيئة دونما حاجة لاستصدار قرار من وزير العدل¹.

وفي التشريع الجزائري فإن أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة² - وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها هذا القانون، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة - في المادة 111 الأشخاص المؤهلين لمعاينة ومتابعة الجرائم المتعلقة بالبيئة، وقد نصت على جهاز مفتشو البيئة باعتباره الجهاز الأساسي والمؤهل قانوناً للمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها تحتوى على إسم المفتش وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة والنص المجرم لفعله³.

وقد بينت المادة 112 من قانون حماية البيئة أن مفتش البيئة ملزم بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليمياً وإلى الجهة المختصة قضائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إجراء المعاينة.

¹ - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 273، 274.

² - المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها وعملها وأهم اختصاصات مفتشي البيئة تتمثل في السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث ومراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى إحترام شروط إثارة الضجيج، والتعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشفعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

³ - المادة 111 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 التي حددت الضباط والأعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات البيئية من بينهم : متشو البيئة، موظفو الاسلاك التقنية المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، ضباط الموانئ، اعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، متصرفو الشؤون البحرية، أعوان الجمارك، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

وبالإضافة إلى مفتشو البيئة نجد شرطة المناجم وهم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومن صلاحياتهم مراقبة وزيارة المناجم والتأكد من مدى احترام القواعد والاجراءات المطلوبة قانونا للحفاظ على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ونجد كذلك شرطة البلدية وأعوانهم وهم يسهرون على متابعة وحماية الأمن العمومي والنظافة العمومية والنظام العام¹، بالإضافة إلى شرطة العمران، وشرطة المياه التي إستحدثت بموجب قانون المياه 05 / 12 ومكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية²، بالإضافة إلى أعوان الضبط الغابي والذي نصت عليه المادة الثانية من قانون النظام الغابي³.

كما يضطلع بمهمة الضبط القضائي مفتشو البناء والتعمير والذين يحررون محاضر بمخالفة قواعد البناء وكل ما من شأنه الاعتداء على البيئة العمرانية، بالإضافة إلى ضباط الموانئ وقادة سفن البحرية الوطنية وقادة سفن علم البحار التابعين للدولة وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وأعوان الجمارك وأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

وبهذه الصفة فإنهم يتمتعون بعدة صلاحيات تم ضبطها في قوانينهم المتعلقة بمختلف عناصر البيئة، أي في قوانين: المياه، والغابات والعمران إلى جانب قانون حماية البيئة حيث بعد تحرير محاضر المخالفات يتم تقديمها الى الجهات المختصة اقليميا وموضوعيا وبصفة خاصة الى النيابة العامة في هذه المحاكم المختصة بهدف القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية اللازمة وتحريك الدعوى العمومية مع الإشارة إلى أهلية هؤلاء المفتشين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة دون حاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك⁴.

ولقد حرصت أغلب القوانين على النص صراحة على تجريم أي فعل يعيق أو يمنع رجال الضبط القضائي من ذوى الاختصاص العام أو الخاص من أداء وظائفهم، وهو ما أشارت إليه المادة 107 من قانون حماية البيئة الجزائري بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسون

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 93 / 207 ، والقانون الأساسي لشرطة البلدية في المرسوم التنفيذي 93 / 218.

² - قانون الجزائري 05 / 12 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه ، ج.ر.ج.ج ، العدد 60 مؤرخة في 4 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

³ - قانون الجزائري 91 / 20، المعدل والمتمم لقانون 84 / 12 المتعلق بالنظام الغابي المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 62 سنة 1991.

⁴ - المرسوم التنفيذي 98/277 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 والمتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة امام العدالة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 68 الصادرة في 13 سبتمبر 1998.

ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون¹.

وعليه فقد ألزم المشرع أصحاب المنشآت بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم وعدم مخالفة أوامرهم وتقديم المعلومات والبيانات التي يحتاجونها للتأكد من مدى مراعاة وإحترام القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة.

ويرجع أساس هذه الحماية لطبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوى الإختصاص الخاص في مجال حماية البيئة، كونهم يطلعون على السجلات والبيانات ويدخلون لأماكن خاصة جدا للمنشآت والمؤسسات وحتى على ظهر السفن، من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط المحددة قانونا، وخشية من رفض أصحابها عدم السماح لهم بالتفتيش أو عدم تقديم البيانات أو حتى التسهيلات اللازمة.

مما تقدم أعلاه، يتبين لنا بأن تحويل صفة الضبط القضائي الخاص قد يكون بموجب قانون كما في قطر والسعودية والعراق والأردن وفلسطين واليمن وفي ذلك ضمان أساسية لحماية حقوق وحريات المواطنين لأن ما يحدد بقانون لا يمكن تعديل أو إلغاؤه إلا بقانون مثله هذا من جهة، ومن جهة أخرى إستبعاد لتدخل أي جهة أخرى غير السلطة التشريعية في إضفاء صفة الضبط القضائي لا من وزير ولا من مدير.

في حين نجد أن القانون المصري والإماراتي والعماني قد أعطى الحق لوزير العدل بعد الإتفاق مع وزير البيئة إصدار قرار بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة الضبط القضائي ما يعني أن السلطة التنفيذية تملك سحب القرار وإلغائه وحسب رغبتها وهذا ما قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات وتعديات على الحريات والحقوق الفردية، لذلك يجب أن يكون تحويل صفة الضبط القضائي بقانون منعاً من تسلط السلطة التنفيذية².

المطلب الثاني: مهام الضبطية القضائية في ضبط الجرائم البيئية

¹ - المادة 107 من قانون حماية البيئة الجزائري 10/03، مرجع سابق.

² - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 277، 276.

يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الاجرامية ومرتكبيها، ويباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال توطئة لتحريك الدعوى العمومية إذا إرتأت السلطة المختصة ذلك، وهذا حتى يتسنى إقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على إحترام أنظمتها وقوانينها.

وتختلف مهام أعوان الضبطية القضائية في نطاق قوانين البيئية المتعددة عن تلك المهام المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، ونظرا للطبيعة المميزة لجرائم تلوث البيئة التي تتداخل مع عدة قطاعات تمنح لسلطات الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص تلقي التبليغات والكشف والتحري عن تلك الجرائم في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة قوانين خاصة، وبالنظر للطبيعة الخاصة لجرائم البيئية التي لا تحتمل التأخير في التصدي لها، يقع التزام على الجهات المعنية إتخاذ أساليب الضبط الإداري في إنتظار صدور العقوبات الجنائية عن الجرائم البيئية بعد إتخاذ إجراءات التحري والمعاينة.

وعليه سنقسم دراسة المطلب إلى ثلاث فروع: الأول يتناول إجراءات الضبط الإداري في مجابهة الجرائم البيئية، والثاني الإجراءات المتعلقة بالشكاوي والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية، والثالث إجراءات التحري والمعاينة عن الجرائم البيئية.

الفرع الأول: إجراءات الضبط الإداري في مجابهة الجرائم البيئية

الضبط الإداري هو مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام¹ بجميع عناصره (الأمان العام، الصحة العامة والسكينة والآداب العامة).

ويعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي يتكامل فيها دور القائمين بالضبط الإداري مع القائمين بدور بالضبط القضائي، عندئذ تمارس فيها الدولة سلطتها سواء بصفة ضبطية إدارية من خلال مراقبة التلوث البيئي، أو ضبطية قضائية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات التي تقع في عناصر البيئة المختلفة.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص369.

وتستعين الإدارة ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري لمجابهة المخالفات البيئية، وذلك مع النص على جزاءات إدارية يتم توقيعها بأجراءات خاصة تفرضها السلطة الادارية تحت رقابة السلطة القضائية ومن أهم هذه الإجراءات الإخطار، وإصدار عقوبات إدارية وتطبيق آلية التنفيذ الجبري على المخالفين للقراراتها.

أولا / الإخطار: يقتصر بالإخطار هو إبلاغ هيئات الضبط الإداري بالبيانات والشروط للتحقق من مدى صحتها فيعني هذا الإجراء القانوني إخبار هيئات الضبط الإداري المختصة عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته أو بعدها لتتمكن هذه الجهات من إتخاذ الإحتياطات الكفيلة لحماية البيئة والحد من أضرارها والإخطار الذي يشترطه المشرع البيئي وهو إما أن يكون سابق لممارسة النشاط أو لاحق له .

(1 الإخطار السابق: يقصد به تبليغ الشخص -سواء كان معنويا أو طبيعيا - جهة الإدارة المختصة قبل ممارسة نشاط معين وإلا كان عرضة للمساءلة القانونية وهو ما يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة لتجنب آثاره الضارة على البيئة مثل ما تنص عليه اللائحة التنفيذية المصرية أنه ينبغي التصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة الإخطار المسبق عنها وفقا لما تنص عليه اتفاقية بازل¹، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح أو رفض العبور في حالة إحتمال حدوث أي تلوث للبيئة².

وهذا ما تؤكدته المادة الثامنة من قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 بقولها " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"³.

¹ - إتفاقية بازل أبرمت في 22 مارس 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومنع الإتجار غير المشروع لهاته المواد والمعاقبة عليه ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 05 ماي 1992.

² - كمال عبده نور، آليات الجنائية في حماية البيئة ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي "القانون والبيئة" ، المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، مصر يومي، ص16.

³ - المادة الثامنة من قانون حماية البيئة الجزائري 10/03، مرجع سابق.

يتضح جليا من خلال هذا النص أنه يوفر إطارا قانونيا فعالا يسمح للسلطات بالحصول على المعلومات، ومن الواضح أن هذه السلطات يمكنها أن تبلغ السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية إذا كانت ضمن المعلومات المقدمة عناصر تفيد بحصول وقائع ذات طابع جزائي.

(2) **الإخطار اللاحق** : هو الزام صاحب النشاط أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد مدة محددة لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة اثار هذا النشاط على البيئة لمنع التلوث، ومثال ذلك أوجب المشرع المصري على مالك السفينة أو ربانها وكذا المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الاقليمي والشركات العاملة في إستخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الادارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما إتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه¹. يتضح مما سبق أن الإخطار كإجراء تستعين به هيئات الضبط مما ييسر عملية الحماية البيئية وكذا التنسيق بين الجهات العاملة في مجال الضبط، إلا أنه مع ذلك تكون سلطة الجهات المعنية بحماية البيئة مقيدة في نطاقه لأن المشرع قد تدخل سلفا وحدد الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة النشاط محل الإخطار.

ثانيا/ إصدار جزاءات ادارية في مجابهة الجرائم البيئية

وهي جزاءات ذات طبيعة مالية وأخرى غير مالية تفرضها الهيئات الإدارية على ملوث البيئة من أهمها ما يلي:

1. **غلق المؤسسة**: يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط، ومن شأن إستمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، أو عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشآت بالإضرار بالنظام العام "الصحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة " أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار، أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار².

¹ - كمال عبده نور، مرجع سابق ، ص13، 16.

² - عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002، ص141.

إن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على ارتكاب الجريمة، وقد إعتد المشرع الفرنسي نظام غلق المنشأة من خلال نص المادة 39/131 من قانون العقوبات الجديد، حيث تضمن ما يلي: "إذا نص القانون على جنائية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية:.....، إغلاق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي إستخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة." ويترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص من إدارة المنشأة بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط، وبالإضافة إلى النص العام المقرر في المدونة العقابية الفرنسية تضمنت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أو إختيارية¹.

والواقع أن هذا الإجراء رغم أهميته في الوقاية من الأفعال الضارة والخطرة المهددة للبيئة، إلا أنه مقيد بعدم المساس بمصالح المستفيدين من نشاط المحل الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، بحيث أن الغلق لا يمنع من الوفاء بالالتزامات القانونية وللقاضي أن يحكم على مالك المؤسسة أو المنشأة بأن يتكفل بمستخدميه ويضمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات والمستحقات أثناء فترة التوقيف أو الغلق². فغلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك بإسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله، وهذا الاجراء يفرض على الشركات والمصانع في حالة رمي مخلفاتها في المياه، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق تسريب غازات وإشعاعات في الجو أو التربة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده الجهات المختصة .

2. إلغاء الترخيص: إن أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على الأنشطة والمشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه الأنشطة، وعادة تتركز أسباب الإلغاء في الحالات التالية:

¹ - عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق، ص 508.

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية: 2016/2017، ص142.

- استمرار تشغيل المشروع يشكل خطر داهم على الأمن العام أو الصحة أو البيئة.
- إذا كان المشروع أو النشاط غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها بخصوص حماية البيئة.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته¹.

3. الإلتزام بإصلاح الأضرار: إن إعادة الحال إلى ما كان عليه من الجزاءات الهامة في مجال جرائم المساس بالبيئة، لأن الهدف من قوانين البيئة لا ينحصر في ردع المخالف عما اقترف من أفعال غير مشروعة في حق البيئة فقط، وإنما الغاية الأسمى هي إصلاح الأضرار التي عادت على البيئة بالسلب من جراء هذه الأفعال المخالفة، إن هذا الجزاء على الرغم من أهميته في مجال جرائم البيئة إلا أنه في أحوال عديدة قد يتعذر الإلتزام به وإصلاح الضرر البيئي موضوع الجريمة، ومن ثم يكون في حالات كثيرة من غير الممكن إستخدام هذا الجزاء والقضاء به في جميع جرائم البيئة، مما يستلزم أن تكون المحكمة على علم وبصيرة بمدى تنفيذه من عدمه².

وفي سبيل توفير الضمانات التطبيقية الفاعلة في مجال الضبط الإداري البيئي الإلتزام بالشروط التالية:

- ◀ يجب ألا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية البيئة نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية لأنها صدرت لسد نقص التشريع أو توضيح كيفية تطبيقه، تطبيقاً للقاعدة العامة التي توجب خضوع القاعدة الأعلى للقاعدة الأدنى منها كالدستور أو التشريعات أو القرارات التنظيمية؛
- ◀ يجب أن تصدر اللائحة بصور قواعد عامة مجردة أي لا تخاطب أشخاص معينين بذواتهم، بل في مواجهة الجميع، وأن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيقها في حالة توفر شروطها؛
- ◀ يجب على هيئات الضبط الجنائي أن تكون مجدية في توخي الخطر وأقلها مشقة ومناسبة للخطر البيئي المراد توقيه، وأن لا تزيد عن الحد المطلوب لذلك مما يؤدي إلى تقييد حرية الأفراد؛

¹ - مصطفى عامر حمدي عطية، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ، 2015 ص427،428.

² .امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016 / 2017 ، ص254.

◀ يشترط أن يستند القرار الفردي لسبب صحيح ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة تبرر لهيئات الضبط إصداره، أما إذا كان مبهما أو عاما يكون القرار الإداري غير مشروع ومستحق الإلغاء من قبل القضاء الإداري¹.

ثالثا/ التنفيذ الجبري كآلية للتنفيذ المباشر للقرارات الادارية المتعلقة بحماية البيئة

لا غرور أن القانون الجنائي يتخذ التنفيذ الجبري لمنع أي مخالفات بيئية ويقصد بالتنفيذ الجبري كأحد وسائل الضبط حق الإدارة في استعمال القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الأفراد تنفيذا مباشرا بالقوة الجبرية دون حاجة للجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة².

ففي مجال حماية البيئة إن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في إستخدام القوة لإجبار الأشخاص - الطبيعية والمعنوية - على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الإمتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث مثال ذلك إستخدام الإدارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظا على النظام العام البيئي كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة أو الإستيلاء على الأغذية الملوثة، أو منح إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمنشأة مصدر التلوث أو مصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع أو الزام الجهة المستوردة لنفايات الخطرة بإعادة تصديرها على نفقتها.

ونظرا لما ينطوي عليه التنفيذ الجبري من خطورة على الحريات وحقوق الأفراد شدد الفقه والقضاء من الشروط وتوفر الحالات السابق ذكرها لضمان مشروعية حق سلطة الضبط استخدام هذه الوسيلة ، وهذه الشروط هي :

▪ مشروعية القرارات الادارية الصادرة لحماية البيئة المراد تطبيقها سواء استنادها لنص تشريعي أو لائحي، أي موافقتها للقانون.

¹ - كمال عبده نور ، مرجع سابق، ص 10، 11.

² - سه نكه رداود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة - دراسة تحليلية مقارنة -، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012، ص 259.

■ أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التمرد عليها طوعا واختيارا بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي أي أن تمهل الأفراد فترة مناسبة للتنفيذ قراراتها، وبعبكس ذلك لا يجوز لسلطات الضبط استخدام القوة لأنه اعتداء على الحريات وبهذا الشأن نصت التشريعات البيئية على سلطات الضبط اخطار او انذار الجهات الملوثة قبل ان تقوم بالتنفيذ الجبري¹ .

نستخلص مما سبق أن العقوبات الإدارية التي هي من صلاحيات الهيئات الإدارية تمتاز غالبا بسرعة تطبيقها بالمقارنة مع العقوبات الجنائية وهو أمر إيجابي في مجال البيئة، حيث تفرض غالبا على الملوث تدابير تنفيذية فورية، هذا النوع من التدابير مهم جدا في مراقبة عمل المنشآت المصنفة أو في مجال النفايات، خاصة سحب الرخصة والتوقيف الكلي أو الجزئي للأنشطة الضارة بالبيئة، أي في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة، وفي حالة التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

وفي حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، ويمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون.

لكن في بعض الحالات لا سبيل لتحقيق الحماية لعناصر البيئة إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي، وذلك بعد إتخاذ إجراءات التحري والتحقيق وثبوت وقوعها.

¹ - كمال عبده نور، مرجع سابق، ص 4، 14.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالشكاوي والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية :

نصت المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"¹.

إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل الإبلاغ عنها أو تقديم الشكاوي بشأنها أمرا يصعب تصوره، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد فيما عدا بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وعليه يجب على أعوان الضبط أن لا ينتظر في مقر عمله لحين ورود بلاغ إليه بوجود جريمة في حق البيئة، بل عليه القيام بتفقد المناطق والأماكن التي في دائرة إختصاصه لمتابعة الوضع البيئي فيها، ومن ثم إذا تبين له أن هناك مخالفة لأحكام قوانين البيئة أن يتجرد على الفور من صفته كعون ضبط إداري ويبدأ في مباشرة عمله وممارسة اختصاصاته كمأمور ضبط قضائي لضبط هذه المخالفة وجمع كافة الأدلة اللازمة على إثباتها والتوصل إلى مرتكبيها وإتخاذ إجراءات المقررة قانونا في حقهم، وإذا ما إستلزم الأمر دخول البيوت والشقق أو غيرها من محلات الإقامة الخاصة فعلى أعوان الضبط الحصول على إذن من القاضي المختص.

وتعتبر الإستدلالات القولية من أهم وسائل الشرطة القضائية في البحث والتحري، فالشكاوى والشهادة والتبليغ عن الجرائم تعتبر من أهم مصادر المعلومات التي تعتمد عليها الضبطية القضائية في عملها²، وينبغي في هذا الصدد أن نفرق بين البلاغ والشكاوى فالبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع الجريمة يقدمه أحد الاشخاص، أما الشكاوى فهي البلاغ الذي يقدمه ممن أصيب بالجريمة، وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في تلك الجريمة.

والتبليغ قد يكون اختياري وقد يكون وجوبي على النحو التالي بيانه وتفصيله:

أولا / التبليغ الاختياري: لقد أصبح لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة وهو ما كرسته أغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية، كما نصت عليه المادة 35 من قانون

¹ - للمزيد أنظر المواد 12، 13، 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

² - سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم - دراسة مقارنة - بدون ناشر، القاهرة ، 2003، ص104.

حماية البيئة الجزائري 10/03 « تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به »¹.

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة". وأكدت معظم التشريعات الوطنية في صياغتها لنصوص قانون البيئة على الحق في التبليغ، وذلك حرصا منها في زيادة الوعي البيئي لدى المواطنين، ويمكن لكل شخص التبليغ على أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معيناً لذلك فقد تكون شفاهة أو كتابة، وللتبليغ أهمية كبرى حيث انه يساعد للضبطية القضائية في الكشف المبكر على الجاني من خلال حالة التلبس أو الآثار المادية الحديثة للجانية في موقع الجريمة، كما يساهم في عملية الاحتواء والتقليل من اثر الأضرار البيئية المحتملة.

ونعتقد أن ترديد هذا الحق من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالرغم من وجوده في القاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية ما هو إلا دليل وتأكيد منه على أهمية الإبلاغ بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، نظرا لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبها والعمل على الحد من إنتشار أضرارها المدمرة على البيئة.

ثانيا / التبليغ الوجوبي: لقد ألزم قانون حماية البيئة بعض الأشخاص بوجوب التبليغ على كل حادث مضر بالبيئة على غرار قانون العقوبات، وتبدو الحكمة واضحة من ذلك حيث يصعب أو يستحيل أن يعلم أحد بهذه الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوى الاختصاص العلمي والمهني، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة الجزائري عندما بينت أنه يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء

¹ - يعتبر إجراءات التحقيق العمومي آلية إجرائية استشارية التي تسمح لمختلف فاعلي المجتمع المدني المعنيين (جمعيات حماية البيئة والمواطنين)، حق المشاركة في إبداء ملاحظاتهم وانشغالاتهم حول المشاريع التنموية وأشغال تهيئة الإقليم المرتبطة بالمجال البيئي المزمع القيام بها إذ تُوكَّل مهمة التحقيق من الناحية العملية إلى جهة أو شخص محدّد قانوناً يسمى محافظ التحقيق.

الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية¹.

وقد عاقبت المادة 98 من نفس القانون على كل من يخالف هذا الأمر بالغرامة من 100.000 دج إلى مليون دينار، وحسنا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أكد بصورة مباشرة على ضرورة التبليغ.

كما كرست المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإبلاغ الوجوبي بنصها على ما يلي " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، وإدراكا للمشرع الجزائري من أهمية التبليغ في الكشف عن الجرائم جعله في بعض الحالات مناطا للإعفاء من العقاب أو التخفيف منه².

وأكد المشرع المصري على أهمية التبليغ عن الجرائم البيئية في المادة 103 من قانون البيئة المصري على أن " لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام"³.

إلا أن العقوبة الواردة في نص المادة 92 من ذات القانون بشأن مخالفة عدم الإبلاغ جاءت ضعيفة غير رادعة حتى في حالة العود مع أن الوضع في الاعتبار أن الخسائر الناجمة عن أي حادث تسرب لبقع الزيت أو البترول الخام خاصة في مياه البحار، والتي غالبا ما تصيب الأحياء المائية وتلوث المياه يصعب تقييم وعلاج آثارها الضارة، حيث تنص المادة 92 من قانون البيئة المصري " يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي أتخذت ".

ويكون تقديم البلاغ واجبا على الموظف العام الذي يعلم بإرتكاب جريمة أثناء تأدية عمله حيث تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " كل من علم من الموظفين العموميين

¹ - المادة 57 من قانون حماية البيئة الجزائري 10/03، مرجع سابق.

² - للمزيد انظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - المادة 103 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جانفي 1994 ، ج.ر.ج. المصرية العدد 5 في 2 فيفري 2009. والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديهِ مهامه بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي¹.

وإذا كان هذا الموظف من أعوان الضبط القضائي كان واجبا عليه اتخاذ الاجراءات القانونية حيال هذا البلاغ وأن يبلغ عنه النيابة العامة، ولم يقرر المشرع المصري جزاءا جنائيا على مخالفة هذا الواجب، ومع ذلك يجوز أن يسأل عن ذلك تأديبيا ويستحق المخالف عليه عقوبة إدارية وإن لم تكون رادعة كالجزاء الجنائي.

وفي ذات السياق ألزم المشرع الفرنسي مستغل المنشأة المصنفة التي تتعرض لحادث ما أو حريق بإبلاغ الجهة المختصة برقابة مثل هذه المنشآت وذلك في اقرب فرصة ممكنة وذلك طبقا للمادة 38 من المرسوم الصادر في 21 سبتمبر 1977².

وتتحدد مسؤولية المنتخب المحلي بصورة شخصية عن المرافق العامة التي تخضع إلى التسيير المباشر، لأن هذا النمط في تسيير المرافق العامة لا يتمتع باستقلالية عن البلدية، وبذلك فإن أي إخلال في تسيير هذه المرافق العامة يعرض رئيس البلدية للمساءلة الجنائية، ويميز الفقه الفرنسي بين ما إذا كان مصدر التلوث البيئي منتظما أي مستمرا، كحالة عدم تماشي قدرات محطة التصفية للاستجابة لتصفية المياه، أو توقف مرفق التصفية تماما، ففي هذه الحالة الأخيرة تثبت مسؤولية المنتخب المحلي وبين الحالة الثانية التي يحدث فيها خلل مؤقت أو ناتج عن حادث لمرفق التصفية، والذي لا يؤدي إلى مساءلة المنتخب المحلي، وإذا كانت إدارة محطات التصفية تتم من قبل البلدية أو من قبل مؤسسة ما بين البلديات، فإن المسؤولية الجنائية عن أي تلويث تقع على المسؤول المشرف عليها مباشر³.

ونتيجة لهذه الصلاحيات الواسعة سواء المتعلق منها بالإقتراح أو الدعم والتوجيه التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه يمكن أن يتعرض للمساءلة الجنائية عن كل إمتناع أو تساهل أو إهمال عن عدم أو سوء ممارسته لسلطاته الضبطية العامة والتي تدرج ضمنها سلطاته الضبطية البيئية.

¹ - المادة 92 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جانفي 1994 ، مرجع سابق.

² - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص451.

³ - Dominique Guihal la responsabilité pénal des élus locaux en matière d'environnement, RFDA, 12 (3) mai-juin 1996 P:537- 540.

وفي هذا الإطار نشير الى تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري ولا تتعدى الى المسؤولية الجزائية مثل قرار المحكمة العليا القاضي بأنه اذا لم تتخذ السلطات العمومية أي اجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرارا ، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بالمياه القذرة تسببت في وفاتهما، وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنها شيدت بنايات بقربها¹ .

وما يلاحظ واقعا وعمليا أنه وبالنظر للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، فإن التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر غير متصور بل ومستبعد جدا في كثير من الأحيان، وعليه فقد تقع هذه الجريمة وتسبب أضرارا ولا يعلم بها أحد إلا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة، وهذا بعد الإستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها².

وكثيرا ما تحدث خروقات صارخة في حق البيئة تشكل جريمة بيئية في نظر القانون، إلا أنه لا يتحرك أحد من الأفراد ولا من الجمعيات البيئية في الإبلاغ عن هذه الجرائم نظرا لضعف الوعي البيئي والإحساس بأهمية البيئة في المجتمع، وأن تحركت هته الجمعيات فإنها تكتفي بأسلوب الشجب واللوم وإصدار بيانات للتنديد دون إتخاذ أية إجراءات قانونية جدية في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم.

الفرع الثالث : إجراءات التحري والمعاينة عن الجرائم البيئية

جوهر التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتغلب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها وتتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها ، وتنقسم التحريات بحسب طبيعتها إلى تحريات إدارية وتحريات قضائية، فالأولى يقوم بها أعضاء الضبط الإداري ويحكمها الهدف العام لإجراءات الضبط الإداري وهو الحيلولة دون وقوع الجرائم، أما الثانية فيقوم بها أعوان الضبط القضائي وتهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

¹ - أبو بكر بوسالم، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018، ص 137.

² - أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001 ، ص 248.

وتعتبر المعاينة من أسهل الطرق وأفضلها للوصول والتحقق من الدليل المادي للجريمة، وهي الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج من مسرح الجريمة¹، وللمعاينة أهمية كبرى في جرائم البيئة تتمثل في ما يلي:

◀ إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك، وكذا تحديد الأشياء الواجب البحث عنها لتحديد سبب التلوث ومصدره ومقاره...الخ.

◀ تحديد ظروف ارتكاب جريمة التلوث البيئي وعلاقة المتسبب بالجريمة وتحديد وقت ارتكابها.

◀ تحديد الآثار الناتجة عن الجريمة ونقل صورة كاملة وواضحة عن الجريمة ومعرفة كيفية وأسباب حدوثها وحجم الأضرار الناتجة عنها، وكيفية معالجتها في القريب العاجل.

ما يلاحظ على قانون حماية البيئة الجزائري أنه لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة، مما يعنى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فقد نصت المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتاط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي فيها".

وقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يقوم أعوان الضبط القضائي بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" أما المادة 36 من نفس القانون فقد جعلت من ضمن اختصاصات وكيل الجمهورية " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال"، أي تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئية، وكنتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصراً على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب إفتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة ، فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو

¹ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص184

ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة إختصاصات ضباط وأعوان الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية¹.

كما يجب على أعوان الضبط القضائي عند ضبط أي جريمة أن يحرر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، ووقت إتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها ويجب ان يشتمل المحضر على إسم وصفة محرره وتاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها وأن يرفق مع المرفق كافة المستندات والمخططات أن وجدت والتي يرى مأموري الضبط القضائي أهميتها في اثبات الجريمة ويرسلها بعد ذلك الى الجهة المختصة قانونا باجراء التحقيق².

وقد ورد إجراء تحرير المحاضر في قانون حماية من قانون حماية البيئة اليمني والعراقي وأشارت له المادة 62 من قانون البيئة القطري، علماً بأن قطر قد استحدثت نيابة متخصصة بشؤون البيئة ضمن إدارات النيابة العامة تعرف بنيابة البيئة مهمتها تلقي الإخبارات والبلاغات عن الجرائم البيئية حيث أن لها سلطة القيام بإجراءات الضبط القضائي الخاص بنفسها مباشرة والتصرف بمحاضر الضبط التي تعرض عليها للتحقيق والتصرف في المتهمين والمضبوطات مع إعداد لوائح الإتهام أو الحفظ حسب الأدلة المتوفرة³.

وعليه يملك أعوان الضبط القضائي عامة ونوي الإختصاص الخاص بضبط جرائم البيئة إتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الإستدلالات عن الجرائم - منها البيئية- ولو في غير حالة التلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق، وإجراءات الاستدلال يصح ان تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها

¹ - فيصل بوخالفه، مرجع سابق، ص164، 165.

² - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية - دراسة مقارنة - مرجع سابق ، ص 282.

³ - علي عدنان الفيل ، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 283.

بالفعل¹، وأن يستعينوا بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في إستدلالاتهم ما دامت مشروعة مثل أجهزة ومعدات قياس التلوث البيئي (المائي أو الهوائي)².

ويحق لأعوان الضبط القضائي دخول أماكن العمل المختلفة بدون إذن صاحب العمل طالما كانت المنشأة غير متوقفة عن العمل، للقيام بالإطلاع على السجلات والبيانات المتواجدة بمكان العمل، وأخذ العينات والقياسات والفحوصات اللازمة التي تمكنه من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل في هذا المكان وعدم وجود أي أضرار بيئية تؤثر على حق وسلامة العاملين فيه.

بالإضافة إلى التأكد من عدم تأثير المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (21) من المادة (20) من النظام العام للبيئة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية³.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي حدد بدوره سلطات الموظفين والأعضاء المختصين بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية في العديد من التشريعات، من ذلك مثلاً القانون المتعلق بالهواء وإستخدامات الطاقة، حيث سمح لهؤلاء الأشخاص بالدخول إلى الأماكن المختلفة فيما عدا المنازل، وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة ليلاً أو في كل وقت تسمح فيه هذه الأماكن بدخول الجمهور أو عند عدم الإنتهاء من إجراء رقابي بدأ في الميعاد المحدد وإستلزم إستمراره بعد هذا الميعاد⁴.

فجدية التحريات هي المعيار اللازم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق وهذا المعيار يقوم على أساس توافر شرطين هما :تعليق التحريات بجريمة وقعت بالفعل وتوافر الدلائل والأمارات الكافية التي ترجح نسبة الجريمة المرتكبة إلى مشتبه فيه، فالغرض من الشرط الأول هو إستصدار إذن من النيابة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق التي لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت، أما علة الشرط الثاني تكمن في أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الشخصية كلها ولا تخلقها الشرائع بل تنظمها⁵.

¹ -أهم اجراءات الإستدلال هي : جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التواصل اليهم، سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة بل ومواجهتهم ببعضهم ،الانتقال لمكان الجريمة للمعاينة والبحث عن اثار الجريمة ، ضبط المنقولات وأدوات الجريمة، ندب الخبراء لفحص آثار الجريمة.

² - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق، ص409، 410.

³ - النظام العام للبيئة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (م/3) لسنة 1421 هـ.

⁴ -Article 33, loi n° : 96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie, J.O.R.F n° : 0001 du 1 janvier 1997, p11.

⁵ - سه نكه رداود محمد ، مرجع سابق، ص456.

وتقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ومتى تبين لها عدم جدية التحريات إمتنع عليها الإذن بمباشرة القبض والتفتيش.

ويتعاضم الدور الإجرائي والضبطي لأعوان الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص في نطاق التشريعات البيئية لأنهم الأقدر والأكفاء من غيرهم، وذلك لما يحتكمون عليه من أجهزة خاصة تساعد في الكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة، لأن أعوان الضبط ذوي الإختصاص العام يفتقدون للتأهيل المناسب، وكذلك الوسائل والأدوات اللازمة التي تعينهم على ضبط الجرائم البيئية ورغم ذلك فإن إعداد الموظفين المختصين بضبط الجرائم البيئية يبقى ضئيلا بالمقارنة بما يجب عليهم القيام به من أعمال مراقبة ومتابعة وتفتيش للحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة¹.

وقد يحتاج أعوان الضبط القضائي أثناء التحريات وجمع الاستدلالات للاستعانة بجهات مختصة من مراكز للبحث أو جهات إدارية لتسهيل الاجراءات أو تسخير القوة العمومية من أجل الدخول وتفتيش موقع الجريمة، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجزائري رقم 12/05 حيث تم إنشاء شرطة للمياه بموجب المادة 159 منه تتولى مهمة الضبط القضائي في مجال المياه وتتكون من الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالموارد المائية ويؤدون اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية. وقد نصت المواد 161 و 162 و 163 من نفس القانون على مهامها ودورها وكيفية عملها، وأشارت المادة 164 إلى دور شرطة المياه حيث نصت على أنه: "يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مشغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكن لهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم".

ونصت المادة 165 على الحق في الاستعانة بالقوة العمومية بقولها : " يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم".

كما أنشأ قانون الصيد شرطة الصيد لمعاينة مخالفة أحكام قانون الصيد²، فيلتزم هؤلاء بتحرير محاضر مخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع

¹ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص432.

² - المادة 80 و 81 من قانون الصيد رقم 04 / 07 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية ، ج.ر.ج.ج، عدد 51 سنة 2004.

إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة، وتتص المادة 66 من قانون الغابات المعدل والمتمم أن الجرح والمخالفات لقانون الغابات تكون موضوع بحث ومعاينة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات¹.

وأكثر من ذلك نجد أن الأردن قد إستحدثت إدارة الشرطة البيئية بصورة عامة بداية من سنة 2006 فلم يعد رجل الشرطة الأردني يقتصر دوره التقليدي في حفظ الأمن وحماية الناس بل إمتد دوره ليستوعب كافة مجالات الحياة ومنها البيئية، من خلال السهر على تطبيق القوانين والتشريعات البيئية وحماية عناصر البيئة ومكوناتها من الإعتداء عليها وضبط المخالفين.

وأسوة بالمشروع الأردني نجد أن المشروع العراقي نص في المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أنه " يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكلته ومهامه وإرتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة"². كما تم إعلان إنشاء شرطة بيئية في الجزائر مؤخراً متخصصة في ملاحقة جرائم البيئة، مع تزويدها بالوسائل المادية والبشرية للقيام بالمهام التقنية المتناسبة مع طبيعة الضرر البيئي.

هذا ويمكن القول في الختام، أنه قد ظهرت أصناف حديثة من الهيئات الدولية التي تتميز بنفس خصائص هيئات الضبط القضائي في مجال حماية البيئة، حيث أصبحت منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) طرفاً مهماً في مكافحة الجرائم البيئية، من خلال مساعيهم المتوالية في مكافحة الجريمة وخاصة الجريمة البيئية، وذلك بعقد مؤتمرات عام 1992 تحت مسمى "مؤتمر الإنتربول لجرائم البيئة"، وإنشائها "لمجموعة عمل الإنتربول للحياة البرية" "IWWG" سنة 1994 "Interpol Wild life Working group" ³، وهدفها الأساسي الكشف عن الجرائم البيئية وملاحقة الجناة في هذا المجال الحديث من الإجرام، خصوصاً في ظل تحديات العولمة والتطور التكنولوجي و تنامي الترابط بين الجرائم البيئية وبعض أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تشكل خطراً متزايداً على العالم.

¹ - المادة 66 من قانون الغابات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - علي عدنان الفيل ، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص274.

³ - www.interpol.int (crime areas : Environnemental crime).

وقد زودت مجموعة «IWWG» في إطار أداء مهامها الضبطية القضائية على المستوى الدولي البيئي بمجموعة من وسائل الإتصال وقواعد المعلومات البيئية وشبكات من المعلومات العالمية للبحث في المسائل القضائية للجرائم البيئية¹.

أن ما سبق بيانه عن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفرض بالنتيجة أن تكون هناك ضبطية قضائية متخصصة في هذا الشأن تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئية، ويطلق عليهم ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم البيئية لكونهم مؤهلين علميا وقادرين على إستعمال أجهزة فنية متطورة التي أصبح إستعمالها ضروريا في هذا المجال.

ما يمكن ملاحظته أن البلاد العربية قد أصدرت منذ عقد التسعينيات من القرن العشرين الميلادي المنصرم ولحد الآن قوانين شاملة لحماية البيئة من مخاطر التلوث، إلا أن الجهات المختصة في تطبيق القانون لا تزال تعاني من التخبط في كيفية تفعيله بسبب النقص الحاصل في الكوادر الوطنية المؤهلة ونقص بذلك أعضاء الضبط القضائي الخاص من الفنيين والخبراء البيئيين فمن المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية بشكل فاعل النقص الواضح في الكوادر الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني.

ورغم أن معظم معظم تشريعات وقوانين حماية البيئة العربية تضع مسألة تنمية الكوادر البشرية الوطنية من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها البلاد العربية، إلا أن الفجوة لا تزال واسعة بين النص القانوني والجانب التطبيقي، ما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية للحد من آثارها السلبية على البيئة والإنسان على المدى الطويل، مما يتطلب ضرورة إنشاء نيابة عامة متخصصة بشؤون البيئة في البلاد العربية ضمن إدارات النيابة العامة تعرف بنيابة البيئة مهمتها مساعدة الأجهزة المختصة لمتابعة وتنفيذ

¹ - سنتطرق إلى أهم عمليات منظمة الدولية للشرطة الدولية في مواجهة الجرائم البيئية بالتعاون مع مكاتبها المتواجدة بالدول الاطراف فيها بالتفصيل في الجزء الثاني من الدراسة.

سياسات قوانين وأنظمة حماية البيئة العربية كما أنها تباشر التحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم عن الجرائم البيئية¹.

وعليه نؤكد في الأخير على الأهمية البالغة لمهام الضبطية القضائية في تنفيذ تلك التشريعات البيئية تتمثل في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش وتحرير محاضر ضبط المخالفات البيئية ، فهذه المهام في حال نجاحها وتنفيذها بالشكل المطلوب ستحقق الغرض من سن هذه التشريعات وهو حماية البيئة والمحافظة، وأن يراعى فيمن يحمل صفة الضبط القضائي البيئي أن يكون ذا مستوى علمي رفيع يتمتع بخبرة فنية عالية نظراً لطبيعة جرائم ومخالفات البيئية الدائمة الحركة والتطور، فمن الصعب ضبطها والكشف عنها وإثباتها حيث يتطلب الكشف على مرتكبيها طرقاً فنية يتعذر على أعضاء الضبط القضائي العام إثباتها واكتشافها.

¹ - علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص293، 292.

الفصل الثاني: جهود المجتمع الدولي في تطوير الحماية الجنائية للبيئة

لقد شهد العالم تطوراً كبيراً على جميع المستويات التكنولوجية والصناعية الذي واكبه تنامي رهيب لجميع أشكال إرتكاب الجرائم الدولية، حيث لم يعد الحديث عن الجرائم بمعناه التقليدي وإنما أصبحت تكتسي طابعاً منظماً ودولياً، فانعكست نتائجها على المساس بأمن المجتمع الدولي بصفة عامة، وهذا ما أدى بهذا الأخير إلى التحرك ببذل مجموعة من الجهود على المستوى التشريعي والقضائي للحد من هذا الإجرام.

وبالنظر إلى كون الجرائم البيئية ذات طبيعة عالمية، كان من الضروري أن تتم معالجتها على الصعيد الدولي من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، والتي تؤسس لقوانين ومبادئ راسخة في مجال حماية البيئة، كما يعد موضوع الحماية الجنائية للبيئة في القضاء الدولي من المواضيع المهمة نظراً لطبيعة القضايا البيئية الدولية، التي أصبحت واحدة من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، ومعضلة دولية متنامية تتجاوز حدودها الوطنية، الأمر الذي قد يهدد السلام والأمن الدوليين و تهديد لمستقبل الإنسان وإستدامة الحياة، وأصبحت الجريمة البيئية تسهم في تمويل العديد من الصراعات والحروب في العديد من بلدان العالم، مما أدى لوجود إستتكار لهاته الجريمة والحد من أثارها على المستوى الدولي.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نخصه في تطور الأفعال المجرّمة الماسة بالبيئة في النصوص القانونية الدولية والوطنية، من خلال جهود وفعالية المنظمات الدولية في تطوير قواعد الحماية الجنائية للبيئة في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية وأعمال المراقبة على تنفيذ إلتزامات الدول عن الحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى التطرق إلى تأسيس المحاكم الجنائية الدولية التي شكلت دفعا قويا نحو تكريس المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم يثور التساؤل عن التكييف القانوني للجرائم البيئية أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهاته المحاكم، وبمعنى أدق هل تعتبر الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية أم جرائم حرب، أم جرائم ضد الإنسانية أم جريمة عدوان؟

وفي المبحث الثاني نتطرق فيه إلى تطور الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي أيضا كمسؤولية الدول وتوسع أحكام المسؤولية الجنائية الدولية لتشمل الفرد والشركات المتعددة الجنسيات لتسببها في تنامي وتعدد الإضرار البيئي، لأن نظام المسؤولية عن الجرائم البيئية يركز على وجود نظام قانوني دولي يكرس إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وإدراجها في الأنظمة العقابية

انطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتمد على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن العدالة الجنائية تقتضي أن تعتمد على النص القانوني الذي يحدد الفعل الغير مشروع وعقوبته الملائمة كونه السبيل الذي يحقق مبدأ الردع الذي هو حجر زاوية في بناء واستقرار السلم والأمن الدوليين ويعتبر موضوع الجرائم البيئية حديث نسبياً بالنظر إلى النصوص الدولية التي تنص عليها، فإذا كان التنقيص عليها منذ سنة 1949 في القوانين الدولية التي تحكم وقت الحرب، فإن النصوص التي تجرم الإعتداء على البيئة في وقت السلم لم تظهر إلا مع ظهور القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي.

ومن الهيئات التي لعبت دوراً كبيراً في المجتمع الدولي المنظمات الدولية بأنواعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية، حيث لم تكن موثقة إنشاء المنظمات الدولية والهيئات القضائية الدولية قد تضمنت نصوصاً صريحة تخول لها التصدي للجرائم البيئية، إلا أنه من أهداف هذه المنظمات العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ولقد إستندت الغالبية من هاته الهيئات إلى هذه الأهداف العامة كي تعطي لنفسها الحق في إتخاذ إجراءات اللازمة لحماية البيئة¹، في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وإدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية، وحثت الدول على إدراج الحماية البيئية ضمن قوانينها الداخلية والمصادقة على الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، حيث جاء في

¹ - هشام بشير، حماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، 2011، ص95.

إعلان استوكهولم 1972 " على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور المنسق وفعال ونشط من أجل حماية البيئة وتحسينها"¹.

وعليه سنتطرق إلى آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة ودور المنظمات الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي البيئي وإلى نفاذ الاتفاقيات الدولية البيئية في التشريعات الوطنية، وكذا أعمال المراقبة على إلزام الدول في تنفيذ تعهداتها التي يمكن على أساسها بناء نظام قانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية، وكذا إدراج الجريمة البيئية ضمن الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، لتكريس الحماية المباشرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الأول: تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي في التشريعات الوطنية

في القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة².

وإذا كانت الدولة ما تزال هي الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، فالمنظمات الدولية تحتل بدورها مركزا من الأهمية بمكان لكونها تتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الأعضاء، فهي تتخذ قرارات وتقوم بمهام خاصة، وذلك حسب نوع وأهمية المنظمات الدولية.

تمكنت المنظمات من التصدي للمشكلات المختلفة التي تثار في مجال حقوق الإنسان سيما الحفاظ على البيئة وتنوعت الجهود التي بذلتها، وتطورت صور نشاطها، وأصبحت تمارس هذا الدور على نطاق عالمي واسع، يمتد ليشمل جميع دول العالم، وتمارس ضغطها على الحكومات من أجل حملها على الالتزام بالمبادئ والمثل التي تقرها قواعد القانون الدولي للبيئة.

إنطلاق من ذلك سنتناول جهود المنظمات الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي البيئي، ونفاذ الإتفاقيات الدولية البيئية في التشريعات الوطنية، وتعزيز أعمال المراقبة على تنفيذ الإلتزامات الدولية البيئية.

¹ - للمزيد أنظر المبدأ 25 من إعلان استوكهولم المنعقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بالسويد، والذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها.

² - شعشوع قويدر، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص143.

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي البيئي

تمارس المنظمات الدولية مهامها في القضايا البيئية بطرق متعددة ومتشعبة تتجلى خاصة من خلال التصرفات القانونية التي تصدر عنها وأيضاً عن طريق أعمال المراقبة على الإلتزام بها، والتي تكفل الإحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان - خاصة الحق في بيئة نظيفة- والعدالة الجنائية.

في هذا السياق شهد العالم عددا كبيرا من الإتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، وتعد الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول، لا سيما أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد البيئة، وهناك ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات وإتفاقيات دولية وإقليمية.

وتعتبر المنظومة المؤسسية للأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، بالإضافة تعاظم دور المنظمات غير الحكومية التي لم يتم الإعتراف بها من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة حيث نصت عليها المادة 71 من الميثاق، وكنتيجة لذلك حاولت المنظمات الدولية غير الحكومية تعديل قواعد العمل الدولية الجاري التعامل بها من قبل الدول والهيئات الدولية في مجال البيئة، وهي تركز في ذلك على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، وقدرتها على التحليل والتفكير والإقتراح، وبهذا إستطاعت بالإعتماد على جملة من السبل المساهمة في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة¹، منها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشكيل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى نشاط المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في الحفاظ على البيئة وعليه سنتعرض دور كل من هاته المؤسسات كما يلي:

أولاً - برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE)²: المؤسسة الأكثر تأثيراً في مجال تنسيق الجهود لحماية البيئة، والتي لعبت دوراً مهماً في مفاوضات الإتفاقيات البيئية والإشراف عليها كما سبق تناوله في

¹ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص117.

² - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE): يعتبر أول وكالة بيئية عالمية أنشأ على إثر ندوة استوكهولم 1972 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كهيئة فرعية تابعة للمنظمة ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، يتولى رسم سياسة برنامج (PNUE) وهو مسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال

هذه الدراسة، بالإضافة إلى العديد من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى التي تلعب أدورا مهمة، كذلك لجان الأمم المتحدة مثل اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة¹، خصوصا في مجال البحث وتقييم المخاطر البيئية، حيث أعد البرنامج دراسة حول الأوجه القانونية لإستكشاف وإستثمار الثروات المعدنية وعمليات الحفر في البحار، وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية حيث أعتد فريق من خبراء البيئة المبادئ التي تحكم الأنشطة البحرية في قاع البحار وتحت قاع البحار داخل الإختصاص الوطني للدولة².

ويمثل التنسيق بين مختلف الآليات الدولية المتمثلة في الإتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، وكذا المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أهم الوسائل المقررة لحماية البيئة، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) بوصفه السلطة القيادية العليا في مجال البيئة أوكلت له مهمة تطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك يتحقق بالعمل على توسيع صلاحياته لاسيما في الجانب المتعلق بوضع روابط وتعزيز العلاقات بين الاتفاقيات البيئية بالتعاون مع مختلف الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ودول العالم، كما يعمل على تعزيز التنفيذ الفعال للالتزامات المدرجة في الإتفاقيات الدولية بشكل يتوافق مع الأحكام المقررة في هذه الإتفاقيات³.

= البيئة وتوجيه سياسات الأمم المتحدة في هذا المجال ومتابعة وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية، ويتكون برنامج الامم المتحدة من الأجهزة التالية :مجلس الادارة، الأمانة، صندوق البيئة، لجنة التنسيق(للمزيد أنظر: رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009 ، ص 103،101.

¹ - تم تأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CSD) عام 1993 من أجل متابعة إلتزامات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام 1992 ، والهدف العام لهذه اللجنة هو تحسين الإدماج والتكامل بين الأبعاد البيئية، الإجتماعية والإقتصادية للتنمية المستدامة في المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية، وقد نادى تقرير أجندة القرن 21 إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة في إطار المجلس الإقتصادي الإجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد أكدت الدورة الخاصة للمجلس عام 1993 على أن لجنة التنمية المستدامة تعمل على مراقبة ومراجعة التقدم على تنفيذ أجندة القرن 21 في المستويات المحلية، الوطنية والدولية، وتطوير توصيات السياسة العامة وترقية الحوار وبناء الشراكات من أجل التنمية المستدامة بين الحكومات، المجموعة الدولية والفواعل الرئيسية.

² - زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات السنة الأولى ماستر تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2016/2017، ص53.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، تقرير للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الدورة الثانية، 28 جانفي إلى 8 فيفري 2002 ، نقلا عن موقع: www.un.org/arabic/documents/.../56/A_56_19.pdf، تم تصفحه : 11 جويلية 2019 ، ص52.

كما عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) أيضا بواسطة المكتب الإقليمي لغرب آسيا في إعداد تقرير خاص حول تقييم آثار النزاع في العراق على النظم الإيكولوجية الأرضية وإصلاح البيئة في العراق منذ سنة 2003، كما قام المكتب بجدد شامل للبيئة في قطاع غزة بفلسطين جراء العدوان الإسرائيلي وتحديد المناطق التي تتطلب إهتماما بيئيا خاص واتخاذ التدابير اللازمة للإصلاح منذ سنة 2005¹.

بالإضافة إلى ذلك تساعد منظمة الأمم المتحدة للبيئة البلدان في وضع أطر قانونية قوية بشأن الجريمة البيئية من خلال تطوير إرشادات الإنفاذ لمساعدة السلطات الوطنية على الإمتثال للقوانين البيئية، وتعمل الأمم المتحدة للبيئة على بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المعنية بإنفاذ البيئة مثل الشرطة والمدعين العامين والجمارك، وأقامت منظمة الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا شراكة مع جمعية المدعين العامين الأفارقة لإنشاء كتيبات تدريبية ومناهج دراسية بشأن ملاحقة الجرائم البيئية، ومساعدة البلدان على إدماج التحقيق المتعلق بالجريمة البيئية في مناهج تدريب الشرطة والمدعين العامين، من أجل تعزيز قدرتها على التحقيق في القضايا ومقاضاة مرتكبيها، وقد تم بالفعل هذا النوع من التدريب في أوغندا².

وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء ودعم الشراكات في سعيه لإغتنام الفرص التي تُشجع سيادة القانون البيئي لدى الكيانات المعنية، ففي نوفمبر 2014 قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب شركاء آخرين، بتنظيم الدورة الأولى المخصصة بشأن البيئة أثناء الاجتماع السنوي السابع والخمسين لرابطة القضاة الدولية، وقد عُقدت أجزاء مختلفة من هذا الاجتماع أثناء الدورة، وكانت تركز

¹ - سهير ابراهيم حاجم الهيّتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 306 ، 310.

² - تقرير مشترك بين الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الإنتربول 2016، بعنوان : تزايد معدل الجرائم البيئية، وكذلك الجهود المبذولة لمنعها، متاح على الرابط: www.interpol.int (crime areas : Environnemental crime)، تاريخ الإطلاع: 11 جانفي 2020.

الفصل الثاني — جهود المجتمع الدولي في تطوير الحماية الجنائية للبيئة

على الوصول إلى العدالة وبناء القدرات للهيئات القضائية، وعقب الدورة، قررت رابطة القضاة الدولية أن تجعل البيئة سمة أكثر وروداً وتواتراً في أعمال هذه الرابطة¹.

وأثناء الفترة 2013-2015 يسر برنامج الأمم المتحدة للبيئة إبرام عدد من الشراكات الإستراتيجية لتعزيز سيادة القانون البيئي، بالإضافة إلى تلك الشراكات القائمة بين منظمة البرلمان العالمية ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة القضاة البرازيلية، واللجنة العالمية المعنية بالقانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والفريق العامل المعني بالتدقيق البيئي التابع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والبنك الدولي².

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحصول على معلومات بشأن المستجدات الأخيرة المتعلقة بمسائل بيئية محددة، نظمت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أربع حلقات دراسية حول الموضوعات التالية: إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الجريمة البيئية والأنشطة غير الشرعية في ميدان البيئة (نيروبي، 11 حزيران/يونيه 2015)، والقوانين المنظمة لتلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي للأرض (أوساكا، اليابان، 23-24 حزيران/يونيه 2015)، والقوانين المُشجعة للإستدامة البيئية للمحيطات والبحار (بنما، 9-10 تموز/يوليه 2015)؛ والأساس القانوني للإستدامة البيئية (نيويورك، 13-14 تموز/يوليه 2015)³.

ثانياً / لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: تعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجهاز المنظم لآلية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة، ويتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحديد برنامجها في مجال المساعدة التقنية المقدمة لمختلف الدول، خاصة في مكافحة الإجرام البيئي، ومن أهم مهامها:

- 1) تحديد التوجيهات العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 2) متابعة تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية؛

¹ - قرار الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.2/13، الدورة الثانية نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016 حول القانون البيئي بشأن إستعراض منتصف المدة لبرنامج مونتيفيديو الرابع الذي انعقد في مونتيفيديو خلال الفترة من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015، ص16.

² - قرار الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.2/13، مرجع سابق، ص16.

³ - قرار الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.2/13، مرجع سابق، ص17.

- (3) تنسيق نشاط الهيئات التابعة لمنطقة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للمعاهد المتخصصة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين؛
- (4) تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجزائية؛
- (5) تحضير مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية؛
- (6) فحص مقترحات المواطنين وإدراجها في برنامج العمل المقدم من طرف المؤتمرات¹.
- من خلال ما تقدم تؤكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال المهام الملقاة على عاتقها في تحقيق مجموعة من الأهداف، سيما تطوير القانون الجنائي للبيئة يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحسين كفاءة وأداء الأنظمة المنوط بها مهمة إدارة العدالة الجزائية؛
 - تشجيع العمل الدولي على مكافحة الجريمة، سواء كانت الواقعة في حدود الدولة الواحدة أو عابرة للحدود، وخاصة المنظمة منها؛
 - تطوير دور القانون الجزائي في حماية البيئة².
- وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تلعب دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة منها جرائم البيئة العابرة للحدود، ويظهر ذلك جليا من خلال المؤتمرات الخماسية للأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة والعدالة الجزائية، التي تقوم بالتحضير له، أين يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية من حكومات ومجتمع مدني وأوساط أكاديمية وخبراء، من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها في هذا المجال، وكان لهذه المؤتمرات الأثر البارز في وضع سياسة العدالة الجزائية وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة الإتجار بالأحياء البرية والبحرية وتصدير النفايات النووية عبر الحدود.

¹ - مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص261.

² - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص568.

وتجتمع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كل سنة بفيينا عاصمة النمسا في دورة عادية، لإبراز أهمية التعاون الدولي في المجال الجزائي، والتقدم الذي أحرزته دول العالم في التصدي لمشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف أشكالها.

حاليا توجد أخطار كثيرة مهمة تواجه التنوع البيولوجي في المناطق خارج الولايات القضائية الوطنية، من بينها تنامي الصيد التجاري للأسماك، وزيادة الإهتمام بإستغلال المعادن في مثل تلك المناطق، وتزايد أحجام حركة النقل البحري، ومصادر التلوث البرية، ومنه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015، وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات القضائية الوطنية. وفي ظل الترتيبات الحالية، تُطبق طائفة من النظم القانونية المختلفة في مثل هذه الحالات التي توجد لدى عدة منظمات قطاعية إختصاصات فيها، وليس هناك آلية للتنسيق الشامل عبر القطاعات لإدارة تلك المنظمات¹، ونتيجة لذلك يتعين على أوساط القانون الدولي القيام بعملية منسقة لمعالجة التنوع البيولوجي في المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية الوطنية.

ثالثاً/ جهود المنظمات الدولية المتخصصة:

المنظمات الدولية المتخصصة هي هيئات تنشأ عن إتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وأن تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثاً المنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي ينظم العلاقات القانونية معها عن طريق إتفاقات الوصل والربط والتنسيق².

ومن منظور قانوني محض، أي منظور القانون الدولي وبالتحديد قانون المنظمات الدولية، فإن هذه الأخيرة تقوم في جوهرها على وجود إرادة مستقلة لها تختلف وتتميز عن إرادة الدول الأعضاء، وهو

¹ - تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، UNEP/EA.2/13، الصادر في 14 ماي 2016، البند 4 (م) من جدول الأعمال المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية والقانون البيئي، ص9.

² - إبراهيم الدسوقي مراد، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 120، 2002، ص118.

ما يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه وحسب فقهاء القانون الدولي يوجد هناك تناقض جوهري بين الأساس القانوني للمنظمات، أي قيامها بإرادة الدول من ناحية، وبين تمتعها بإرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة هذه الدول من ناحية أخرى، أي كونها مؤسسات في المجتمع الدولي¹.

وبما أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الإتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة، وهي من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، وتمثل الإتفاقيات الدولية مظهرا هاما من مظاهر الإهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، وتمثل أيضا مرحلة مهمة من مراحل التطور السريع والمتلاحق للقانون الدولي في حماية البيئة، تماشيا مع الإتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، بحيث يكون إلزام الدول بهذه القواعد نابع من إيمانها بتعزيز التعاون الدولي وإرتضاؤها العضوية في الجماعة الدولية².

وفي هذا الإطار ساعدت أيضا المؤتمرات الدولية والإقليمية في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، ولعل أبرز الحقوق التي لاحت في الأفق على إثر التحولات الجذرية والمتسارعة هو الحق في التنمية الذي إكتسب أهمية بالغة بعد إقراره ضمن المواثيق الدولية سواء بصورة صريحة أو ضمنية³، بالإضافة إلى إسهام تلك المؤتمرات في عدة مبادئ وتوصيات في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها⁴، من أهمها ما يلي :

1- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة بذل قصارى الجهد لتحقيق التعاون والتنسيق لإتخاذ إجراءات ملازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، وفي هذا الشأن يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان استوكهولم حول البيئة لعام 1972: " أنه يجب تحسين

¹ - CARRILLO-SALCIDO Juan – Antonio, « Cours général de droit international public », RCADI, t. 257, 1996, p 122.

² - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، مصر، 2010، ص 203.

³ - Maria Beatrizoliveira Dasilva , Developpement Durable Dans le Brésil Du gouvernement lulA:approche juridico environnemental : thèse de doctorat en droit public , université de limoges 2008 ,p 117 .

⁴ - بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها المؤتمرات الدولية والقمم التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة إلا أن أعمالها القانونية الصادرة في صيغة إعلانات ومبادئ وبرامج عمل تنقصها الفعالية لعدم توافر القوة الإلزامية التي تضمن التنفيذ، وهو ما يتطلب الإعتماد على الإتفاقيات بوصفها الأكثر إنتشارا، ومحددة الأطراف والأهداف ملزمة لأطرافها، وأكثر فعالية.

معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه لنحدد بفعالية، ونمنع ونقل وننهى كل الإعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع إحترام سيادة ومصالح كل الدول".

2- مبدأ عدم التمييز: وهو مبدأ عرفي ويقصد به أن توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث مثلاً يجب أن تتم سواء كان ذلك قبل نشوء هذا التهديد البيئي أو أثناء وجوده أو التعويض عنه والانتهااء من آثاره¹.

وكذا عدم التمييز والمعاملة بالمساواة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود الهدف منه تمكين ضحايا الأضرار البيئية العابرة للحدود من إستعمال نفس الإجراءات، واللجوء إلى نفس الأجهزة الإدارية والقضائية المتاحة لمواطني الدول التي يصدر عنها التلوث العابر للحدود أو التي يتواجد على إقليمها مصدر الضرر البيئي دون التمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر².

3- مبدأ المنع أو الحظر: من المتفق عليه أن منع حدوث الضرر قبل حدوثه أفضل من التعويض عن الضرر بعد حدوثه، فهذه الاستباقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الاجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التهديدات البيئية المختلفة، مع مرافقة هذه التدابير بما يعرف بآليات الإنذار المبكر والسريع Early warning mechanisms التي سبق وأن تبنتها الأمم المتحدة ودعت إلى العمل بها.

4- مبدأ الملوث يدفع: يعني هذا المبدأ حسب منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبية تحميل الجانحين البيئيين كلفة تلويث البيئة دون تلقي اعانات لهذا الغرض³، ويشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوث أصاب البيئة، فهذا الشخص ملزم بأن يدفع للغير

¹ - تم تقرير هذا المبدأ في إتفاقية الأثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية (اتفاقية هيلنكي 1992) والإتفاقية الخاصة بالحق في استعمال المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة (اتفاقية نيويورك 1997).

² - مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ص 263

³ - brahim bel hout , libre sur les principes fondamentaux du droit international de lenvironnement , Revus idara , volume 18 n° 01 , 2008 , p 56.

المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه، وهذه التكاليف تقررها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة.

5- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة: يقوم هذا المبدأ على إعطاء الحق للأفراد بصفته المجردة في اللجوء إلى الأجهزة القضائية من أجل الدفاع عن الأضرار البيئية، ويتخذ هذا الحق شكل الدعاوى الشعبية Actions populaires أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية، ويستمد هذا المبدأ أساسه من كون أن الأضرار البيئية Environmental damages عند وقوعها لا تفرق بين إنسان وآخر، لأن هذه الأضرار والأخطار حركية في طبيعتها لا تفرق بين إقليم دولة وأخرى أو بين شخص وآخر، ومثال ذلك الدخان الكثيف الذي غطى كل دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 والذي نجم عن حرق غابات المطاط في أحد دول المنطقة فقط¹.

وبالرغم من الكم الهائل للمنظمات الدولية إلا أن معظمها أعلن عن إنشائها في فترة الأربعينات من القرن العشرين وهو أمر يعكس خلو موثيقها من قواعد حماية البيئة، لكن مع التطور الذي عرفته مسألة حماية البيئة آن الأوان لهذه المنظمات بأن تلعب دورها في وضع القواعد المتعلقة بحماية البيئة، إلى جانب دفع الدول للوفاء بالتزاماتها المدرجة في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية البيئة².

وقد قامت العديد من المنظمات المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة³، والمنظمة العالمية للتجارة⁴، ومنظمة الصحة العالمية¹، وقد منح لها دستور المنظمة الحق في التفتيش الدوري لموانئ السفن،

¹ -رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص34.

² -قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص115.

³ - منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O) : ينحصر نشاطها في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء واعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة، وبصفة عامة حماية صحة الإنسان الحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة.

⁴ - المنظمة العالمية للتجارة : تساهم المنظمة في التصدي لممارسة التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والإتجار بها وإرتكاب أشكال أخرى من الجرائم البيئية التي لها تأثير كبير على البيئة، على أيدي عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود، وتدرج المنظمة أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمي لتجارة والذي انعكس على قضايا البيئة بوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح باستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة والدفاع والمحافظة على البيئة، نقلا عن :

(Caldwell , L'environment labeling in therade and environnment context,1989, p 12)

والتأكد من نقاء مياه الشرب، والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث²، وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد تلوث المجتمع .

وفي 10 جانفي 2018 تم إتفاق بين كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) في نيروبي من أجل إقامة تعاون جديد بشأن التصدي للمخاطر البيئية على الصحة وتسريع إنجاز الأعمال الهادفة إلى الحد من المخاطر البيئية على الصحة المسببة لوقوع حوالي 12.6 مليون وفاة سنوياً وفقاً للتقديرات الحديثة، ويستهدف أيضاً زيادة الإجراءات المشتركة لمكافحة تلوث الهواء وتغير المناخ ومقاومة مضادات الميكروبات، فضلاً عن تحسين التنسيق في قضايا إدارة النفايات والمواد الكيميائية، ونوعية الماء، وقضايا الغذاء والتغذية. كما يشمل هذا التعاون الإدارة المشتركة لحملة "تنفس الحياة" (BreatheLife) للدعوة إلى خفض مستويات تلوث الهواء تحقيقاً لفوائد مناخية وبيئية وصحية متعددة³.

وهنا نخلص إلى أن القواعد المتعلقة بحماية البيئة جنائياً يجب أن توضع موضع تنفيذ وهي جد هامة لدور الأمم المتحدة في هذا المجال وتحتاج إلى المزيد من الجهود لتحقيق المزيد من الإلتزام ببنود ما أبرم من إتفاقيات لأن القاعدة القانونية تكتسب أهميتها عندما تترجم إلى واقع عملي ولا قيمة لها إذا لم تطبق على المستوى الوطني والإقليمي.

رابعا - جهود المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي البيئي: لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية عناصر فاعلة ومهمة في ذات الوقت في تنمية القانون الدولي للبيئة لاسيما فيما يخص بإقتراح ومناقشة المعايير الجديدة، وأيضاً فيما يتعلق بتشغيل ومراقبة هذا الأخير، وبالتعاون مع الدول تساهم هذه

¹ - منظمة الصحة العالمية (WHO): تتمتع المنظمة العالمية للصحة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم، وينص دستور المنظمة الصحية العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي في تعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية (عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 2004، ص71).

² - محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص 385.

³ - الإعلان الصادر عن المنظمة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية - : <http://www.who.org.com> ، تم تصفحه بتاريخ: 11 جويلية 2019.

المنظمات في إطار المفاوضات الدولية في إنشاء وتأسيس القانون الدولي، وأحيانا قد تواجه هذه الدول في إطار المتابعات القضائية على الصعيدين المحلي أو الدولي¹.

وبالنسبة لإعداد قواعد القانون الدولي العام وتطويرها، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالإعداد إلى المؤتمرات الدولية التي تتولى مناقشة المشاكل القانونية التي تعترض العلاقات القانونية الدولية، وتقر إبرام المعاهدات الدولية، وتقوم بإجراء حوار ونقاش في المحافل الدولية²، حيث ساهمت في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتأكيدا على دور المنظمات غير الحكومية البيئية في معالجة قضايا البيئة، فقد ورد في "إعلان ريو" النص على هذا الدور بموجب المبدأ العاشر منه ، وعلى نحو مماثل أكد الفصل 23 من جدول أعمال القرن 21 على أنه لا بد أن يتاح للأفراد والجمعيات والمنظمات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة و التنمية³.

فتؤثر في عملية إتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية الحكومية، وتقوم بالتشجيع وتقديم المساعدة أو بالضغط على الدول والحكومات لاتخاذ موقف معين، وأحيانا تكون بعض بنود المعاهدات من اقتراحاتها، وتسهر على متابعة تنفيذها، ومن أهم المناسبات التي يبرز فيها دور المنظمات غير الحكومية أثناء الإتفاقيات الدولية، وذلك بتقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات، أو بما تقدمه من مساعدات فنية

¹ - أكبر جماعات الضغط البيئية غير حكومية ننكر منها:

- الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة: يقع مقرها بسويسرا، أنشئت بتاريخ 05 أكتوبر 1948 بمدينة "Fontaine bleue" الفرنسية، وذلك بموجب إتفاقية دولية وقعتها المنظمة العالمية للثقافة والعلوم "UNESCO" 189 دولة و 107 منظمة وطنية غير حكومية و 06 منظمات دولية غير حكومية.
- الصندوق الدولي للطبيعة: يحتل مكانة رائدة ضمن أكبر المنظمات العالمية المستقلة، وأوفرها خبرة في مجال المحافظة على الطبيعة، حيث يحظى الصندوق بدعم ما يزيد عن 05 ملايين شخص، ويعمل من خلال شبكة فعالة في أكثر من 100 دولة، أنشئ الصندوق رسميا في شهر سبتمبر من سنة 1961 بمدينة زيوريخ السويسرية واعتبر كهيئة خاصة في ظل القانون المدني السويسري، ومنذ سنة 1979 يوجد مقره بالعاصمة جنيف.
- منظمة السلام الأخضر: التي تعتبر ذات مركز إستشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أنشئت في عام 1971، يقع مقرها بمدينة أمستردام عاصمة هولندا، ولها فروع في 41 دولة، ويصل عدد منخرطيها عبر العالم إلى حوالي 4.8 مليون منخرط، ويتمتع مقرها الرئيسي وفروعها بالحصانات والإميازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.
- الإتحاد العربي لحماية البيئة: تم إنشاء هذا الإتحاد وفقا للاتحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة وإتفاقية الأحكام الأساسية لها، والتي تم إقرارها بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورة الانعقاد الثامن والثلاثين بموجب القرار رقم 820 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1981، ويتخذ الإتحاد من مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية مقرا دائما له.

² - شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 262.

³ - نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض لسنة 1992 على أن " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وعلى مستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة بإتخاذ القرارات البيئية.

وتقنية نظرا للخبرة التي إكتسبتها في ميدان تخصصها، بالإضافة إلى أنها أصبحت من آليات التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقيات¹.

والمنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وذلك بصفة خاصة من خلال مشاركتها وتأثيرها في المؤتمرات الدولية²، وممارسة الضغوط لتوجيه المفاوضات وجهة معينة عبر مساندتها أو معارضتها لأراء بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية³، من خلال أعمال الضغط و التفاوض التي تمارسها المنظمات غير الحكومية أثناء المؤتمر وأعماله التحضيرية ولعل أهمية وثائق المنظمات غير الحكومية أنها تصاغ بقدر أكبر من الحرية فتكون الأكثر تعبيراً عن الهموم والمشكلات بعكس وثيقة الحكومات التي تحكمها أطر تفاوضية بالغة التعقيد والتسيير.

على هدي ما تقدم يبدو أن التطورات الهامة التي طرأت على قواعد القانون الدولي كفيلة بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، ويعطي الواقع الدولي إنطباعات عن المركز القانوني لهذه المنظمات فهي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة تظهر في القرارات التي تتخذها أجهزتها، ولها إختصاصات كانت حكرا على الدول تمارسها في نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولم تعترض الدول على ذلك، مما يدل على إتجاه نيتها إلى التنازل لها عن هذه الإختصاصات، كما تحققت شرعيتها الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وأهلتها لإكتساب حقوق وتحمل إلتزامات بحيث أصبحت شريكا حقيقيا للدول وللمنظمات الدولية على حد سواء⁴.

¹ - شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص217.

² - قامت أثناء انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ 2002 تظاهرات سياسية تعبر عن احتياجات الدول الفقيرة وبعض المنظمات اللاهكومية ضد الدول الصناعية الغنية المسؤولة عن تدهور البيئة سواء عن طريق استنزاف الموارد الطبيعية في العالم الثالث أيام الاستعمار او عن طريق تلوث البيئة نتيجة للغازات والرواسب والنفايات التي تصدر عن المصانع وقد اعتبرت جماعات أصدقاء البيئة هذه التظاهرات اتهاماً صريحا لرؤساء الدول الغنية الذين ينادون في العلن بضرورة التمسك بتنفيذ سياسة التنمية المستدامة وإنقاذ البيئة ، ولكنهم يعملون في السر والخفاء على عقد صفقات تجارية كثيرا ما تكون على حساب البيئة في تلك المجتمعات الفقيرة (المزيد أنظر: محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلوث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص37).

³ - Marcelo Dias Varela . Le rôle des O. N. G. dans le développement du droit international de l'environnement journal du droit mternational : Janvier fevier- mars 2005, n1/2005, p. 41.

⁴ - تضمنت المادة 71 من الميثاق الأمم المتحدة اعترافا صريحا بالمنظمات غير الحكومية بمنحها مركزا إستشاريا لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة.

نخلص إلى أن المنظمات الدولية تعتمد على العديد من الإجراءات والتحركات اللازمة من أجل وضع حد للجرائم البيئية والوقاية منها بإسهامها في صنع القرار السياسي البيئي، وتجسيد حماية البيئة جنائياً من خلال إبرام ونفاذ العديد من الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالبيئة التي تؤكد في مضمون بنودها على وجود إلزام قانوني بشأن الحفاظ على جميع عناصرها وتوفير حماية جنائية لكل مجال طبيعي، وهذا النشاط لا يقتصر على المنظمات الدولية الحكومية بل ثمة دور متميز وفعال للمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في تطوير الحماية الجنائية للبيئة بإعتمادها على آليات التنسيق فيما بينها وبين الفواعل الدولية الأخرى والتنسيق بين جهود المنظمات الدولية غير حكومية والإقليمية وكذا الجمعيات والمنظمات المحلية وهذا من خلال عقد المؤتمرات واللقاءات للتشاور حول المخاطر البيئية، مما يستوجب على المجتمع الدولي والحكومات تعزيز عمل هذه المنظمات وتقديم كافة التسهيلات اللازمة من أجل ضمان بيئة خالية من الأخطار.

وهناك عدة دوافع هامة تستلزم إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز تطورها في سبيل خدمة المجتمع الدولي الدوليين منها ما تعلق بميثاق الأمم المتحدة وآليات إتخاذ القرار والمستجدات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بدء بمشكلات الفقر والبيئة وانتهاك حقوق الانسان وانتشار الأوبئة كوباء مثل " فيروس " 19 COVID " وما ترتب عليه من تداعيات إقتصادية وإجتماعية ونفسية لسكان العالم.

ولا شك أن الهدف الأساسي من أي جهد لإصلاح الأمم المتحدة هو تضيق الهوة بين المطامح والمنجزات لبلوغ أقصى فعالية مؤسسية لتتمكن من القيام على نحو أفضل لما هو مطلوب منها القيام به ومن ثم تباشر مهمتها بمصدقية وحياد ولتحقيق ذلك يتطلب تقييم دقيقاً وصريحاً لدوافع إصلاح المنظمة خاصة في مجال حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي.

ولا نتردد في القول إستناداً إلى العدد الكبير من الإتفاقيات الدولية وقرارات الصادرة من مظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، والإعلانات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية، والتشريعات الوطنية التي صدرت لحماية البيئة ومكافحة التلوث عجلت بنشوء عرف دولي يفرض على كافة الدول إتخاذ

التدابير اللازمة لصيانة البيئة، ومنع الإضرار ببيئة الدول الأخرى، ويعد الخروج عن هذا الإلتزام عملاً من الأعمال الدولية غير المشروعة التي تستوجب المسؤولية الدولية¹.

الفرع الثاني : نفاذ الإتفاقيات الدولية البيئية في التشريعات الوطنية

إن المصادقة على المواثيق والمعاهدات الدولية تفرض على الدولة بالدرجة الأولى ضرورة إدراج القواعد القانونية المتضمنة فيها ضمن الترسانة القانونية الوطنية مع ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع هذه القواعد المصادق عليها ضمن بنود الإتفاقية أو المعاهدة، حتى يتسنى للقضاء الوطني الإعتماد عليها في إصدار أحكامه وقراراته، وهذا الإلتزام الذي يفرض ضرورة الملائمة، والإدراج يجد سنده وأساسه في العديد من المواثيق الدولية والإتفاقيات مثل إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ويقصد بالإدراج في القانون الوطني إحالة مقتضى قانوني دولي إلى قاعدة قانونية وطنية من خلال منحها التراتبية التشريعية الوطنية، أما الملائمة فيقصد بها جعل التشريعات الوطنية متماشية ومتوافقة مع مقتضيات الإتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها بحيث يتم إلغاء كل المقتضيات المخالفة وتعويضها بأخرى تحترم المعايير الدولية المتضمنة في الإتفاق المصادق عليه².

وكل دولة حرة في تصميم تدابير التنفيذ والإنفاذ التي تكون الأنسب بالنسبة إلى نظامها القانوني الخاص بها وما يتصل بذلك من ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية، فالقانون الدولي لا يتدخل في تحديد الآليات الوطنية لتنفيذ الإتفاقيات الدولية بصفة عامة والإتفاقيات الدولية لحماية البيئة بصفة خاصة، فالدول الأطراف لديها الحرية التامة في ذلك، وتحدد الدساتير الوطنية مختلف هذه الآليات لإعطاء أثر للإلتزامات الإتفاقية البيئية على المستوى الداخلي.

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العنوان على البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15 ، العدد الأول، مارس، 1991، ص249.

² - ملائمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية ، مجلس المستشارين، المملكة المغربية، 2019، ص5 ، 6.

وفي هذا الصدد أشار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى مبادئ توجيهية للإنفاذ الوطني والتعاون الدولي لمكافحة انتهاكات القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لإمكانية تيسير الإنفاذ الوطني للقوانين البيئية والقوانين المتصلة بها، فينبغي أن تكون القوانين والأنظمة الوطنية:

(أ) معلنة بوضوح وأن تكون لها أهداف محددة جيداً وتوفر إخطاراً عادلاً بالمجموعة الملائمة من المتطلبات والعقوبات المناسبة، وتُمكن من التنفيذ الفعال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) قابلة من النواحي التقنية والاقتصادية والاجتماعية للتنفيذ والرصد والإنفاذ بفعالية وتوفر معايير يمكن قياسها بموضوعية بغية ضمان الثبات والشفافية والعدالة في الإنفاذ؛

(ج) شاملة ومتضمنة عقوبات ملائمة ومتناسبة مع انتهاكات القوانين البيئية، وينبغي أن تشجع هذه القوانين الإمتثال بحيث تجعل تكلفة عدم الإمتثال باهظة مقارنة بتكلفة الإمتثال.

وبالنسبة للجرائم البيئية يمكن فرض عوامل ردع إضافية عن طريق العقوبات مثل السجن والغرامات ومصادرة المعدات والمواد الأخرى والمنع من الممارسة أو مزاولة المهنة ومصادرة العائدات من الجريمة البيئية، وينبغي فرض غرامات علاجية مثل غرامات التعويض عن الأضرار البيئية وعن فقدان استخدام الموارد الطبيعية وعن الأضرار من التلوث، واسترداد تكاليف المعالجة، أو الاسترجاع، أو تخفيف الآثار¹.

إن إدماج المعاهدات الدولية لحماية البيئة في القانون الداخلي لدولة ما يعني تمكينها من أن تصبح ملزمة لجميع أجهزة الدولة و إذا كان القانون الدولي قد ترك للدولة حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس التزاماتها بموجب المعاهدة في تشريعاتها الداخلية، فإنه ينبغي توفر مجموعة من الشروط لنفاذ المعاهدة أهمها: التوقيع ، التصديق و نشرها في الجريدة الرسمية ، والتي قد تطرقت إليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، إلا أنها لم تبين الجهات الداخلية التي تقوم بالإعمال بها ، بل تركت الحرية للدول في إختيار السلطة التي تقوم بهذه العملية²، وهي كالآتي:

¹ - تقرير صادر من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم دأ، 4/7 المؤرخ في 9 فيفري 2001 ، مبادئ توجيهية بشأن الإمتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، ص11.

² - حسين بولطجة، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2018، ص131.

أولا التوقيع : يعني التوقيع الالتزام مبدئيا بنصوص المعاهدة و لابد من تكملة بالتصديق حتى تكون المعاهدة ملزمة للأطراف و قد تحدد الإتفاقيات البيئية تاريخا لفتح باب التوقيع عليها ومكان التوقيع، فهكذا نجد بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية ينص في مادته 36 أنه: " يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من 15 إلى 26 ماي 2000 ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 5 جوان 2000 إلى 4 جوان 2001 "، أما المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ورد فيها بأن : " تفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في "ريو دي جانيرو" أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 20 جوان 1992 إلى 19 جوان 1993.

ثانيا /التصديق : إن إجراءات نفاذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة تبدأ بعملية التصديق، والذي هو اجراء تعلن الدولة بمقتضاه قبولها رسميا الإلتزام بأحكام المعاهدة، وتتولى السلطة المختصة وفقا للنظام القانوني الداخلي لكل دولة مهمة التصديق على المعاهدة الدولية، وتختلف هذه السلطة من دولة لأخرى ، وذلك نظرا لإختلاف النظم الدستورية في كل منهما¹.

ولقد نصت المادة 11 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: " يجوز للدولة أن تعبر عن إرضاءها الإلتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالإنضمام إليها، أو بأية وسيلة متفق عليها"².

أما الجهة القانونية المكلفة بالتصديق، فتختلف من دولة إلى أخرى بإختلاف النظم السياسية، فنجد السلطة التنفيذية هي التي تقوم بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة وهذا هو حال الدستور الجزائري لسنة 1996 ، حيث ورد في المادة 77 تحت عنوان "الإتفاقيات الدولية" ، ومن هذا الصنف تعد

¹ - حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص18.

² - وضعت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على عاتق الأطراف المتعاقدة مبادئ يجب احترامها أثناء تنفيذها للمعاهدات الدولية، هذه المبادئ هي التي تحدد سلوك الأطراف المتعاقدة ولا تملك الحرية التامة لإعطاء أثر للقواعد الإتفاقية على المستوى العملي كمبدأي حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، كما حددت شروط إدماج الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الدولي.

من إختصاص رئيس الجمهورية، بإعتباره يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها كما نص على ذلك الدستور.

أما الجهة الثانية أو الطريقة الثانية نجد أنها تعطي إختصاص التصديق للسلطة التشريعية وحدها دون أن تشاركها السلطة التنفيذية في هذا الشأن على أي نحو، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية مثل سويسرا التي تجعل من التصديق على المعاهدات من إختصاص الجمعية الفيدرالية ،

أما الطريقة الثالثة فالتصديق تكون قسمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، والتي تتبعها معظم الدول، والتي تمثل حلا وسطا بين الطريقتين السابقتين في الأنظمة البرلمانية و الرئاسية، ففي النظام البرلماني يتولى البرلمان التصديق على جميع المعاهدات وأحيانا لا يتناول التصديق إلا على المعاهدات المهمة التي يحددها الدستور وهذا هو وضع الدستور الأمريكي لسنة 1987 ، والدستور الجزائري لسنة 1996¹.

ثالثا /النشر: بعد إستكمال عملية التوقيع و التصديق على المعاهدة الدولية تأتي عملية النشر وهي إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع ما لم ينشر بعد، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع².

وعليه نؤكد على تعديل القوانين الداخلية للدول الخاصة بالبيئة وما يتماشى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء وإبعاد المصلحة الخاصة، وتجنب التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها وغاياتها التي أبرمت من أجلها، ويجب إدراج حماية البيئة والمحافظة على كل عناصرها في القوانين الأساسية منها القانون الدستوري ولما لا تخصيص تجريم تلك الأفعال في القانون الجنائي البيئي.

ومن خلال نظرة على الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة المصادق عليها من قبل الجزائر سواء قبل دستور سنة 1989، أو بعده نجد إتفاقيات بيئية تمت المصادقة عليها ونشرت نصوصها بمعنى نجد

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 ، وتتص المادة 131 منه: " يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات حفظ السلم والتحالف، والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة ".

² - بوتلجة حسين، مرجع سابق، ص134.

مرسوم التصديق والنشر ونص الإتفاقية، ومثال على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 95/ 196 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992¹، نفس الشئ كذلك بالنسبة لبرتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، فقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 144/04 المؤرخ في 24 أبريل 2004².

إذا كان من السهل إدماج الإتفاقيات الدولية للبيئة في القانون الداخلي من الناحية الشكلية، إذ يكفي فقط التوقيع عليها والمصادقة والنشر لتصبح لها مكانة في القانون الداخلي للدول الاطراف وتصبح معروفة للأجهزة الداخلية للدولة من ادارات مختلفة والقضاء والأفراد، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقها من الناحية الموضوعية، وهذا يتوقف على طبيعة القاعدة الإتفاقية من وضوح ودقة ومدى إعطائها حقوق للأفراد³.

وما تتميز به الإتفاقيات عموما هو الإلتزام بتنفيذ الإتفاق المتعاقد عليه لوضوح الواجبات المترتبة على عاتق كل طرف، وكذا الحقوق التي يتمتع بها، مع وجود آليات فعالة لمراقبة ومتابعة الإلتزامات بإعتماد نظام التقارير أو لجان مراقبة مشتركة، كما قد تؤسس آليات إشرافية إضافية، مع إمكانية تعديل هذه الإتفاقيات تماشيا مع التطورات التي قد تحصل، وتوفير وسائل التعاون بين الأطراف المتعاقدة، حيث أن حماية البيئة مشكلة عالمية تتطلب قدرا كبيرا من القدرة المالية والخبرة العلمية والفنية، ولا يتوافر ذلك بصورة فعالة إلا لمجموع الدول، لذا ينبغي وفقا للإلتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي،

في هذا السياق ساهمت المعاهدات الشارعة بوضع أطر التعاون والتنسيق بين الدول حيث نسخ القانون الجنائي الوطني منها نصوص التجريم والتشدد في العقاب لتصبح لاحقا نصوصا وطنية مقننة وغالبا ما تنص المعاهدات على طلب العمل في إتخاذ التدابير التشريعية من أجل انفاذ تلك النصوص

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، بتاريخ 14 جوان 1995، ص3.

² - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 9 ماي 2004، ص4.

³ - Jochen A. Frowein, Karin ollers -Fratim, l'application des traités dans l'ordre juridique interne, in Pierre Michel Eismann, l'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national, étude de la pratique en Europe, KLUWER LAW INTERNATIONAL, 1996, p 11.

التجريمية، سيما ذات صلة بحماية البيئة دون أن تفرضها أو تقرر آلية قضائية جنائية دولية أو إقليمية للنظر في تلك الجرائم متعمدة إبقاء صلاحية المحاكم الجنائية الوطنية لبتها حصراً¹.

وترتباً على ذلك إن إسناد مهمة تجسيد القانون الدولي ومختلف السياسات البيئية، وكذا تنفيذ الإتفاقيات البيئية، إلى آلية التعاون الدولي هو إجراء عملي كونه يسمح برفع التفاوت في قدرات الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها الإتفاقية بإتخاذ التدابير المختلفة لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها الإتفاقية²، مما يسمح للجميع المساهمة في تحقيق الهدف النهائي لها ألا وهو حماية البيئة .

وهذا ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة الحالي "أنطونيو غوتيريش" بخصوص تشجيع مساهمات الدول المانحة -والتي تزيد عن ثمانية مليارات دولار- لتسريع إنتاج التشخيص والعلاج واللقاح للقضاء على تهديد فيروس كوفيد-19 الذي اجتاحت العالم منذ شهر ديسمبر 2019، وقال إن جائحة هذا الوباء تحتاج إلى خمس أضعاف هذا المبلغ وشدد في القول "على أنه في عالم مترابط، لا أحد منا في أمان حتى نكون جميعاً في أمان"³.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد التأكيد على الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة وباعتبارها إحدى الأدوات الخاصة بحمايتها يؤخذ عليها عدة أمور منها⁴:

1. لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة ، وليس هذا فحسب بل أن العديد من الاتفاقيات ذات نطاق اقليمي مثل اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط.
2. هناك اتفاقيات لم تشمل على التزامات محددة بقدر ما إشتملت على توصيات ومبادئ سلوك غير ملزمة، كما أن كثرة الإتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى العالمي والإقليمي قد ألقت بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الإتفاقية والإتفاقيات الدولية المتصلة بها¹.

¹ - علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي - المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص446.

² - إن قدرات الدول السائرة في طريق النمو ضعيفة بالمقارنة مع قدرات الدول المتقدمة، بل حتى في بعض الحالات الدول المتقدمة تجد صعوبات في تنفيذ الإتفاقيات البيئية نظراً للطابع العالمي و الشمولي للمشاكل التي تتناولها، ما سبق يتجلى أن آلية التعاون الدولي لا يمكن الإستغناء عنها في تنفيذ الإتفاقيات البيئية من خلال التعاون المؤسسي.

³ - www.un.org/arabic/documents موقع الأمم المتحدة

⁴ - هشام بشير، مرجع سابق، ص30.

3. رغم إعتبار الإتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة ودورها الواضح في رسم المنهج القانوني لحماية البيئة، فإن الدول التي تنضم لها وتصادق عليها يكون ضئيلاً في غالب الأحيان، الأمر الذي يؤثر على فعالية هذه الإتفاقيات مثلاً إتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول لم ينظم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر إلا دولتي مصر والسعودية.

4. رغم أن معظم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تعد صكوكاً ملزمة قانوناً، إلا أن تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء.

في هذا الإطار إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 277/72 المؤرخ في 10 ماي 2018 بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، تهدف هذه المبادرة إلى توفير إطار شامل للقانون البيئي الدولي يهدف إلى زيادة ترسيخ وتدعيم القانون البيئي الدولي وتعزيزه في ضوء التحديات البيئية الملحة، وتهدف المبادرة أيضاً إلى تحسين تنفيذ القانون البيئي الدولي لتعزيز أهداف التنمية المستدامة وكذلك الأهداف والغايات البيئية المتفق عليها عالمياً.

ووفقاً لنص القرار، قررت الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في تقرير تقني يستند إلى الأدلة ويحدد الثغرات المحتملة في القانون الدولي البيئي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها، وتم تقديم التقرير إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في عام 2018 لتوفير منبر لمناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة هذه الثغرات، وقد يشمل ذلك الحاجة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي لإعتماد مثل هذا الصك الدولي، وكلف الفريق العامل بعرض توصياته على الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام 2019.

¹ - في بعض الحالات، فإن للاتفاقيات البيئية الدولية أجنادات متضاربة ومتنافسة، والمثال الذي يشير إلى هذه الرسائل المتعارضة نجده في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول كيوتو حول التغير المناخي، حيث أن الأول يقترح غاز Chlorofluorocarbon (CFCs) كبديل لغاز Hydro fluorocarbons (HFCs)، أما الأخير يعتبر بأن نوعي الغاز هما من غازات البيت الزجاجي التي من الضروري العمل على تخفيضها، وإن مثل هذا التضارب في الأجنادات يرجع جزئياً إلى طبيعة صنع القواعد المتعددة الأطراف، حيث أن كل عملية تفاوض جديدة تبدأ برجال سياسة وأصحاب مصالح متعددين، الذين لا يحملون نفس المخاوف المؤسسية والتوجهات السياسية.

وقررت الجمعية أن يعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الدورات التالية، وفقا للممارسة المعمول بها، بإنعقاد جلسة تنظيمية على مدار ثلاثة أيام عمل، بحلول نهاية الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في نيويورك، لدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك مدة دورته الموضوعية وعددها، والدورات الموضوعية، التي ستعقد في نيروبي، أولها بعد شهر واحد على الأقل من تقديم تقرير الأمين العام.

ومن الأسئلة التي تفرض نفسها بشكل دائم في مجال الإتفاقيات الدولية وهو ما مدى إلتزام الدول أو المجتمع الدولي في تطبيق الإتفاقية التي وقعت أو صادقت عليها؟.

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو السلطة التي تمتلك إلتزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدوا أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى الدول، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول لأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، وذلك كثير يؤكدون أن مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة بأحكام الإتفاقيات الدولية أو رفضها، وإن ذلك هو الطابع الغالب لدى العالم لاسيما الدول العظمى التي تضع في الإعتبار مصالحها عند الإلتزام بهذه الإتفاقيات أو رفضها دون إعتبار للوضع البيئي العالمي¹.

بالرغم من أن جل الوثائق الدولية في العالم قررت حماية البيئة من باب حماية الصحة وسلامة الإنسان، واعتبرت المساس بالحقوق في البيئة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي تهم المجتمع بأسره وتعتبر أحد أشكال الجريمة الدولية الخطيرة، إلا أن هذه النصوص الدولية تفتقد في غالب الأحيان إلى تبيان العقاب الواجب التطبيق على الأطراف الدولية في حالة إخلالها بإحدى المصالح البيئية.

¹ - نأخذ على سبيل المثال اتفاقية قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992 والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها ارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلتزام تأتي صيغة أخف مقتضاها أن تتعهد الدول الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 32 بالمائة من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الأرض.

وفي هذا السياق نؤكد أنه إذا كان الهدف من عقد هذه الإتفاقيات وغيرها هو حماية البيئة والحفاظ على مواردها وكفالة حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة ملائمة، فأن تحقيق هذا الهدف لا يتسنى من مجرد إبرام تلك الوثائق التشريعية الدولية والإنضمام إليها ومبادرة الدول الأعضاء بالتوقيع عليها أو التصديق، وإنما يكون تحقيق هذا الهدف مرهونا بترجمة هذه المعاهدات والإتفاقيات إلى واقع يكفل تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنها من خلال إيجاد آليات لتنفيذها، وإلتزام الدول المشاركة فيها بإتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتنظيمية لوضع بنودها موضع التنفيذ في أقاليم تلك الدول، بحيث تصبح لها صفة الإلزام بما يضمن لها النفاذ في تلك الدول من خلال تشريعات وطنية، أي توفير الوسائل والآليات التي قد تضمن الإلتزام ببنود هذه الإتفاقيات.

الفرع الثالث: تعزيز أعمال المراقبة في تنفيذ الإلتزامات الدولية البيئية

إذا كانت القوانين الوطنية تسهر الدولة على تنفيذها ومعاقبة الأشخاص عن مخالفتهم لهذه القواعد في إطار الجزاء المنظم، نظرا لما تمتلكه الدولة من سلطان وإرادة منفردة، فإن القانون الدولي لا يتوفر على بعض هذه الصفات، لذا يتم وضع قواعده عن طريق الإتفاقيات الدولية بإتحاد إرادتين أو أكثر بين الدول، كما أنه يفتقد إلى الجزاء المنظم لذا أستحدثت وسائل بديلة لذلك، حيث تلتزم الدول بتنفيذ تعهداتها بتشجيع من المجتمع الدولي عن طريق تضامن وتعاون أشخاص القانون الدولي، وخاصة الدعم المقدم من طرف المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، حيث يبرز دورها في جميع مراحل إبرام الإتفاقيات والمعاهدات بدءاً ببحث الدول على الإنضمام إلى هذه المعاهدات، وتقديم الإقتراحات، وكذلك تشغيل الإتفاقيات بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الدعم وتوفير الوسائل والآليات التي قد تضمن الإلتزام ببنود هذه الإتفاقيات.

وتتجلى الأعمال المراقبة فيما تقوم به المنظمات الدولية من وظائف بهدف مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق الإلتزامات الدولية التي تقع على عاتقها بمقتضى ميثاق المنظمة ومختلف القوانين المشتقة الصادرة عن أجهزتها، ويتعلق الأمر خاصة ببحث الدول على تنفيذ تلك الإلتزامات وإن كانت هناك إمكانية لإلزامها بإحترامها في بعض الحالات، وتتنوع طرق المراقبة بحيث تقوم بها الأجهزة السياسية أو الأجهزة القضائية أو أجهزة خاصة أو خبراء إلى غير ذلك.

وتتص مواثيق المنظمات الدولية على المقترضات الخاصة بالمراقبة، كمنظمة العمل الدولية مثلا تتوفر على نظام مراقبة تطبيق الدول الأعضاء لقراراتها وأيضا لمقترضات الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها، ويتم ذلك عن طريق تقديم الدول لتقارير حول الإجراءات المتخذة من أجل التطبيق، كما قد تلجأ أيضا إلى مساطر نزاعية بناء على الشكايات التي يتقدم بها إما ممثلو العمال أو دولة معينة والتي تصدر بناء عليها توصية من لجنة التحقيق، وفي حالة عدم قبول الدولة بها، يرفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية التي تقوم إما بتأييدها أو تعديلها أو إلغائها¹.

وفي إطار حماية البيئة تنظم عدة إتفاقيات دولية منها مسألة إدارة النفايات وأهمية التعاون الدولي لمنع هاته الإنتهاكات منها إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود² ومنع الإتجار غير المشروع لهاته المواد والمعاقبة عليه، علاوة على ذلك تحظر طائفة من الصكوك الدولية تلوث البيئة البحرية وتضمن أحكاما بشأن الكيفية التي تمكن الدول لإنفاذ هذا الحظر³، حيث وافق الفريق التقني العامل لإتفاقية بازل الخاصة بمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات، في دورتها السادسة عشر المعقودة في شهر أفريل 2000 على أن تعطى الأولوية لإعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن في برنامج وأن يتم إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بالتعاون والتعاقد الوثيقين مع الأطراف البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، والغرفة الدولية للنقل البحري والمنظمات (ICS) والمنظمات البيئية غير الحكومية⁴.

علاوة على ذلك تكفل لائحة الإتحاد الأوروبي الاولى رقم 1013 / 2006 بشأن شحنات النفايات واللائحة الثانية رقم 19 / 2012 بشأن نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية حماية إضافية من عمليات النقل غير المشروعة للنفايات التي تتجاوز شروط إتفاقية بازل، وتقضي اللائحتان بأن تفرض الدول

¹ -DERMOY, Droit des organisations internationales, op. cit, p. 89-91.

² - إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أبرمت في 22 مارس 1989 وتم التوقيع النهائي عليها في 22 مارس 1989 والمصادق عليها من طرف 81 دولة، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 05 ماي 1992 ، حيث شارك في دوراتها الخمس الممتدة على مدى 18 شهرا خبراء من 69 دولة وحضرها ممثلون لأكثر من 51 منظمة، وحضر المؤتمر الذي اعتمدت فيه الاتفاقية ممثلين عن 116 دولة، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوروبية، فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

³ - من الأمثلة على ذلك إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، وإتفاقية باماكو لمنع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها لسنة 1972، المتعلقة بحظر إستيراد جميع النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود.

⁴ - شعشوع قويدر ، مرجع سابق، ص264.

الأعضاء جزاءات على المؤسسات التجارية التي لا تمتثل لهذه اللوائح، كما تمثل سياسة الجوار الأوروبية¹ منهاجاً جديداً مصممة لغرض معين بأولويات قصيرة ومتوسطة الأمد (بين ثلاث وستة سنوات) ومن أهمها القضايا البيئية، كما توفر خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي وسائل الدعم الفني والمالي والقانوني خاصة في مجال جودة المياه والنفايات النووية والتلوث الصناعي بما فيها وضع إجراءات المتابعة والمراقبة².

كما تحت الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الإستفادة الفعالة لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع ومكافحة الإتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه، وما يتصل به من جرائم، وخاصة في إرجاع عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، إذ تعتبر البيئة الثقافية الجانب المعنوي للحضارة الإنسانية لذا اعتبرت عنصراً من عناصر البيئة، هذا إن لم نقل هي أهم وأكبر عنصر مهدد بالضياح والزوال بسبب أفعال إجرامية كالإتجار غير المشروع في الآثار والتحف القديمة، أو ضرب وقصف المعالم التاريخية، وتعتبر الحماية الجنائية للبيئة الثقافية مهمة جداً، ذلك أنه وبحسب طبيعة هذه البيئة فإن أي جريمة إتلاف تقع عليها يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه³.

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 14 من الإتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الإتجار بالممتلكات الثقافية وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية حسب الإقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها، مؤكدة في هذا الصدد بأهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم أخرى⁴.

¹ - نشأت سياسة الجوار الأوروبية (ENP) في 2003 وهي الآن قائمة كوسيلة للتعاون مع البلدان المجاورة فهي إستجابة من الإتحاد الأوروبي لطموحات جيرانه في الشرق والجنوب لإستقرار وأمن المنطقة سيما الأمن البيئي، للاطلاع على برنامج العمل البيئي لسياسة الجوار الأوروبي (ENP) متاح على الرابط: <http://ec.europa.eu/environment/newprg/index.htm> ، تاريخ الإطلاع: 22 فيفري 2020.

² - ماريا برغلوند وأينكافون، وثيقة تشريع الإتحاد الأوروبي البيئي الأفقي - دليل سياسة مختصر، معهد علوم البيئة للدراسات البيئية العالمية و الأوروبية، الوثيقة متاحة على الرابط: www.ecologic.eu, raggamby@ecologic.de ، تاريخ الإطلاع: 23 فيفري 2020.

³ - بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 94.

⁴ - المادة 14 الفقرة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.

ويساعد فريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المعني بإنفاذ القوانين المتصلة بالأحياء البرية في تقويض وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، الضالعة في التجارة بالأحياء البرية، كما أنها تساعد البلدان الأعضاء لديها على إنفاذ القوانين والمعاهدات الوطنية والدولية إنفاذاً فعالاً¹.

ومن بين الكثير من التحديات التي تواجه إنفاذ القانون البيئي الوطني والدولي، حدوث الزيادة في إنتهاكات القانون البيئي الوطني والدولي، وبخاصة الإتجار غير المشروع في الحياة البرية، وما يتصل بذلك من أعمال أصبحت مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، وبالإضافة إلى ذلك يظل الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وبمواد كيميائية معينة خطرة إنتهاكاً للمعاهدات الدولية مسألة تثير القلق الدولي، أما مرتكبو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والذين يشتركون في أنشطة جنائية خطيرة فهم يكونون غالباً ضالعين أيضاً في مثل هذه المخالفات والجرائم البيئية، وينبغي مواصلة تعزيز التعاون الجاري بين الحكومات والمنظمات الدولية لتعزيز التعاون الدولي على امتداد كامل سلسلة إنفاذ القوانين².

كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه في زمن السلم، فإنه وجراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مسألة تطوير قواعد ومبادئ تحمي البيئة، ومثال ذلك اللجنة الدولية للهلل الأحمر³، حيث أثبتت جدارة كبيرة في المحافظة على البيئة وبذل الجهود والمسااعي المتكررة في القضاء على التلوث نتيجة لما تخلفه الحروب من انتهاكات للبيئة ودورها في مراقبة اعمال قواعد القانون الدولي الانساني الذي إرتبط إسمها به

¹ - سيتم لاحقاً دراسة مفصلة لدور هاته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام البيئي في مطلب آليات التعاون الدولي الشرطي في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

² - قرار الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.2/13، الدورة الثانية نيروبي، 23-27 ماي 2016 حول القانون البيئي بشأن إستعراض منتصف المدة لبرنامج مونتيفيديو الرابع الذي انعقد في مونتيفيديو خلال الفترة من 7 إلى 11 سبتمبر 2015، ص4.

³ - تأسست اللجنة الدولية للهلل الأحمر عام 1863 على يد خمس مواطنين سويسريين وهم أعضاءها المؤسسون، وهي مؤسسة محايدة ومستقلة تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية والعنف الداخلي، وتهتم في إيجاد أفضل السبل لمواجهة التحديات والتغيرات البيئية التي تسبب مشكلات طويلة المدى كالتصحر والجفاف والفيضانات، وقد ساهمت اللجنة في التمهيد لإتفاقيات جينيف 1949 التي تمثل من أهم القواعد والمبادئ العرفية التي تبناها القانون الدولي الإنساني.

باعتبارها الحارس الأمين لهذا القانون منذ إرهاباته الأولى كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي¹، وتمارس اللجنة دور رقابي من خلال مجموعة من الآليات من ضمنها ما يلي :

- (1) إصدار مذكرات قد تكون شفاهية أو كتابية لأطراف النزاع قصد ضمان تطبيق قواعد القانون الإنساني كالتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات المسلحة؛
- (2) الشكاوى بحدوث إنتهاكات لقواعد القانون الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية إتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الضحايا كالشكاوى حول القواعد المتعلقة بإدارة العمليات القتالية أو إنتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة بإحداث أضرار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وشديدة الأثر.
- (3) تقصي الحقائق، حيث نصت المادة 90 من البروتوكول الأول والمتعلق باللجنة الدولية لتقصي الحقائق على أن تكون مهمة هذه الأخيرة التحقيق في أي عمل يوصف أنه إنتهاك جسيم بمقتضى الإتفاقيات والبروتوكول وتسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام الإتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق².

وفي مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عامي 1993، 1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وقد دعت الجمعية العامة في قرارها 50/49 جميع الدول الأعضاء إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين³.

وللمنظمات غير الحكومية في الغالب دور الملاحظ والمراقب الدولي والفاضح للانتهاكات والخروقات الماسة بالبيئة ، بالإضافة إلى مشاركتها في وضع التدابير وآليات الحماية التي تضعها الاتفاقيات، وكذلك

¹ - هشام بشير ، مرجع سابق، ص 99.

² - هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق، ص 104.

³ - صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 206.

الفصل الثاني — جهود المجتمع الدولي في تطوير الحماية الجنائية للبيئة

تطبيق بنود هذه الاتفاقيات، وقد تتعدى مشاركتها لتكون عضوا في لجان الخبراء التي تنشأ عن الإتفاقيات لمعينة وضع ما أو تقييم خطر ما يهدد البيئة¹.

إن جهود المنظمات غير الحكومية مهمة في مرحلة المبادرة أو في مرحلة المشاركة، ولكنها أكثر أهمية في مرحلة التنفيذ، حيث تلعب المنظمات غير الحكومية دور الرقيب وذلك لأن الغاية من وضع الضوابط، والصيغ القانونية لحماية البيئة هو إحترامها وتفعيلها، وذلك من خلال مراحل طويلة، ومبادرات جدية تتجاوز الجوانب النظرية وحدود المؤتمرات لتتواجد قريبة من الميدان بما يظهر التحسن الفعلي على صحة وسلامة البيئة، وهناك من المنظمات غير الحكومية لا تكتفي بتمرير العرائض وجمع التوقيعات، بل تلجأ إلى إستخدام وسائل الإحتجاج المباشر غير العنيفة، ومن هذه المنظمات نجد منظمة السلام الأخضر، التي يتوجه أعضائها مباشرة إلى مكان النشاط الذي يشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان مثلاً، لذلك نجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق ويحولون بين الحيتان وسفن الصيد.

بالإضافة إلى ذلك تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في إعمال القواعد الدولية في مجال حماية البيئة، من حيث كونها ناقلاً للمعلومات والبيانات المتعلقة بمدى إحترام الدول للإلتزامات الدولية المترتبة عليها في مجال حماية البيئة، وهي بذلك تُعدّ مصدراً خارجياً لنقل المعلومات، ويمكن أن يدفع هذا المصدر الأجنبي لنقل المعلومات الذي تأمنه المنظمات غير الحكومية عن مدى إحترام الدول للإلتزامات البيئية الدولية، إلى حمل الدولة الطرف على إحترام إلتزاماتها، من خلال تدخل الأمانة الخاصة بالإتفاقيات العالمية.

وفي هذا الصدد يقول "برهان غليون" "أن المنظمات غير الحكومية في عصر العولمة قنوات الإتصال والتواصل الرئيسية على مستوى المجتمعات والقاعدة التي تبني عليها الإرادة العالمية الإنسانية الجديدة"².

¹ - جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009 / 2010، ص134.

² - عثمان بقتيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص80.

وما يؤكد ذلك، فخلال سنة 2004 ونتيجة لحملات منظمة "السلام الأخضر" وكذا الجماعات البيئية في مختلف أنحاء العالم، قامت روسيا بالمصادقة على بروتوكول كيوتو، وهذا ما يعزز الجهود العالمية للتصدي لمخاطر ظاهرة الإحتباس الحراري، كما تم في نفس السنة دخول إتفاقية استوكهولم حيز التنفيذ وهذا بعد سنوات من الضغط من قبل منظمة السلام الأخضر ومنظمات بيئية أخرى، ومن السمات الرئيسية للاتفاقية القضاء على جميع الملوثات العضوية الثابتة وتشمل المواد الكيميائية التي تنتج عمداً مثل المبيدات الحشرية وكذلك المنتجات مثل مادة "الديوكسين" المسببة للسرطان التي تم إصدارها من الصناعات التي تستخدم مادة "الكلور" ومن محارق النفايات¹.

ويتعاطف حالياً دور المنظمات غير الحكومية في إظهار مدى إلزام الدول ببنود الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية من عدمه، إذ أنها منظمات ميدانية لها دراية بواقع التلوث البحري ومناطقه، وتزيد الاستقلالية المالية لهذه المنظمات من قوتها وفعاليتها الشيء الذي يجعلها قادرة للضغط على الحكومات لإحترام بنود الاتفاقيات، وتتدخل المنظمات غير الحكومية أيضاً في القضايا المرتبطة بحماية البيئة البحرية والأحياء الطبيعية التي تنمو في وسطها باسم الممارسات الديمقراطية، حيث يمكن أن تكون مجموعات إستشارية تتضمن مجموعة من الخبراء كأعضاء "لجنة الأمم المتحدة الإستشارية حول قضايا نزع السلاح"، أو "اللجنة الدولية للإستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط"².

كما نصت إتفاقية آرهُوس لعام 1998 بشأن الحصول على المعلومة والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية، على مشاركة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول في إعداد نصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة وفي صنع السياسات البيئية والقرارات العامة المؤثرة على البيئة وفي رفع الدعاوى القضائية فيما يخص المسائل البيئية، وأكدت المادة الرابعة منها على حق الوصول إلى المعلومات البيئية وتمكين الجمهور من المعلومات الرسمية المتعلقة بالقضايا البيئية³.

¹- Steve Erwood, THE GREENPEACE CHRONICLES – 40 years of protecting the planet-, GREENPEACE INTERNATIONAL, AMSTERDAM, November 2011, P 133.

² - مراد بن سعيد، صالح زباني: فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 224.

³ - للمزيد أنظر المواد: 2، 4، 6، 8 من إتفاقية آرهُوس لعام 1998 بشأن الحصول على المعلومة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، واستعملت مصطلح جمهور، وقد أدرجت داخلهما الأشخاص الطبيعية والمعنوية والجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، وهي تعترف لهؤلاء جميعاً بالحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بنشاطات تستوجب الحصول على رخص بسبب مساهمها بالبيئة، وفي إعداد السياسات والمخططات والبرامج وفي إعداد النصوص القانونية والتنظيمية.

وأصبح هذا الحق مؤكدا في العديد من الصكوك الدولية مثلما أكدته إتفاقية استكهولم لسنة 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها¹.

إن التزام الدول بإعطاء أثر للقواعد الإتفاقية البيئية على المستوى الدولي لا يكفي، بل الإلتزام الأساسي لتنفيذ الإتفاقيات الدولية يقع على عاتق الدول الأطراف، فتفرض هذه الإتفاقيات على الدول الأطراف مجموعة من الإلتزامات المختلفة على المستوى الوطني، تشكل في مجملها آليات تزيد من فعالية الإتفاقيات الدولية، ذلك أنه بدون هذه الآليات التي تعطي للقاعدة الإتفاقية أثرها على المستوى المؤسسي والمعياري، فإن القواعد الإتفاقية تبقى حبرا على ورق ولا تخدم الأهداف التي جاءت بها الإتفاقيات البيئية حيث أن البحث على آليات تضمن التطبيق الفعلي للقواعد الإتفاقية أصبح يحتل حيزا كبيرا في مجال حماية البيئة، وأن مسألة الفعالية أصبحت الشغل الشاغل للجميع .

وعليه نخلص إلى أن هناك علاقة تكاملية بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي في مجال حماية البيئة من خلال الإلتزام الدولي بتعديل التشريعات الوطنية والرقابة على الممارسات الداخلية التي يمكن أن تهدد الاستدامة البيئية، ولا شك أن فعالية وكفاءة أنظمة حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على إمكانيات وطاقات وحدود تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بدقة وحزم.

ومن خلال إستقراءنا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه نلاحظ أنه إذا استوفت الإتفاقية الدولية شروطها الموضوعية والشكلية فإنها تصبح نصا قانونا مدرجا ضمن المنظومة التشريعية الوطنية وتكتسب صفة السمو على القانون الوطني وتخول لكل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية ويستوجب على القاضي الجزائي أن يعتمد كل هذه النصوص دون أن يتعدها إلى مصادر القانون الأخرى، ويشترط أن تصاغ هذه النصوص صياغة واضحة ومحكمة.

ما يمكن ملاحظته أن النصوص التي نجدها في القانون الدولي هي نصوص مبعثرة تشكل حماية ضيقة لجانب من جوانب البيئة، فهناك اتفاقيات دولية تحمي المياه، وأخرى تجرم ضرب المنشآت في حين تحرم أخرى إستعمال بعض الأسلحة الفتاكة أو تقيّد استعمالها، لذا فإن الوصول إلى مفهوم جامع ومانع

¹ - أنظر الفقرة 14 من إتفاقية استكهولم للملوثات العضوية لعام 2001.

للجريمة البيئية ليس بالأمر السهل، خصوصاً إذا ما استبعدنا القول بأن الجريمة البيئية في القانون الداخلي هي نفسها في القانون الدولي ولو أن هناك تشابه بينهما، هذه الصعوبة أثرت على نظام المساءلة الدولية في مجال الجرائم البيئية، ما يجعل تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لتتوافق مع مقتضيات الجريمة البيئية ومن ثم مساءلة مرتكبيها أمراً لا بد منه، إذ يركز نظام المساءلة عن الجرائم البيئية على وجوب وجود نظام قانوني دولي يكرس إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية¹.

أي هناك تحدي آخر يتمثل في محاولة تطبيق القانون الجنائي على حماية البيئة في مجال القانون الجنائي الدولي، مما يدعو إلى التوسع في الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية ليشمل الحماية المباشرة وليس فقط إدراجها ضمن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كونها أصبحت تهدد الأمن والسلم العالميين مثال ذلك إستخدام فيروسات وميكروبات كأسلحة فتاكة لتعزيز الهيمنة الإقتصادية والأمنية لبعض الدول الكبرى.

المطلب الثاني: إدراج الجريمة البيئية في الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية

أضحت المحافظة علي البيئة وحظر تلويثها تشكل عبئاً على عاتق الدول، سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، غير أن هذا الالتزام يصبح أشد إلحاحاً في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، فلا شك أن قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على إستخدامها،

ومن أهم ملامح حماية البيئة في هذا الإطار ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من حظر إستخدام وسائل القتال التي يتوقع منها إحداث ضررٍ واسعٍ وجسيمٍ وممتدٍ زمنياً بالبيئة الطبيعية، لأن ذلك من شأنه إحداث ضرر كبير بصحة وحياة السكان، فضلاً عن حظر الإعتداء على البيئة على سبيل الإنتقام، حيث نجد أن كلا من إتفاقيات جنيف الأربع تنص على وجوب قيام الدول الأطراف في الإتفاقية

¹ - يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص 17، 18.

بتحريك المساءلة ضد المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية ومن بينها إرتكاب الجرائم البيئية¹.

ومن هنا بات من الضروري الإهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، وتكييفها مع الجرائم الدولية الأكثر خطورة بصيغة مباشرة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية (الفرع الأول) وإدراجها في الإختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكيف القانوني للجرائم البيئية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة

إتفق الفقه الدولي في غالبه على إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا الذي يجد سنده القانوني في المادة 29 التي تمنح له السلطة في إنشاء أجهزة ثانوية تساعد على أداء وظائفه ، والمواد 39 و 41 التي خولته سلطة اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين²، سيما الأمن البيئي الذي يتضمن البيئة والأمن ومختلف الروابط بينهما لتشمل العنف أو الحروب والتلوث كمسبب للدمار البيئي³، ومنه سنبرز دور الجهود الدولية في تكييف الجريمة البيئية ضمن الجرائم الأشد خطورة التي حددها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة، وسنقتصر على محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، والمحكمتين المختلطتين لسيراليون وكمبوديا⁴ محلا لدراستنا، فكيف تم تنظيم عمل هاتين المحكمتين، وما مدى إمكانية الإعتماد على هذا النموذج في تطوير الحماية الجنائية للبيئة؟.

¹ - بعد تقديم عدة إقتراحات من غالبية الدول غير النووية بإدراج جريمة إستعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قائمة الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أن الغالبية اصطدمت بالرفض الشديد من قبل الدول النووية بحجة أن تلك الأسلحة ترعاها اتفاقيات خاصة بها، كما أنها رفضت وصفها بالجريمة الدولية وإدراجها ضمن التقنين الدولي للجرائم الدولية.

² - أنظر المواد 29 ، 39 ، 41 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

³ - ظهر مفهوم الأمن البيئي في التاريخ المعاصر وارتبط بالحوادث البيئية التي كانت الشرق الأوسط مسرحا لها ، الحرب العراقية الايرانية وحرب الخليج 1991 ، إذ أفضت الدراسات العلمية على آثار هذه التداعيات على البيئة وأثبتت ان المصادر الحقيقة لإنعدام الأمن تراجعت عن فكرة الأعمال العسكرية المسلحة ليبرز مصدر جديد من مصادر لإنعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئي والذي له آثار مباشرة على الثروات الطبيعية والإنسان وعلى المستوى الاقتصادي للدول (للمزيد أنظر : مبطوش الحاج، أثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت العدد الثامن، جانفي 2017، ص159) ،

⁴ - إذا كانت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد أنشئت مباشرة بقرارين اتخذهما مجلس الأمن، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمتي سيراليون وكمبوديا، إذ جمعت هذه الأخيرة بين مجلس الأمن وحكومات الدول المعنية، حيث تم إنشاء المحكمتين بمساهمة غير مباشرة من قبل مجلس الأمن، كون هذا الأخير قد إتخذ قرارا بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومتي سيراليون وكمبوديا ليطم الإنشاء بموجب اتفاق دولي طرفاه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون بالنسبة لمحكمة سيراليون وحكومة كمبوديا بالنسبة لمحكمة كمبوديا من جهة أخرى

أولاً- المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا : توالى منذ عام 1991 تقارير المنظمات الدولية المختلفة، حول الأوضاع في جمهوريات يوغسلافيا سابقا، تتحدث عن جرائم حرب يتساقط فيها الضحايا بالآلاف وتنتهك فيها المساكن والحرقات والأعراض ويمارس فيها التعذيب والتطهير العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك عجلت المجموعة الدولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء للكشف عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد تشكلت هذه اللجنة بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 780 الصادر في 06 أكتوبر 1992، وتضمنت مجموعة من الخبراء المحايدون الذين قاموا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع معلومات والقيام بتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع للكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة كالإبادة الجماعية خاصة، في حق السكان لاسيما المسلمين منهم مجازر سيبيرنيتشا¹، وقد ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية².

وعليه وبناء على تقارير هذه اللجنة سارعت المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993 وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 25 جوان 1992، وأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من

¹ - أرتكبت مذبحة سربيرنيتشا خلال حرب البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية وراح ضحيتها حوالي ثمانية آلاف شخص. كما أدت إلى نزوح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة، ويعتبر المؤرخون تلك المجزرة أفظع المجازر الجماعية في القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية. ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة في الوضع الذي كان قائما، ففي شهر أبريل 1993 أعلنت الأمم المتحدة بلدة سربيرنيتشا "منطقة آمنة" تحت حماية قوات الأمم المتحدة، ممثلة كتيبة مكونة من جنود هولنديين بلغ عددهم 400 عنصر، وبناءا على ذلك قام المتطوعون البوسنيون الذين كانوا يدافعون عن المدينة بتسليم أسلحتهم، وتزامنا مع ذلك شنت القوات الصربية عمليات تطهير عرقي ممنهجة ضد المسلمين البوسنيين على مرأى من الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية دون أن تقوم بأي شيء لإنقاذ المدنيين، علما بأنها كانت قد طلبت من المسلمين البوسنيين تسليم أسلحتهم مقابل ضمان أمن البلدة، الأمر الذي لم يحصل بتاتا، فبعد دخول القوات الصربية البلدة ذات الأغلبية المسلمة (للمزيد أنظر: مقال بعنوان: الدولة الهلندية تتحمل جزء من المسؤولية عن مجزرة سربيرنيتشا، الرابط الإلكتروني: <http://www.dw.com>، تاريخ الاطلاع: 09 جوان 2020).

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 51.

ميثاق الأمم المتحدة لردع ارتكاب الجرائم¹ وتقديم المسؤولين للمحاكمة والإسهام في إستعادة السلم وصونه².

وبخصوص إختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية تجنب واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته، وبذلك لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية صراحة، فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة إختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معرّفة بصورة عريضة تماماً، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي، ونتيجة لهذا النهج، نجد المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي تعيّد الجرائم الواقعة ضمن إختصاص المحكمة بصيغة عامة³، وهذه المواد منحت المحكمة الإختصاص على الجرائم البيئية بإعتبار أن إتفاقيات جنيف وقانون لاهاي قد نصا على الجرائم البيئية.

ثانياً . المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا :

أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً تحت رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وقد أسند مجلس الأمن إلى اللجنة دور جمع البيانات والمعلومات والوقائع ورفع تقرير بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد رفعت اللجنة تقريرها الأولي للأمين العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994 ورفعت إليه تقريرها النهائي في 9 ديسمبر 1994 وهما التقريران اللذان أعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص

¹ - إنطلاقاً من ذلك قضت محكمة الإستئناف هولندية في لاهاي بأن الدولة الهولندية تتحمل جزءاً من المسؤولية في مقتل نحو 350 مسلماً في مجزرة سربرينيتسا عام 1995، وأكدت المحكمة بأن الدولة الهولندية تصرف بشكل مخالف للقانون"، وأيدت محكمة في لاهاي اليوم الثلاثاء (27 جوان 2017) حكماً سابقاً يلقي باللوم على هولندا في مقتل أكثر من 300 مسلم على يد قوات صرب اليوسنة خلال الإبادة الجماعية التي شهدتها بلدة سربرينيتشا عام 1995. ومع ذلك خففت المحكمة بعض اللوم الذي ألقى به الحكم السابق عام 2014 على القوات الهولندية، حيث كان قد ركز على أفعال أفراد حفظ السلام الهولنديين الذين قاموا بتسليم نحو 350 مسلماً اختبئوا في قاعدة للأمم المتحدة عن أعين جنود الصرب، وبلغ عدد الضحايا نحو 8 آلاف شخص قُتلوا في المذبحة التي قضت محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة عام 2007 بأنها كانت إبادة جماعية، وخضع جيب سربرينيتشا للحصار العسكري منذ بداية حرب اليوسنة في عام 1992 وحتى وقوع المذبحة، قبل شهور قليلة من انتهاء الصراع عبر الوساطة الدولية.

² - علي جميل حرب، ص213، 210.

³ - فقد منحت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصاً محاكمة الأشخاص على "الانتهاكات الخطيرة" التي تدخل في سياق إتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ أوت 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة، أما المادة الثالثة فتمنحها الإختصاص في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات إتفاقيات جنيف غير تلك الإنتهاكات المصنفة باعتبارها "انتهاكات خطيرة"، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية.

بإنشاء محكمة رواندا¹، تحت رقم 955 سنة 1994، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سيما المتعلقة بحماية البيئة في رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر من نفس السنة².

وبذلك أدخل النظام الأساسي الجرائم البيئية ضمن إختصاصات المحكمة بإعتبار إتفاقيات جنيف كرس في نصوصها الجرائم البيئية والإعتداء على الطبيعة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، كما تختص المحكمة بنظر الانتهاكات الصادرة ضد أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية³.

ثالثا. محكمة سيراليون: نشبت منذ عام 1991 حرب أهلية في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية وإستمرت هذه الحرب إلى غاية 22 ماي 1999 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية "لومي" للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة، لكن هذا الاتفاق لم يحترم وسرعان ما عاد الإقتتال من جديد، وعلى إثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإستجاب مجلس الأمن لذلك بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض من أجل إبرام اتفاق لإنشاء محكمة خاصة مستقلة⁴.

والمحكمة المدولة في سيراليون هي "محكمة مختلطة" نشأت بموجب إتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، وهي تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين، وقامت هذه المحكمة بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي جرت في سيراليون، وعن جرائم يشملها القانون الوطني، وبحلول نهاية عام 2001، كانت الدول قد وفرت موارد كافية من أجل تمويل إنشاء المحكمة وتشغيلها، وقامت بعثة تخطيط

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 62، 63.

² - علي جميل حرب، ص 221.

³ - أنظر المادة 14 من البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق.

⁴ - عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 248، 249.

الفصل الثاني — جهود المجتمع الدولي في تطوير الحماية الجنائية للبيئة

أوفدت إلى "فريتاون" في جانفي 2002 بمناقشة تدابير محددة لإنشاء المحكمة مع حكومة سيراليون، وفي 16 جانفي 2002، وقعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إتفاق إنشاء المحكمة المدولة¹.

وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة المنظم لعملها، أنها تختص بنظر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، ومنفصلة عن النظام القضائي السيراليوني يتم إدارتها هم قبل الأمم المتحدة، وبذلك لها الولاية على الجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، كما تختص المحكمة بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم عمدا بطريقة عشوائية على المدنيين والمنشآت والبيئة الطبيعية، كما تمنح المادة الخامسة من نفس النظام الأساسي الإختصاص للمحكمة بموجب قانون سيراليون لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1961 السيراليوني².

رابعا . محكمة كمبوديا: إرتكب الخمر الحمر في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية في الفترة بين 1975 و 1979 أبشع الجرائم الدولية وإنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من طرف النظام الحاكم، ولم تكن هناك أي محاكمة للمسؤولين عن تلك الجرائم ، وظل الإفلات من العقاب حوالي عشرين سنة بسبب إعتبارات دولية وداخلية³.

وفي 21 جوان 1997 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاسبة المتسببين في تلك الجرائم، فشكل الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، مجموعة من الخبراء في 1998 للإستطلاع والتحقيق في الجرائم المرتكبة، وفي جانفي 1999 استلم "كوفي عنان" نتائج التحقيق الذي قامت به اللجنة التي تكونت من ثلاثة مساعدين هم: السيد "Ninian Stephen" عضو سابق في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والحاكم العام السابق لإستراليا السيد "Rajsoomer Lallah" رئيس

¹ - الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، المحاكم الدولية، المحكمة الخاصة لسيراليون، الصادر في 10 سبتمبر 2002 ، فقرة 173.

² - المزيد من التفصيل أنظر المواد 4 و 5 و 10 من النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون الذي يتكون من 25 مادة تتضمن الإختصاص الشخصي والموضوعي والزمني وأحكام المسؤولية الفردية، وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها بالإضافة الي تشكيلة هيئاتها وعدد قضاة الغرف فيها.

³ - الإعتبارات الدولية بسبب الحرب الباردة أدت بالمجتمع الدولي لعدم التحرك لمقاضاة هؤلاء المجرمين، أما الإعتبارات الداخلية فالسياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمر الحمر (بول بوت واينج ساري) غيابيا بقتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الإقتصاد وثروات البلد.

سابق لمحكمة العدالة لجزيرة موريس ، والسيد "Steven Ratner" مختص أمريكي في جرائم الحرب، وقد كانت التوصيات التي توصلت إليها اللجنة وفقا لما صرح به "Ninian" هي إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية أو بالأحرى جرائم الإبادة¹.

وقد توصلت اللجنة إلى هذا القرار بعدما لاحظت تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء، وإفتقار هذا الأخير إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي، وبعد عدة مشاورات تم بالفعل سنة 2001 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا².

ونص الإتفاق الموقع بين الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا على إنشاء غرفة أولية غير عادية مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين، وكذلك إنشاء محكمة عليا تنتظر كمحكمة استئناف وكمراجع أخير، وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون من قبل القضاء الأعلى الكمبودي، ومن ثلاثة قضاة أجانب، أما بالنسبة للملاحقات الجزائية والإتهامات أمام القضاء فتوكل إلى هيئة إتهامية مختلطة مؤلفة من نائب عام دولي ونائب عام كمبودي³.

وحمل قانون محكمة كمبوديا في طياته عدة نصوص تجرم الاعتداء على البيئة ، حيث تختص المحكمة بموجب المادة السادسة من قانونها بنظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بما فيها الاعتداء على البيئة الطبيعية و تجريم استعمال الأسلحة ذات الضرر الواسع أو هجمات الردع ضد البيئة ، والجديد في هذه المحكمة أنها أضافت بموجب المادة السابعة من قانون المحكمة جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية وفي ذلك نص صريح على اختصاصها بنظر الجرائم البيئية⁴.

ومجمل القول أن الدور الذي قامت به هاته المحاكم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي كان من الأهمية أن تم الأخذ بالعديد من الإجهادات التي أفرزتها في إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيما التأكيد على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت من قبل ناقصة المضمون أو

¹ - Jean-Claude POMONTI, "Vers un tribunal international pour le Cambodge ?", in : problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, Daniel Fontanaud, documentation Française, N 826, 27 août 1999, la, P 48.

² . عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص256، 258.

³ . محمد علي مخادمه، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3، السنة 32، 2007، ص283، 286.

⁴ - المزيد من التفصيل انظر المواد 6. 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لكمبوديا.

مبهمة الصياغة، لعل أهم الإثراءات التي تحسب لفائدة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا مثلا بلورتها لأركان الجرائم ضد الانسانية والإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بجرائم الحرب سيما الإعتداء المسلح على عناصر البيئة.

وهذا التطور في الإجتهد القضائي الدولي الجنائي، يعد مرحلة مهمة في مسيرته نحو عدالة جنائية دولية لحماية الإنسان والبيئة مازالت تتطور وتتطور موازاة مع المجتمع الدولي، الذي تمخض عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وسنتطرق إلى مساهمتها في تقنين جرائم البيئة كجرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجرائم البيئية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى النظر في الجرائم التالية:- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

والمحاكم الداخلية للدول الأطراف ملزمة بإدخال هذه الجرائم ضمن تشريعاتها وبالتالي محاكمها مختصة بعقاب مرتكبي هذه الجرائم هذا ما يجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مصدرا للتجريم والعقاب على المستوى الداخلي، وله دورا مهما في تنسيق النظم الجنائية الداخلية بين الدول بما يتوافق مع حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق الأساسية له، ومن ضمنها الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

إلا أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إصطدم بعقبات دولية كثيرة حول إدراج الجريمة البيئية ضمن اختصاصات المحكمة إنطلاقا من التكييف القانوني في منظور النظام الأساسي للمحكمة وتصنيفها كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة عدوان بعد تعديلات المؤتمر الإستعراضي الأول الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 2010.

أولا- تصنيف الجريمة البيئية كجريمة حرب

تم تحديد تعريف كل الجرائم الدولية بحسب نص المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة فكل الجرائم التي تتسم بالخطورة وتنطوي على إعتداء جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من قبيل الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وتعمل هذه المحكمة على إتمام دور الأجهزة القضائية

الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها، أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا، فهي بمثابة المآل الأخير¹.

وفيما يتعلق بأثر المحكمة الجنائية الدولية في حل النزاعات البيئية وكذا في حماية البيئة، فإنه سابقا وفي ظل ما نص عليه نظام روما الأساسي كان اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل إعتداء عمدا يؤثر بشكل كبير على البيئة من ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام روما الأساسي عند تحديد مفهوم جرائم الحرب والأفعال المحددة لهذه الجرائم، حيث نصت المادة الثامنة الفقرة /ب على أن " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:..... تعتمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيسفر عن خسائر تتبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة...." إذ يتضح من هذا النص أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، في سياق جرائم الحرب فقط وليس ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان².

إعترافا بالحاجة إلى توسيع القانون الدولي الإنساني من أجل الإستجابة في تغطية الضرر البيئي الخطير، ومن بين الحالات التي تحدث أضرارا على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية والتجارب النووية التي تقوم بها الدول المحتلة في الأراضي المستعمرة ، والتي تحدث آثارا لا تزول على الإنسان وعلى عناصر المحيط الطبيعي، وبهذا جاءت صياغة نظام الاساسي للمحكمة بما يتفق أساسا مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية الذي يبين أن :

¹ - " يعد " توماس لوبانجا" من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية بتهمة إشراك أطفال تحت سن 15 سنة واستغلالهم في أعمال عدائية، حيث قررت الدائرة الابتدائية في يناير 2007 البدء في إجراءات محاكمة "لوبانجا" www.crin.org: تاريخ الدخول إلى الموقع 2018/11/18.

² - Peter SHARP, Prospect for Environmental Liability in the International Criminal Court, p52

الفصل الثاني ————— جهود المجتمع الدولي في تطوير الحماية الجنائية للبيئة

العوامل البيئية الهامة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المطبقة على النزاعات المسلحة¹.

بالإضافة إلى ذلك ما جاء في "دليل سان ريمو" بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار 1994: "ينبغي استخدام أساليب ووسائل القتال مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية"² ويصوغ دليل برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع في جامعة "هارفارد" بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية لسنة 2009 قواعد على نفس المنوال، مبيناً أنه "من المحظور القيام بتدمير البيئة الطبيعية بشكل طائش" ويحث أيضاً على ما يلي: "عند التخطيط والقيام بعمليات جوية وصاروخية، يجب إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية"³، ومن المسلم به أن حظر التدمير الطائش لعناصر البيئة الطبيعية ومبدأ المراعاة الواجبة يعتبران معاً أكثر ملائمة للبيئة وأكثر مرونة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول.

نتيجة إستقراء المادة الثامنة الفقرة الثانية (البند الرابع) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحرم أي إنتهاك جسيم ضد البيئة غير أنه علق بشروط، فإن البند يتبنى نفس المعايير التي وضعتها القواعد المباشرة لحماية البيئة وهي أن يكون الضرر واسع الإنتشار طويل الأمد، وبالغ الخطورة، في هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه إلحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخله في نطاق جرائم الحرب، ويبدو هذا النص قريباً جداً من نص المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وهو ما يصعب تجسيده واقعياً.

لذا فنجد أن هذه الممارسة لم تكن لها أية سابقة، ومن ثم يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا البيئية محدوداً، ويقتصر عن الأفعال الجسيمة الناتجة عن إعتداءات أثناء حروب أو

¹ - رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص70.

² - دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، أعيد استنساخه في مؤلف المحررين «ديترتش شنلر» و «جيرى تومان»، قوانين النزاع المسلح، الطبعة الرابعة، ليدن وبوسطن، 2004، الصفحة 1153، القاعدة 44.

³ - برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع، دليل بشأن القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصاروخية، جامعة هارفارد، 2009، القاعدة 88.

عدوان، وهذا ما يتوافق مع موقف الدكتور "علي جميل حرب" من المادة الثامنة في نظام المحكمة حيث يعتبر أن النص يتضمن التناقض والغموض والعمومية في آن واحد من عدة أوجه¹:

(1) إعتبار الإعتداء على البيئة الطبيعية ضمن جرائم حرب وحصرها في النزاعات الدولية المسلحة زمن الحرب فقط ؛

(2) إعتبار الجريمة على البيئة تلك التي تنتج ضررا واسعا وجسيما وطويل الأجل، وتلك الأمور لا يمكن التحقق منها إبان الحرب؛

(3) إدراج الضرر بالبيئة الطبيعية حصرا ضمن جرائم الحرب والنزاعات الدولية المسلحة يكرس سابقة قانونية دولية من ناحية، ويبعد الحماية الجنائية الدولية عنها وبالتالي المساءلة الجنائية عن جرائم البيئة في وقت السلم أو في النزاعات المسلحة الداخلية من ناحية أخرى.

فجرائم البيئة التي حشرت مع جرائم الحرب والمنصوص عنها حصرا في النزاعات الدولية المسلحة وتعد ضمن جرائم الحرب ضمن شروط كما سبق تفصيلها، فيكون النص قد أخرج جرائم البيئة المرتكبة بإستمرار في وقت السلم من ناحية، ومن ناحية أخرى صعوبة تطبيق هذا النص العام لعدم القدرة على التحقق من حصوله عمدا أو عن علم وخاصة أثناء العمليات العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة (المادة 2/8 - ب/4) ومثال ما حصل أثناء الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، بالإضافة إلى الإقصاء الفعلي لهاته الجرائم من إختصاصها الموضوعي وإبقاءه نظريا عبر إقرار أو فرض المادة 124² التي أعطت الحق للدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة إختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات والتي تعتبر تحايل قانوني لتعليق عمل المحكمة على جرائم الحرب.

ومن الجدير بالذكر، أن المؤتمر الإستعراضي الأول الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي إنعقد في العاصمة الأوغندية (كمبالا) خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان عام 2010 ، قد ناقش التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي، وكان من بين الأمور الهامة في

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص327،328.

² - تنص المادة 124 من نظام روما الأساسي : " يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها..."

مجال الحماية الجنائية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أنه تم إقرار توسيع نطاق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتعلق بالجرائم ضد البيئة الطبيعية لتشمل أيضاً: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، فضلاً عن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة¹.

أي أنه تم إدراج صورة جديدة للجرائم التي تلحق بالبيئة الطبيعية في سياق المادة (2/8 هـ)، بمؤتمر كمبالا تتعلق بحالة استخدام مرتكب الجريمة مادة أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى انتشار هذه المادة، وأن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة، كما يشترط أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وحيث أن استخدام هذه المواد سيعتبر جريمة حرب تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة بغض النظر عن إحداثها لخسائر بشرية، فإن النص سيؤدي حتماً إلى حماية جنائية للبيئة الطبيعية لما لهذه الأسلحة من مخاطر على هذه الأخيرة².

ثانياً - تصنيف الجريمة البيئية كجريمة ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية: هي الجرائم التي ترتكب وقت السلم، وقد تناولتها لجنة القانون الدولي بصفقتها الأعمال التي تؤدي إلى قتل مباشر أو غير المباشر، أو تعريض حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية للخطر، ولهذا اهتمت لجنة القانون الدولي بهذه المسائل بصفقتها تنتهك حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة ونزاع أملاكه أو تدميرها³.

دأبت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة على مناقشة فكرة جعل الجريمة البيئية جريمة ضد سلم وأمن البشرية، حيث بدأت الفكرة عندما اقترحت سنة 1986 استكمال قائمة الجرائم ضد الإنسانية بجرائم

¹ - أمانة أممي بوزنية، مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 20 . جوان 2018 ، ص 233.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 14.

³ - محمد العناني إبراهيم، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، السنة 1992، ص 116.

البيئة والأفعال المنتهكة لقواعد حماية البيئة المعاقب عليها، هذه الفكرة كانت محل نقاش المنظمات دولية أخرى تابعة للأمم المتحدة، عبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "هافانا" من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 حيث شدوا الإنتباه على ضرورة حماية البيئة، ليس فقط من جانب التدابير الإدارية والقواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية، ولكن أيضا من جانب العقوبات الجنائية.

ولكي يتم التوصل إلى نص صريح حول تجريم الإعتداء على البيئة، نفس المؤتمر إنعقد في دورته التاسعة في القاهرة من 29 أبريل إلى 8 ماي 1995 حيث نظم ورشة عمل لمدة يومين كان موضوعها "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : إمكانيات وحدود العدالة الجنائية" ومرة أخرى لم يتم ادراج الجريمة البيئة ضمن الجرائم الدولية، من جهة أخرى تطرقت الرابطة الدولية لقانون العقوبات لمسألة الجرائم البيئة، في إطار التحضير للمؤتمر الدولي الخامس عشر (15) لقانون العقوبات في "أوتاوا" في الفترة ما بين 02 و 06 نوفمبر 1992¹.

ثالثا - تصنيف الجريمة البيئية كجريمة إبادة جماعية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية بإعتبارها جرائم إبادة جماعية بناء على المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن بين هذه الأفعال : (أ) قتل أفراد الجماعة،

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة السابعة إلى الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية².

هذان النصان وإن كان واضعهما قد خصهما لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه يمكننا الإستناد إليه في تجريم الإعتداء على البيئة، ذلك أن القتل تتعدد طرقه ووسائله، ومن بينها تدمير المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين مما يؤدي إلى الموت الأكيد، هذا الفعل يعتبر جريمة بيئية في حد ذاته، وقد ورد

¹ - NGOUFACK Carlos, le productivisme et le droit international de l'environnement, article sur web site : www.memoireonline.com ,télécharger le 15-01-2013.

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما، مرجع سابق، ص4.

النص على حظره في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وإعتبرته إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقتل الأشخاص في حد ذاته يعتبر جريمة بيئية وهو المعبر عنه من منظور بيئي بأنه إنتهاك قواعد حماية الأشخاص المدنيين ، باعتبارهم عنصرا حيا في البيئة، وهو المسار التي انتهجته المحكمة في الوقت الحالي بإدراج الجرائم البيئية كجرائم ضد الانسانية.

ويلاحظ أن الصورة الواردة في البند "أ" من المادتين السادسة والسابعة في نظام روما الاساسي تجعل من فعل القتل إذا كان ممنهجا وموجهة ضد جماعة سواء مثل جريمة إبادة جماعية أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان استهداف الجماعة بالقتل قد جاء عن طريق تدمير المواد التي لا غنى عنها للبقاء، كتلويث مياه الشرب الوحيدة المتوفرة أو حرق المحاصيل والأشجار أو تدمير المباني المشيدة في مكان يستحيل العيش فيه من دون مأوى، أو تدمير المواشي التي تعتمد عليها الجماعة أو تدمير شبكات مياه الشرب، فإن الجريمة تعتبر في الوقت ذاته جريمة من جرائم البيئة، ودخول الجرائم البيئية في هذه الحالة اختصاص المحكمة الجنائية يأتي من باب تعدد الأوصاف لا من توسيع اختصاص المحكمة لجعلها تنظر في الاعتداءات التي تمثل جرائم ضد البيئة.

إلا أنه نتيجة للضغوطات أسقطت الجرائم البيئية بشكل صريح ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة وقت إنشائه وجاءت بطريقة مختصرة، وعليه يشيد الدكتور "علي جميل حرب" بأهمية إدراج الجرائم البيئية في قائمة الجرائم الدولية، لأن هذه الجرائم أصبحت في يومنا هذا تمثل أخطر الجرائم وأشدّها ضررا على الإنسانية جمعاء، مما يدفعنا إلى وصفها بأنها جرائم إبادة جماعية للجنس البشري والحيوان والنبات لكنها تتم بصورة بطيئة ومتنامية، ولقد عارضت الدول الصناعية المتقدمة المسببة مباشرة لهذه الجرائم والمنتجة للنفايات السامة التي تلقى بها في البحار أو تدفنها في بعض الدول النامية كالسودان والجزائر ولبنان وغيرها، وذلك لإعتمادها الصناعي والعسكري على الطاقة النووية وما ينتج عنه من تسريبات نووية مثل (تشرنوبيل في أوكرانيا ، وفوكوشيما باليابان) من جرائم بيئية هي الأخطر

لعدم إقتصارها على محيط أو جغرافيا معينة، رغم إنعقاد مؤتمرات عدة لضبطها لكنها لم تأت بثمارها بسبب المعارضة الشديدة للدول الكبرى وقت تأسيس نظام المحكمة¹.

وبداية من شهر سبتمبر من سنة 2016، تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء إستخدام الأراضي، والإنتراع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية، ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح إهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها إتفاقية روما في المادة السابعة منه².

لقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها ستبدأ بالتصدي للجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسيظهر أول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن القضية التي تم رفعها ضد دولة كمبوديا، بسبب ممارساتها غير القانونية في الإستيلاء على الأراضي، وتعتبر الوثيقة بشكل لا يقبل الشك خطوة مهمة في الإتجاه الصحيح، وإن كانت تعتبر توسعاً من جانب المحكمة الجنائية الدولية في إختصاصها ولكن هذا التوسع إيجابي وضروري³.

وخلال سنوات الحصار المستمر على قطاع غزة تعرضت البيئة للعديد من الأضرار، مما ترتب عليه العديد من الخسائر على المستوى الإقتصادي والاجتماعي، وفق تقرير منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، فإن إنشاء المنطقة الأمنية العازلة في 2009 أدى إلى تعذر الوصول إلى 46 % من الأراضي الزراعية في قطاع غزة، والتي أصبحت مهمة في أعقاب الدمار الذي أحدثه الجيش الإسرائيلي على طول الحدود الشمالية والشرقية مع إسرائيل، حيث تشكّل المنطقة داخل المنطقة العازلة حتى 29 % من أراضي غزة الصالحة للزراعة، وتربية الحيوانات منتشرة بكثافة في هذه المنطقة التي تتضمن عدة آبار. ونتيجة للتقييد الإسرائيلي، لا يستطيع المزارعون زراعة أراضيهم أو رعي قطعانهم داخل المنطقة العازلة،

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 326.

² - معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي

الجزائر العاصمة، يوم 30 ديسمبر 2017، ص 91.

³ - خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ، العراق، العدد 42 ، فيفري 2019 ، ص 1010.

وحوالي 73 % من الأسر القريبة من المنطقة العازلة يعيشون تحت خط الفقر، مقارنة بـ : 42 % من عدد السكان في غزة ككل.

كما اعتبر مكتب الأمم المتحدة للتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) في تقرير أصدره في شهر أكتوبر من العام 2011 حول حصار غزة البري والجوي والبحري "حرماناً من الحقوق الإنسانية الأساسية ومخالفةً للقانون الدولي تصل إلى مستوى العقاب الجماعي"، وأضاف التقرير "إن الحصار يفرض قيوداً على تنقل المواطنين من غزة، وعلى وصولهم إلى الأراضي الزراعية ومناطق صيد الأسماك¹.

فمنذ إحتلال فلسطين تقوم إسرائيل بالإنتهاك المنظم لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة، و مجمل قواعد القانون الدولي في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة وعلاقتها بالسكان المدنيين، حيث يمارس الإحتلال إستيلاء منظماً على الأراضي الفلسطينية، كما يعمل على إلحاق الأذى بالأراضي المحتلة، سواء بحرمان السكان الفلسطينيين من حرية التصرف بأموالهم، أو من خلال إستغلال الموارد الطبيعية بشكل يؤدي إلى نفاذها، الأمر الذي يتنافى وقواعد القانون الدولي والإنساني ومنها الحق في بيئة سليمة.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الإستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما تبعها من جرائم بيئية² مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها وإقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة¹.

¹ - وائل عابد الزريعي ، الاعتداء على البيئة الوجه الآخر لجرائم الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 1967 إلى العدوان الأخير، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط www.euromid.org ، تاريخ الاطلاع : 26 أوت 2019 .

² - خلال حرب 2008 على قطاع غزة، قدرت خسائر القطاع الزراعي جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة حسب التقديرات الأولية بحوالي 200 مليون دولار بسبب التدمير الذي لحق بالأراضي الزراعية خلال العدوان، ووصلت خسائر الإنتاج الحيواني إلى 52 مليون دولار والنباتي 110 ملايين دولار، إضافة إلى القطاع البحري والتي وصلت إلى 7 ملايين دولار و تدمير 1000 بئر زراعي ومساحات زراعية هائلة، كما قام الإحتلال خلال حرب 2008 على قطاع غزة بإستخدام العديد من الأسلحة المحرمة دولياً، كاليورانيوم المنضب والذي يؤدي لتمرکز النشاط الإشعاعي في المناطق المصابة، إضافة إلى آثار تطابق إستخدام القنابل النووية، ومادة اليورانيوم المستخدمة في القذائف تتساقط في شكل جسيمات ناعمة ويعلق منها في الهواء أكسيد اليورانيوم مسبباً تلوثاً خطيراً للهواء والماء والأراضي الزراعية ، وتؤدي إصابة جسم الإنسان بالمقدوف أو شظاياه إلى الإصابة المؤكدة بالأمراض السرطانية ويسبب في التلوثات الجينية، كما تم إستخدام قذائف الفوسفور الأبيض وهو عبارة عن مادة شمعية شفافة وبيضاء ومائلة للإصفرار، وله رائحة تشبه رائحة الثوم ويصنع من الفوسفات، يتفاعل مع الأكسجين بسرعة كبيرة منتجاً نارا ودخان أبيض كثيف، وفي حال تعرض منطقة ما بالتلوث بالفوسفور

ثالثا - تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام بل نص فقط على أنه تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريفها وإدراجها ضمن النظام بموجب المواد 121 و 123 منه المتعلقة بالتعديل، وبالفعل تم الإتفاق على تحديد مفهوم جريمة العدوان في الجلسة الثالثة عشر للمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 جوان 2010، حيث قرر المؤتمر حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة، وإضافة المادة " 8 مكرر" للنظام الأساسي للمحكمة، لتصبح بذلك جريمة العدوان هي "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة تعدادا للأفعال التي تشكل فعل العدوان².

وعرف القانون الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية هذا الصنف من الجرائم بأنه " كلّ فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيقا لتوصية هيئة من هيئات الأمم المتحدة³.

وهذا يعني أن جريمة الحرب العدوانية جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة، وإن كان ينجم عنها في الغالب أضرار مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلاّ

الأبيض يتسبب في التربة أو قاع الأنهار والبحار أو حتى على أجسام الأسماك وعند تعرض جسم الإنسان للفسفور الأبيض يحترق الجلد واللحم فلا يتبقى إلا العظم(وائل عابد الزريعي، مرجع سابق، ص3،4)

¹ - معاش سارة، مرجع سابق، ص92.

² - المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا بأوغندا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الوثيقة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية رقم 11-A-011110، متاحة على الرابط الإلكتروني: www.icc-cpi.int تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2020.

³ - إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص115.

أن هذه الأضرار ليست عنصرا فيها وليست شرطا لتحقيقها. فمن المتصور إن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عنها آثار دمار أو تخريب كما هو الحال في غزو دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة¹.

وما يهمننا في هذا المقام هو مدى توافق جريمة العدوان مع الجرائم البيئية، وهنا نقول أن صلة جريمة العدوان بالجريمة البيئية ضعيفة نوعا ما مقارنة بباقي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعود السبب في ذلك أن جريمة العدوان بطبيعتها هي مرحلة مبدئية لاندلاع النزاع الدولي المسلح، عكس باقي الجرائم، والتي تكون في مراحل متقدمة من القتال، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين العدوان والجريمة البيئية، وهو ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة في تعدادها للأفعال المكونة لجريمة العدوان حيث نجد من بين تلك الأفعال: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه"، وكذلك "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى"، هذه الأفعال غالبا ما تستهدف - بعد ضرب الأهداف العسكرية - المنشآت الحيوية التي تحتوي قوى خطيرة، والبني التحتية للدولة المعتدى عليها، وبذلك تشكل هذه الأفعال جرائم بيئية ذلك بموجب هذا النظام الأساسي، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

فإذا أدى الغزو المسلح أو القنبلة أو الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو إلى تحطيم البنى التحتية للدولة المعتدى عليها كشبكات المياه أو أدى الغزو إلى حرق الغابات والمحاصيل أو أدى إلى تلويث مياه البحر أو تلويث مياه الأنهار، أو تلويث طبقات الجو، فإن الجريمة تعد في الوقت ذاته من جرائم البيئة وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها على أساس أنها من الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب المادة 05 والمادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

أن النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم سوى أطرافه والدول غير الأعضاء غير ملزمة إلا بإرادتها، وبالتالي يؤدي هذا إلى إفلات كثير من المجرمين من رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي²

¹ - محمد عبد الرحمن بوزير، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية بالدوحة، قطر، يومي: 24، 25، ماي 2011، ص 16.

² - رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 307.

،فان تدخلها في مجال التصدي للجرائم البيئية إنما يمثل توسعاً إيجابياً لاختصاصها عندما حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخلة في إطار الجرائم ضد الإنسانية كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن دخلت في اختصاص المحكمة.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم، وإستحداثه لبعض الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتضمن تجريماً لإستعمال الأسلحة عشوائية الأثر على الإنسان والبيئة على حد سواء، أي عدم شمولية الإختصاص الموضوعي على كل الجرائم البيئية لأنه بتجريمها يمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها مثل قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم¹.

مجمل القول إن المحكمة الجنائية الدولية حسمت الجدال الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية بموجب إعلانها الصادر في بداية شهر ديسمبر سنة 2016، وأصبحت تنظر في الجرائم البيئية الكبرى والتي تشمل التدمير البيئي والإستيلاء على الأراضي بحجة إقامة مشاريع إستثمارية ضخمة وتؤدي إلى تهجير واسع النطاق للسكان، بإعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا الإجراء الذي يقضي بتصنيف بعض الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، خطوة هامة نحو التصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة ووضعها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يعني توسيع صلاحيات هذه المحكمة من جهة وتوسيع دائرة الجرائم البيئية من جهة أخرى، خاصة أن المبادئ والقواعد المنبثقة عن المؤتمرات والإتفاقيات وكذلك المنظمات الدولية في حماية البيئة تتسم بعدم الدقة والشمول والبطء الشديد من حيث دخولها حيز التنفيذ الفعلي والواقعي فضلاً عن تضارب المصالح فيها، بما يفتح العديد من الاستثناءات التي تضعف من مدى الإلتزام بها، حيث لا تزال القواعد الدولية مفتقدة إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة، فالدول التي تملك التكنولوجيا النووية تجري تجاربها في البر والبحر والفضاء دون مراعاة لشروط الأمان والسلامة، كما تمارس بعض الدول

¹ - يعتبر تجريم استعمال الأسلحة النووية -لو تم فعلاً- قفزة نوعية نحو حماية البيئة ومعاينة مرتكبي الجرائم البيئية ، وذلك لخطورة هذا النوع من الأسلحة وتأثيره المدمر واسع الأثر، وطويل الأمد على البيئة، وتم إستعمال أسلحة الدمار الشامل من الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003 وإستعملتها كذلك إسرائيل في حربها على لبنان صيف 2006 وعدوانها المتكرر على قطاع غزة بفلسطين، ولم تقم باحترام قاعدة رئيسية من قواعد القانون الدولي الإنساني وهي التناسية، فإن هذا العدوان الإسرائيلي على القطاع لم تهره الضرورات العسكرية (مخطأ بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2014/2015، ص335،336).

نشاطها في تصدير نفاياتها الذرية الخطرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة نظير مقابل مالي زهيد لحماية إقليمها أو تهرباً من تكاليف إجراءات الحماية لديها.

كما تتوانى كثير من الدول في التصديق عن الإتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية، فقواعد الحماية الدولية لم تقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة أخطار ومشاكل التلوث البيئي سواء في نطاق الأعراف الدولية التي يتكرر لها من يجدها تتضارب مع مصالحه، أو في نطاق الاتفاقيات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم الدقة¹.

وبالرغم من أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وإدراجها ضمن الترسنة القانونية العقابية للتشريعات الوطنية وكذا توسيع الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية ليشمل الجرائم البيئية هو أحسن وسيلة للحد منها ، والتقليل من أخطارها وأضرارها، إلا أن التدخل الجنائي في مجال حماية البيئة، لم يكن ناجعاً بالقدر المتوقع نظراً لخصوصية الجرائم البيئية، وتميزها عن غيرها، وسهولة إرتكابها وجسامة الضرر وصعوبة الإثبات .

المبحث الثاني: تطور الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

إن التطور المستمر في القانون الدولي البيئي نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي وتسارع حدة النزاعات وما نتج عنه من أضرار بيئية، تبع لذلك تطورت المسؤولية الدولية من هذه الأعمال من المسؤولية المدنية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى المسؤولية الجزائية التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى الشخص الدولي دون تمييز وفق إجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي العام من معاهدات وإتفاقيات، لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة.

¹ - جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017، ص339، 340.

وعليه سنعالج في المطلب الأول: تكريس المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في القانون الوطني، وفي المطلب الثاني تطوير الأحكام الموضوعية لمسؤولية الدولة وكذا توسع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي لتشمل الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات .

المطلب الأول : تكريس المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في القانون الوطني

من المسلمات القانونية في الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلا لمن توافرت لديه حرية الارادة والتميز المتوافرة حصرا لدى الشخص الطبيعي، و بالتالي فإن هذا الأخير هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة العقابية و المكلف بتطبيق مضمونها، إلا أن هذه الارادة يمكن أن تثبت كاستثناء للأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة، أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف محدد.

من الخصائص المميزة لجرائم تلويث البيئة بصفة عامة هي انتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهذه الظاهرة من التحولات التي أحدثتها القوانين البيئية والاقتصادية حيث اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ظل ظهور ابعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عنه الكثير من الأضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث، وقد أبد الفقه والقضاء في معظم بلدان العالم هذا الاتجاه.

ومن أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها نتيجة تمتعها بإمكانيات ضخمة غرضها الأساسي تحقيق المنفعة المادية، والتي يمكن أن تتقابل مع حق الإنسان في بيئة نظيفة لإمكان إرتكاب هذه الأشخاص العديد من الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بتلويث البيئة، وعلى أساس ذلك سنحاول بحث موضوع فعالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للقواعد العامة من حيث الأساس والشروط ومن حيث فعالية الآثار القانونية الناجمة عن ترتيب هذا النوع من المسؤولية وسيتم تناول هذا الموضوع في فرعين :

الفرع الأول : قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الفرع الثاني : نطاق وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

الفرع الأول : قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة نجدها في الحقيقة لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو ألحق ضرر بالبيئة¹

ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي.

ومن المسلمات القانونية أن المسؤولية الجنائية شخصية، و بالتالي فإنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك وهذا وفق مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن العقوبة توقع على الشخص الذي ارتكب الجريمة² ، لكن بتطور النظام القانوني وبرز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، و من أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير لا سيما ما تعلق منه ذلك المرتكب في إطار المشاريع الإقتصادية، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقتربوا الركن المادي للجريمة، والذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الإشتراك بمعناه القانوني، ومن هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير³ .

فالصورة التقليدية للمسؤولية الجزائية تتمثل في مسؤولية الشخص الطبيعي عن خطئه الشخصي، أما مسؤولية الشخص عن فعل غيره فأساسها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف غيره، فهاتان الصورتان من المسؤولية الجزائية تجدان تطبيقا واسعا لهما في مواد التلوث البيئي، رغبة من التشريعات الوطنية في توفير حماية فعالة للبيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال اقراره لمسؤولية المستخدم أو التابع إلى جانب مسؤولية صاحب المنشأة عن نفس الفعل نظرا لخطورة نشاطهم الاجرامي في المجال البيئي.

¹ - فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2015، العدد الأول، ص167.

² - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 45.

³ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص75.

لأجل هذا، وباعتبار خصوصية المسؤولية الجزائية في نطاق الإجرام البيئي، سيتم تناول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي (أولاً)، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تعتبر المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي بما مؤداه عدم قيام المسؤولية الشخصية إلا إذا كان مرتكب الأفعال المجرمة فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة، وهو ما يستعصى تحديده في نطاق الجرائم البيئية ذات الأسباب المتعددة والتي عادة ما تتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سببها الرئيسي، و من ثم تعذر تحميل المسؤولية لمرتكبها.

فمثلاً جرائم تلويث الهواء قد تكون بسبب المصانع التي ينبعث منها غازات وأدخنة ملوثة، وقد تكون بسبب وسائل النقل المختلفة، وكذلك جرائم تلويث المياه، قد تكون بسبب مخلفات المصانع، أو مخلفات الصرف الصحي، أو مخلفات وسائل النقل البحري، كما قد يكون مسؤولاً عنها وسائل النقل التي تمر بالمنطقة أو أجهزة التبريد والتدفئة.

وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أو بمعنى آخر أن الإسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه و المجرمة بنص قانوني، وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، فهي لا تقع ما لم تتجسد في صورة كيان مادي مدرك بالحواس، بل إن توافره يعد شرطاً للبدء في البحث عن الجريمة من عدمه، ويتوافر الإسناد المادي غالباً في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجباً معين، قد يتمثل في إتخاذ بعض التدابير أو الإمتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، والذي إن إمتنع عن القيام به يعتبر مسؤولاً بمجرد الإمتناع عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقق النتائج المجرمة قانوناً¹.

¹ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 76، 77.

وإتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة، لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية، رغبة منه في تجريم كل صور الإعتداء البيئية بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن إكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة.

فنصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعدد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية إرتكابه، بل جاءت معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الإعتداء على البيئة¹، كما أن نتائج فعل التلويث غالبا ما يتأخر ظهورها لفترة زمنية طويلة، وقد تتشابه مع بعضها بحيث يصعب ربط النتائج بمسبباتها لتتعد مسألة تحميل المسؤولية لشخص معين، وهو ما إستوجب إيجاد معيار يتم على أساسه تحديد المسؤولية وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، والذي تم التوصل إليه من خلال إعتداد وسائل الإسناد بأنواعها.

مجمل القول يعد الإسناد القانوني أحد الطرق التي قد يلجأ إليها المشرع في القوانين أو اللوائح لتحديد صفة الجاني، أو تعيين شخص ما كمسؤول جزائيا أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية، بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أو لا، وأيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جزائيا عن الجريمة في جميع الأحوال، أو بمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة².

ثانيا / إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم البيئية

من المبادئ السائدة في التشريعات الجزائية المعاصرة عدم معاقبة أي شخص عن جرم لم يرتكبه وهو ما يطلق عليه بمبدأ شخصية العقوبة، فالثابت في الفقه الجنائي أنه لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض التشريعات تضمنت ما يخالف ذلك، حيث أقرت المسؤولية الجزائية عن

¹ - ومن أمثلة ذلك المشرع البيئي الجزائري فقد أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة 10/03، والتي من بينها ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس "، أما في التشريع المصري نص المادة 49 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي: "يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " ، وكذلك نص المادة 74 من ذات القانون المتضمن ما يلي: "يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي مترا إلى الداخل من خط الشاطئ".

² - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص249.

فعل الغير لا سيما في الجرائم الاقتصادية المعتبرة من قبيل الجرائم البيئية لإعتبارات الغاية الربحية من وراء إرتكابها، بحيث يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه و لم يشترك فيه، و يعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه و بين من يفترض مسؤوليته¹.

بناء على ذلك تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نمطا جديدا من أنماط المسؤولية الجزائية المقررة في نطاق التجريم الاقتصادي البيئي، بإعتبار أن هناك إرتباطا وثيقا بين هذا النوع من المسؤولية وبين الجرائم البيئية المرتكب أغلبها في إطار ممارسة الأنشطة الصناعية، و مما لا شك فيه أن مثل هذا النوع من المسؤولية يكون مقبولا في مجال جرائم تلويث البيئة، لأن فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المنشآت الاقتصادية المسببة للتلوث البيئي².

وتتجه التشريعات الجزائية المعاصرة إلى التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، وبصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كالقضاء الفرنسي مثلا ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهماله في العناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وأدانتته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته³.

والتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في إرتكاب جرائم البيئة ضرورة حتمية إقتضتها وجوب تحقيق أهداف السياسة البيئية لأجل ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فضلا عن إتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، وكذا جسامه الآثار الناجمة عنه⁴.

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العقوبات في قسمه المتعلق بالأحكام العامة، لكن يوجد تطبيقات له في القوانين العقابية الخاصة، وهذا في إطار تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية

¹ -أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 342.

² - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص83.

³ -لمزيد من أحكام محكمة النقض أنظر:

-Deharbe (D), Le droit de l'environnement, industriel, paris, Litec, 2002, p 309-310

⁴ - عادل ماهر الألفي، مرجع السابق، ص 385 .

والمنشآت الصناعية والحرفية بموجب نصوص قانونية لاثنية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها.

ويعزى سبب إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية التشريعية للبيئة، خاصة في أعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، بالإضافة إلى التدهور البيئي الخطير المتزامن مع التطور التكنولوجي، وهو ما كشفت عنه الدراسات البيئية المعاصرة، وقد يعتمد في سبيل تحقيق ذلك خطة تشريعية مؤداها الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي، والتي تسمح بتجريم كل صور الإعتداء على البيئة وذلك من خلال التوسع في مفهوم الإعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة.

وعليه تظهر فكرتا المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض، والمسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير كقواعد إستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، لا يجد المشرع البيئي بدا من الإعتراف بها والتأسيس لها، لأن مناط المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير هو توافر سلطة الرقابة والإشراف لدى الشخص المُسائل على الشخص المرتكب للمخالفة للبيئية، ومتى إختفت هذه السلطة كان تحميل الشخص تبعات أفعال غيره خروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

وبملاحظة المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أن التشريعات الوطنية قد أخذت بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق جد محدود، والسبب في ذلك يعزى إلى أن غالبية الإجرام البيئي يرتكب من قبل المؤسسات والشركات الإقتصادية.

الفرع الثاني: نطاق وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتملك ذمة مالية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية للتعامل مع الأفراد، بالإضافة لهذا فهي تملك حق التقاضي وتُسأل مدنيا وجزائيا عند خرقها لقواعد القانون¹.

¹ - حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، 2006، ص 46.

وتعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعد من إختصاص السلطة العامة، وهي تخضع مبدئياً للقانون العام، وتشمل الدولة والبلدية أو الولاية والجماعات العمومية والمؤسسات العامة، الإدارية والصناعية والتجارية¹

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصراً مهماً ورئيسياً في الحياة اليومية، سواء في البيئة الإقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي².

ويمكن أن يشكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية خاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سوى كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلوث البيئة سيما التلوث الهوائي وتلويث المياه والتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي شخص عادي إلا أن إرتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليهم³.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية تثير العديد من الإشكالات والتي لا يزال الفقه بين مؤيد لها ومعارض، ومن تلك الإشكالات مدى إقرار المسؤولية الجزائية على أنواع الأشخاص المعنوية، وموقف التشريعات الوطنية، وكذا النطاق الذي تطبق فيه هذه المسؤولية في هذا المجال، وفي ما يلي سنتطرق الى هاته الاشكالات تباعاً.

أولاً: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

¹ - رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص352.

² - Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue internationale de droit compare. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996, P 535.

³ - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 96.

من أجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية¹، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائياً، ومن حكم المؤكد بأن أغلب الجرائم البيئية ترتكب لأسباب مالية واقتصادية، لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تستلزم على أصحاب المصانع والمنشآت والورشات تجهيزها بأجهزة ومعدات لحماية من تلوث البيئة.

فالجرائم الماسة بالطبيعة وعناصرها -كفقدان التنوع البيولوجي، أو إدخال مواد ملوثة للأوساط والعلاقات الإيكولوجية، أو جرائم تلويث الهواء والماء والأرض- ، أو جرائم التلوث السمعي أو الكيميائي أو النووي، أو مثلاً الجرائم الناجمة عن مخالفة اللوائح والقوانين أو الإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية، كل هذه الجرائم وغيرها يكون سببها الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص المعنوية -العامة أو الخاصة- المجسدة في المنشآت المصنفة، ناهيك عن أن المنشآت المصنفة تعتبر السبب الأول في إحداث أكبر الأعمال الإجرامية الماسة بالبيئة والحق فيها وخير دليل على ذلك المنشآت النووية وأضرارها أو الأخطار الفادحة التي قد تحدثها أو حدثت فعلاً في واقعنا المعاش.

إن وجود الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات²، فإنه يشكل كيان كالأشخاص الطبيعيين وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، والجرائم ضد البيئة، ومخالفة قوانين العمل ، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعنوي له إرادة جماعية ومستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تتكون من إلتقاء الارادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة، وأن هذه الإرادة الجماعية التي تحركت ليس محض افتراض وإنما هي حقيقة واقعية، فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته وفي الاجتماعات والمداولات، وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس

¹ - إذا كان السبب الرئيس لوقوع جرائم البيئة هو مخالفة القوانين واللوائح البيئية، وإذا كان صاحب المؤسسة هو المستفيد المباشر من عدم تنفيذ هذه الإلتزامات المقررة عليه، لأنه يجنى ثمارها بتوفير مبالغ مالية هائلة، ولذلك فإنه من العدل أن يسأل هذا الشخص عن أفعال تابعيه، ولقد أستلزم القانون في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصداً جنائياً لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم أصلاً بتنفيذ الإلتزام، وهو ما يسمى بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشأن، والذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف، أما إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي، فإن المتبوع لا يسأل جنائياً عن جريمة تابعه العمدية، إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي.

² - الشخص المعنوي له وجود حقيقي إنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات المكونة له أو من يمثلونه قانوناً فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة.

الإدارة، فإن هذا الأمر يعني أنه يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية¹.

كما لا يسأل الشخص المعنوي - المنشأة المصنفة - جزائيا إلا حين ينص القانون على ذلك بالرغم من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وفي مجال التلوث البيئي بصفة خاصة، إلا أن ذلك استثناء أخذت به غالبية التشريعات الجزائية من الأصل المتمثل في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي².

إن نطاق المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص ترد عليه إستثناءات عدة ينص عليها القانون أيضا، حيث إستثنى قانون العقوبات من المساءلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وبالتالي الأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة لأفراد عاديين أو لأطراف القانون الخاص (القانون المدني والتجاري)، فلا يثور حولها الإشكال كونها يجوز مساءلتها جنائيا متى أحدثت تلوثا بيئيا ضار بالصحة أو الأمن أو الممتلكات، وذلك لعدم شمولها حكم النص القانوني أعلاه.

1) تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص، ولم يثير أي خلاف بالنسبة للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات الجنائية أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة³، وذلك بإمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي، فالحجة التي جاء بها أنصار المذهب التقليدي أن العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، إلا أن التشريعات الحديثة التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وضعت من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذه العقوبات تنصب على الغرامة والمصادرة، كما أنها قد تؤدي

¹ - محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78 وما يليها.

² عبد اللّوي عبد الجواد، مرجع السابق، ص 178.

³ - Gridel Jean-Pierre. La personne morale en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990, p500.

إلى حل الشخص المعنوي نهائيا، أو إيقاف نشاطه، وكل هذه العقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي¹.

على خلاف ذلك فقد اختلف الفقه وكذا التشريعات المختلفة حول إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية بين مؤيد ومعارض، وبالتالي سنعرض كيفية تعاملت التشريعات الوطنية مع الجرائم البيئية عند ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية، ونبين مدى كفاية القواعد النازمة للمسؤولية الجنائية في التصدي لهذه الجرائم على اختلافها والشروط التي تنهض بموجبها في جرائم البيئة.

ويعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا، وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية، ويعارض بعض الفقه كالفقيه سافيني "SAVIGNY" فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى المساءلة الجنائية²، ومن حججهم على ذلك ما يلي :

أ- منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام ومبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بحقوق وسلطاته، لأن الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام والذي له دور كبير في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية، كذلك يخضع المرفق العام إلى مبدأ آخر وهو ضرورة إستمراره.

فتسليط عقوبة الحل أو المنع على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى عدم إستمرارية المرفق العام³، ومن ثم تتأثر تلبية الحاجات العامة، فهذان المبدآن يشكلان مبدآن دستوريان، وتوقيع العقوبة

¹ - إمبرك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2016 / 2017 ، ص330،331.

² - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود، معمرى تيزي وزو، 2014، ص16.

³ - يضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى تتمثل في صعوبة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، لأن بعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة، مثل عقوبة الحل أو المنع أو الوضع تحت الرقابة القضائية.

على الشخص المعنوي يتنافى مع هذان المبدآن، فمثلا الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تؤدي إلى زيادة الأعباء على المرفق العام، مما يؤدي إلى التأثير على تلبية الحاجات العامة¹.

ب - يضيف أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي إستندت إليه التشريعات في إقرار المسؤولية الجنائية ليس مبرر لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة، فهناك فرق حقيقي وفعلي بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، إذ لا يمكن المساواة بينهما، وذلك لأن الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، أما الثانية تقوم بأنشطتها قصد تحقيق المنفعة الخاصة.

وبخصوص تقييم هذا الرأي، فإن منافاة المسؤولية الجنائية لمبادئ الأساسية للقانون، نرى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص المعنوي العامة، بل بالعكس وجود عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أما القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون، فعدم اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع هذان المبدآن.

أما فيما يخص مسألة تنافي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ العدالة نرى عكس ذلك، فالعدالة هي التي تفرض عمليا المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فما تملكه الأولى من وسائل وإمكانات ضخمة، تتسبب في أضرار ومخاطر كبيرة على الصحة العامة والبيئة، فكثيرا ما يتسبب التخلص من المواد الملوثة في أضرار بالبيئة والمجتمع، فكيف لا تسأل هاته الأشخاص المعنوية العامة؟.

إن العدالة الجنائية لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، فالمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون، فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلويث البيئة ولا يتابع الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة.

فإستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها، فحق المساواة لا يتحقق إذا أعفينا مثلا الدولة عن المسؤولية الجنائية في حالة تسبب

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2005، ص 32 وما بعدها.

نظام التدفئة في تلويث إحدى حضانات التابعة للوزارة، وفي نفس الوقت نقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص في جريمة مشابهة للجريمة التي ارتكبتها الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة¹.

وخلاصة القول أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، ويؤيد المساءلة الجنائية للدول الكثير من الفقهاء البارزين على رأسهم الأستاذ الألماني "أوغست" و البلجيكي "جان درفان" والفرنسي "دونريوي فايرا"².

كما رحبت بهذا الاتجاه في المؤتمرات الدولية حيث أوصى قرار المجلس الأوروبي رقم 28 / 77 لسنة 1977 الدول الأعضاء بأن تغير صياغة قوانينها البيئية لتقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة، ولا يمكن أن يكون النشاط الإقتصادي سببا في إغفال جرائم ترتكب في حق المجتمع بأسره حيث أضحى تقرير المبدأ الذي ينظر إلى الشخص الطبيعي بإعتباره الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه يثير العديد من المشاكل القانونية في جرائم تلويث البيئة والتي ينبغي إيجاد الحلول المناسبة والملائمة لها³.

وعليه حينما نتحدث عن مسؤولية الأشخاص المعنوية كآلية للحد من التلوث البيئي، فإننا نقصد بذلك المنشآت المصنفة سواء كانت خاصة أم عامة، ولا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بواجب حماية البيئة من التلوث دونما التطرق للمنشآت المصنفة المتمتعة بالشخصية المعنوية، وذلك كونها تعتبر من أهم العوامل الملوثة للبيئة، والمسببة للأخطار البيئية والتي تشكل في نظر القوانين البيئية والقانون الجنائي بصفة عامة جريمة من الجرائم توجب المسؤولية الجنائية عليها، إذ لا نكاد نجد جريمة من الجرائم الواقعة على البيئة إلا ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المنشآت ذات الشخصية المعنوية، ويستوي في ذلك أن تكون مملوكة لأشخاص القانون الخاص أو أن تكون مملوكة لأشخاص القانون العام الدولة وهيئاتها المختلفة كالجماعات الإقليمية والإدارات.

¹ - زوررو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص252.

² - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص310.

³ - محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص40.

إن الأسس الجديدة لتجريم النشاطات الملوثة للمنشآت المصنفة تسمح بتفعيل وتأصيل قواعد جزائية ملائمة لتجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة والتي تحوز على الحيز الكبير من المسؤولية في التدهور البيئي¹.

ففي الحالة التي تقع فيها الجريمة من الأشخاص المعنوية الأجنبية كشركة صناعية ما تجد أن التخلص من نفاياتها بطريقة علمية وحسب المعايير والشروط الفنية المقررة يكلفها مبالغ طائلة، فتقرر التخلص منها خلسة في صحراء دولة مجاورة أو غير مجاورة فتسبب تلوثا وضرا للبيئة فيها، أو في مياهها الإقليمية فتقضي على الحياة السمكية أو تلقيها في مياه النهر فتسبب تدميرا للحياة المائية عند دولة المصب فإن هذه الجريمة ليست جريمة شخص طبيعي، وإنما هي جريمة شركة أو بالأحرى جريمة شخص معنوي².

بناء على ما سبق نؤكد على عدم كفاءة ما هو قائم من قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة الأبعاد الخطيرة الناجمة عن الأفعال الضارة بالصحة وتلويث البيئة، إذ أن الوسائل التقليدية أضحت لا تقوى على مجابهة تيارات عديدة ومستحدثة، وأصبح القانون الجنائي الحديث يفصح عن حقائق إجتماعية أكثر من إفصاحه عن قواعد قانونية مجردة، الأمر الذي أدى إلى اعتماده نتائج الأبحاث العلمية، كما أن المبادئ الحديثة التي تحكم المسؤولية الجنائية ترتبط بالقيم التي تسود المجتمع ونظمه الاقتصادية والبيئية وضرورة العمل على حمايتها³، وعلى ذلك يعد إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وسيلة دفاع إجتماعي فعالة بشأن الأضرار الناجمة عن التلوث، الذي أصبح يمثل مجال إهتمام الكافة في العصر الحالي⁴.

ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في نفس الوقت، ويتأتى ذلك بما تحققه المسؤولية من دور بارز في حماية البيئة بما تهدف إليه من

¹ - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص7.

² - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص437.

³ - محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص419.

⁴ - Picard E, la responsabilité pénale des personnes morale de droit publique, fondement et champ d'application, Revue des sociétés, 1993, p, 261.

تحفيز لمنع وقوع الضرر بوضع إجراءات وقائية وتدابير علاجية وردعية تلتزم بها الدول بالتعاون فيما بينها جهوياً وإقليمياً وعالمياً، من أجل حماية البيئة وهي أفضل السبل القانونية لحماية البيئة جنائياً.

2) مواقف التشريعات الوطنية من مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً

تباينت مواقف التشريعات الجنائية في الأخذ بالاتجاه الحديث أي بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً وتشريعات تتمسك بالمذهب التقليدي الذي ينفي مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، سنستعرض لأهمها فيما يلي:

أ-التشريعات التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً: يمكن تقسيمها إلى تشريعات أخذت بحسب الأصل وعلى نطاق واسع بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً كتطبيق للقاعدة العامة سواء على جرائم البيئة أو غيرها وهو مسلك التشريعات الانجلوأمريكية، وتشريعات لا تأخذ بهذا النمط من المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة ولكن قبلها كأستثناء بالنسبة لبعض الجرائم كالجرائم البيئية وهي تشريعات ذات الأصل اللاتيني.

فالتشريعات الأنجلو أمريكية قد أرسى القضاء في هذه النظم هذا المبدأ، مما يعني أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من صنع القضاء، ويرى هذا الإتجاه أن الإعتراف بهذه المسؤولية نتيجة حتمية تبعا لطبيعة الأشخاص المعنوية ووسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع¹.

ويعتبر التشريع الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ منذ القانون 1889 الذي يهدف لحفظ النظام من خلال المادة 33 من قانون العدالة الجنائية سنة 1979 " Justice criminal act " في محاولة لإزالة العقوبات المعترضة للمسؤولية، وذلك بتقسيمه الجرائم إلى جرائم تقليدية ذات ركنين مادي ومعنوي، وجرائم مستحدثة لا تستوجب سوى الركن المادي، وقد إستقر هذا المبدء منذ صدور القانون الصادر من البرلمان الإنجليزي عام 1989 والمعروف بإسم "LNTERRORITION ACT" ونصت المادة 19 منه على أن كلمة شخص تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ما لم ينص على خلاف ذلك، حيث تنص أنه في تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة (شخص)

¹ - محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص41.

الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك"¹، وتقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة والضرارة بالصحة العامة، فقرر القانون الإنجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً في المادة الثانية منه².

إنطلاقاً لذلك وجدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رواجاً في بريطانيا، حيث توجد كثير من الجرائم الجنائية المتعلقة بالبيئة توصف بأنها ذات مسؤولية مطلقة – يكفي فيها حدوث الركن المادي، كما توجد العديد من التطبيقات القضائية في هذا المجال وتعد شركة "Welsh Water" أول شركة تحاكم عن مخالفتها لتعليمات مياه الشرب 1989 وذلك نتيجة إستخدامها طلاء لاصق "Epoxy Resin" في عمليات تجديد شبكات المياه³.

ومما دفع بالقضاء الإنجليزي الى الإعتراف بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً تطور الحياة الإقتصادية والثورة الصناعية التي أدت الى إنتشار العديد من الأشخاص المعنوية التي تمتلك من الامكانيات والوسائل ما يجاوز بكثير قدرات الشخص الطبيعي .

وبخصوص المشرع الهولندي فقد أصدر سنة 1951 قانوناً بشأن الجرائم الاقتصادية، وقد نص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، حيث قرر توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانوناً على الشخص المعنوي و / أو الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبوا الفعل المكون للجريمة، ومع تنامي الجرائم وتنوعها رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و النص عليها صراحة في قانون العقوبات، وذلك ما حدث بمقتضى قانون العقوبات الصادر في 23 يوليو 1976 ، حيث نصت المادة 51 منه على أن : " الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية". فمن خلال هذه المادة لم يفرق المشرع الهولندي صراحة على من تقوم

¹ - إمبرك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، ص 338.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 47.

³ - فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي، دراسة تشريعية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2010، ص 275، 274.

في حقه المسؤولية الجزائية بالنسبة لنوعي الأشخاص المعنوية، و لهذا نجده قد طبق المساءلة عليهما على السواء¹.

على غرار القضاء الإنجليزي والهندي، كان للقضاء الأمريكي دور كبير في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث صدرت عدة أحكام تقرر هذه المسؤولية منها حكم المحكمة ولاية نيوجرسي سنة 1852 والتي أصدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، كذلك ما قضت به محكمة نيويورك في 1928 ضد شركة "Candien fertrappers" وأدينّت هذه الشركة بالخيانة²، وبعد ذلك تبني المشرع الأمريكي هذه الفكرة وأصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والتشريع المتعلق بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة³.

وعليه فإن النظام الأمريكي يأخذ في الغالب بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في مجال التلوث البيئي، وذلك إستنادا على أن المنشأة البيئية ينسب إليها المسؤولية من خلال المسؤولية فيها على أساس أن مقاصد هؤلاء وأفكارهم هي نفسها أفكار الشركة ومقاصدها وهي تسمى " نظرية تشخيص الشركة" التي إستند إليها أيضا القضاء الفرنسي في تقريره لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي.

ب - التشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تأخذ بعض التشريعات بالمذهب التقليدي الذي يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالقانون الألماني والقانون الإيطالي وتشريعات ذات الأصل اللاتيني، وعليه تباينت مواقف التشريعات الأجنبية والعربية من الإعتراف بمسؤولية الجزائية كما يلي:

• المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريعات الأجنبية :

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 155، 156.

² - سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 21.

³ - عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014، ص 96.

فالتشريع الفرنسي وبتعديل قانون العقوبات بتاريخ 22 جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994 حسم موقفه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجديد منه على أنه "تسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية ماعدا الدولة وفقا للحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها"¹.

ولم يغفل المشرع الفرنسي عن ذكر شروط اللازمة لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهي أن يكون الفعل المجرم إرتكب من أحد أعضاء الشخص المعنوي وأن يرتكب لحسابه وهذا ما نستنتجه من الفقرة الأولى من المادة 121 المذكورة سابقا.

يفهم من ذلك أن جميع الأشخاص المعنوية العامة مسؤولة جزائيا، حتى الإقليمية منها، مثل المحافظات والأقاليم والمقاطعات وتجمعاتها باستثناء الدولة، فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الفرنسي أخضع جميع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية مهما كان شكلها القانوني، إلا أنه استبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، فقصر المسؤولية الجنائية على الجرائم التي تقع أثناء ممارستها لنشاطها لإتفاقيات تفويض الخدمة العامة، بمعنى الأنشطة التي يفوض فيها الشخص المعنوي المحلي غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بها.

وبالتالي يجب توفر شرطين للأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جنائيا في القانون الفرنسي:

- أن يكون النشاط الذي تسأل عنه جنائيا نشاطا مرفقيا عاما.
- أن يكون النشاط مما يقبل التفويض به للغير وذلك عن طريق الاتفاق، لأنه هناك نشاطات لا يمكن تفويض الغير فيها مثل حفظ النظام العام، أما النشاطات الأخرى مثل جمع النفايات وإزالتها فيجوز فيها التفويض.

¹ - المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بتاريخ 22 جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994، المعدل سنة 2004.

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي أخضع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية المخففة، حيث أنه لا يجوز أن يوقع عمليا عقوبة الحق ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية، كما أقر المشرع الفرنسي أيضا أن مساءلة الشخص المعنوي لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي فاعل أو شريك على نفس الوقائع مع التحفظ لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 121/3¹.

وفي صدد ذلك نجد بعض التطبيقات القضائية الفرنسية في مجال التلوث البيئي، حيث قضت أحكام القضاء الجنائي بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية في شخص موظفيها، فالمادة 1/434 من القانون الزراعي لا تعفي المقاطعات من إتخاذ تدابير لازمة لتقادي تلوث المياه، ومن هذه التدابير ما نصت عليه المادة 232 القانون الزراعي، التي تم على أساسها إتهام المحافظ بالمخالفات التي تسببها المحطات التنقية، حيث لم يتم بإتخاذ الإجراءات الوقائية من تلوث المجاري المائية -كالإعلام والإطلاع- والتي تشكل جريمة توجب المسؤولية الجنائية في نظر محكمة النقض².

أما بخصوص بعض التشريعات الأخرى نجد التشريع السويسري لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة بنصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 17 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون³.

والقانون الألماني أيضا لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كممثل له والمسؤولية هنا شخصية.

¹ - Article 121-2: « La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3. » code pénale du France.

² - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية: 2016/2017، ص292.

³ - إمبرك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، ص335.

وتماشيا مع سياسة الحد من التجريم أنشأ المشرع الألماني سنة 1975 مجموعة من الجرائم الإدارية ومسؤولية الشخص المعنوي في مجال إرتكابها لا تعتبر مسؤولية جنائية بل لها طابع إداري رغم أن الجزاء المفروض هو الغرامة.

أما التشريع الايطالي لم يخرج عن معظم التشريعات اللاتينية، فلم يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام، وإنما أخذ بها في قوانين خاصة كإستثناء، فالأمر رقم 231 الصادر في 18 جوان 2001 أدخل في القانون الايطالي شكل خاص للمسؤولية الإدارية المباشرة للأشخاص المعنوية (الشركات والجمعيات) على الجرائم المرتكبة من ممثليها¹، أي يمكن مساءله مدنيا فقط ويمكن إعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لمصلحته، وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا.

• المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريعات العربية:

تباينت مواقف التشريعات العربية من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض ولم تقر بهذه المسؤولية الجنائية إلا في العصر الحديث، وسنقتصر دراسة البعض منها كما يلي:

أ- **موقف التشريع الجزائري:** إن موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة وبشأن المنشآت المصنفة بصفة خاصة، حيث كان لا يعترف في قانون العقوبات القديم - قبل سنة 2004 - بقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة صريحة.

ونفس الشيء يلاحظ على القانون الخاص بحماية البيئة القديم 03/83 قبل إلغائه، بحيث لم ينص أيضا بصفة صريحة على تلك المسؤولية مكتفيا بفرض الملاحقات الجنائية على مستغل المنشأة المصنفة أو مسؤوليها ومسيريها، وبالرغم من تعديل القانون الخاص بالبيئة سنة 2003 بعد ذلك، اكتفى المشرع بنفس الحكم القديم للتشريع البيئي وهو الأمر الذي يفسر رغبة المشرع في تضيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقصرها على المسيرين والممثلين الشرعيين للمنشأة، وذلك بالرغم من تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بإقراره بتلك المسؤولية بعده بسنة واحدة فقط، حيث نص وبصفة صريحة في المادة 92 على أنه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية النصوص عليها في

¹ - Alessandro bernasconi :le droit pénale de l'environnement en Italie, revue pénitentiaire de droit pénale ,2005,p367.

الفقرتين الواردتين أعلاه بنفس المادة على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم¹.

إلا أننا نجد بعض النصوص القانونية في المجال البيئي تقرر - في خضم هذه المرحلة من عدم الاعتراف - بقاعدة جواز مسائلة الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 56 من القانون الخاص بالنفايات على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي بغرامة مالية يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية، مع إمكانية مضاعفة الغرامة في حالة العود².

إن المشرع البيئي الجزائري بدوره أورد في المادة 18 من قانون حماية البيئة ما يلي " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد يتسبب في اخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"³.

وبعد تعديل الحاصل على مستوى القوانين الجنائية للتشريع الجزائري - قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية - في سنة 2004 تغيرت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بإقراره الصريح لمبدأ جواز مساءلة الأشخاص المعنوية - ممثلة في المنشآت المصنفة - جزائيا، حيث إستحدثت نص المادة 51 مكرر بموجب التعديل لسنة 2004⁴ وقضت بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك، مستثنية من ذلك الحكم الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وتتنص المادة المذكورة بنص صريح على عدم مساءلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية وكذا الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية⁵، كما

¹ - أنظر المادة 87 من القانون الخاص بحماية البيئة القديم 03/83 قبل إلغائه، والمادة 92 من 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - قانون الجزائري 19/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، العدد 77 لسنة 2001، ص 16.

³ - المادة 18 من 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁵ - علي سليمان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 239.

استثنى أيضا بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إضافة إلى ذلك فقد قضت نفس المادة بدمج المسؤوليات بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وذلك بأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال¹، كما تؤكد نص المادة 51 مكرر في الفقرة الثانية من قانون العقوبات أن المشرع أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، فهي ليست على أساس مسؤولية بديلة أو على الخيار، ومرد ذلك حتى لا يتملص الشخص الطبيعي من المسؤولية لكونه مرتكب الجريمة، كما أن وفاة هذا الأخير لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي².

وبناءً عليه فهذا النص لا يتعلق أساسا بحماية البيئة وهو يتكلم عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن مختلف الجرائم وهو لا يراعي خصوصية الجريمة البيئية لأن النص يقلص من مجال التجريم بما لا يخدم فكرة حماية البيئة في أي شيء حيث قرر استبعاد الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وإذا كان استبعاد الدولة من نطاق المساءلة أمراً يفرضه منطق السيادة، وهو ما يمكن تقبله غير أن الذي لا يمكن تقبله وهو محل نظر استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ذلك أن الفقه الحديث يتجه اليوم إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية³.

إن التطور الملحوظ في موقف القانون الجزائري إزاء مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وذلك من خلال مواكبة المشرع الجزائري للإتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص، مع العلم أن تشريعنا لم يكن يفتقد إلى وجود مثل هذه المسؤولية بشكل مطلق - كما سبق تفصيله -

1 - المادة 51 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج. ر.ج. عدد 2004، 71 ص 9. المعدلة والمتمة للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات السابق.

2- بن يوسف القيني، مرجع سابق، ص403.

3 - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد الأول، جويلية 2019، ص235.

ولكنها تبقى محدودة وغير كافية، ولعل هذا الأمر هو الذي سهل من مهمة المشرع في أن يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات دون صعوبات تقضي بمسائلة هذه الأشخاص عن الجرائم البيئية -على غرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين- ، ولم يكتفي المشرع بإقرار مبدأ المسائلة فحسب في قانون العقوبات وإنما ضمنه كذلك بأحكام المتابعة الجزائية ضد هذه الأشخاص بموجب قانون رقم 14/ 04 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى منهج خاص من خلال الإقرار بإمكانية مسائلة الشخص المعنوي في جرائم البيئة، وهذا في رأينا يتلاءم والسياسية الجنائية الفعالة لحماية البيئة من أخطار التلوث المحتملة، وأخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي في حالة ارتكابها جرائم بيئية منصوص عليها في قانون حماية البيئة الى المسائلة الجنائية، وإستبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، في ظل هذه المعطيات يتبادر إلى الأذهان تساؤلات عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى إعفاء هاته الأخيرة من المسائلة وهو ما يتعارض نوعا ما مع مبدأ المساواة أمام العدالة، فقد ترتكب هذه الأشخاص جرائم ماسة بالبيئة، ومن غير المنطقي ألا تسأل جنائيا عن أفعالها بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال.

ومن الأجدر أن يعيد النظر في مسألة إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجنائية، والأخذ بعين الإعتبار فكرة مسائلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل للبيئة¹.

ب - موقف بعض التشريعات العربية الأخرى: فقد كان التشريع السوري من بين هذه التشريعات أكثر جرأة في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بموجب نص المادة 2/209 من قانون العقوبات السوري التي تنص " أن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها "2، وذلك على

¹ - صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص85.

² - أحمد منذر نعمان، يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة - دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، دمشق، المجلد 36، العدد الثالث، 2014، ص137.

غرار المشرع اللبناني الذي قنن هذا الإقرار في المادة 210 من قانون العقوبات¹، الأمر الذي ينسجم مع التقدم الإقتصادي وخطة إنتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة وإستحواذها على أسباب القوة مما يجعل نشاطها أمراً كبيراً كخطر على عناصر البيئة.

وأن المشرع السوري أقر وتبنى بوضوح مبدأ عمومية الجرائم التي تنسب للشخص المعنوي، أي النص المذكور أعلاه يطال الجرائم الواقعة على البيئة إساءة بسائر الجرائم، كما أنه لم يستبعد صراحة الهيئات الاعتبارية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية إنما جاءت العبارة مطلقة - ومع إقرارنا بأهمية ذلك- من الأفضل تضمينه الجرائم الواقعة على البيئة من قبل الأشخاص المعنوية في صلب قانون البيئة بشكل واضح وعدم الإقتصار على ما جاء في القواعد العامة خاصة وأن قانون العقوبات السوري لم يتضمن نصوصاً تتعلق بجرائم البيئة .

إلا أن محكمة النقض السورية إتجهت صراحة الى إقصاء الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية بموجب تفسيرها للمادة 209 من قانون العقوبات حيث ذكرت " المقصود بالهيئات الاعتبارية في هذا النص الهيئات الاعتبارية الخاصة لا العامة، التي تقوم بخدمات عامة لا يتصور ارتكابها جرائم ضد نفسها أو ان تستغل نشاطها في ارتكاب الجرائم، ولا يجوز ملاحقتها جزائياً..."².

ونحن نعتقد أن هذا التفسير الذي ذهب إليه محكمة النقض السورية غير موفق إذ أن الجرائم الواقعة على البيئة من قبل الأشخاص المعنوية العامة لا تقل خطورة من الواقعة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة، فالإشكال الذي أثار جدلاً فقهيًا عميقاً هو مصير الأنشطة الممارسة من قبل الهيئات الحكومية في الدولة بإعتبارها صاحبة سيادة كالأنشطة النووية المملوكة حصراً للدولة والتي لا تقوض الغير فيها، ونتج عنها العديد من مشاكل التلوث ذات الآثار الفادحة والكارثية غالباً التي تمس البيئة عامة، فهل تسأل الدولة وهيئاتها السيادية جنائياً على آثار تلك الأنشطة والأعمال؟

لإيجاد حل مناسب للإشكالية المطروحة، ذهب الفقه إلى إعتبار تلك الأنشطة الشديدة الخطورة غالباً المتمثلة أساساً في الأنشطة النووية كمثال واضح لذلك التي تعهد عادة لحكومات الدول، ولما يعود منها على الصالح العام من نفع في ذات الوقت، توجب مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائياً خاصة

¹ - رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 346.

² - أحمد منذر نعمان، يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، مرجع سابق، ص 140.

إذا علمنا أن التعامل في مثل هذه الأنشطة - كالمجال النووي أو الإشعاعي - يعد من المجالات الخطيرة التي لا يترك فيها للفرد دور ولا حرية كبيرة فيها، والقول باستثنائها من المسؤولية الجنائية يؤدي إلى إضعاف الحماية المنشودة لأخطار التلوث بالإشعاع النووي¹، وهو ما أوصت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الخامس عشر المنعقد في 1994 بالبرازيل، وذلك بمساءلة الأشخاص الإدارية جنائيا إذا وقع ضرر جدي بالبيئة نتيجة تقصيرها في القيام بواجب الرقابة والإشراف².

أما التشريع المغربي فقد تطرق للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفصل 127 مسطرة الجنائية، الذي طرح فيه مسألة العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية مع الإحالة على الفصل 36 من فقراته الخامسة والسادسة والسابعة وكذلك الفصل 62³، وأيضا بعض القوانين الخاصة كقانون حرية الأسعار والمنافسة بالإضافة إلى الفصل السادس من الدستور الذي سوى الأشخاص المعنوية والطبيعية بإنصوائها تحت القانون، وذلك خلاف لما هو عليه في التشريع المصري حيث إستقر الفقه والقضاء فيه على الإعتراف بالمسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائية يصعب تصور إيقاع عقوبة جنائية على الأشخاص المعنوية إلا باستثناء الغرامة والمصادرة⁴.

ونظرا للمميزات الجريمة البيئية التي يصعب فيها تحديد الجاني - شخص طبيعي أو معنوي - ، كما أن تحقيق النتيجة يتطلب وقت وفترة زمنية فإنه يكفي إثبات المسؤولية عند ارتكاب السلوك الاجرامي، ومنه إعتمدت التشريعات الحديثة في عدة حالات على الخطر الذي يهدد عناصر البيئة المختلفة التي يحميها القانون الجنائي، فأصبح السلوك المحظور يمثل جرائم بيئية يعاقب عليها القانون دون بلوغ النتيجة وهذا تجسيدا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي.

مجمل القول نخلص إلى أن التشريعات التي عرضناها حول نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة سواء أشخاص عامة أو خاصة، فمنها ما يبين بشكل واضح بمسؤوليتها الجزائية كالتشريع البريطاني، أما التشريع الفرنسي أخذ بالمسؤولية الجزائية المخففة للأشخاص المعنوية العامة الذي إستبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي الأنشطة التي تنطوي على

¹ - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص293.

² - فؤاد أمين السيد محمد، مرجع سابق، ص380.

³ - قانون المسطرة الجنائية المغربية، طبعة سبتمبر 2004.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام - مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص914.

إمميزات السلطة العامة، وهناك تشريعات إكتفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون ذكر الأشخاص العامة، أما فيما يتعلق بمسؤولية الشخص الطبيعي الى جانب الشخص المعنوي أي مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية فقد تميز المشرع الجزائري والفرنسي بالنص صراحة على شمولية الشخص الطبيعي والمعنوي بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

مرد هذا الاختلاف بين التشريعات في إعتقادي يعود لحدثة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بإستثناء التشريع البريطاني الذي هو أقدم تشريع في الاعتراف بذلك ، ومن خلال إستعراضنا لجملة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم عامة و المتعلقة البيئية خاصة وعلى ضوء هذه القوانين الجديدة تبين لنا وجد تقارب حول مسؤولية هذه الأشخاص، و لكن مهما كانت درجة التطابق أو التقارب إلا أنه يبقى التطبيق هو الكفيل بنجاح السياسة التشريعية في مواجهة ظاهرة تجريم الأشخاص المعنوية عن الأفعال الماسة بالبيئة ومن ثم إقرار مسؤوليتها الجنائية في هذا المجال.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي، بإعتبارها كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، وتتفق هذه المسؤولية مع القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات، بل أن النتائج والأهداف التي تحققها هي نفسها النتائج التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة وهي أشبه إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مضمونها، طالما أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية.

ولا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي، وهو الشرط الذي نصت عليه المواد القانونية التي كرسست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لذلك فالقول أن

الشخص المعنوي مسؤول عن الجريمة، لا يعني أنه ارتكبها، بل أن المسؤولية الجزائية الناتجة عن تلك الجريمة قد أسندت إليه وفقا للشروط المحددة قانونا¹.

فأركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي لا تجتمع في الشخص المعنوي، بل يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الممثل له، ثم تسند إلى الشخص المعنوي دون أن يبحث القاضي الجزائي فيما إذا كان هذا الأخير قد أراد الجريمة أو وقعت نتيجة إهمال، فهو يبحث فقط في مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا لكي يسند الجريمة إليه، ومن ثم يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة بإسمه وتحقيقا لمصلحته، سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية².

أي تعتمد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة على توفر شروطها، وهو ما تطالب به المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس والاجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بإرتكاب جرائم بيئية³، سنوضح هاته الشروط كما يلي:

أولا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

تكون مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم إرتكابها ممثلوه أو أعضائه شريطة أن تكون هاته الجريمة إرتكبت لحساب ذلك الشخص المعنوي، ومن البديهي أن تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عاملا عاديا، والمقصود بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي⁴، كما قد ترتكب الجريمة لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه دون أن يحصل على أي فائدة.

¹ - DESPORTES (Frédéric) LE GUNEHEC (Francis), Droit pénal général, 4ème édition, Edition Economica, Paris, 2008, P. 568.

² - ALREFAAI (Youssef), La responsabilité pénales des personnes morales, étude comparée en droit arabes et français, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, université Paul CEZANNE Aix-Marseille III, France, 21 Janvier 2010, PP. 259 , 266.

³ - Jean (P), philippe (C), Frangoi (I), La responsabilité penal des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires , dalloz , paris 1996 , P 25

⁴ - Brigitte Henry , la responsabilité penal des personne moral , www.cheardofense.gouve.fr ; vue : le10/07/2011,p289.

وعليه فقد إشتراط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه¹.

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص ضمن النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية ومن أمثلتها ما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالقول " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وهنا جاءت المادة واضحة وصريحة فيما يخص شرط ارتكاب الجريمة من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين المتمثلين في الاجهزة التابعة له ، تكون لحساب الشخص المعنوي².

والحقيقة نجد أن إشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة ولل مصلحة الجماعية لهذا الأخير، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشترط ذلك صراحة فمرد ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير، وعليه فإنه يجب إعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد إرتكب بهدف تحقيق مصلحة له (أي الشخص المعنوي) فيتصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على الربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية حالا أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة، إذن ما يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم

¹ - عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، 2002 ، ص199، 200.

² - صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص93.

مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر أو أوقعت أضرار بمصالح الشخص المعنوي¹.

أما القانون الفرنسي فقد عبر عن هذا الشرط صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 2/121 من التعديل القانون الجديد بنصها على ما يلي: "فيما عدا الدولة، يسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها..." "وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة، إلا أن التساؤل الذي يثور حول هذه المسألة يكمن في أنه كيف يمكن أن تحدد فكرة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي إلا أن تحديد جريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي غير المنضبط، هل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد إستفاد من المخالفة؟

في هذا النص يعلق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك بأن قانون العقوبات الجديد كان أقل صراحة ووضوح من المشروع التمهيدي لسنة 1978 الذي ينص على أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت بإسم ولمصلحة الشخص المعنوي².

ويترتب على ذلك، أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتحقق وحدها ولا يتم توقيع العقوبة على هذا الشخص فقط، بل يكون الشخص الطبيعي متضامنا معه في المسؤولية والجزاء وبذلك تتحدد المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي بوقوع الجريمة من طرف الشخص الطبيعي المكون له والحكم عليه بالإدانة، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي إلا إذا حكم على هذا الأخير بالعقوبة المالية.

وفي اعتقادي، فإن مضمون المسؤولية الجزائية غير مباشرة للشخص المعنوي تقترب في مضمونها من المسؤولية المدنية عن فعل الغير، مادام أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات

¹ - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص200، 202.

² - عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني بسمه، مرجع سابق، ص118، 119.

المالية، فهي ليست أكثر من التأمين الإجباري لدفع الغرامة ما دام أن الدعوى الجزائية لا تقام عليه أصلاً، بل ترفع ضد الشخص الطبيعي المكون له أو العامل لديه.

نتيجة لذلك، فإن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة له تدور معه وجوداً وعدماً، فإذا إنتقلت مسؤولية الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية، إنتقلت معها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي إذا رفعت الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي إستقلالاً عن الدعوى المرفوعة على الشخص المعنوي وجب وقف الدعوى الأخيرة للفصل أولاً في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي فيما يخص وقوع الجريمة، لأن مسؤولية الشخص المعنوي تتحدد بإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي والحكم عليه بعقوبة، لذلك كان من الأفضل والملائم أن تكون الدعوى المرفوعة على الشخص الطبيعي والمعنوي واحدة¹.

ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي: هذا الشرط له أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل الممثل القانوني للشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي لا يعبر عن إرادته لعدم آدميته وإنما الذي يعبر عنه أعضاؤه الطبيعيون الذي يتألف منهم، وبالتالي لا يمكن أن يباشر عمله الإجرامي إلا بواسطتهم، ولكي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أحد أعضائه الطبيعيين متى كان الفعل ضمن نشاط الشخص المعنوي².

وقد إختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكه الإجرامي، فإقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهب تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه، بخصوص الإتجاه الموسع في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا

¹ - وزيرة بلعسلي، مرجع سابق، ص 254.

² - إمبراك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 346.

الإتجاه نجد القانون الهولندي الذي يحدد في المادة 51 من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل جنائيا الشخص المعنوي عن أفعالهم، لأن النص جاء عاما، إلا أن القضاء الهولندي أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من موظفيه أو أحد العاملين لديه، وذلك على أساس معيار السلطة والقبول، ومعنى ذلك أنه مادام للشخص المعنوي سلطة على الموظف وخاصة عندما يرتكب الموظف سلوك يدخل ضمن الأعمال التي يمارسها الموظف لدى الشخص المعنوي، فيسأل هذا الأخير عن هذا السلوك¹.

أما التشريع الجزائري تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك"².

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004 المعدل والمتمم، الممثل الشرعي على أنه ".... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخول له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" أي أن المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي، إما بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي.

يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، والأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم، فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص

¹ - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010، 2011، ص 116.

² - يشتمل مفهوم الجهاز على الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وكذا فروعه، والمراد بالعضو هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصا أو فوض الغير القيام به، ويتمثل هؤلاء الأعضاء في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين، وهي هيئات تتولى وظائف الإدارة والتسيير، تختلف من شخص معنوي إلى شخص معنوي آخر بحسب اختلاف الشكل القانوني الذي يتخذه. (المزيد أنظر : بوصنوبرة مسعود، أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 2، السنة 2009، ص 259).

الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة لمشخص المعنوي، وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وإرتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي.

كما تخضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لمبدأ التخصص، فهي إستثنائية مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص القانونية، ولا يجوز للقضاء الجزائري إضافة شرط آخر وتفسير النص تفسيراً واسعاً¹، وأخذ المشرع الجزائري بإزدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة 51/ 2 من قانون العقوبات حيث تنص على " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "، وكذا المادة 92/ 3 من قانون البيئة الجزائري 10/03 بنصها ما يلي "عندما يكون المالك أو المستغل شخصياً معنوياً تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيريين الفاعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم ".

أما إذا وقعت الجريمة البيئية من أحد أعضاء الشخص المعنوي الذين ليس لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جنائياً بل يسأل مرتكب الفعل شخصياً فقط حتى لو كان فعله بإسم الشخص المعنوي ولحسابه، وقد يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى إستبعاد مثل هذا الشرط صراحة فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي إرتكبها أعضائه حتى لو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون التعبير عن إرادته.

أما بالنسبة لإرتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي التي يقصد بأنها تلك الأدوات التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضاء القائمين على إرادته، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل المديرين، والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم²، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الأشخاص المعنوية، وأن تكون الوسيلة

¹ -ZAALANI (Abdelmadjid), MATHIS (Eric), La responsabilité pénale, L'interdit pénal, l'infraction pénale, Edition BERTI, Alger, 2009, P. 251.

² - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص358.

التي إستعملوها هي تلك التي وضعتها الأشخاص المعنوية بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال، وحصر الوسيلة على هذا الشكل، يتوافق مع المنطق القانوني بحيث يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء إستعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية.

ولكي يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب بإسمه لابد من توافر عدة شروط هي:

(1) أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا وإداريا عن الشخص المعنوي، حيث يتضح موقف محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات صادرة عنها، إعتبرت أن المفوض من طرف رئيس المؤسسة في نطاق قواعد الأمن والنظافة بالرغم من عدم تشخيصه ممثلا للشخص المعنوي ويثير مسؤوليته الجزائية، في حالة عدم مراعاة هذه القواعد، فلقد جعلت المفوض على قدم المساواة مع المسير فيما يخص الجرائم المرتكبة وإسنادها إلى الشخص المعنوي¹.

(2) أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها، فلا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته، فإذا في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها²، أي بمعنى أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها جزائيا إلى الشخص المعنوي.

ويعبر هذا الشرط عن التعسف في استعمال سلطات العضو، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي، فإذا ما تعسف في استعمال السلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تتطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات.

¹ - CASANOVA (Fabrice), La chambre criminelle et la responsabilité pénale des personnes morales, mémoire pour le DEA de droit pénal et de sciences pénales de l'université Paris II, Université PANTHEON ASSAS (Paris II), 2000, PP 49 , 50.

² - ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص198.

(3) أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت وكيله¹، فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي في تصرفهم للقيام بأعمالهم، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال².

وبناء على ما سبق يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي على أن تراعى طبيعته عند تقدير العقوبة بحقه، وذلك لعدم امكانية تطبيق بعض العقوبات الشخص الطبيعي عليه، وبحكم طبيعة الشخص المعنوي، فإنه لن يتمكن من ممارسة نشاطه، إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه، وما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخصين (الطبيعي والمعنوي) يوفر حماية اكبر واشمل للبيئة ولتقادي افلات الجنات الحقيقيين من العقاب.

نستخلص مما سبق أنه إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية لا تثير إشكالا، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة، فإن الأمر ليس بهذه السهولة فيما يخص الشخص المعنوي، فدور القاضي يقتصر في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة الجزائية والنص القانوني المطبق عليها، ثم تحديد شروط إسنادها، بحكم أنها مسؤولية مشروطة، يجب لقيامها توافر شروط خاصة بها.

المطلب الثاني : تطور الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي

إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي من جميع الجوانب السياسية التكنولوجية والإقتصادية أدى إلى تعدد أشخاص المجتمع الدولي الذي كان في البداية تعتبر الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب في العالم إلا أنه بظهور أنواع مختلفة من الفواعل الأخرى كالمنظمات الدولية وإقرار المسؤولية الدولية للفرد إلى جانب ذلك الشركات العابرة للحدود التي أصبحت تمثل أشخاص دولية، وذلك للدور الذي تلعبه في تسيير السياسة الدولية وتحكمها في الإقتصاد العالمي وأصبحت تمثل القوة الضاغطة في السياسة

¹ - علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 347، 348.

² - ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 223.

الدولية وتوجيهها وكذلك تحكمها في الصناعة العالمية ولها الدور الفعال في تدهور البيئة أصبحت هذه العناصر كلها من أشخاص المجتمع الدولي وتحمل على عاتقها المسؤولية الدولية.

كما إن آثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من أحد المفاعلات النووية لدولة ما أو انتشار فيروس معد، أو تلوث مياه البحر، أصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، وعليه ستقتصر الدراسة على أعضاء المجتمع الدولي الأكثر إنتهاك للبيئة، خاصة الدول بالدرجة الأولى وكذا توسع نطاق المسؤولية الجزائية الدولية لتشمل الفرد والشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الأول : تطور قواعد مسؤولية الدول عن الجرائم البيئية

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتتال في بيئة الدول المجاورة، الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها، والبحث عن أسانيد للمسؤولية الايكولوجية باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي الجنائي¹، وعليه سنتطرق الى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية (أولا)، وإلى شروط وقيود قيام مسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية (ثانيا) .

أولا : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية

إن المسؤولية الدولية لم تستقر بعد في صورة تقنين متكامل المعالم، بل مازالت قواعده العرفية بصفة عامة محلا للنقاش والجدل الفقهي والقضائي على الصعيد الدولي، وقد ورد في تعريف المسؤولية الدولية مجموعة من التعريفات الفقهية المختلفة نذكر بعضها: "هي ما تنشأ عن قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو إمتنع عن عمل مخالفا لالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي".

وتعريف آخر "المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية"².

¹ - رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص345.

² - علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص225.

وفي عام 1979 إعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأن المجتمع الدولي حرص على تبيان هذا النوع من المسؤولية ووضع لها أنواع وأن إعتراف لجنة القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية، نتيجة إنتشار الجرائم الدولية التي تتطلب المسائلة عليها¹.

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي : " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب "².

وعليه تعد المسؤولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستوي الوطني والدولي، حيث أن قواعد المسؤولية الدولية ضمن القانون الدولي العام تمثل نظاماً أساسياً وضمان يكفل إحترام الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه المخاطبين بأحكامه وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات وعدم الوفاء بها، وهذا يساهم إلى حد كبير في إستقرار الأوضاع الدولية³.

وبالنظر إلى الأنشطة الضارة بالبيئة فإن التساؤل يثار حول صلاحية القواعد التقليدية لتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، وأن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة لما فيه من تبسيط قانوني لا يتفق مع ما كشفته المسؤولية البيئية من صعوبات استثنائية لازمت التطور العلمي والصناعي المعاصر، ولذا نقوم بعرض الأساس القانوني الذي يمكن أن تبنى عليه المسؤولية البيئية للدولة.

1) تأسيس المسؤولية عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات: أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ، وذلك أن الدولة لا

¹ - لم تلقى فكرة مساءلة الدولة جنائياً صدى في الفقه والقانون المعاصرين، لأن غاية هذه الفكرة هي الانتقام وهو ليس هدف المجتمع الدولي، وإنما هدفه أسى من ذلك وهو إقامة العدل بمتابعة المجرمين الدوليين وليس توقيع الجزاء على الأبرياء، ومنه لا وجود لفكرة مساءلة الدولة لشخص معنوي جنائياً في القانون الدولي الجنائي المعاصر، فالفرد هو المسؤول الوحيد عند إرتكابه جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، ولا تقع على عاتق الدولة سوى المسؤولية المدنية.

² - جيمس كروفورد ، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مركز لاورتباغت، جامعة كمريديج، متاح على الرابط :

تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2019 /2017. Copyright © United Nations, 2017. www.un.org/law/avl

³ - حمي أحمد، كيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية – الأسس والشروط ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة أمين العقل الحاج موسى، تامنغست، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 360.

تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها على دولة أخرى أو على رعاياها أو وقع خطأ سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي.

وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال¹.

وبناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل².

ومنه نستنتج أنه يقع على المتضرر نتيجة تلوث البيئة بأي صورة من صور التلوث، عبء إثبات خطأ المسؤول المتسبب في إحداث هذا التلوث، وقد يتمثل هذا الخطأ في مخالفة القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، وقد يتمثل الخطأ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرته لنشاطه فتترتب عليه مضايقات وأضرار تلوث البيئة وتلزمه بالتعويض، ويتمثل الإهمال والتقصير هنا في انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذا الإستعمال، سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر³.

وقد تعرضت تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات لعدة إنتقادات أهمها :

أ- إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، قد يؤدي إلى إفلات الدولة المتسببة في التلوث من المسؤولية، وخاصة إذا كان عملها مشروعاً ولا يعد خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو الالتزامات الدولية، إضافة إلى أنه لا يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما يتبعه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق ضرر بدولة أخرى، أحياناً

¹ - محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف العدد 15 ، جانفي 2016، ص 170.

² - إمبرك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 233.

³ - محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 52.

استحالة أو صعوبة إثبات هذا الخطأ بإعتبار الدولة بوصفها شخصا معنويا نجد صعوبة في نسبة الخطأ إليها¹.

ب- إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، سيؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض في أغلب الأحوال نظرا لصعوبات عديدة والتي تفترض اثبات الخطأ في مجال التعويض عن أضرار التلوث البيئي، وبسبب هذه الانتقادات إتجه جانب آخر من الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية عن التلوث البيئي غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات وهو فكرة الخطأ المفترض².

(2) تأسيس على الخطأ المفترض:

هي فكرة عرفت بها بعض التقنيات الحديثة وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسؤول، وإعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول، وذلك تسهيلا له وتوسيعا للمسؤولية، وضمانا لحصول المتضرر من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لأثبات أي خطأ.

فالدولة تتحمل مسؤولية مدنية من خلال جبر الضرر بالتعويض أو الترضية³، ويقول الدكتور "عيسى حنا" في هذا السياق: " لا يصح من وجهة نظر الحقوقية القاء كل ثقل المسؤولية عن أفعال الدولة الإجرامية على الأشخاص المذنبين مباشرة بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وترك الدولة جانب على الرغم أنها تمثل الأمة وتنشط بإسمها في الخارج ، فعليها أن تتحمل كامل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية على أن تكون هذه المسؤولية أكثر قسوة من التعويضات والايفاءات، أي لا تقتصر العقوبات على التعويضات المدنية فقط"⁴.

¹ - محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص46.

² - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص89.

³ - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 50.

⁴ - أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية - العراق نموذجا ، دراسة تحليلية، مؤسسة "موكراني" للبحث والنشر، أربيل، العراق ، السنة 2007، ص257.

إن كافة أضرار التلوث النووي للبيئة الصادرة عن نشاط مشروعات أفراد، تقع مسؤولية التعويض عنها على الدولة بإعتبار أن إستخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لإقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام، ولذلك فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة على أساس خطأ مفترض من جانبها كمتبوع. ويتميز هذا التأسيس بأن يسهل على القضاء تطبيقه في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على خطأ مفترض كأساس للمسؤولية، بحيث تستند المسؤولية عن تلوث البيئة في هذه الحالات إلى نص قانوني دون حاجة إلى إلزام المتضرر بعبء إثبات خطأ من جانب المسؤول، بل يكفي توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة حتى تدرج تحت النص المنظم لها¹.

ولكن يعيب تأسيس الخطأ المفترض، أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وعاجز عن تغطية كافة صورها، وخاصة الصور الحديثة لتلوث البيئة والتي تحدث أضرار عامة جماعية مثل التلوث النووي والإشعاعي والسمعي، والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عليها قانوناً، ولذلك يستطيع المسؤول دفع هذه المسؤولية بانتفاء هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي².

(3) العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي:

عرفت هذه النظرية في الفكر القانوني القديم بنظرية العمل غير المشروع وتعد بمثابة تطبيق لأحد المبادئ الراسخة في الفقه القانون الدولي، ووجدت لها تطبيقاً واسعاً في القضاء الدولي ومفادها أن الدولة تتحمل المسؤولية عن سلوكات توصف بعدم المشروعية، أي أن هذه النظرية لا تستوجب وقوع خطأ يثبت وجود الإهمال من جانب المسؤول بقدر ما تتطلب وجود إخلال بالتزام تفرضه قاعدة قانونية وعليه فإن هذه النظرية تتأسس على كل عمل أو امتناع ينتهك التزاماً قائماً بموجب قواعد القانون الدولي الإتفاقية أو العرفية أو لمبادئ العامة للقانون الدولي³.

وتحدد المادة الثانية من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: (أ) تصرف ينسب إلى الدولة، (ب) ولا يتماشى مع إلتزاماتها الدولية، ومن أبرز ما يميز هذا الحكم غياب أي من

¹ - إمبرك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 236.

² - محمد حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 59.

³ - إمبرك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 237.

المتطلبات المتعلقة بالتقصير أو سوء النية من جانب الدولة، اللازمة لإثبات وجود فعل غير مشروع دولياً، وهذا لا يعني طبعاً أن عنصر التقصير لا محل له في القانون المتعلق بمسؤولية الدول، بل إنه يعكس الاعتبار المتمثل في كون مختلف القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية قد تفرض معايير مختلفة للتقصير، تتراوح بين "بذل العناية الواجبة" والمسؤولية المطلقة¹.

وحسب رأي الفقه فإن العمل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة² يتلخص في أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال، وبذلك تصبح شريكة فيها وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضد مرتكبيها الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليها إما معاقبتهم أو تسليمهم فإذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد أقرت عملهم³.

ولقد وجدت تطبيقات عديدة لنظرية العمل غير المشروع من طرف القضاء الدولي حيث أُنْخِذَ منها أساساً للمسؤولية الدولية في العديد من أحكام التي صدرت عن المحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية⁴.

وتتميز نظرية العمل غير المشروع عن نظرية الخطأ بخاصية إيجابية وهي أنها تسهل على المتضرر إثبات علاقة سببية باعتمادها على عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية وليس على المتضرر إثبات وجود إهمال أو تهور أو رعونة صادر من الشخص المسؤول.

ولقد طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن أهم تطبيقاتها قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (تشاريل سملتر) بكندا والتي تضمنت طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو، والتي نقلتها الرياح عبر الحدود، واقتضى حكمها الصادر في

¹ . جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص4.

² - يرى الفقيه "باربوزا" أن الدولة التي تنشأ في إطار ولايتها، أو تحت سيطرتها نشاط ذو خطر ملموس، تعد مسؤولة عن منع آثاره الضارة للحدود، أو التقليل هذه الآثار إلى أدنى حد ممكن، ويضيف "باربوزا" أن الأساس الرئيس لهذا الإلتزام هو المسؤولية المشددة. (وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مؤلف جماعي، الحصيلة النهائية لمشروع بحث PNR، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص209).

³ - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص125.

⁴ . محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص48.

11 مارس 1941 عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وألزامت بدفع تعويض قدره 78 ألف دولار، وفي هذه الحالة أفصحت المحكمة بعبارة عامة عن هذا الإلتزام فقررت أنه ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستخدام اقليمها بطريقة تسبب أضراراً بأراضي دول أخرى أو داخلها أو ممتلكاتها أو الأشخاص في تلك الأراضي¹.

وأهم النتائج المترتبة على مسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً، هي الإلتزام بالكف وعدم التكرار والجبر، ويُعنى من جهة أخرى بفئة خاصة من الأفعال غير المشروعة، وهي تلك الأفعال التي حلت محل فئة الجرائم الدولية كجرائم الإعتداء على البيئة والتي تضر المجتمع الدولي بأسره وليس الدولة المضروعة فقط، ويشار إليها الآن بحالات الإخلال الجسيم بالإلتزامات بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وذلك نتيجة الأعمال المنجزة من لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسين، سيما إنجاز المشروع النهائي للمواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع، والعمل القيم الذي قامت به بشأن مسألة المنع المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)².

ولوحظ أنه بموجب الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزوف" ينبغي أن يمحو الجبر بقدر الإمكان جميع الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع وإعادة إرساء الوضع الذي كان من المحتمل -في أغلب الظن - أن يكون قائماً لو لم يرتكب الفعل غير المشروع، وعلى هذا النحو فإن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه هو رد الفعل المفضل إزاء أي فعل غير مشروع دولياً رهناً باختيار الدولة المضروعة، ورداً على ذلك أشير إلى أن هذا النهج يخلط بين الرد بإعتباره سبيل إنتصاف أضيق نطاقاً يعني عودة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، والجبر الذي يتضمن عناصر إضافية وبخاصة التعويض³.

¹ - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 124.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 53، تم مناقشته في جدول أعمال 56، البند 162، المنعقد في 26 نوفمبر 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة رقم: 589 / A/56. المقرر محمود محمد النعمان (المملكة العربية السعودية)، ص 3.

³ - جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 48.

وفي حالات كثيرة توصلت دول إلى إتفاق بشأن التعويض عن الفعل غير المشروع دوليا ولكن على سبيل هبة ، وفي سياق القضايا المتعلقة بالتجارة العالمية والبيئة، استحدثت الدول أنظمة خاصة للتعويض تستبعد تطبيق المبادئ العامة، وكل ما يمكن للجنة القيام به هو استنباط صيغة مرنة بحيث تترك لهيئات التحكيم والممارسة مهمة وضع قواعد بشأن تحديد مقدار التعويض.

وفي حالة تعثر إصلاح الضرر عن طريق التعويض على الدولة المسؤولة عن الضرر تقديم الترضية للدول المضرورة وهذا ما ذكرته المادة 37 من مشروع مسؤولية الدول " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو إعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب، و ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة"¹.

4) المسؤولية التلوث البيئي الناشئة عن فكرة الضرر (المسؤولية الموضوعية)

قامت هذه النظرية على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، وبذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة، لذلك قامت المسؤولية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة².

ومما لا شك فيه أن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية والمتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد وليس الضرر الإجمالي أي يجب أن يكون الضرر حالا، فعلى سبيل المثال نجد أن البيئة تتعرض للأضرار وذلك بتلويثها إذ يشكل التلوث إحدى كبريات المشاكل التي تقصد البيئة ومن هنا كانت الحماية التي أسبغتها القواعد الداخلية والدولية عليها من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الأضرار³.

¹ - المادة 37 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، وثائق الجمعية العامة عن أعمال الدورة 56، مرجع سابق، ص 16.

² - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 239.

³ - محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 56.

وبناء على ذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم إعتبار الخطأ ركن من أركان المسؤولية يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن العمل بها يحقق أهم أهداف تقدير المسؤولية، إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جزء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بها الدولة دون أن يكون مصحوباً بعناء إثبات الخطأ وهو الأمر الذي يشق على المتضرر في أغلب أضرار التلوث البيئي.

وعليه فالأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية هو أن الضرر يتلاءم تماماً مع مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المتضرر عبئاً كبيراً في إثبات الخطأ بحيث يعجز غالباً عن إثباته، كما أنه قد لا تتوفر حالة من حالات الخطأ المفترض، وذلك فإن المسؤولية الموضوعية أصبحت صماماً قانونياً لضمان حقوق الأفراد وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجزون عن إثبات الخطأ فيها في مواجهة المسؤول.

وللأضرار البيئية خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية وإمكانية التعويض عنه فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها، كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى، ويذهب البعض إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيهها بالضرر غير المباشر، كما أن الإقتصار على قواعد التقليدية للمسؤولية يؤدي إلى أن معظم الضرر البيئي لا يدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول أننا بصدد ضرر بيئي مباشر، هذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي، فكلما إستمر التلوث دون دفعه كلما إزدادت الأخطار البيئية وتضاعفت تأثيراتها، ومن ثم إعادة التوازن البيئي هو أمر تقتضيه العدالة¹.

¹ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 167.

ولذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم¹ ، ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والمولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثاً للبيئة يصعب إسناد تبعث الخطأ فيها على المسؤول وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، ولذلك يقتضي الأمر القاء تبعثها على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ².

وبأخذ رأي الفقهاء وأحكام القضاء المؤيدة لفكرة المسؤولية الموضوعية كأساس لتعويض الأضرار البيئية، والتي تبنتها معظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نجدها تتميز بما يلي³:

أ- مسؤولية موضوعية: معنى ذلك أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ وإثباته بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى الضرر، فهي تستهدف في المقام الأول توفير ضمان وحماية وجبر للأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الطاقة النووية والنشاط الإشعاعي أو الصناعات الخطرة.

في هذا السياق قد نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 112 عندما قررت "أنه يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية بسبب وقود نووي أو بقايا أي مخلفات مشعة تتعلق بهذه السفينة"، وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية.

ولكن يجب أن نأخذ في اعتبارنا صعوبة إثبات هذه العلاقة إلا في حالة الكوارث الضخمة، فيصعب دائماً إثبات الآثار الكامنة التي لا تظهر إلا على المدى البعيد وبالمقابل يسهل معرفة بعض

¹ - وتقوم النظرية على أساس فكرة الغنم بالغرم أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره لأن العدالة تأبى أن يتحمل الغير الذي لم ينتفع بشيء من هذه الأضرار ، وتذهب هذه النظرية إلى أن تحمل الخطر مرتبط بإنشاء المخاطر أو ما يتحقق منها من منفعة (للمزيد انظر : Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927, pp.16-18).

² - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 239.

³ - محمد حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 63.

الأمراض ذات الصلة الوثيقة بالإشعاعات النووية، ولكن بعد ظهور أعراضها التي يصعب معرفة وقت ظهورها.

ب - مسؤولية مركزة في شخص المستغل فهي تبحث عن أشخاص المسؤولية وليس عن الأخطاء فمثلا في حالة وقوع حادث تلوث نووي تنشأ عنه أضرار نووية، فإن المتضرر يجب عليه تحديد الشخص المسؤول ويرفع عليه دعوى المسؤولية، فإن الاتفاقية المحددة لهذه المسؤولية الموضوعية، مثل إتفاقية باريس 1960 تنص على أن مستغل المنشأة النووية هو وحده دون غيره الشخص المرخص له والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي.

وفي حالة تعدد مستغلي المنشآت يتم توجيه المطالبة إليهم جميعا على وجه التضامن، ووفقا لمبدأ تركيز المسؤولية، فعندما لا تطبق أحكام الاتفاقيات المعتبرة لهذا المبدأ، يكون من حق المضرور أن يوجه مطالبته لأي شخص حتى ولو لم يكن هو مستغل المنشأة ما دام أنه يتحمل المسؤولية مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على المستغل بناء على أحكام الإتفاقية¹.

في هذا الاطار يتجه القانون الدولي نحو مفهوم المسؤولية بالتكافل والتضامن فإذا أسهم فعل غير مشروع دوليا ارتكبه عدة دول، يعتبر الضرر نفسه فعلى كل دولة من هذه الدول أن تصلح الضرر بأكمله، ويمكنها بعد ذلك أن تترد على الدول المسؤولة الأخرى كما حدث في قضية أراضي الفوسفات في ناورو².

ج - مسؤولية محددة التعويض، وذلك أن المسؤولية الموضوعية تقوم بإلزام المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المتضرر بإثبات أي خطأ من هذا المسؤول، ومن أجل حماية المتضرر وتعويضه

¹ J. DEPREMOZ : Etendue de la responsabilité des exploitants nucléaires en cas des dommages causés par des substances nucléaires et autres sources radioactives volées au détournées, JCP, 1978, n°2912, p.37.

²-Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 24 .

دون إجحاف بالمسؤول غير المخطئ ودون عرقلة نشاطه، كان ولا بد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال¹.

وهو ما تصدت له كافة الإتفاقيات الدولية التي إعتمدت المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي، وخاصة في حالة التلوث الذري والنووي والإشعاعي وعلى رأسها إتفاقية باريس 1960 وإتفاقية بروكسل 1969 وإتفاقية فيينا 1963، والتي حددت حدا أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ثم يتحمل المشرع الوطني والقضاء الداخلي في كل دولة تتضمن لهذه الإتفاقيات مهمة تحديده في كل حالة بما يحقق العدالة والتوازن، وهو المعيار الذي يتماشى تماما مع القاعدة وشرعية الجزاء لا ضرر ولا ضرار.

إلا أن قيام الإتفاقيات الإنسانية بالإحالة إلى التشريعات الوطنية الجنائية للدول في فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسؤولية عن إنتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما أن العقوبات التي تفرضها الدول بموجب تشريعاتها الجنائية الوطنية،-هذا في حالة فرضها فعلا- هي في الحقيقة عقوبات صورية لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، مما يعني أن قواعد المسؤولية تتلاشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهمكي القواعد الإنسانية وبين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات².

وحاليا ينبه الفقهاء المعاصرين بظهور ضرر بيئي جديد يعرف على حد تعبيرهم بالأضرار والمخاطر الثورية للقرن الواحد والعشرين الناتجة عن إستخدام التكنولوجيا النانوية³، والتي تمثل التهديد الأعظم لحياة الإنسان وللتنوع البيولوجي وهو أكثر خطر من الضرر النووي وأسلحة الدمار الشامل، وهذه المخاطر هي

¹ - تنص المادة 36 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة بخصوص التعويض " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"

² - تقاديا للترار سنخصص لهذا العنصر في الباب الثاني تحليل أكثر مع إمكانية ملاحقة مجرمي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في العراق وإسرائيل في قطاع غزة وفرنسا في الجزائر، والذين إرتكبوا جرائم دولية ماسة بالبيئة، والوصول بالنتيجة إلى صورية المحاكمة أحيانا وفشل بعض أجهزة القضاء الوطني في المساءلة عن أهم قضايا الجرائم البيئية.

³ - تكنولوجيا النانو (بالإنجليزية Nanotechnology): هي تقنية تعمل على دراسة المادة وفهمها ومراقبتها بأبعاد تتراوح بين 1 إلى 100 نانومتر، وهو مصطلح يتعلق بالفهم الأساسي للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية على المقاييس الذرية والجزيئية والتحكم بهذه الخصائص الخاضعة للرقابة لإنشاء مواد وأنظمة وظيفية ذات قدرات فريدة، والتي يمكن استخدامها في العديد من المجالات العلمية كالفيزياء والكيمياء وعلوم المواد. (للمزيد أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.arageek.com>، تاريخ الإطلاع: 04 جوان 2020.

محل دراسة مستمرة للقول بإنعكاساتها على البيئة بصفة عامة والصحة البشرية بصفة خاصة، وطالبت منظمة البيئة الكندية عام 2003 بالتوقف عن دعم البحث العلمي في مجال التكنولوجيا النانوية لمدة عامين حتى يتم مسايرة هذا التطور التكنولوجي الخطير من طرف كل رجال الإقتصاد والقانون، لإيجاد أسس قانونية للمسؤولية المدنية والجنائية تتماشى مع هذه المخاطر والأضرار المستعصية للبيئة.

وعلى غرار هذه الأضرار والمخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة لا يمكن الاكتفاء بنظرية المسؤولية على أساس الخطأ كما لا يمكن الاكتفاء بنظرية العمل غير المشروع التي تسند إلى معايير يستحيل تعميمها على كافة الأضرار البيئية، لذلك لا بد من البحث عن أسس أكثر إنسجاما وطبيعية هذه الأضرار والتي تعتمد على معايير موضوعية تعتبر الضرر شرطا ضروري لتطبيقها¹.

ترتبا لذلك تشكل المسؤولية العنصر الرئيسي في أي نظام قانوني دولي، وقد يؤدي عدم وجودها في نظام قانوني ما إلى الشك في الطبيعة القانونية لهذا النظام، ولذلك يؤكد البعض على أن القيمة العملية لأي نظام قانوني بيئي تتوقف على نطاق قواعد المسؤولية وفعاليتها ومسايرتها لحجم الأخطار البيئية، فالمسؤولية هي العنصر الذي يكفل تماسك النظام القانوني لحماية البيئة في الواقع ويضفي الفاعلية على قواعده، ويحقق الإستقرار لأحكامه، ويوفر الأمن والطمأنينة لأشخاصه.

وتسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في المرحلة الأولى من النظام القانوني المعاصر، لأنه إذا كانت مسؤولية الدولة قد إقتصرت في مراحل تطور القانون الدولي على الإلتزام بإصلاح الضرر الناشئ عما ترتكبه من أخطاء، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل إنتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي²، خاصة المساس بالبيئة التي تهدد أمن وإستقرار العالم في مجمله.

على هدي ما تقدم نخلص إلى أن القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الوطني عند تصديده للجريمة الدولية، فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الجنائي الدولي أن الدولة التي تخالف إلتزاما دوليا رتبته عليها إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إذ أن

¹ - جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص158.

² - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص28.

إرتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع هو إرتباط تحتمه الضروريات القانونية الأساسية، أما المسؤولية الدولية بحسب الأصل فإنها لا تنشأ إلا من جراء عمل مشروع قانوناً، إلا أنه قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظراً لإحاطة بظروف وملابسات معينة به تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصيغة العمل المقبول قانوناً.

ثانياً : شروط وقيود قيام مسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية

يقصد بالقيود على إثارة المسؤولية الدولية هي تلك الظروف المادية والواقعية التي تكتنف إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة الدولية، فتجعل على السلوك مباحاً ومشروعاً بعد أن كان غير مشروعاً، فيصبح الفعل مجرمًا في ضوء القاعدة و مباحاً في ضوء الاستثناء.

وتتفق المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي، فلا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

◀ أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً،
◀ أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابياً أو سلبياً، ولا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي، ما لم يكن هذا الإلتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل¹.

◀ أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأً أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة، وتتقضي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ².

¹ - تنص المادة 12 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على أنه " تخرق الدولة إلتزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام، بغض النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه".

² - محمود مجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت، 1999، ص96.

وانطلاقاً من ذلك سنقوم بدراسة بالتفصيل والتحليل لهاته الشروط بحيث نستعرض شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأفعال المجرمة دولياً التي منها الاعتداء على البيئة، ثم نتطرق إلى القيود الموضوعية على إثارة المسؤولية الدولية.

1) ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية: يقتضى ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكبي جرائم البيئة توافر العناصر الآتية:

أ- وجود فعل غير مشروع مكون للجريمة البيئة: يعتبر الفعل غير المشروع، الشرط الأول لقيام الحق في المساءلة، وقد اختلف الفقه في تحديده بالدقة المطلوبة للتمييز بين الأفعال التي تعرض للمساءلة المدنية وتلك التي تعرض للمساءلة الجنائية، ويذهب في هذا الشأن جانب من الفقه إلى اعتبار الأخيرة هي الأفعال المشككة للجرائم الدولية، كما يستوي أن يكون الفعل مشروعاً لكن ذلك النشاط ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات ولايتها أو سلطتها ضرراً يمتد إلى الغير حسب المجرى العادي للأمر¹.

وتمثل هذا الشرط لإنعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في وقوع إنتهاك يمثل إخلال بالتزام دولي ثابت في حقه سواء كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني²، ومنها قاعدة حماية البيئة، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً.

ب- وقوع ضرر ناتج عن الجريمة البيئية : يربط الفقه الدولي بين المساءلة و وقوع الضرر، إذ يجعل من هذا الأخير " شرطاً للمساءلة ، حيث يقول "إجلتون " "إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي إنتهاك دولي من قبل الدولة المسؤولة" ، والضرر البيئي قد يكون مادياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية، أو معنوياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة، مهما كانت جسامة هذا الضرر.

¹ - بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص48.

² - نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص136.

إلا أنه من النقص التي نسجلها على قواعد المسؤولية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية أنها اشترطت لانعقاد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أن تكون أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أن إثبات هذه المسؤولية يصعب من الناحية الواقعية تحقيقه في معظم النزاعات المسلحة التي ألحقت بالبيئة أضراراً فادحة لكنها لم تصل إلى حد اعتبارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ج - أن تكون علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والنتيجة: يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة في العلاقات الدولية، أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لأحد جرائم البيئة، منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق الفعل الذي صدر منه؛ ويعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوباً إلى أحد الأشخاص الدوليين، إذا كان صادراً منه شخصياً، أو من أحد الأجهزة التابعة له، شرط أن يمارس صلاحيات بإسم الشخص الدولي ولصالحه¹.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك في إمكانية تحريكها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام فيما يخص مسؤولية الدولة المخالفة في حالة الإخلال أو عدم احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية بدرجة كبيرة في حماية البيئة².

إلا إن عدد الانتهاكات التي لحقت بالبيئة خلال النزاعات المسلحة قد تضاعف بسبب زيادة الآثار التدميرية الجسيمة التي رتبها الوسائل والأساليب التي تستعمل في القتال والتي تزداد قوتها التدميرية بتطور تكنولوجيا السلاح كالأسلحة النووية التي لم تحظر بموجب النصوص بشكل صريح، والتي أدى إستعمالها إلى إلحاق أذى جسيم بكل أشكال الحياة على سطح الكرة الأرضية.

من هنا يجب أن يواكب التطور في الأسلحة تطوير وتعديل في القواعد الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وننوه في هذا الإطار إلى وجوب التفكير في وضع اتفاقية إنسانية خامسة حول حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بإعتبار أن واقع النزاعات المسلحة أثبت عدم كفاية القواعد

¹ - بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 49.

² - نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013، ص 110.

الإنسانية الحالية لحماية البيئة سواء تلك التي تضمنت أحكامها بصفة غير مباشرة حماية للبيئة أو تلك التي كرست قواعدها حماية مباشرة للبيئة، والتي وإن تضمنت في أحكامها حماية للبيئة إلا أنها اكتفت بالإشارة إلى بعض الانتهاكات التي تعتبر اعتداءا جسيما على البيئة وأهملت أشكالا أخرى برزت خلال النزاعات المعاصرة.

(2) القيود الموضوعية على إثارة المسؤولية الدولية

تتمثل هذه القيود في العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية على الصعيد الدولي وهي نوعين أفعال مبررة (الإعفاء من المسؤولية الدولية)، أو موانع المسؤولية.

أ - أفعال مبررة (المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية): تعني المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية عبارة عن وقائع في ظروف زمانية أو مكانية معينة تجيز بعض الأعمال غير المشروعة أو تبررها، فتمنع ترتب المسؤولية الدولية، ومن المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي أنه يجوز للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حال إثبات بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات¹، فيمكن حين وجود حالة من هذه الحالات أن تطلب الدولة من المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية أن تعفيها من المسؤولية الدولية، وحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية تتمثل في حالة الدفاع الشرعي، حالة القوة القاهرة، حالة خطأ المتضرر.

• حالة الدفاع الشرعي: التي تمنع ترتب المسؤولية الدولية، وهي الحالة التي تمارس فيها الدولة دفاع شرعي لرد هجوم أو عدوان أو غيره، أي حق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه².

فالدفاع الشرعي يجرّد أفعال المدافع من صفتها الإجرامية، فتصبح أفعال مبررة وبالتالي لا تثار المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبها، لأن الدفاع الشرعي رخصة منحها القانون لمن يتهدده خطر الاعتداء، ويستند الدفاع الشرعي في طبيعته القانونية على عدة أسس منها:

¹ - عبد العزيز العشوي، جرائم إبادة الجنس البشري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 1996، 1997، ص 115، 121.

² - حمي أحمد، كيسي زهيرة، مرجع سابق، ص 368.

◀ أساس الإكراه المعنوي، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي.

◀ أساس المصلحة الجديرة بالرعاية، وهو أساس حديث مرتبط بتطور القانون الدولي المعاصر.

وحق الدفاع عن النفس حق معترف به عالميا ومنصوص عليه في القوانين الداخلية، ويقصد به رد إعتداء غير مشروع على مصلحة قانونية، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على ضرورة حماية الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة الإعتداء عليها¹.

• حالة القوة القاهرة أو حالة الضرورة وتعني " الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانه ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وذلك مثل حالات الثورات، والإنقلابات، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على إستقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر إنتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي².
وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية إستنادا لتلك الفكرة³.

• حالة خطأ المتضرر: وهي الحالة التي يرتكب المتضرر الخطأ بنفسه، مثل عدم إحترام قانون منع التجوال من أجنبي، فأصبه ضرر قد يصل إلى وفاته.

ب - **موانع المسؤولية:** هي عبارة عن أعمال غير مشروعة تأتيها الدولة أو ترتكب أخطاء أو تحدث مخاطر تلحق أضرار بالغير دون أن تحمل المسؤولية الدولية في بعض الحالات وهي: حالة رضا الدولة، وحالة إتخاذ التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع .

¹ - أنظر المادتان: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 21 من مشروع مسؤولية الدول التي تنص على أنه " تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس المتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

² - تنص المادة 25 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة في حالة الضرورة على أنه " لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لإلتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

أ- في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها؛ و

ب- في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الإلتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

³ - للمزيد أنظر المادة 31 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الفردية.

- الحالة الأولى: رضا الدولة، وهي الحالة التي ترضا فيها الدولة التي وقع في مواجهتها المخالفة الدولية، وهذا الرضا أو القبول يحول دون تحري المسؤولية الدولية وفي هذه الحالة كأن العمل غير مشروع يتحول بالنسبة للدولة المتضررة إلى عمل مشروع¹.
وتقوم أحكام القانون الدولي كلها على رضا أشخاص القانون الدولي بها، لذلك فإن من المنطقي أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى هذه القواعد في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير فإن رضاه يُعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة، وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع في الأصل إلى فعل لا يرتب المسؤولية الدولية، أي أن المخالفة القانونية تزول دائما وحتما إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته .
- وتجدر الإشارة هنا أن الرضا لابد من أن يصدر عن السلطة الشرعية في الدولة، والتي تملك صلاحيات القبول والرفض، أما إذا صدر الرضا عن حكومة عميلة أو مجموعة خائنة في الدولة فإنها لا تُعد السلطة الشرعية في الدولة، ولا يجوز التعويل على رضاها إذ أنها لا تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا ويجب أن يكون الرضا قد صدر قبل العمل غير المشروع أو مصاحبا له، أما إذا كان رضا لاحقا فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع فالرضا المانع للمسؤولية الجنائية الدولية هو الرضا الصادر عن السلطة الشرعية وقبل أو أثناء العمل غير المشروع والصادر بناء على إرادة صحيحة غير معيبة.
- الحالة الثانية: إتخاذ التدابير المضادة، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا للالتزام دولي تجاه دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة²، وكما تعرف بالمعاملة بالمثل بأنها الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لإعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده بإعتداء مماثل تستهدف به للإجبار على إحترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب.

¹ - حمي أحمد ، كيسي زهيرة، مرجع سابق، ص369.

² - تنص المادة 22 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على إباحة الدولة المعتدى عليها إتخاذ التدابير المضادة المتعلقة بالفعل غير المشروع وفقا لأحكام وضوابط معينة حددتها المواد من 39 و 53 في الباب الثالث من نفس المشروع ، ومن أهم هذه الضوابط :إحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة بخصوص التهديد بإستعمال القوة ومراعاة التزامات حقوق الانسان وتجنب الإنتقام و يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، وأن تخطر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

إن المعاملة بالمثل أو القصاص في القانون الدولي، خاصة في أوقات الحروب يُعد عملاً غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يُعد حقاً تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب.

مما سبق يتضح إذن أن القانون الدولي أثبت مسؤولية الدول عما تلحقه بالبيئة من الجرائم البيئية ويلاحظ أن القانون الدولي تجرأ لدرجة أنه صنف أنشطة الدول الضارة بالبيئة - كما هو في مشروع الشعبة الإستراتيجية¹ - بأنها جريمة ترتب مسؤولية جنائية بطبيعة الحال علاوة على المسؤولية المدنية، فجريمة البيئة قد تقع من الدولة بصفة السيادية وقد تقع من أشخاصها الاعتبارية كالشركات الصناعية وقد تقع من أفراد عاديين ففي الحالة التي تقع فيها الجريمة البيئية من فرد كريان سفينة أجنبية يلقي بمخلفات سفينته في البحر الإقليمي لدولة ما.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن الجرائم البيئية

أصبح الفرد في ظل تطور القانون الدولي يحتل مكانة هامة ضمن أشخاصه وبدأ يمارس حقوقاً جديدة ويلزم بالتزامات مقابلة أدى هذا إلى ظهور إضافة إلى المسؤولية المدنية الدولية - التي تهدف إلى العمل على حماية مصالح الدول التي تضررت من أفعال معينة - ، إلى ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من قبل القانون الدولي والمضمونة بفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات المتعارضة مع هذه المصالح بمعنى تفعيل الوظيفة القمعية للقانون الدولي².

إن اقتضاء الحق في العقاب يمر بمرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة سير الدعوى العامة، أما الثانية فهي مرحلة المحاكمة وتوقيع العقاب، وفي ظل القانون الجنائي الدولي المعاصر، عند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية الدولية.

¹ - مشروع حماية وصيانة الهواء لعام 1979 الذي تقدمت به الشعبة الاسترالية للقانون الدولي أورد مبدأ مهما يعتبر بموجبه جريمة دولية كل فعل أو نشاط تأتية الدولة أو الأفراد، ويسبب تلوثاً شاملاً للهواء يتضمن خطراً على صحة الإنسان أو أحداث كارثة أو إضراب في التوازن البيئي (أنظر: أحمد محمد سعد، إستقاء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 115، 119).

² - Comgra Isabelle " l'hypothèse d'un tribunal international dans nouvel ordre mondial Aix-en- Provence, 1995, p14.

وتعرف المسؤولية الجنائية بتحمل الشخص تبعة عمله المجرم للجزاء المقرر في القانون الجنائي¹، بمعنى أن تنسب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب تلك الجريمة الى الشخص الطبيعي (سواء بصفته الشخصية أو باعتباره ممثلاً للدولة) الذي قام بتنفيذ تلك الجريمة².

وبما أن القانون الدولي المعاصر قد إستبعد المسؤولية الجنائية الدولية للدول وأقرها فقط للأفراد، فإن دراستنا للجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية تنصب فقط على الأفراد الذين يقترفون الجرائم الدولية.

وقد لعب رجال الفقه ورجال القانون الدور الكبير في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومعاينة ومتابعة الجناة عن أفعالهم بموجب القانون الدولي الجنائي، فبعد الحرب العالمية الأولى كرس القانون الدولي حقوقاً للفرد في مختلف المجالات فكان من البديهي أن يحمله إلتزامات مقابل الحقوق الممنوحة له، وأمام هذا التطور الذي شهده القانون الدولي إستقر العمل الدولي على مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية، يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن عقاب المجرمين، إذ لا معنى لمسؤولية بدون عقاب، وهذا الأخير يستلزم قواعد جنائية تطبق في حالة إرتكاب الجرائم الدولية، وإلى هيئة قضائية دولية جنائية تتكفل بمحاكمة المجرمين³.

ولقد أشارت محكمة نورمبرغ العسكرية إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، كما نصت العديد من الوثائق الدولية على أن المجرمين يتحملون مسؤولية جرائمهم ولو إرتكبوها بإسم أو لحساب دولتهم، ومن بين أهم هذه المواثيق نذكر اتفاقية منع جريمة الإبادة

¹ - مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 131.

² - محمد رتيب عبد الحفيظ، حامد سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 17.

³ - بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2010/2011، ص 2.

والمعاقبة عليها¹، وقد أكدت على هذا المبدأ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا²، ومحكمة رواندا³، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁴.

إن إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كان محل جدل في القانون الدولي التقليدي، ولقد كان لفقهاء القانون الدولي دورا فعالا في ترسيخ فكرة العقاب على الجرائم الدولية سيما المتعلقة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإقناع المحيط السياسي بضرورة محاكمة المجرمين و معاقبتهم.

ونتيجة لذلك إستغرق المجتمع الدولي حقبة طويلة من الزمن من أجل نقل أفكار نظرية إلى واقع عملي ملموس، فقد بذل الفقهاء والسياسيون جهودا جبارة مليئة بالعقبات، من أجل تجسيد حلم البشرية كلها وغاية الإنسان في الوصول إلى عدالة جنائية دولية، من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، ومبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ومنه تتشكل الإجراءات في نظام روما الأساسي من مجموعة من الأحكام التي تتضمن القواعد الشكلية المتعلقة بأساليب وآليات تطبيق الجزاء الموضوعي والعقوبات الموجودة في نفس النظام، وبالتالي يمكن القول بأن نظام روما الأساسي نص متكامل يجمع ما بين الجاب الشكلي والجانب الموضوعي⁵.

وأصبح من الممكن التميز بين المسؤولية الجنائية للدولة كشخص إعتباري من أشخاص القانون الدولي، وبين الفرد العادي الذي يقود الدولة أو يرأسها، بحيث أصبح من الممكن الفصل بين مسؤولية هؤلاء الأشخاص ومسؤولية الدولة نفسها.

ويعد من بين المبادئ التي تحكم إختصاص المحاكم الجنائية الدولية سواء المحاكم المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما يسمى بالإختصاص الشخصي، ومعناه أن المحكمة لا يكون لها الإختصاص إلا ضد الأشخاص الطبيعيين المادة (1) والمادة (25) الفقرة " 1 " من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه فإن المحكمة غير مختصة بمتابعة ومحاكمة الدول وبقية الأشخاص الإعتباريين.

¹ - أنظر المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، انعقدت في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

² - أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

³ - أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁴ - انظر المادة 25 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁵ - إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، مرجع سابق، ص 116.

وتعرض نظام روما الأساسي إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال مسؤولية القادة والرؤساء لارتكابهم الجرائم الدولية حسب المادة الخامسة وإلى آلية تحريك الدعوى الجنائية والمحاكمة عن الجرائم البيئية.

ولمسألة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية لاسيما الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البيئية أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام.

بناء على ذلك فقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية أحكاماً خاصة بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم التي يقتربها من يأترون بأوامرهم من أولئك الأقل في الرتبة ، فقد قررت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بشرطين :

- الشرط الأول: أن يعلم القائد بأن قواته قد ارتكبت أو قد تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
- الشرط الثاني: إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة أي تنطوي مسؤولية القادة والرؤساء حسب نظام روما الأساسي في توفر ثلاث عناصر وهي :

1. السيطرة الفعلية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم

2. العلم أو افتراض العلم

3. عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة¹.

وفي حالة ثبوت المسؤولية الجنائية لا يستطيع أي شخص التذرع بأنه قام بتنفيذ أوامر عليا فضلاً على أن المجتمع الدولي أصبح لديه القناعة بفكرة عدم شرعية استخدام الحصانات السياسية والقانونية التي

¹ - أنظر المادتان 28 و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع بها رؤساء الدول حتى تتأى بهم عن كل أنواع المسؤولية من جراء إرتكابهم لجرائم اللانسانية والتي لا تسقط بالتقادم¹، وعليه تشجع الضمير الإنساني حماسا لمواجهة مرتكبي هذه الجرائم². ويأتي عدم الإعتداد بالصفة الرسمية إنعكاسا للفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتتوج المادة 28 المذكورة سابقا هذا الهدف بوضعها أولئك الذين يسيئون إستخدام سلطاتهم ومراكزهم الرسمية تحت نظام روما الأساسي رغم الحصانات المرافقة لوظائفهم، ولم تتوقف المادة على إسقاط الحصانة بل تخطتها لتحاسب الرؤساء جنودا أو مدنيين عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين وبنال القادة العسكريين المعاملة الأقصى إذ يسألون عن الجرائم النظام الأساسي التي إرتكبها أشخاص تحت إمرتهم أو سلطتهم³.

وتطبيقا لما سبق، فإن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إتهم الرئيس البشير بإرتكاب الجرائم الدولية في دارفور، وإستطرد في شرح ذلك بأنه قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الغور والساليت والزغاوة لأسباب إثنية، وإرتكب جرائم الإغتصاب، فالمدعى العام يشير إلى أن الرئيس السوداني لم يرتكب الأفعال المادية بشكل مباشر على النحو الذي تتطلبه المادة 3/25، حيث قام بإرتكاب تلك الجرائم عن طريق الآخرين (قوات الجنجويد)، ولم يستخدم السلطات المخولة له في منع ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه على الرغم من توليه السلطة الفعلية والقانونية في البلاد.

ويفترض البعض أن هذه المسؤولية مسؤولية مادية تتوافر في حق الرئيس بمجرد ثبوت ارتكاب المرؤوسين لها؛ غير أن القواعد الجنائية تستلزم في أي جريمة على المستويين الوطني أو الدولي أن تقوم على الإسناد المعنوي - ما سبق دراسته -، وبالتالي فإن فكرة المسؤولية المادية في محيط القانون الدولي ليس معترفا بها، والمجال الأنسب لإعمال هذه المسؤولية حينما يتخذ السلوك المادي للجريمة شكل الامتناع عن المسؤولية عن الأعمال التي يرتكبها المرؤوسون، ويتفق هذا الحكم مع ما تقرره المادة 3/7

¹ - تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه".

² - تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

³ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 85.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والخاصة بمسؤولية الرؤساء أو القادة عن الأعمال التي يأتيها التابعون أو المرؤوسون¹.

نستنتج لما سبق أن قيام المسؤولية الجنائية للفرد هو الإتجاه السائد في الوقت الحاضر فلم يعد المجتمع الدولي يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الركائز والأسس التي يقوم عليها ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها ما تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي فالأفراد أيضا بدورهم يخضعون للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية ويمكن القول أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أصبحت فكرة أساسية في القانون الجنائي الدولي².

ومن فرط الانتهاكات البيئية التي تحدث أثناء أوقات السلم أو الحرب ومن منطلق إعتبار هذه الانتهاكات البيئية جرائم دولية³، يستحق مقترفوها المحاكمة الجنائية وتوقيع جزاء عليها ، نذكر مثلا ضرورة محاكمة الرئيس الأمريكي والقادة العسكريين عن الجرائم البيئية التي ارتكبوها في حق العراق حيث إن هذه الجرائم ما كانت ترتكب لو لا العمليات العسكرية التي إتخذت ضد العراق بمباركة وتأييد من هؤلاء القادة وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" ، يتضح من هذه الأفعال توفر عناصر مسؤولية القادة والرؤساء حسب نظام روما الأساسي في هذا العدوان، وعليه يسأل الرئيس الأمريكي السابق جنائيا عن تلك الجرائم التي ارتكبتها أفراد جيشه بوصفه الرئيس الأعلى والقائد العام للقوات المسلحة، ويسأل أيضا القادة العسكريين عن الجرائم البيئية التي اقترفها أفراد الجيش ممن يأترون بأوامرهم ويخضعون لسيطرتهم الفعلية⁴.

¹ - أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص208.

² - General Assembly, 5th sess, official records, six committee, P.144.175.

(مشار إليه في أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص117).
3- جاءت نتائج العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في البصرة منها المؤتمر البيئي الثاني لمجلس محافظة البصرة في جويلية 2008 مؤكدة على إنتشار الإشعاعات الضارة وأخطار التلوث بأسلحة اليورانيوم وإنتشار الأمراض السرطانية من جراء العدوان الأمريكي على العراق، وما خلفته من أضرار بيئية قاتلة، هذا وقد أكدت بحوث مؤتمر البيئي أيضا وجود نشاط إشعاعي في التراكيب السطحية والمياه للنماذج الملوثة باليورانيوم المستنفذ وارتفاع نسبة الكربون الأسود في هواء مدينة العراق.

4- هشام بشير، علاء الضاوي بسيطة إحتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص116، 113.

الفرع الثالث : توسيع المسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات البيئية لتشمل الشركات المتعددة الجنسيات من أهم ملامح ظاهرة العولمة أو النظام الإقتصادي الجديد، ظهور الشركات المتعددة الجنسيات¹ وضخامة حجمها وتنوع نشاطاتها، وانتشارها الجغرافي والسوقي، وقدرتها على تحويل الإنتاج والاستثمار عالميا وإقامة التحالفات الاستراتيجية، بالإضافة إلى المزايا الإحتكارية، نتيجة لهذا التطور أصبحت الفكرة التقليدية على المحك والقائلة: إنّ الدول هي وحدها التي يمكن تحميلها المساءلة عن تلك الانتهاكات الصارخة لعناصر البيئة وما تخلفه من أضرار تهدد الأمن البيئي.

ففي السنوات الأخيرة إستحوذت ممارسات الشركات متعدّدة الجنسية ضد البيئة على إهتمام كبير، وقد لفتت الإنتهاكات الصارخة الناتجة عن أنشطة هذه الشركات إنتباه وإستياء الجمهور والمجتمع الدولي، وإعتمدت على أثر ذلك مجموعة من المبادرات الحكومية وغير الحكومية تهدف أساسا إلى كبح جماح الشركات متعدّدة الجنسية وتحسين إلزامها بمعايير حماية البيئة، وإعمال قواعد المسؤولية الجنائية في حال إعتدائها على البيئة.

بناء على ذلك سنحاول إيجاد مقاربات قانونية لهذه الظاهرة بإمكانها أن تساهم في وضع الحلول المناسبة للحدّ من إنتهاكات تلك الشّركات على البيئة، لأن مسألة مسؤولية الشّركات عن الجرائم البيئية مازال يكتنفها عدم التيقّن، وسنحاول أن نناقش الجهة التي يمكن تحميلها المسؤولية عن هاته الإنتهاكات، بالتطرق إلى إلزامات الشركات لحماية البيئة بموجب أحكام القانون الدولي البيئي (أولا)، ثم فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في مساءلة الشّركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية (ثانيا).

أولا: الإلتزامات القانونية على الشّركات لحماية البيئة بموجب القانون الدولي البيئي

إهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع إبتداء من 1971 بعد ضغوط من البلدان النامية المتضررة الأكبر من نشاط الشركات المتعددة الجنسيات وهو ما ترجم ببروز العديد من المشاريع منها

¹ - أن الشركة المتعددة الجنسيات هي عبارة عن كيان اقتصادي مقرها الرئيسي في الدول الأم، تمارس نشاطات اقتصادية متعددة في مجالات تجارية وصناعية ومالية، وتملك فروع موزعة على أكثر من دولة سواء عن طريق مشاريع خاصة أو شركات تابعة، وكثيرا ما تعمل على الاندماج مع شركات من دول أخرى، كما تعتبر المسيطر الأساسي في تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى كافة دول العالم، مما جعلها تحوز على حوالي ثلث التجارة العالمية، للمزيد أنظر: (شوقي جباري، تدويل أعمال الشركات المتعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، العدد 01، 2014، ص 61).

ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي حمل مبادئ أساسية مقيدة لهاته الشركات مثل ما ورد في المادة الثانية من الميثاق والتي ألزم الشركات المتعددة الجنسيات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة¹، وكذا تقرير "ريو" الخاص بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد حيث إقترحت فكرة تخطيط إقتصادي عالمي بمشاركة هاته الشركات لقدرتها في المشاريع الإنمائية الكبرى²، ويستتبع الموقف التقليدي للقانون الدولي فرضيتين مختلفتين لكنهما على صلة ببعضهما:

◀ الفرضية الأولى: تخاطب القواعد الأولية للقانون الدولي الدول وموظفي الدول، وليس العناصر الفاعلة الخاصة من غير الدول،

◀ الفرضية الثانية: بموجب القواعد الثانوية للقانون الدولي، تتحمل الدول لوحدها المسؤولية عن خرق القواعد الأولية للقانون الدولي، وإذا كانت هاتان الفرضيتان نافذتين حتى الآن فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي، إذ لا تزال الدول هي المخاطب المباشر بالإلتزامات التي يفرضها هذا القانون وهي وحدها التي يترب على إنتهاكها لهذه الإلتزامات المسؤولية، فهل تصح هاتان الفرضيتان بالنسبة لقواعد القانون الدولي البيئي؟

وقبل الإجابة عن ذلك، من المفيد الإشارة إلى الموقف التقليدي للقانون الدولي لا يصر على أن سلوك الدولة لوحدها قد يشكل إنتهاكا للقانون الدولي، وعلى سبيل المثال تقرر القواعد الثانوية للقانون الدولي أنه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة من أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض إختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الإختصاصات³، ومن السهل تحديد ما يشكل إستثناءا على فرضية أن الدول فقط هي المسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي، وهي وحدها التي تملك أهلية خرق القواعد الدولية، والإستثناء الواضح من هذه

¹ - صدر القرار الأممي والمتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية في 12 ديسمبر 1974، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، www.un.org/law

² - عمار مساعدي، العلاقات الاقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1996/1997، ص 286.

³ - المادة التاسعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والمسؤولية المترتبة في مثل هذه الحالة ستكون مسؤولية الدولة وليس مسؤولية الشخص أو مجموع الأشخاص، إذ ينسب تصرف الشخص أو مجموعة الأشخاص إلى الدولة لأغراض القانون الدولي، وهذا يعد تطبيقا وليس إستثناءا على الموقف التقليدي.

الفرضية يشمل المواقف التي أنشأ فيها المجتمع الدولي آليات لإثارة مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول، من أبرز هاته الفواعل الشركات المتعددة الجنسيات ومسؤوليتها الجزائية عن جرائم الاعتداء على البيئة.

في هذا السياق وعلى حد تعبير الأستاذ "محمد بجاوي" أن الشركات المتعددة الجنسيات قد أكملت بناءها إمبراطوريتها وبلغت قوتها الشيطانية فأصبحت كيانات بالغة الأهمية على الصعيد الدولي نظرا لتعدد نشاطاتها المؤثرة في مجال العلاقات الدولية، وعلى الصعيد القانوني نتيجة لم تثيره من مشاكل قانونية - عدم الإلتزام بتطبيق القانون الدولي البيئي - الشئ الذي جعل التصدي لتنظيمها بمقتضى قواعد دولية أمرا لا مناص منه¹.

وبإختصار هناك معاهدات أخرى تجعل من سلوك الشركات جرائم بموجب المعاهدة ذات الصلة، وتترك للدول تحديد الطريقة الفعالة لمساءلة الشركات بما في ذلك إختيار الجزاءات التي تفرض على الشركات، ولهذا فإن ما يتقبل النقاش أن القانون الدولي طور بالفعل أنظمة لضمان مساءلة الشركات، ومن الصحيح أن معظم المعاهدات لا تجرم سلوك الشركات بذات الطريقة التي تتطلب الإعتراض بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

غير أن المعاهدات التي تشدد على مسؤولية الشركات، وأنها كما ذكرنا أعلاه تترك للدول إختيار كيفية إيقاع الجزاءات على الشركات ونوع هذه الجزاءات لا يفوض الغرض من المعاهدة الدولية وهو حظر السلوك ذات الصلة بالشركات، وحقيقة أنه لا توجد صيغ وطنية موحدة لتحميل الشركات المساءلة عن إرتكاب الجرائم البيئية المعروفة في المعاهدات الدولية، ويجب أن لا تؤدي إلى الإستنتاج بعدم وجود مساءلة في القانون الدولي للشركات الضالعة في سلوك ينتهك القواعد الواردة في المعاهدات البيئية التي تتناول بالتحديد الأشخاص القانونيين.

وهناك بالطبع خيار لتطوير معاهدة جديدة تضع ما يجب على الدول أن تقوم به لضمان أن شركاتها تلتزم بالقانون الدولي عامة والقانون الدولي للبيئة خاصة، ومن الممكن أن تصاغ مثل هذه المعاهدة على غرار معاهدات الفساد التي يتم الآن قبولها على نطاق واسع، وتكرر اقتراحات بأن مثل هذه الممارسة

¹ - بجاوي محمد، من أجل نظام إقتصادي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص43.

تمثل فرصة لتوضيح نطاق الالتزامات الواقعة على الشركات، كما أنها توفر دعما لحركة المسؤولية الاجتماعية للشركات¹.

وطبقا لوجهة نظر الشركة، كمفهوم قانوني هي مجموعة من الترتيبات فيما بين الأفراد الذين يتقيد سلوكهم بالالتزامات الدولية، وعليه وبما أن الشركة تتكوّن من أفراد وأن أولئك الأفراد ملزمون بمعاهدات واتفاقيات حماية البيئة، فإن الشركات ملزمة أيضا وبفعالية بتلك المعاهدات.

إن الإقرار بمسؤولية الشركة الناشئة تبعا لترتب مسؤولية ممثليها لا يتعلق بخروج مفاهيمي كبير، ذلك أن الشركات بخلاف الأفراد، تحمل تشبيها أقوى للمخاطبين التقليديين بقواعد القانون الدولي، أي الدول، فمثل الدول الشركات أشخاص معنوية تتألف من مجموعة أشخاص طبيعيين، ثم إن الشركات تعمل عن طريق أفراد ويمتلكها أفراد، ولأغراض المسؤولية يعد مالكي الشركة (أصحاب الأسهم) هم الشركة، وتختزل بالتالي مسؤولية الشركة بموجب القانون الدولي إلى مسألة ما إذا كان الأفراد يملكون أو يديرون الشركة يمكن مساءلتهم بوصفهم هذا في حالة انتهاك القواعد الدولية نيابة عن الشركة.

وأيا كانت وجهة هذا الرأي، وبقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي البيئي فإن الحديث هنا هو عن مسؤولية الشركة نفسها بوصفها شخصا قانونيا مستقلا عن الأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه أو يمثلونه، ويجب التشديد مرة أخرى على أن آليات المساءلة القائمة حاليا بموجب القانون الدولي لحماية البيئة تقتصر على الدول وحدها.

غير أن ذلك لم يمنع من استمرار التساؤل حول شخصية تلك الشركات، خاصة وأن كيانات غير حكومية تساهم حسب حجج بعض الدراسات في وضع مدونات سلوك (تقنيات للتصرف) وهي تقنيات تلزم تلك الشركات بواجبات وتمنحها حقوق، وبالتالي ترتب لها وضعها يشبه وضع الدول، غير أن الممارسة الدولية لا تعرف في مجال حل النزاعات التي تكون تلك الشركات طرفا فيها عرض تلك النزاعات على القضاء الدولي إلا عبر ممارسة الحماية الدبلوماسية ونحن هنا لا نتحدث على التحكيم الدولي، إن مثل ذلك الوضع يحتوي حسب الدراسات على نقائص يجب تجاوزها ومن جملة ما يعتمد

¹ - NICOLA JAGERS, THE LEGAL STATUS OF THE MULTINATIONAL CORPORATION:
http://www.foe.co.uk/resource/briefings/corporate_accountability .

عليه في القول بضرورة إيجاد وضع نظام قانوني للشركات المتعددة الجنسيات هو الإمكانية التي تتمتع بها تلك الشركات في وضع بعض القواعد القانونية ولو كانت بإمكانية محدودة على الصعيد الدولي¹.

لقد تبين أن القانون الدولي الحالي لا ينظم بصورة مباشرة سلوك الشركات وأن قواعد القانون الدولي البيئي نادرا ما تنطبق مباشرة على الشركات، وبالإعتراف بهذا يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب أن ينتقل القانون الدولي باتجاه توسيع الإلتزامات الدولية في مجال حماية البيئة لتشمل وبشكل مباشر على الشركات متعددة الجنسيات²، بالإضافة إلى واجب إحترامها للقوانين والتنظيمات البيئية للدول التي تنشط فيها وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أثناء قيامها بنشاطاتها³.

والواقع أن القانون الدولي لا يحتوي على أية عوائق مفاهيمية على إبرام إتفاقية فيما بين الدول، تقرض إلتزامات مباشرة على الأطراف الخاصة في مجال حقوق الإنسان، ونتفق مع "رانتز" الذي كتب قائلا: "إذا كان في مقدور الدول قبول حقوق وواجبات الشركات في بعض الميادين، فليست هناك عوائق نظرية تمنع إعتراف الدول بواجبات للشركات في ميادين أخرى⁴، ومنها حقوق الإنسان سيما الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

وبالرغم مما يرد عليه من ملاحظات فإن مشروع قواعد الأمم المتحدة يشكل إطارا ونموذجا يمكن الإسترشاد به في صياغة إتفاقية شاملة تتناول إلتزامات الشركات في مجال الحفاظ على البيئة، غير أن أحكام التنفيذ المنصوص عليها في مشروع قواعد الأمم المتحدة تعد غير عملية، لأنها تقوم على المبادرات الطوعية التي لا تشرف عليها هيئة مستقلة، وهي لا تضمن بالضرورة الحق في الإنتصاف في حالة وجود إنتهاكات واضحة، وبصورة عامة يفنقر مشروع قواعد الأمم المتحدة إلى آلية إنفاذ حقيقية

¹ - قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الإستثمارات الدولية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد السابع، العدد الأول، 1997، ص31.

² - BETH STEPHENS, CORPORATE LIABILITY, ENFORCING HUMAN RIGHTS TROUGHT DOMESTIC LITIGATION, 24 HASTINGS, INTERNATIONAL AND COMPRATAIVE LAW REVIEW, THE UNIVERSITY OF CALIFORNIA, UNITED STATES OF AMERICA, 24 FEBRUARY,2001, P449.

³ - بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2011، ص100.

⁴ - STEVEN R.RATNER, OP.CIT, P 486.

وملموسة، وفي حالة اتفاقية دولية مصاغة على نمط مشروع قواعد الأمم المتحدة، سيثار التساؤل عن جدوى وفعالية الالتزامات المفروضة على الشركات بموجب المعاهدة المقترحة.

ولقد طرحت نظريات مختلفة لتبرير دوافع امتثال الدول للقواعد القانونية الدولية في غياب الفرض والإكراه¹، وتؤدي هذه النظريات إلى الاستنتاج بأن القواعد القانونية الدولية من المستبعد جدا أن تراعي من جانب العناصر الفاعلة من غير الدول كالشركات متعددة الجنسية، وذلك في غياب آليات إنفاذ فعالة، إن امتثال الدول الطوعي للقواعد القانونية الدولية يمثل في الواقع إنعكاسا لمصالحها الذاتية التي تجد الدول أنها تسوغ تقيدها بالقواعد القانونية الدولية، هذه القواعد التي وضعت من قبل الدول وللدول، وبالتالي هناك بعض الاندفاع باتجاه الامتثال الذي يستمد حصرا من حقيقة أن الدولة نفسها وافقت على الالتزام بالقواعد.

والأسباب التي تدفع لتوقع درجة كبيرة من امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في غياب الغرض لا تنطبق على الأفراد والأطراف الخاصة، فالأفراد منظمون عمليا بموجب الأنظمة القانونية المحلية، والإكراه سمة بارزة لهذه الأنظمة، والأفراد ملزمون بالقوانين الوطنية وإن صوت ممثلوهم ضد القانون، غير أن الغرض المباشر لالتزامات قانونية دولية على الشركات لا يصوغ إلتزامات ذات طبيعة تعاقدية يشترك في وضعها جميع الأفراد المعنية.

إن الإلتزامات التي تفرضها معاهدة دولية على أطراف خاصة سوف لن تعكس بالضرورة حكم أولئك المخاطبين بالمعاهدة أنها ستكون مقيدة لهم في الأمد الطويل، ومن غير المرجح أن تمتثل الشركات لالتزامات قانونية سوى في النطاق الذي تجد فيه أن من مصلحتها الإقتصادية أن تفعل ذلك، وبخاصة حاجتها إلى البقاء في السوق.

والذين يدافعون عن هذه الخطوة يتبدون على حجب أبرزها، الإدعاء بأن الشركات متعددة الجنسية أصبحت أكثر قوة في العقود القانونية الأخيرة، وأن هذه القوة المتزايدة للشركات التي تظهر في ميادين

¹ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1970، ص 60، 62.

عدية وقدرتها المتزايدة كذلك على التأثير على البيئة يجب أن نقابلها مسؤوليات متزايدة بموجب القانون الدولي، ومع القوة يجب أن تأتي المسؤولية¹.

لذا يدعو هؤلاء إلى ضرورة إبرام إتفاقية دولية تفرض التزامات مباشرة ومحددة على الشركات متعددة الجنسية، ومثل هذه الدعوة قد تكون في محلها بالنظر إلى أن النمط التقليدي لمسؤولية الدولة المضيفة لا يقدم علاجاً فعالاً، لأن حكومات الدول المضيفة هي إما غير قادرة على الوقوف بوجه الشركات، أو لأنها لا ترغب في حرمان نفسها من الإستثمارات الأجنبية التي عادة ما تتنافس عليها الدول المضيفة من خلال توفير لوائح تنظيمية أقل تشدداً، وشروط استثمار أكثر تسامحاً، ومعايير عمل أقل تقيداً للشركات، وعليه تعد أهمية الإستقرار التشريعي الوطني أهم محفز للشركات المتعددة الجنسيات للإستثمار².

وفي السياق نفسه أكدت المسؤولة عن ملف البيئة "سونيا ربيبي" بمنظمة "عين الرأي العام" السويسرية غير الحكومية أهمية وضع ميثاق دولي تلتزم به الشركات الدولية في أنشطتها للحفاظ على البيئة، ويفرض عليها منع إنتشار التلوث، بدلا من إضاعة الجهود في البحث في مجالات بعيدة عن جوهر المشكلة³.

ومن بين التطورات الإيجابية التي ترى المنظمة أن جهودها ساهمت في تحقيقها، قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتعيين مفوض خاص بها لمتابعة مدى إلتزام المؤسسات والشركات الدولية الكبرى بتطبيق مبادئ وقوانين حقوق الإنسان والمتضمنة طبعاً الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وعدم إرتكابها مخالفات في الدول النامية التي يصعب فيها وجود مراقبين لرصد وتقييم أدائها.

¹ - MARY ROBINSON, SECOND GLOBAL ETHIC LECTURE, UNIVERSITY OF TUBINGEN GERMANY, 2002, AVAILABLE AT : <http://WWW.IRLAND.COM/NEWSPAPER/SPECIAL/2002/ROBINSON>.

² - لقد نظم المشرع الجزائري مزايا وتسهيلات الإستثمار الأجنبي، وهي تنقسم إلى إمتيازات مرحلة الإنجاز وإمتيازات مرحلة الإستغلال، حيث تنص المادة 29 من الأمر 03/01 والتي تجعل الحقوق والمزايا التي يكتسبها المستثمر ويستفيد منها بموجب التشريعات ثابتة إلى غاية المدة والشروط التي منحت على أساسها، للمزيد أنظر (الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج ، ج عدد 47)

³ - موقع الجزيرة أو لاين ، مقال بعنوان ، فضح سلبيات الشركات يحقق نتائج إيجابية،

نستنتج أن علاقة الشركة المتعددة الجنسيات بالدول الأصل قد تحكم بالقانون الوطني لتلك الدولة أو اتفاقيات مع الدولة المستقبلية ، أما القواعد العامة للقانون الدولي فغالبا ما تكون نادرة في تلك العلاقة، وعليه نؤكد على أهمية وجود ميثاق تلتزم به الشركات الدولية في أنشطتها للحفاظ على البيئة، ومن ثمة تسهيل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجنائية عن الجرائم البيئية أمام آليات القضاء الدولي.

ثانيا: فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية

يوجد على المستوى الدولي إفتقار مؤكد لمعايير وإجراءات مساءلة الشركات عن تجاوزاتها على الحفاظ بالبيئة، والواقع أننا نتعامل هنا مع مسألتين منفصلتين وإن كانتا مرتبطتين في الوقت نفسه، الأولى هي وجود قواعد محددة تفرض إلتزامات مباشرة على الشركات¹، فما يزال هناك عدم وضوح في وجود قواعد من هذا القبيل، أما المسألة الثانية فهي عدم وجود أية آلية يمكن بمقتضاها تحميل الشركات المسؤولية عن خروقات الإلتزامات الدولية للبيئة.

ولا ريب أن وجود مثل هذه الآلية يتوقف على وجود قواعد تخاطب الشركات وتقرض عليها التزامات قانونية مباشرة يترتب على الإخلال بها ترتب المسؤولية القانونية للشركات، وواقع الحال ينطبق بعدم وجود مثل هذه القواعد، والمسألة هي ما إذا كان ما يزال مقنعا نسب هذا الفراغ إلى إفتقار الشركات متعددة الجنسية للشخصية القانونية.

يرى بعض المؤلفين أن عدم التمتع بهذه الشخصية يشكل عائقا أمام فرض مسؤوليات مباشرة على الشركات، ومع ذلك مجرد الإعتراف أو إنكار الشخصية القانونية الدولية للشركات لا صلة له بالسؤال حول ما هي الإلتزامات التي تقع على الشركات.

وفي سياق القانون الجنائي الدولي، أن الدولة ليست وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الجنائي الدولي، فالأفراد - كما سبق ذكره سابقا - بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن

¹ - Viljam Engeston, who is responsible for corporate human rights violation? Institute for human rights abo academy university, Finland, 2002. P23.

الجرائم الدولية ولو أن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آلية للمساءلة الدولية.

والمحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كمحكمة نورمبرغ أكدت أن الأفراد يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت بحق السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وتمت مساءلة من هم خاضعون لولايتها القضائية، بمن في ذلك الموظفون في الشركات الصّالعة في بعض الجرائم النازية الفظيعة، ولم تتم مساءلة الشركات نفسها لأن المحاكم كانت لها الولاية على الأشخاص الطبيعيين فقط¹، ومع ذلك لوحظ أنّ المحكمة العسكرية الدولية كانت لها سلطة إعلان أن جماعات أو منظمات معينة هي "منظمات إجرامية" وأعلن أن بعض الشركات منظمات إجرامية².

وبينما إقتصرت اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على الأشخاص الطبيعيين ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقترحاً يمنح هذه المحكمة اختصاصاً يتعلق بالأشخاص القانونيين غير الدول، ولكن الاختلافات في النهج الوطنية حالت دون اعتماد ذلك الاقتراح³.

ولكن ينبغي أن لا يحول هذا الغياب دون نشوء مسؤولية الشركات اليوم، وبحسب "أندرو كالافان"، فإنّ "غياب آلية للمساءلة الدولية لا يعني أن الشركات لا يقع عليها إلزام دولي، وبوضوح إذا كان للأحكام التي صدرت عن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أي مغزى قانوني، يجب القول أن الأفراد الذين تمت محاكمتهم أمام هذه المحكمة كانوا يتحملون بعض الإلتزامات الدولية قبل إنشاء المحكمة⁴.

¹ -BETH STEPHENS, CORPORATE LIABILITY, ENFORCING HUMAN RIGHTS TROUGHT DOMESTIC LITIGATION, 24 HASTINGS, INTERNATIONAL AND COMPRATAIVE LAW REVIEW, THE UNIVERSITY OF CALIFORNIA, UNITED STATES OF AMERICA, 24 FEBRUARY,2001.

² - للمزيد أنظر المادتان التاسعة والعاشرة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945.

³ - مشروع المادة 23 الفقرتان الخامسة والسادسة من مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، السنة 1998، رقم الوثيقة: (A/CONF.183/C.9/WGGP/L.5/REV.2)

⁴ - ANDREW CALAPHAN, THE QUESTION OF JURIDICATION UNDER INTERNATRIONAL CRIMINAL LAW OVER LEGAL PERSONS , LESSONS FROM THE ROOM CONFERENCE ON ANINTERNATIONAL CRIMIONAL COURT, KLUWER LAW INTERNATIONAL, 2000. P , 195.

وفي الوقت نفسه فإن دوائر الإختصاص القضائي التي يمكن أن تعرض عليها التهم المتعلقة بالجرائم الدولية التي ترتكبتها الشركات آخذة في الإزدياد بتزايد عدد البلدان التي تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتدمج تعاريف في قانونها المحلي.

وبغض النظر عن إدراج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية، هناك عدد من النظم القانونية الآخذة في التطور بشكل مستقل صوب المزيد من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات عن إنتهاكات القانون المحلي، ومعظم دول نظام القانون العام لها أحكام من هذا القبيل على الأقل بالنسبة للجرائم الإقتصادية وبعض جرائم العنف وهناك دول أوروبية يسودها القانون المدني قد تخطت التنظيم الإداري لتبحث شكلا من أشكال المسؤولية الجنائية المتعلقة بالشركات¹.

وتشكل محاسبة الشركات موضوعا مشتركا مثيراً للإهتمام لكثير من الجماعات التي تقوم بحملات تتعلق بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية والعمال، فجرائم الشركات في كل القارات هي عبارة عن أعمال صناعية في قطاعات مختلفة، مثل الصناعات والكيميائيات والغابات والنفط والتعدين والهندسة الجينية والطاقة النووية والأعمال العسكرية والصيد، وهي توضح الحاجة إلى ضرورة السيطرة والمراقبة والمحاسبة لأعمال الشركات في الاقتصاد العالمي، وإن معارضة حكومات الدول الصناعية لإتفاقية دولية تسعى إلى محاسبة الشركات، تثبت تزايد سيطرة الشركات على الحكومات، كما تثير شبكات بشأن النيات الحقيقية لأي برنامج بيئي أو إجتماعي تسوقه الشركات لتبييض صورتها.

والتشبث بمسؤولية دول الموطن عن تنظيم سلوك الشركات التابعة لها في الخارج قد يصدم بعدم رغبة هذه الدول في ممارسة الولاية خارج أقاليمها، ولا يرجح أن يكون التنظيم الذاتي من جانب الشركات نفسها والقانون المرن مساعدين في هذا السياق لإفتقارهما إلى القوة القانونية الملزمة.

لذا يبدو ضروريا أن تشتمل أية إتفاقية مقترحة في هذا الخصوص على آلية إنفاذ فعالة، ويمكن القول إنها ستكون خطوة متقدمة إذا تم إنشاء جهاز قضائي أو شبه قضائي يختص بالنظر في شكاوى

¹ - تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إستعراض المعايير الدولية والمحاسبة عن أعمال الشركات، الدورة الرابعة، وثيقة رقم: 35 / 04 / HRC / A / 19، فيفري 2007. الفقرة 27، ص 11.

تجاوزات الشركات متعددة الجنسية لقوانين حماية البيئة، ولاسيما وأن القانون الدولي يوفر أمثلة عدّة على الوصول المباشر للشركات إلى إجراءات تسوية المنازعات بموجب أنظمة تحكيم مختلفة¹.

كما أن الأسباب التي تقتضي بإبرام إتفاق ملزم لحكم وضبط سلوك الشركات أسباب منطقية، إلا أن ما يدعو للتساؤل هو ما إذا كانت الظروف مواتية للإستنتاج بأن القانون الدولي يجب أن يفرض على الشركات إلزامات مباشرة في مجال حماية البيئة.

والى أي درجة سيتأثر بذلك الطابع الأساسي للقانون الدولي، الذي يتصف بهيمنة الدول عليه، ناهيك عن أن فرض مسؤوليات قانونية على الشركات قد يؤدي إلى نقل الإلتزام بضمان إحترام قواعد حماية البيئة إلى الشركات مما قد يتيح الفرصة للدول للتصل من مسؤوليتها، ومما لا شك فيه أن فرض إلزامات مباشرة على الشركات هي مسألة يعود الفصل فيها إلى الدول التي ستقرر ما إذا كانت لسلطاتها وإمتهاداتها ستتأثر نتيجة هذا التطور.

بالإضافة إلى ذلك وجود علاقة تبادل في المكاسب بين الشركات والدول المستقبلية وهو ما يؤكد الأستاذ "روبير ريش" Robert Reich "في قوله من وجود جدلية بين الدولة والشركة المتعددة الجنسيات وأن هناك ترابط بين الطرفين، إذ أن الدولة في حاجة إلى الشركة لضمان رفاه مواطنيها، والشركة في حاجة إلى الدولة للحفاظ على الأمن والنظام الذين لايمكنها النشاط بدونها²، وفي هذا الصدد تلاحظ بعض الدراسات ذوبان الإقتصاديات الوطنية وتكريس هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات ومنطق السوق على ما يعرف بـ "الإقتصاد العالم" يدفع بالتخلي عن أخذ بمسؤولية الدول عن الجرائم البيئية دون الأخذ بمسألة هذه الكيانات الفاعلة التي أصبح لها ثقل في الإقتصاد العالمي ودور هام في التجارة الدولية، إذ أن أكثر من ثلثي المبادلات العالمية يحدث ما بين تلك الشركات، ومن البديهي أن يكون لهذه الأنشطة إنعكاسات على البيئة وخاصة إستنزاف مواردها الطبيعية وتلوث الممرات البحرية.

¹ - جيرهاد فان غلان، مرجع سابق، ص 64، 65.

² - Jospha Laroch ; politique internationale. Paris.L.G.D.J.1998.P 157.

إن مثل هذا الأمر سيقصص بوضوح من سلطات الدول، مما يشكل ثمة تغييرا أساسيا يرجح أن تعارضه الدول بقوة¹، فهو قد يجعل بعض التصرفات التي قد ترغب الدول في القيام بها غير مشروعة، كما أن وضع قواعد ملزمة تنظم سلوك الشركات سيضعف من سيادة الدول حيث لن يعود بمقدورها فرض قواعد للتنظيم تتعارض مع القواعد الدولية المقترحة وضعها.

ربما أن ما يثير قلق بعض الدول هو أن تحميل الشركات المساءلة على المستوى الدولي قد يشكل تدخلا في شؤونها الداخلية، فنيجيريا على سبيل المثال، سوف لن تكون راضية إذا تمت مقاضاة شركة "شل للبترول" أمام محكمة أو هيئة دولية عن الأضرار البيئية التي يزعم تسبب الشركة بها في إقليمها، وبالطبع سوف تدفع شركة "شل للبترول" بأنه مهما كان ما قامت به، فإنها قامت به في تواطؤ تام مع الحكومة النيجيرية²، غير أن هذا الإضعاف لسيادة الدول متأصل في القانون الدولي.

ويمكن الرد على القول، إن من شأن التنظيم الدولي الملزم لسلوك الشركات المساس بسيادة الدول بأن الدولة التي قد قبلت إمكانية محاكمة موظفيها ومسؤوليها - وإن علت مراكزهم - أمام المحكمة الجنائية الدولية³، وبلا ريب فإن هذا يشكل تحديا أكبر لسيادة الدول من تحميل الشركات المساءلة على الصعيد الدولي في الانتهاكات البيئية، أو التعاون فيما بينها لوضع حد لمتابعة جرائم تلك الشركات سواء في المناطق الخاضعة لسيادتها أو خارجها باعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية .

وما يؤكد ذلك فجرائم الاستيلاء على الأراضي والتي ضمتها المحكمة الجنائية الدولية إلى إختصاصها، حيث ترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الإستثمارية الخاصة، بمساندة وتسهيل من قبل الحكومات، الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية، مما تسبب في تهجير الآلاف من الأشخاص وإرتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي، ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع

¹ - وفي هذا السياق تقف الولايات المتحدة وكندا واليابان في طليعة الجهات التي تحاول عرقلة الوصول إلى إتفاق واضح للمحاسبة البيئية يمكن تطبيقه على الشركات المتعددة الجنسيات.

² - فقد حوكت شركة "شل للبترول" في نيجيريا بتهمة التلوث البيئي، كما توقفت إحدى شركات الاستشارات المالية عن تقديم استشارتها لكبار الأثرياء لمساعدتهم في التهرب الضريبي، بعد أن كشفت "عين الرأي العام" أمرها بالبراهين والأدلة.

³ - أنظر المواد 28 ، 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي "Richard Rogers" بالنيابة عن عشرة مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد، وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد إرتكبتوا جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ سنة 2002 ، ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في المحكمة الجنائية الدولية من منظار الجرائم البيئية التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية¹.

وفي عام 2016 صدرت أشد عقوبة جنائية على الإطلاق في قضية تلويث بالسفن عن قصد في صفقة للتخفيف من العقوبة في دعوى تتعلق بالتعاون بين بريطانيا وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجد مهندس باخرة سياحية تابعة لشركة المحدودة " برنس كروز لاينس " (Princess Cruise Lines Ltd) تسكب نفايات في المحيط فقرّر فضح هذا الفعل غير المشروع لدى وكالة حراسة السواحل البريطانية التي شاركت المعلومة وأدلة أخرى قدمها المبلغ عن المخالفة مع حرس السواحل في الولايات المتحدة الأمريكية الذين فتشوا بدورهم الباخرة عند وصولها الى نيويورك، وأدى ذلك الى تحقيق رسمي أجرته وزارة العدل الأمريكية وفرض غرامة قدرها 40 مليون دولار على الشركة بسبب تلويثها البحار عمدا ومحاولة تغطيتها على ذلك الجرم عمدا².

وأدت هذه الأعمال المتمثلة في الإخطار بين الدول بوجود كيانات إجرامية وتقديم أدلة من مبلغ المخالفة إلى غرامة باهضة أستثمرت في تمويل مشاريع تفيد البيئة البحرية، ومما أثمر أيضا نجاح مقاضاة الجهات الفاعلة الاقتصادية هي الآليات القانونية القائمة مثل الصكوك القانونية التي تنص على التعاون الدولي في المسائل الجنائية والشبكات المتعددة الاطراف والأدوات المتاحة على الإنترنت لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

ولا بد أن الدول التي ما تزال تحتكر تشريع القانون الدولي، ستوافق في الأمد القصير على أن تشمل الشركات للالتزامات التي يفرضها حاليا القانون الدولي على الدول، مثل هذا النظام قد يضعف

¹ - معاش سارة، مرجع سابق، ص92.

² - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 الى 23 جويليه 2017 ، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص 17.

الدول من خلال تحويل السلطة التي تتمتع بها في الرقابة على إمتثال مواطنيها للقانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن نظاماً للإلتزامات المباشرة دون أن تعززه آلية إنفاذ ملموسة سيكون بلا شك غير فعال، وإعتماد مثل هذا النظام لن يؤدي إلى تعزيز الحماية الجنائية للبيئة، إذ قد يؤدي إلى إزدواجية في المسؤوليات قد تضعف من نفاذ تلك الحماية.

ويبدو أن الحل هو بأجراء تعديل على القانون القائم لا خلق معايير جديدة، أو محاولة مساءلة الشركات عن تجاوزات واعتداءات على البيئة في ميادين أخرى بعيدا عن ميدان القانون الدولي العام، كتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أو مقاضاتها أمام المحاكم البيئية الوطنية عن تلك الأفعال الماسة بالبيئة.

وفي هذا السياق تدعو "مبادئ بوبال" العشرة المتعلقة بمحاسبة الشركات إلى تبني القوانين المحلية وتطبيق المبدأ الثالث عشر من إعلان ريو، لوضع المسؤولية القانونية وأسس التعويضات للضحايا من التلوث وكوارث بيئية أخرى، كما تطالب بالتوسع في مسؤولية الشركات القانونية عن أي ضرر ينتج من أنشطة هذه الشركات، سواء أكان ضرراً بيئياً أو في الأملاك أو على الأفراد، بالإضافة الى معالجة التلوث في المكان الذي حصل فيه الحادث، كما يجب أن تتحمل الشركات الأم، بالإضافة إلى فروعها ووكلائها الحصريين المحليين، المسؤولية القانونية عن التعويض وإعادة التأهيل¹.

وتؤكد المبادئ على ضرورة أن تضمن الدول المسؤولية القانونية للشركات عن الأضرار التي تتخطى الصلاحيات الوطنية، فإذا تجاوز هذا الضرر نطاق حدود الدولة الى الخصائص المشتركة عالمياً مثل الغلاف الجوي والمحيطات، يجب أن تضمن الدول التي تقع فيها مراكز الشركات الكبرى المسؤولية عن التنظيف وإعادة التأهيل البيئي، كما تفرض على الدول إلزام الشركات أن تكشف بشكل دوري للجمهور عن المعلومات المتعلقة بالإنبعاث الصادرة في البيئة من منشآتها وتركيبات منتجاتها، على ألا تكون السرية التجارية عائقاً ضد المصلحة العامة، كأن توضع قيود على المعلومات اللازمة عن الصحة والبيئة تحت ستار السرية التجارية.

¹ - الموقع من انترنات مقال منشور في المجلة البيئية العربية الاولى، بعنوان : المحاسبة البيئية: فشل تجربة بوبال ، يوليو-أغسطس) 2002 / عدد 52-53.

وهناك درس على الشركات أن تتعلمه من كارثة بوبال¹، ومع تكرار الحوادث تستمر سيناريوهات مشابهة في الحدوث حول العالم، فما زالت الكوارث البيئية تحصل بصورة مستمرة بسبب ممارسات الشركات غير المسؤولة، وقد تعلمت الشركات المتعددة الجنسيات كيف تتهرب من الأضرار التي تتسبب بها عبر تركيز الإهتمام على المسؤولية القانونية للشركة المحلية، وذلك من أجل التملص من المسؤولية القانونية المدنية والجزائية.

لوقف هذا الإستغلال يجب على الحكومات أن تعمل عالمياً لضمان تحمل الشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة الى فروعها المحلية، المسؤولية القانونية لأنشطتها، وتحديدًا في الدول النامية حيث تعمل الشركات في بيئات أقل رقابة.

يخلص مما تقدم كله أنه لا يوجد أحد يدافع عن إنشاء هيئة تشريعية عالمية تمتلك سلطة التشريع في أمور الشركات، والاقتراح هو للدول نفسها في أن توافق على وضع بعض قواعد حماية البيئة تكون قابلة للإنفاذ ضدها، كما أن وضع مثل هذه القواعد وإنشاء مؤسسة دولية لإنفاذها - كمشروع انشاء المحكمة الدولية للبيئة - يشكل تحولا نوعيا في كيفية تنظيم القانون الدولي لتطبيق المسؤولية الجزائية ضدها.

ونؤكد على ضرورة محاسبة الشركات المتعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية فمن غير المنطقي أن تفرض تلك المؤسسات نفسها على المجتمع وتحقق أرباحا بالمليارات، دون أن تتم محاسبتها على الخروقات التي تقوم بها من وراء سوء استغلال نفوذها، خاصة الثروات الطبيعية والاستخفاف بالقوانين الدولية والتلاعب بمصائر ملايين البشر، ثم نقلت من العقاب دائما.

خلاصة الباب الأول

¹ - في 3 كانون الأول (ديسمبر) 1984 شهد العالم أسوأ كارثة تلوث كيميائي حصلت على الإطلاق، عندما تسرب غاز من معمل "يونيون كاربايد" في بوبال، الهند، وقتل على الأقل 8000 عامل ومواطن في الأيام الثلاثة الأولى بعد الكارثة، وتسبب في أضرار دائمة لأكثر من 150 ألف شخص. هذه المأساة الناجمة عن تسرب خليط من الميثيل ايزوساينيد وغيره من الكيماويات الخطرة في المنطقة المحيطة بالمعمل نتجت فعليا عن خلل في أنظمة الحماية الضعيفة ومقاييس تعتمد على خفض الكلفة من قبل "يونيون كاربايد".

نستنتج في ختام الشق الأول من الدراسة أن مرتكزات نظام الحماية الجنائية للبيئة هي وجود نظام قانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية حيث رأينا التأصيل القانوني للحماية الجنائية وأهميتها في الحد من إنتهاكات عن البيئة، من خلال أهم المصادر القانونية الدولية والداخلية، وتطرقنا بالتفصيل للتنظيم الموضوعي والاجرائي في قمع الجرائم البيئية، وجهود المجتمع الدولي في تطوير القانون الدولي للبيئة، وتطوير قواعد المسؤولية الجزائية وإبتداع قواعد استثنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية وتقل أكثر النصوص العقابية وجعلها أكثر ردعا، بإعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات.

فموضوع المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية هو موضوع دقيق ومتجدد، ما يجعل تطوير قواعدها وأسسها وشروطها أمرا لا بد منه لتتوافق مع مقتضيات الجريمة البيئية ومن ثم مساءلة مرتكبيها ، إذ يرتكز نظام المساءلة عن الجرائم البيئية على وجوب وجود نظام قانوني دولي يكرس إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، أي هناك تحدي آخر يتمثل في محاولة تطبيق القانون الجنائي على حماية البيئة في مجال القانون الجنائي الدولي، مما يدعو إلى التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية ليشمل الحماية المباشرة وليس فقط إدراجها ضمن جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية كون آثارها تهدد الأمن والسلم العالميين .

فإن المسؤولية الدولية الجنائية أصبحت تلزم الدول والأفراد والأشخاص المعنوية خاصة الشركات المتعددة الجنسيات، نتيجة أعمالهم غير الشرعية فالمسؤولية المدنية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه غير كافية للحد منها، وعليه تقابلها مسؤولية جزائية التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي دون تمييز وفق اجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي الجنائي، ومعاينة ومتابعة الجناة عن أفعالهم المضرة بالبيئة لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة.

لذلك فالمطلوب هو إحداث هيئات عملية سواء على المستويين الوطني والدولي تكون قادرة على فرض نظام عالمي لتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية وضمان حماية جنائية للبيئة في حالي السلم

والحرب ، واتخاذ إجراءات ردعية لمحاسبة المسؤولين والمتسببين في هذه الجرائم سواء من طرف الدول أو الأفراد أو أشخاص معنوية وشركات عالمية وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم ،

خلاصة الباب الأول:

بالرغم من تطور البناء القانوني لحماية البيئة سواء الجانب الموضوعي أو الاجرائي إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، وقصد ضمان فعالية الحماية الجنائية لابد من إتباع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على البيئة لتجاوز الوضع الذي آلت اليه البيئة في مختلف عناصرها ومكوناتها الاساسية، وتتلائم مع طبيعتها الخاصة التي تجعل التبليغ عليها أمر غير متصور في كثير من الحالات والسبب في ذلك أن أمر اكتشافها مرهون بأشخاص متخصصين ، بل أكثر من ذلك قد يقدم البعض على ارتكاب سلوكات مجرمة ماسة بالبيئة دون أن يعي طبيعتها الإجرامية وخاصة في ظل تضخم التشريعات البيئية وإعتمادها لمعايير علمية وقياسات مفصلة تتضمنها ملاحق و جداول مختلفة يصعب على الفرد غير المتخصص أن يدرك مضامينها مثل قياسات تتعلق بتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل .

كما تعتمد فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الاجرائي فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن يكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تضمن تطبيق هذه القواعد القانونية بصورة فعالة ومؤثرة، ومن هنا برزت صفة مأموري الضبطية القضائية واعطائهم الدور البارز كموظفين لجهاز شؤون البيئة، بالاضافة إلى إتخاذ أساليب الضبط الاداري التي تمتاز بسرعة تطبيقها في انتظار صدور العقوبات الجنائية عن الجرائم البيئية.

مما يتطلب ضرورة مراجعة النظام العقابي في التشريعات البيئية وتفعيل أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية والإقليمية والوطنية لملاحقة ومحاكمة مرتكبيها ، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في الجزء الثاني من الدراسة .

الباب الثاني : آليات فرض المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

نتيجة لتطور النشاط الإقتصادي والتكنولوجي الذي أدى إلى التدهور البيئي وظهر هناك وعي بالحاجة إلى تجسيد الحماية الجنائية للبيئة من خلال آليات ووسائل تعمل على تحقيق ودعم الإمتثال إلى المعاهدات الدولية لتكون أكثر تفعيل على أرض الواقع بدلا الإبقاء على معالجة المشاكل البيئية في مستوى النصوص والقواعد القانونية المجردة، فالمصدر الرئيسي لفشل تشريع حماية البيئة يتمثل في ضعف آلية التطبيق، مما فرض على القانون الجنائي عبء آخر ليس في مجال التجريم فحسب بل للحد من الممارسات السلبية في الواقع والتي تمثل تهديدا للقانون في ذاته.

إن أهمية أي قانون سيما قوانين حماية البيئة تتبع في تطبيقها لا من أهمية المواضيع التي تنظمها، ويتحقق هذا بشكل عام في وضع آليات على المستوى الوطني والدولي في إنفاذ وتجسيد الحماية الجنائية للبيئة وقيام المسؤولية الجنائية مع ضرورة التنسيق الفعال فيما بين تلك الآليات سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وعلى هذا الأساس تحاول الدراسة في هذا الباب البحث في إشكالية التشريعات والنصوص البيئية التي لا تقل عن غيرها من مشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب إزدواجية في النصوص العقابية وعدم الصرامة في تطبيقها، مما يستلزم ضرورة مراجعة التكييف القانوني لجرائم البيئة وتشديد العقوبات عليها بما يتناسب مع درجة خطورة الإنتهاك لعناصر بالبيئة ومراعاة الطابع التقني الذي يغلب عليها، وآثارها العالمية التي تتجاوز حدود الدول.

إنطلاق من ذلك تناول الفصل الأول فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية، نستعرض بالتفصيل والتحليل إلى نصوص النظام العقابي للجرائم البيئية في التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وفي المبحث الثاني نخصصه في توسيع آليات القضاء الوطني في مقاضاة الجرائم البيئية كتعميم إنشاء محاكم بيئية وطنية والإعتماد على آلية الاختصاص العالمي للحد من الجرائم البيئية، والأخذ

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

القاضي الجنائي الوطني بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الإتفاقيات والقوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي الذي أصبح إجراماً عابراً لحدود الدول ونطاقها.

أما الفصل الثاني تضمن بالتحليل والتفصيل فعالية آليات القضاء الدولي في حماية البيئة جنائياً وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول خصص لإقتضاء مسؤولية الدول عن مدى تنفيذ إلتزاماتها البيئية في الهيئات القضاء الدولي، ونستعرض فيه مساءلة الدول عن مدى تنفيذ إلتزاماتها لحقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في المحاكم الإقليمية، أما المبحث الثاني يرمي إلى تكريس المسؤولية الجنائية الفردية دولياً من خلال التطرق إلى مجالات التعاون الاجرائي والقضائي في مواجهة الإجرام البيئي العابر للحدود وتحريك آليات القضاء الجنائي الدولي في مقاضاة الجريمة البيئية.

الفصل الأول: فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

لمواجهة التداعيات الخطيرة للتلوث عملت الدول على سن تشريعات تهدف لحماية البيئة والحد من الأفعال والسلوكيات التي تزيد من مخاطر التلوث، ويزداد الإهتمام بموضوع التلوث البيئي والآثار الناتجة عنه بالموازاة مع التطور العلمي والتكنولوجي وتوسع المنشآت الصناعية¹، والإستمرار في إفراز الملوثات التي تؤثر بالسلب على الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية بكل عناصرها.

ومن الناحية القانونية، سعت الدول المتحضرة إلى صياغة قوانين تهتم بالجانب الوقائي للبيئة، وذلك بسن قوانين تحدد السلوكيات المحظورة الماسة بالبيئة، وكذا العقوبات المناسبة لكل فعل يساهم في إحداث ضرر بيئي، وتعمل العديد من المنظمات والجهات المعنية بحماية البيئة على التوعية بآليات الوقاية من الأضرار البيئية على إعتبار أن الوقاية خير من العلاج.

ترتيباً لذلك تتطلع الدراسة في هذا الفصل إلى تحقيق تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية والقضائية لحماية البيئة، لتوضيح النفاثات والثغرات التي تعترى

¹ - نظراً لحدوث تطورات في تكنولوجيات استخراج النفط والغاز والمعادن والموارد الطبيعية الأخرى غير الحية، وتكنولوجيات تحديج مواقع رواسب تلك الموارد حتى في مواقع نائية على ظهر الكوكب، فإنه يجري في أماكن أخرى من العالم عدد متزايد من أنشطة الصناعة الاستخراجية، ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد في المستقبل. وعلى الرغم من أن هذه الأنشطة يمكنها أن تتيح للصناعات الاستخراجية فرصاً هامة للنمو الاقتصادي، فمن الممكن أن تشكل أيضاً أخطاراً شديدة تتهدد البيئة وصحة الإنسان، وقد تنشأ مشاكل بيئية عن هذه الأنشطة التي تتم على البر مثل تلوث الهواء والمياه (بما في ذلك المياه الجوفية)، أو تلوث التربة الذي قد يسبب مشاكل صحية، ويضر بالسكان الأصليين أو السكان المحليين، نظراً لأنه قد يحرمهم من الأساس اللازم لسبل كسب الرزق. وخصوصاً في المواقع التي لم تتطور فيها القوانين المنظمة لأنشطة الصناعة الاستخراجية على نحو كاف لمواجهة المسائل البيئية ذات الصلة، أو حيث يضعف إنفاذ التشريعات القائمة.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

النظام القانوني العقابي لحماية البيئة على الصعيد الوطني، ولن يقتصر التحليل على مجرد عرض للقواعد البيئية والوسائل القانونية لحمايتها وإنما سيتم مناقشة فعاليتها ومدى ملائمتها لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة، مع بيان أوجه المقارنة والتحديث الذي تعرفه أهم الآليات القانونية الفعالة لحماية البيئة في بعض التشريعات الوطنية.

وبناء على ما تقدم ولإستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية دراسة الفصل الأول إلى مبحثين الأول ضرورة مراجعة النظام العقابي للجرائم البيئية في التشريعات الوطنية، ومبحث ثاني بعنوان توسيع آليات القضاء الوطني في مقاضاة الجرائم البيئية.

المبحث الأول: مراجعة النظام العقابي للجرائم البيئية في التشريعات الوطنية

إن الجزء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموماً وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يatal حرية وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختل التشريعات منذ زمن بعيد، الأمر الذي نجم عنه إدراج بعض الدول الجرائم البيئية في صلب مدونات العقابية، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

وقصد تجسيد الحماية الجنائية للبيئة تستلزم تواجد آليات ووسائل تعمل على تحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع بدلاً الإبقاء على معالجة المشاكل البيئية في مستوى النصوص والقواعد القانونية المجردة، وبدراسة وتمحيص لمعظم التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم البيئية، نجد أنها قسمت الحماية الجنائية للبيئة حسب عناصرها الأساسية (البيئة البرية، البيئة الهوائية، البيئة المائية).

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التشريعات الجنائية البيئية الأجنبية والعربية من خلال إستعراض وتحليل النصوص القانونية، وبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية لمعالجة مشكلات البيئة في القانون الجنائي الذي يعد إحدى الوسائل المهمة والفاعلة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الأضرار بالبيئة تلوثاً وإفساداً وكذا كيفية السيطرة عليه.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نخصص الأول إلى جريمة تلويث البيئة البرية ، ونفرد الثاني جريمة تلويث البيئة الهوائية، والثالث إلى جريمة تلويث البيئة المائية

المطلب الأول: فعالية الحماية الجنائية للبيئة البرية في الترسنة القانونية الوطنية

تعد الطبيعة عنصرا هاما من عناصر البيئة، والإضرار بأي من عناصرها يشكل اعتداء على البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع، وهي تشتمل على عناصر أساسية تتمثل في الأراضي الزراعية والحيوانات والطيور والمراعي والحفاظ عليها هو تحقيق نوع من التوازن بين مضار المدينة وما يجب أن تكون عليه البيئة الطبيعية الصالحة للحياة داخل المجتمع، وبعبارة أخرى حماية الطبيعة ليس المقصود منها مجرد حمايتها من أضرارها ولكن تستهدف هذه الحماية تأكيد الإستعمال العقلاني للمصادر الطبيعية، وتحسين عناصر الطبيعة بما يكفل استمرارها كعنصر من عناصر البيئة في المجتمع، أي إن حماية البيئة يعني المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي وترشيد إستهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالإنقراض.

وإن جريمة تلويث التربة تعني إدخال مواد غريبة فيها تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة أو أن تزيد نسبة الأملاح عن الحد المعتاد، كما يقصد بهذا النوع من التلوث أيضا تواجد القاذورات والمخلفات من المواد الضارة ، وينطوي السلوك الإجرامي فيها على الأفعال والأنشطة التي يأتيها الجاني سواء اتخذت صورة ايجابية أو سلبية تؤدي إلى إضافة أو إدخال مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها في التربة¹ .

وتتكفل التشريعات الوطنية بحماية الطبيعة في مختلف عناصرها من خلال تضمين القوانين ذات الصلة فيها (كالقانون الزراعي) القواعد الخاصة بكيفية استغلال الأراضي الزراعية، والمراعي وقيود الاستغلال الأفضل لمصادر الطبيعة كالحيوانات والمزروعات والطيور، وعلى نحو يكفل المحافظة عليها دون أضرار أو المساس بعناصر الإبقاء على عناصرها.

بالإضافة إلى أن معظم التشريعات العالمية إستحدثت كل منها قانون حماية البيئة، حيث صار مبدأ ضرورة سلامة البيئة مبدأ عالميا غير منكور، مما يعني إن قوانين حماية البيئة في دول العالم لا

¹ - أشرف محمد لاشين، جرائم تلوث البيئة، مركز الاعلام الأمني، الامارات العربية المتحدة، متاح على الرابط: www.policemc، الإطلاع عليه بتاريخ: 12 فيفري 2019 ص 09.

يلغي بعضها بعضاً، كما لا يمنع بعضها بعضاً، وإنما تكمل بعضها البعض وصولاً إلى نظام شامل لحماية البيئة¹.

ومن خلال ما سبق سنتعرض للجرائم الواقعة على البيئة البرية في فرعين ، الأول لجريمة تلويث البيئة البرية في التشريعات الأجنبية والثاني لجريمة تلويث البيئة البرية في تشريعات الدول العربية.

الفرع الأول: حماية البيئة البرية جنائياً في الدول الأجنبية

إن إضفاء الحماية الجنائية للبيئة البرية من التلوث هو تجريم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والتي منها :

■ جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المحصورة ويقصد بها نشاط الجاني بأفعال الصيد أو القتل ، أو الإمساك أو الحيازة أو النقل أو التجول بها أو بيعها ، أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.

■ جريمة استخدام المبيدات بدون مراعاة الشروط والضوابط القانونية، ويحدث ذلك بسبب غياب التشخيص الصحيح الدقيق للآفات وتحديد المبيدات المناسبة لها دون إفراط أو تفريط، فالمبالغة في استخدام الأسمدة الكيماوية في الزراعة يسبب تلوث التربة إذ أن تلك الأسمدة ذات طبيعة تراكمية وتظل عالقة بالتربة قرابة الخمسة عشر عاماً كما أنها تضعف خصوبة التربة لأنها تقتل البكتريا الموجودة بها.

والإستخدام المتكرر للمبيدات الحشرية ضد آفة معينة سلاح عكسي إذ يؤدي إلى مناعة ضد هذه المبيدات ، مما يدفع المستخدمين لها لإستخدام مواد بديلة أكثر سمية تؤدي إلى تراكم المواد الكيماوية في حاصلات الحقول والتي تنقل بدورها للإنسان والحيوان مما تؤدي إلى أمراض خطيرة². وتستخدم المبيدات أحياناً لتحقيق أغراض حربية كما حدث في فيتنام عندما قام الأمريكيون برش مسقطات الأوراق على الغابات والأدغال لقتل الخضر وإجبار المقاتلين المختبئين فيها على التسليم.

وبحسب الخبر الذي نقلته "صحيفة La Presse" الكندية يوم السبت 06 جوان 2020، فقد تعرضت خلايا نحل يملكها أحد المربين ويدعى "جويل لابييرج" إلى مذبحة رهيبة، ففي غضون عشرة أيام فقط فقد ما لا يقل عن 600 خلية تحتوي على ملايين النحل، ولاحظ "لابييرج" أن خلايا النحل قد دمرت تماماً والتي

¹ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق، ص329.

² - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص9.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

تحتوي على ما لا يقل عن 200 خلية أو سبعة ملايين نحلة، ووفقاً للاتحاد المحلي لمربي النحل، فقد ماتت الحشرات بسبب تسمم بجزيئات كيميائية مختلفة يبدو أنها قادمة من مزرعة قريبة للذرة، وقام المختبر التابع لوزارة الزراعة والصيد والأغذية في كيبيك الكندية بفتح تحقيق لتأكيد هذه الفرضية واكتشاف المزيد حول أسباب الحادث¹.

■ جريمة التلوث البيئي بواسطة النفايات الخطرة²: يقصد به قيام الجاني بإقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص أو إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إنتاج أو تداول المواد الخطرة أو عدم احتفاظه بسجل يحدد هذه المخالفات وكيفية التخلص منها.

ومن النفايات الخطرة على البيئة النفايات الصناعية الصلبة فبعضها شديد الخطورة كالمواد المشعة والكيماويات السامة، نظراً للأضرار الكثيرة التي يمكن أن تسببها المواد الداخلة في تركيبها للإنسان والحيوان والنبات، وذلك فضلاً عن صعوبة معالجتها أو التخلص منها، مما يدفع ممثلي الشركات الصناعية الكبرى إلى تصدير نفاياتهم الناتجة من أعمال التصنيع إلى الدول المتخلفة لتخزينها أو دفنها داخل أراضيها مقابل مبالغ مالية مغرية إلى حد ما للمسؤولين بهذه الدول³.

وفي الدول المتقدمة يتم إنشاء إدارات خاصة للتخلص من هذا النوع من النفايات مثل الوكالة الوطنية للإستيراد والتخلص من النفايات في فرنسا، وتتولى إدارة البيئة الفيدرالية في بعض الدول مثل كندا للتخلص من بعض أنواع النفايات وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة المتولدة عن أنشطة الدولة وإدارة أراضي الدولة المستخدمة كمراكز لمعالجة وإزالة النفايات الخطرة وكذا مكتب معالجة النفايات الصلبة بوكالة حماية البيئة الأمريكية⁴.

وتبلور إهتمام الدول الأجنبية بموضوع البيئة في وقت متقدم حيث كان لها السبق في إصدار التشريعات البيئية حول التلوث وبيان ما يعد اعتداء على البيئة، وعليه سنتطرق إلى أهم القوانين

¹ - خبر منشور في الصفحة الرسمية للقناة الإخبارية مونتي كارلو الدولية "MCD" بباريس يوم 09 جوان 2020، متوفر عبر الرابط <http://www.mc.doualiya.com>، تاريخ الاطلاع: 09 جوان 2020.

² - أما النفايات المنزلية الصلبة أمرها أيسر نسبياً لإحتوائها على نسبة كبيرة من المواد العضوية سهلة التحلل وإعادة الإستخدام وقلة وجود المواد السامة والخطيرة بها، وتتخلص مخاطر ومضار النفايات الصلبة بصفة عامة في حالة وضع النفايات على سطح الأرض، فإنها تشغل مساحات واسعة من الأرض وتعطل إستخدامها، كما تؤدي إلى تلوث التربة والهواء المحيط بها وتساعد الأبخرة والروائح الكريهة والانبعاثات المضرة مما تساهم في تكاثر الحشرات والكانتات الضارة وتسبب انتشار الأمراض، وفي حالة دفنها في باطن الأرض تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية عن طريق ما يتسرب منها من مواد تنوب في المياه فتختلط بها فتغير خواصها الطبيعية وتقلل من صلاحية استعمالها،

³ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2003، ص305.

⁴ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة ، مرجع سابق ص356.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

المنظمة لإتخاذ إجراءات الحماية اللازمة للبيئة في تشريعات الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا / حماية البيئة البرية جنائيا في بعض تشريعات الدول الأوروبية :

أدرجت معظم الدول الأوروبية الجرائم البيئية في صلب مدوناتها العقابية، كقانون العقوبات الألماني الذي خصص لأحكامها فصل كامل به بموجب التعديل الصادر في 28 مارس 1980 ويتضمن سبعة مواد من (324 الى 330)¹، وكذلك أدرج المشرع الفنلندي الجرائم المرتكبة ضد البيئة في باب مستقل بصلب المدونة العقابية الفنلندية، وكذا قانون العقوبات الفرنسي ينص على حماية البيئة من خلال بعض نصوص المواد المتفرقة فيه دون تخصيص أو تجميع لها، حيث اعتبر بموجب قانون العقوبات الصادر في 27 جويلية 1992 أن المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمة².

وفي هذا السياق يعد إنشاء مجلس الأمن البيئي في هولندا عام 1988 خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل أخذ إنتهاكات البيئة على أنها جرائم دولية تضيف صفة المجرم على منتهك البيئة ويستوجب على مجلس الأمن البيئي إنزال العقاب بالمجرم³.

ومع تنامي الوعي البيئي نتيجة للإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة، بدأ الإتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وغير ذلك، وقد تناولت هذه القوانين الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة البرية، والعقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأفعال، ومن أهم القوانين المنظمة لإتخاذ إجراءات الحماية اللازمة للبيئة بخصوص المشروعات ذات الأنشطة الملوثة للبيئة وما نتج عنها من نفايات صلبة نجد قانون البيئة الانجليزي الصادر عام 1973 وقانون حماية الوسط الطبيعي لدولة السويد الصادر عام 1969 وقانون البيئة الفرنسي الصادر سنة 1979⁴.

¹ - عادل ماهر الألفي، مرجع السابق، ص 48.

² - المادة 1/410 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 27 جويلية 1992، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994، والمعدل سنة 2004.

³ - المكي دراجي، البيئة وحقوق الإنسان دراسة في المفهوم والتطور، مقال في مؤلف جماعي البيئة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 123.

⁴ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق، ص 356.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ويحظر قانون البيئة السويدي تصدير النفايات الخطرة على البيئة بغير تصريح من الإدارة الوطنية لحماية البيئة، كما ترخص بعض القوانين - كالقانون البلجيكي للبيئة- للحكومة أن تشترك في إنشاء صندوق لحماية البيئة يساهم ماليا في إنشاء مشروعات أو شركات لإزالة أو معالجة هذا النوع من النفايات، كما نص القانون أيضا على عقاب من يحدث تلوثا في الغلاف الهوائي، والذي حددته المادة الثانية من القانون الصادر في 28 فيفري 1964 والذي يكمن في إحداث تغيير في مكونات الطبيعية بالحبس ثمانية أيام إلى ستة أشهر أو بالغرامة، كما حظر المشرع البلجيكي ملكية أجهزة التدفئة والإحتراق غير المتوافر بها الشروط الفنية، و أعطى الحق للبوليس القضائي في مراقبة الأماكن والمصانع التي تحرز المواد المشعة¹.

وتجيز بعض القوانين كالقانون الهولندي الصادر في فبراير 1976 تعويض المشروعات المرخص لها بالتعامل مع النفايات الإضافية التي تتحملها نتيجة لمعالجة بعض أنواع النفايات، وقد توصل خبراء هيئة الطاقة الذرية البريطانية حديثا الى طريقة فنية لمعالجة النفايات الكيماوية السامة والمخلفات الصناعية الخطرة وتحويلها الى مواد غير ضارة عن طريق استخدام الخلايا الكهروكيماوية، وذلك بدلا من حرقها في أفران بدرجات حرارية عالية أو دفنها في باطن الأرض أو تصديرها الى دول العالم الثالث نظرا لما لكل هذه الطرق من آثار ضارة².

وفي الدانمارك صدر قانون رقم 135 في سنة 1972 بشأن تحديد نسبة الكبريت وغيره من الملوثات في الوقود، وكذلك في بلجيكا صدر مرسوم ملكي في سنة 1971 لتحديد كمية غاز أكسيد لكربون المنبعث من عادم السيارات.

وتجيز بعض القوانين للوزير المختص أن يأمر بإخراج النفايات المودعة في باطن التربة - وليس فقط على سطح التربة- على نفقة مولدها ،وذلك كالقانون الهولندي الصادر عام 1976م ،وتلزم بعض القوانين أصحاب النفايات وملوثي البيئة بإزالة الملوثات أو التخلص منها قبل أن تصل إلى البيئة فتلوث أي عنصر من عناصرها، ومن ذلك القانون الفرنسي الصادر عام 1975م الذي

¹ - فريدة بلفراق، دور التشريع والاعلام في المحافظة على البيئة، مؤلف جماعي، البيئة وحقوق الانسان - المفهوم والأبعاد، مرجع سابق، ص194.

² - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة المرجع السابق، ص357.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

يلزم كل من يولد أو يحوز نفايات يمكن أن تشكل خطراً على الإنسان أو البيئة بالتخلص منها تفادياً لأثارها الضارة .

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1/514 من قانون البيئة الصادر سنة 2000، على منح الإدارة صلاحية فرض غرامة مالية على المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة التي تخالف الشروط و المعايير الواجب إتباعها، وتعادل هذه الغرامة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة القيام بها لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جراء فعلها، على أن تودع الغرامة في الخزينة العامة، وفي حالة قيام مستغل المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر ترد إليه الغرامة المدفوعة، أو جزء منها بناء على قرار من المحافظ.

وينفذ الإتحاد الأوروبي إتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض التي تعد أشمل صك دولي يحكم الجرائم في حق الأحياء البرية التي أصبح طرفاً فيها منذ سنة 2015 ويوفر حماية أشد صرامة للأحياء البرية في إطار خطة عمل متعلقة بإنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات حيث اعتمدت لوائح الإتحاد الأوروبي المتعلقة بالمنتجات الخشبية وحظر دخولها السوق الأوروبية ما لم يحصل الخشب على ترخيص في إطار الإتفاقية وعلى الدول أن تعتمد عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة كي يتحقق الإمتثال للإتفاقية المذكورة أعلاه¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بجانب التشريعات الداخلية السالفة الذكر والتي يهدف من خلالها المشرع ضمان الحماية والمحافظة على البيئة، فإنه بالمقابل يحرص المشرع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها، فضلاً على تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها².

ثانياً / حماية البيئة البرية جنائياً في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/72/112 ، الدورة الثانية والسبعون ، البند 86، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ، الصادر في 22 جوان 2017، ص18.

² - من بين الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة نجد الدستور اليوغسلافي(المادة 173 من دستور عام 1974) و الدستور البلغاري(المادة 57 منه)، والدستور الفرنسي (المادة 02 من ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي 2005) والدستور البرتغالي (المادة 1/22 من دستور 1975)، والدستور الإسباني(المادة 45 من دستور 1978)، نقلاً عن: عادل ماهر الألفي، مرجع السابق، ص ص 86،91.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

في إطار التشريع الأمريكي نجد أن هناك العديد من النصوص القانونية العامة التي تحمي عناصر البيئة في مجملها، إلى جانب التشريعات الخاصة بحماية كل عنصر من عناصرها من أبرزها قانون لاسي (Lacey Act) من القوانين الهامة في توفير الحماية القانونية الفعالة من الجرائم في حق الأحياء البرية فهو يحظر أشكال التجارة لكثير من النباتات والحيوانات وحيازتها ويخضع للقانون الكيانات الإعتبارية الى جانب الأشخاص الطبيعيين، إلى جانب كل هذا أصدر المشرع الأمريكي سنة 1976 العديد من التشريعات الخاصة بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية¹.

وفي استراليا يعد قانون حظر قطع الأشجار غير المشروع مثالا آخر على التشريعات الجيدة التي تتصدى للجرائم في حق الاحياء البرية فالقانون يجرم استيراد المؤسسات التجارية أي أخشاب مقطوعة بطريقة غير قانونية ويطلب اليها بذل العناية الواجبة في هذا الصدد².

وفي مجال قطع الأشجار غير المشروع نجحت عملية الأمازون التي قادتها الأنتربول في إستهداف العصابات الإجرامية المرتبطة بقطع الأشجار غير المشروع في البيرو وشارك في العملية كل من البرازيل والبيرو وجمهورية الدومينيكا والصين والمكسيك وأفضى التفتيش المنسق على الحدود وتبادل المعلومات الإستخباراتية إلى الكشف عن إنتهاكات إرتكبها أفراد وشركات ومصادرة أخشاب تعدت قيمتها 20 مليون دولار وأدى نجت العملية إلى تحقيقات لاحقة في إطار عملية الأمازون الثانية تشمل أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية بالتعاون مع إثني عشرة بلدا في أمريكا اللاتينية وأسفرت هذه العملية عن إعتقال مئات الأشخاص ومصادرة كمية من الأخشاب³ تبلغ قيمتها 45 مليون دولار⁴، وتعتبر المصادرة من أكثر العقوبات فعالية في القوانين البيئة لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب الجريمة⁵، والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية أو كتدبير إحترازي¹.

¹ - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 18.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/72/112 ، الدورة الثانية والسبعون ، البند 86، المرجع نفسه، ص 19.

³ - يقصد بالمصادرة أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويكون الغرض منها تملك أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل لذلك(محمود أحمد طه، الحماية الجنائية من التلوث، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 124).

⁴ - للمزيد أنظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجريمة الماسة بالأحياء البرية، متاح على الرابط:

www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Operations ، تاريخ الاطلاع: 12 فيفري 2020.

⁵ - أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005 ، ص ص 415، 418 .

الفرع الثاني : حماية البيئة البرية جنائيا في بعض تشريعات الدول العربية

نظرا لتزايد وتفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية العربية التي أسهمت في تغير قيمة البيئة، فبعد أن كانت مصدراً للراحة والإستجمام والإستمتاع بمواردها الطبيعية أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية (ماء، وهواء، وتربة)² وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية - إدراكاً منها لهذه المخاطر - إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، حيث تضمنت التشريعات البيئية في الدول العربية جزاءات جنائية، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية؛ فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، متمثلاً بردع المخالف، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

أولاً/ جريمة تلوث البيئة البرية في التشريع الجزائري:

الجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من تعرض البيئة بمختلف عناصرها الحية وغير الحية لتلوث حاد وتدهور مستمر، ولحد من مخاطر تلوث البيئة البرية تبنت الدولة الجزائرية ومن وراءها المشرع لسياسة حمائية تجاه هذا الوسط حيث أضحي كل إعتداء على البيئة البرية بفعل شخص طبيعي أو معنوي يشكل جريمة تلويث للبيئة ويقر بمسؤوليته ، وهو أمر طبيعي من أجل الوصول إلى حماية قانونية فعالة للبيئة من خلال آليات جزائية في مواجهة السلوك الإجرامي للجانحين البيئيين عن طرق إقامة المسؤولية الجزائية في حقهم وفرض عقوبات ردعية، وأخرى وقائية ردعية تمثلت أساساً في الجزاءات الإدارية المقررة لمواجهة جريمة تلويث البيئة البرية.

وقد أعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة، حيث تهدف هذه

¹ - عبد الحميد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة لجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول «جرائم البيئة في الدول العربية»، بيروت 18 - 17 مارس 2009، ص17.

² - في منتصف شهر ديسمبر سنة 1998 قامت اسرائيل على نحو منتظم بجرف مئات الاطنان من التربة اللبنانية وسرقتها من منطقة المرحج التابعة لبلدية " كفر شوبا" ونقلها الى شمال الخليل من أجل زراعتها ، وأكد الناطق الرسمي باسم القوة الدولية "تيمور غوسكيل " أن اسرائيل تنقل التراب الخصب من داخل المنطقة التي تحتلها في جنوب لبنان الى داخل حدودها وقدرت المنطقة التي نقل ترابها مساحة 5.4 هكتار وعلى عمق من مترين الى ثلاث أمتار وينقل التراب من سهل العديسة المجاور للحدود الدولية الى مسافة أربع كيلترات داخل الحدود الاسرائيلية لأغراض زراعية، والجدير بالذكر أن ضم الأراضي وسرقة التربة يخالف المادة 54 من اتفاقية جنيف 1949.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

القوانين إلى توقيع العقوبات و أخرى متعلقة بتوفير تدابير إحترازية مقررة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المتضمن ما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن "، وهي كما يلي:

(1) **جرائم الإعتداء على الموارد الطبيعية:** نظرا للإستغلال المفرط للثروات الطبيعية من جهة، وإكتشاف أن بعض هذه الموارد غير متجددة من جهة أخرى مثل المعادن والوقود الأحفوري وغيرها من المواد الأولية، فقد حرصت العديد من التشريعات حماية هذه الموارد وتجريم الاعتداء عليها، خاصة بعد ظهور وتبلور مفهوم التنمية المستدامة عقب مؤتمر ريو 1992 ، والذي انجر عنه العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها تأثير في القوانين الداخلية للدول، والتي تدعو إلى الاستغلال والتسيير العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية، فجاء مفهوم الملكية المشتركة لهذه الموارد، بحيث أي انتهاك لهذه الموارد هو انتهاك لنظام الملكية العامة¹ ،

ومن بين هذه الجرائم أيضا الاعتداء على نظام المحميات الطبيعية، بحيث يعاقب المشرع على العديد من السلوكات التي تمس بها المادة 31 من قانون البيئة الجزائري 10/03 وكذلك حماية المناطق المحمية عبر منع ممارسة نشاط منجمي في مكان محمي قانونا أو بواسطة الاتفاقيات الدولية².

كما نجد أن قانون المناجم نص على معاقبة الأنشطة المتعلقة بالبحث عن الموارد المعدنية واستغلالها في البحر المخالفة للقوانين (المادة 210). هذا وهناك العديد من النصوص التجريبية التي تصب في الحماية الجزائرية للموارد الطبيعية كالقانون الغابات 20/91 حيث تنص المادة 79 منه على أنه " يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 3000 دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة ، ويعاقب بغرامة من 1000 الى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الاراضي في الاملاك الغابية الوطنية"³.

¹ - المادة 3 من قانون 07 /05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 50 ، السنة 2005.

² - المادة الثامنة من القانون الجزائري رقم 02 / 11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 13، السنة 2011.

³ - الغرامة: هي جزاء مالي تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، و يرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض(أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ، ص588).

(2) جرائم الإعتداء على النبات والمساحات الخضراء:

تضم النباتات في مفهوم التجريم البيئي عدة أصناف منها المحاصيل والمزروعات والأنواع النباتية المهددة والخاضعة لحماية المساحات الخضراء المتواجدة عبر المجال الحضري وأيضاً الثروة الغابية، وهي بدورها مثل الحيوانات تخضع للحماية المباشرة وغير المباشرة، فنجد مثلاً جرائم تتعلق بالمساحات الخضراء كتغيير تخصيص المساحات الخضراء إلى أشياء أخرى، أو وضع الفضلات في الأماكن المخصصة لهذه المساحات¹، كما ترفض رخص البناء إذا لم يكون الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، إضافة إلى معاقبة كل شخص يتسبب في قطع الشجيرات أو يهدم كل أو جزء من المساحات الخضراء²، وبالنسبة للمزروعات التي تعتبر لها أهمية اقتصادية بالغة فإن قانون المياه في مادته 179 منع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي هذه المحاصيل، أما قانون العقوبات الجزائري فقد ربط مجموعة من الأفعال بالتجريم المملوكة من طرف الغير، ومن بين هذه الأفعال ما يلي :

أ- جريمة تخريب المحصولات: طبقا لنص المادة 413 من قانون العقوبات " كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، و يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة³.
كما نص قانون العقوبات الجزائري أيضا على جريمة الإضرار بالمزروعات والحقول بالمادة 396⁴، وأيضا المادة 444 التي تعاقب كل من إقتلع أو خرب أو قطع أو قش شجرة لإهلاكها مع العلم أنها مملوكة للغير.

ب- جريمة نشر أمراض معدية في الحيوانات تناولتها نص المادة 416: " كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات

¹ - المواد 35 و 36 و 39 من قانون الجزائري 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج، العدد 2007، 31.

² . المواد 14، 15، 16 من القانون نفسه.

³ - للمزيد أنظر المادتان 413، 14 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁴ - المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت الحرق العمدي لملكية الغير جنائية وذلك عندما جعلت عقوبتها الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة لوضع النار عمدا في غير ملكية الجاني في الحقول المزروعة والغابات والمحاصيل .

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الصيد أو الأسماك في البحيرات و الأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة؛

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج¹.

أما بالنسبة للغابات فقد حظيت بحماية جزائية متميزة نظرا لأهميتها القصوى في إحداث التوازن والتنوع البيولوجي، كما أنها تمثل وسط للكثير من الأنواع الحيوانية والنباتية، لذلك فقد جرم القانون العديد من الأفعال التي تحدث في الوسط الغابي، والتي نص عليها قانون 12/84 لحماية الغابات ومنها قطع أو اقتلاع الأشجار حيث تختلف العقوبة حسب طول الشجرة وعمرها (المادة 72)، كما تعد من الأفعال الإجرامية كل إستخراج أو أخذ دون رخصة لأغراض استكشافية الأحجار والرمال والمعادن والتربة المتواجد في المجال الغابي الوطني (المادة 76)² ، وجاءت المادة 104 من قانون الصحة بعقوبة الإعدام في حق كل من يستعملون نباتات ويجعلونها كمخدرات بصفة غير شرعية أم يقومون ببيعها أو بتصديرها أو بالسمرسة فيها³.

(3) جرائم الإعتداء على الحيوان:

لقد تطور الإهتمام بحماية الحيوان ككائن حي له الحق في الحياة خاصة بعد ظهور خطر إنقراض أنواع كثيرة منه، وهذا نتيجة سلوكات الإنسان تجاهها والتي ساهمت في تناقص وإختفاء أنواع عديدة منها، ولهذا السبب ونظرا لانضمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات الدولية المهمة بحماية الحيوان والنبات، فإن المشرع الجزائري أصدر العديد من القوانين تهدف إلى الحماية الجزائية لهذه الأنواع، ومن الجرائم التي حددها القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى نجد إساءة معاملة حيوان أو قتله، والصيد غير المنظم والإتجار بالحيوانات المهددة أو أعضائها وحماية الوسط الذي تعيش فيه، فجريمة إساءة معاملة حيوان بصنفيها الحيوانات الداجنة والمتوحشة، حيث تكون الإساءة عبر التخلي دون

¹ - المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

² - المادتان 76، 72 من قانون 12/84 لحماية الغابات المؤرخ في 23 جوان 1984، ج.ر.ج.ج، العدد 26، 1984، والمعدل والمتمم بالقانون رقم

20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 16، 1992.

³ - المادة 248 من قانون 05/85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، العدد 08، 1985 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ضرورة عنها أو تعريضها لفعل قاس (المادة 81 من قانون حماية البيئة 10/03) حيث يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث أشهر وبغرامة من خمس آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وكذا عدم إحترام القواعد القانونية لحيازة حيوان أليف (المادة 82 من نفس القانون)¹.

ونجد قانون العقوبات تعرض لجريمة إساءة معاملة حيوان مستأنس دون مقتضى سواء كان علنيا أو غير ذلك ويعاقب حسب منطوق المادة 449 بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر، كما ينص على معاقبة كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير، أما بالنسبة لإساءة معاملة حيوان بري متوحش فيكون ذلك عبر حيازته دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بتربية هذه الأنواع من الحيوانات لعدة أغراض منها الحقائق، وهناك جريمة قتل حيوان دون مقتضى وتتعلق أساسا بالحيوانات المملوكة من طرف الغير أي الإعتداء على ملكية الغير، وقد جاء ذلك في المواد 457² و 443 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للصيد غير القانوني فقد حمل العديد من الجرائم المعاقب عليها، أهمها ما جاء به قانون الصيد والذي نص على معاقبة الصيد بدون حيازة رخصة، ومنع الصيد بإستعمال وسائل ممنوعة وفقا لأحكام القانون، وأيضا منع صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها³، إضافة إلى منع الصيد خلال فترات زمنية محددة أو في مناطق محددة ومحمية⁴، هذا فيما يتعلق بالحماية المباشرة للحيوانات وهناك الحماية غير مباشر لها، وذلك عبر تجريم العديد من الأفعال التي تشكل تهديد وخطر لحياة هذه الأصناف، منها حماية الأوساط التي تعيش فيها هذه الأنواع واعتبارها مناطق محمية ومصنفة⁵، وكذلك حماية المناطق الرطبة التي أقرتها معاهدة رامسار الدولية¹، كما نص قانون المناجم في مادته 125 فقرة 3 بضرورة إلزام صاحب السند المنجمي بحماية الثروة الحيوانية والنباتية².

¹ - المادتان 81 ، 82 من قانون حماية البيئة الجزائري 10/03.

² - المادة 457 من نفس القانون " يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب".

³ - المواد 86 ، 90 ، 93 من قانون الصيد رقم 07 /04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 51 ، 2004.

⁴ . المادة 25 من نفس القانون السابق.

⁵ - المادة 31 من قانون حماية البيئة الجزائري 10/03، مرجع سابق.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ومن صور الحماية غير المباشرة أيضا معاقبة كل من يقوم بالإتجار ونقل الحيوانات المحمية وذلك من أجل تجنب اصطيادها أو قتلها، لذا فقد أصبح للشخص مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلائي لهذه الأنواع والتي هي اليوم مهددة بصفة خطيرة³.

(4) جرائم تلويث التربة:

تتركز أساسا حول النفايات وكيفية التعامل معها، وإذا كانت النفايات حسب حالتها تنقسم إلى نفايات سائلة وغازية وصلبة، فإنها تصنف كذلك حسب نوعها إلى نفايات منزلية ونفايات هادمة ومواد كيميائية ونفايات خطرة وسامة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، بحيث أنه حتى درجة العقوبة تختلف حسب نوع التصنيف، فرمي النفايات المنزلية يعاقب عليه بغرامة تصل إلى حد خمس آلاف (5000) دج⁴، بينما تصل العقوبة إلى السجن المؤقت لغاية عشرون سنة (20) سنة في حالة إكتساب أو الإحتفاظ بمادة كيميائية مسجلة ما لم يكن للأغراض غير محظورة⁵.

أما الأفعال المجرمة المتعلقة بالنفايات والتي نص عليها قانون تسيير النفايات وإزالتها فتتمثل في رمي النفايات في الأماكن غير المرخص بها أو إهمالها وعدم القيام بالواجب القانوني ، ومن بين صور التلويث الأراضي نجد كذلك حيازة وإنتاج النفايات دون تقديم المعلومات الكافية عنها للسلطات المختصة، ويعاقب القانون أيضا على أفعال الإيداع والطمر والغمر للنفايات الخاصة بالخطرة في غير المواقع المخصصة بها، ثم هناك عقوبة تتعلق بالنفايات الخاصة بالخطرة لكل من قام باستيراد أو تصدير أو العمل على العبور عبر التراب الوطني لهذه النفايات مخالفات أحكام القانون⁶، ولما كانت درجة خطورة المواد الكيميائية كبير جدا وعملا بالاتفاقية الدولية لحضر إنتشار الأسلحة الكيميائية فإن المشرع الجزائري في المواد 9 و 10 من قانون 09/03 ، قد نص على تجريم كل الأفعال تقريبا التي

¹ _ إتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971 ، المعروفة رسميا بإسم إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية ، توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .

² - المادة 125 / 3 من القانون 10/01 مؤرخ في 3 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ج.ج ، العدد 4 ، المعدل والمتمم بالقانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، وبالمرسوم التنفيذي 202/18 ، المؤرخ في 5 أوت 2018.

³ - المادة 92 من قانون الصيد 07 / 04 ، مرجع سابق.

⁴ - المادة 55 قانون 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2001.

⁵ - أنظر المادة 10 من قانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية، ج.ر.ج.ج ، العدد 43 ، 2003.

⁶ - المواد 54 و 57 و 64 ، 66 من قانون 19 / 01 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

تتعلق بالأسلحة والمواد الكيميائية وهي الإستعمال والإستحداث والإنتاج والحيازة والتخزين، والإحتفاظ والنقل وحتى الإستعداد لأي نوع من الإستعمال لهذه الأسلحة (أفعال الشروع)، وهذا التشديد كله نظرا للأخطار التدميرية والجسيمية، والتلويث الكبير الذي يمكن أن تحدثه مثل هذه المواد والأسلحة على البيئة بصفة عامة¹.

بناء على ما سبق ذكره نستخلص أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات، بينما الجرائم الموصوفة جنایات تكاد تنعدم في جميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة وكذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة أغلبها تعد جنح أو مخالفات بإستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات، كالمادة 87 مكرر و المادتين 396 فقرة 3 / 4 و 401 المتعلقةتین بجنایة الحريق العمدی للغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار وبعض المواد الأخرى التي سبق الإشارة إليها كالمادة (42) من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري والمادة (66) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها و كذلك المادة (149) من قانون المياه.

وعليه لابد من إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فاعليتها في الحد من إرتكاب هذا النوع من الجرائم، وإلغاء عقوبة الحبس من العقوبات التي ينص التشريع المعمول به وإستبدالها إجباريا بعقوبة العمل للصالح العام والذي يوجه إلى أعمال تخص حماية البيئة والإعتبار لمختلف عناصرها.

ثانيا/ جريمة تلوث البيئة البرية في بعض التشريعات العربية :

بإستقراء التشريعات البيئية العربية نجد معظم قوانين حماية البيئة فيها أجمعت على إيقاع العقوبات الأصلية -وهي أشد العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الأخرى- في حق كل شخص طبيعي أو معنوي يستورد أو يجلب مواد أو نفايات نووية أو نفايات خطرة، أو يقوم بدفنها أو إغراقها أو تخزينها، أو يتخلص منها بأيّة صورة في بيئة الدولة ومن هذه التشريعات ما يلي :

¹ - مراد لطالي، مرجع سابق، ص43.

(1) **في القانون المصري:** بموجب المادة 101 من قانون حماية البيئة المصري بقولها " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر"¹، حيث شددت عن العقوبات في التلوث بالمبيدات والنااتجة بسبب إهمال وعدم الحطة أو اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من جانب الأفراد أصحاب النشاطات الزراعية والصناعية، وذلك من شأنه التقليل من هذا التلوث، ويدفع المسؤولين عنه إلى إتخاذ الحذر وإستخدام الوسائل الأكثر أمناً، كما عاقب المشرع المصري على إعطاء بيانات غير صحيحة أو إخفاء معلومات تتعلق بالأضرار الناتجة عن إستخدام المبيدات بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه².

بالإضافة إلى ذلك رتب الدستور المصري لسنة 2014 إلزاماً على الدولة بالحفاظ على البيئة وإتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية، وواجباتها ومسؤوليتها في القيام بذلك كما ذهب هذا الدستور إلى حد تعداد الحقوق البيئية فنص على حماية الرقعة الزراعية وزيادتها والعمل على تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها بتجريم الاعتداء عليها، مع ربط ذلك بتحقيق الأمن الغذائي (المادة 29)، بالإضافة الى ذلك ولأول مرة نص الدستور على الرفق بالحيوان في، كما نص على أن حماية الثروة السمكية والحيوانية من الإنقراض (المادتان 30، 45) وكذلك الثروات الطبيعية ملك الشعب (المادتان 27، 32، 46) وألزمت الدول حسن إستغلالها ومراعات حقوق الأجيال فيها وضمان نمو اقتصادي متوازن جغرافيا ووقطاعيا وبيئيا³.

(2) **في القانون الأردني:** نص التشريع الأردني على حماية الأراضي الحرجية والمراعي بتقرير عقوبة الحبس بحق من يتعدى على الأراضي الحرجية والمراعي عن طريق إقامة المساكن عليها أو المنشآت وتصل العقوبة إلى ثلاثة أشهر (والمواد 32، 39 من قانون الزراعة) وقد تكون العقوبة هي الغرامة التي تصل الى مائتا دينار عن كل جزء لعنصر الأراضي الحرجية والمراعي تم الاعتداء عليه، ويعاقب بذات العقوبة المتعهد، أما التعدي على الأراضي الحرجية والمراعي بإلقاء الأنقاض أو النفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة

¹ - المادة 101 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، مرجع سابق.

² - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق، ص 369، 362.

³ - المواد 27، 29، 30 من الدستور الجمهورية العربية المصرية وفق التعديلات الدستورية التي ادخلت عليه في 23 أبريل 2019، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الإستفتاء.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

مقدار مائتا دينار عن كل جزء منه تم الإعتداء عليه ويلتزم المتعدي بإزالة المواد التي تم إلقائها، كما نصت المادة السابعة من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 " يحضر إدخال أي نفايات خطرة إلى أراضي المملكة أو إستيرادها أو تخزينها أو تداولها أو استعمالها أو إلقائها وتحدد قائمة هذه النفايات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وفي حال مخالفة لذلك تلزم الوزارة المعنية وبالتنسيق مع الجهات ذات علاقة بإعادة النفايات الخطرة لمصدرها على حساب الجهة المخالفة وتحملها الغرامات والخسائر مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر"¹.

وحددت المادة 19 / أ ، ب العقوبات في حالة مخالفة المادة السابقة بالغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وبالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع إلزام المخالف بإعادة هذه المواد إلى مصدرها أو أي جهة قادرة على معالجتها وعلى نفقة المخالف، وحظرت المادة 12/أ من نفس القانون على أي نشاط من شأنه التأثير سلباً على البيئة في المناطق المحمية أو النظم البيئية البرية أو التسبب في تدهورها أو القيام بأي تصرف من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي بما في ذلك ما يلي :

-تدمير أو قلع أو صيد الطيور أو الكائنات البرية والبحرية النباتية منها والحيوانية أو نقلها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها أو التجول بها.

-إتلاف التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأماكن الطبيعية أو الجمالية التي تعد موطناً لأنواع الحيوان والنبات.

-يحظر القيام بأي نشاط أو تصرف يؤثر سلباً في أنواع والأصول الوراثية النباتية والحيوانية ذات الميزة النسبية والخاصة داخل موائلها الطبيعية.

-تحدد شروط ترخيص الأنشطة في المحمية الطبيعية بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

وحدد المشرع الأردني عقوبات كل من خالف هذه النصوص حيث نصت المادة 18 في الفقرتين أ ، ج " تعاقب المنشأة الحاصلة على الموافقة البيئية بغرامة لا تقل عن خمس مائة دينار ولا تزيد على

¹ - للمزيد أنظر المواد 6 ، 7 ، 8 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017، الجريدة الرسمية الأردنية ، تاريخ 17 نيسان 2017 والمتضمنة الإعلام ونشر قانون رقم 6 لسنة 2017 .

ألف دينار عند مخالفة الشروط والمواصفات الفنية المحددة للنشاط الذي تمارسه، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يخالف شروط الرخصة البيئية¹. كما نصت المادة 22/أ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من طرح أو سرب أو سكب أو صرف بأي وسيلة أي مادة ضارة بالمحمية الطبيعية أو المناطق التي حولها أو المناطق داخل الحماية الخاصة بصورة غير جسيمة " وقد تصل العقوبة لهاته الأفعال بموجب الفقرة ب من نفس المادة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، مع إلزام الجاني بإعادة تأهيل الموقع المتضرر².

كما حظرت المادة 34 /أ من قانون الزراعة قطع الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية دون ترخيص من الوزير، كما يحظر حرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية، ومخالفة ذلك تستوجب عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة من الحراج الحكومي، وغرامة مقدارها خمسون دينار عن كل شجرة من الحراج الخاص، كما يحظر قطع أي شجرة من الأشجار الحرجية المعمرة أو النادرة، والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل شجرة حرجية نادرة أو معمرة ومائة دينار عن كل شجرة مثمرة نادرة أو معمرة، ودينار واحد عن كل نبتة برية يتم قطعها أو أتلافها (المادة 35/7 من قانون الزراعة³).

(3) في قانون الإمارات العربية المتحدة: أصدر وزير الزراعة والثروة السمكية القرار الوزاري رقم 11 لسنة 1991 يحظر إستيراد أو تداول ثلاث وأربعين مييدا تحت أسماء تجارية تزيد عن خمسة وسبعون أسما ،ولا يجوز استيراد المبيد إلا اذا كان خارج اطار قائمة المبيدات الممنوعة وكان مسجلا ومتداولاً في بلد المنشأ ولا يسبب أضرار صحية خطيرة وفق ما هو ثابت في دراسة المنظمات الدولية لسمية المبيد⁴.

¹ - المادة 18 في الفقرتين أ، ج من القانون نفسه.

² - للمزيد أنظر المادة 22 قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017، مرجع سابق.

³ - نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص33.

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة المرجع سابق، ص367.

(4) في القانون الكويتي: فقد نص على حماية البيئة البرية في القانون رقم 42 لسنة 2014¹ حيث خصص الفصل الثاني لحماية البيئة البرية والزراعية من التلوث في المواد من 40 إلى 47، فالمادة 40 تحظر كل نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو على قدرتها الإنتاجية، والمادة 41 تحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر يضر بالغطاء النباتي مما يسبب التصحر وتدهور البيئة البرية، كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار في الميادين والمرافق العمومية أو الأراضي العامة². وتحدد المادة 42 من القانون المذكور أعلاه شروط والقيود الواجب التقيد بها في استعمال المبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة، وتمنع المادة 43 استخدام المبيدات الكلورية العضوية لأغراض الزراعة أو الصحة العامة.

كل هذه التوجهات التشريعية هي نوع من السياسة العقابية، يمنحها المشرع الجنائي البيئي للمحاكم سلطة تقديرية لتفريد العقوبة في حدود ما يسمح به النص القانوني، على أن تراعي مدى جسامة الجريمة البيئية ووضع مرتكب هذا النوع من الجرائم.

والملاحظ على العقوبة السالبة للحرية أنها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء لقواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة البيئية المرتكبة والعقوبة المفروضة، إذ أن جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم البيئية التي يعاقب عليها المشرع الجنائي البيئي بعقوبة الحبس تفوق -في أكثر الأحيان - قدر الإثم أو الذنب في هذا النوع من الجرائم³.

ولم يأت ذكر الجرائم البيئية على أنها جنائية ولم تجعل معظم التشريعات العربية الجنايات البيئية مستقلة وإنما ربطتها بجرائم أخرى كيفت على أنها جنائيات وهي: الجرائم الإرهابية، الجرائم التخريبية، جرائم التسميم، جرائم القتل، ولم تذكر الجرائم في قانون حماية البيئة على أنها جنائية إنما جاء ذكرها في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وعناصرها وكذا قانون العقوبات.

¹ - القانون البيئي الكويتي رقم 42 لسنة 2014 والمعدل في بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

² - للمزيد أنظر المواد: 40، 41 من القانون الكويتي رقم 42 لسنة 2014 ، مرجع سابق.

³ - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة -دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص114.

المطلب الثاني : جريمة تلويث البيئة الهوائية في التشريعات الوطنية أو (فعالية الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريعات الوطنية)

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة ويتكون الهواء النقي من نيتروجين وأكسجين وثنائي أكسيد الكربون بالإضافة إلى غازات أخرى مثل الهليوم والهيدروجين والميثان والكربتون كلها تشكل دورة هوائية تسير بتقدير حكيم من المولى عز وجل لتحفظ التوازن الطبيعي لمكونات الغلاف الهوائي¹.

ويحدث التلوث الهوائي من إحدى عنصرين عناصر طبيعية كالزلازل والبراكين وهي خارج عن دراستنا، وعناصر بفعل الإنسان بتدخله بتغيير نسب مكونات الهواء والتي يمكن أن تظهر من خلال الغازات الناجمة من مخلفات وعوادم الصناعة أو المواد المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية وهذا ما ينتج عليه إزدیاد في ظاهرة الإحتباس الحراري وكذلك إزدیاد في فجوة طبقة الأوزون²، والتي تسعى الجهود الدولية عن طريق انعقاد المؤتمرات للحد من هذه الظاهرة بمحاولة تخفيض من انبعاث الغازات المتسببة فيه .

وعلى الجانب التشريعي تعد حماية البيئة الهوائية والمحافظة عليها من التلوث من الأمور التي حظيت باهتمام الدول لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان، وعليه يعالج هذا المطلب جريمة تلوث البيئة الهوائية في التشريعات والأجنبية العربية لبعض التشريعات الأكثر إهتمام بالبيئة وفي التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى المواجهة التشريعية والجزاءات العقابية المقررة للجرائم البيئية ومدى فعاليتها.

الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة الهوائية في بعض التشريعات الأجنبية

يعرف التلوث الهوائي أنه كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة³، أي يحدث التلوث الهوائي نتيجة وجود بعض المواد في

¹ - المقصود بالتوازن الطبيعي هو حالة الإستقرار الطبيعي لمكونات النظام البيئي الذي يتشكل من الإنسان والحيوان والنبات والكائنات الدقيقة وتفاعلاتها وعلاقاتها الوظيفية ومدخلات وظائفها ومخرجاتها .

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2009، ص ص383-388.

³ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة -في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2004، ص159.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الهواء خارجة عن عناصره الأساسية بكميات معينة تكون ضارة للإنسان والحيوان والنبات والممتلكات أو تأثر سلبيا على النشاط الإنساني، وللتلوث الهوائي¹ أنواع وأشكال عديدة لعل من أهمها ما يلي:

(1) **التلوث البيولوجي:** ينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالهواء والماء والتربة كالبكتيريا والفطريات وهذه الكائنات تظهر بشكل مواد متحللة أو مؤلفة من ذرات، أو بشكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة من الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية ، وأيضا من النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية، وللتأكيد على خطورة الأسلحة البيولوجية فقد حضر مؤتمر جينف عام 1925 إستخدامها في النزاعات المسلحة²، بعد أن أطلق الألمان خلال الحرب العالمية الأولى حوالي 200 طن من غاز الكلور والفوسجين والخرذل مما أدى الى مقتل حوالي 5000 من الجنود الفرنسيين - منهم ضحايا جزائريين - نتيجة لإنتشار الجثث الملوثة بالعديد من الكائنات الحية الدقيقة³.

(2) **التلوث الإشعاعي:** يعد التلوث الإشعاعي من أخطر ملوثات البيئة الهوائية حيث أنه لا يرى ولا يشم ويتسلل إلى الكائنات في كل مكان دون مقاومة ودون ما يدل على تواجده ودون أن يترك أثر في بادئ الأمر، وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم فإنها تؤدي إلى أضرار جسيمة تؤدي بحياة الإنسان⁴ ، وينتج هذا التلوث بفعل الإنسان من خلال محطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية وغيرها.

¹ - تلوث الهواء (الفضاء) هو كل فعل أو نشاط يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرّة بالصحة والأمن الاجتماعي، وقد يمتد الضرر إلى المنتجات الزراعية والحيوانية، وخطورة التلوث الفضائي في أغلب صورته يتمثل في عدم إمكانية التحرز منه أو ملاحظته مباشرة، مما يستلزم تدخل المشرع إبتداء في التحرز من الأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة من خلال وضع القيود والضوابط على المنشآت والمصانع والمركبات للتحكم بالوسائل المستحدثة المانعة من انتشار الملوثات المستخدمة للتحكم فيها إلى الحد المسموح به (وفي هذا المجال تظهر الحماية القانونية للبيئة في النظام القانوني الصادر بشأن تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها).

² - للمزيد أنظر إتفاقية حظر إستخدام الأسلحة البيولوجية، حرر نص الاتفاقية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح وفتح باب التوقيع عليها في 10 أبريل 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975، وتعد هذه الاتفاقية من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية الى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب سيما استخدام هذه الأسلحة على نطاق واسع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.

³ - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن الصادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 65.

⁴ - يحدث التلوث الإشعاعي نتيجة تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة (تربة أو ماء أو هواء) وتتقسم المواد المشعة إلى قسمين هما: - إشعاعات كهرومغناطيسية كأشعة " كاما واشعة اكس " وهي ذات قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم.

وتم إستخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة إذ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أجرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من التفجيرات النووية في صحراء نيفادا وفي بعض جزر المحيط الهادي وكانت هذه التفجيرات التي كانت في قوتها أكثر قنبليتي هيروشيما وناكازاكي لغرض تجريب أسلحتها النووية وإستطاعت دول أخرى فيما بعد من إمكانية تصنيع القنبلة النووية منها الإتحاد السوفيتي عام 1949 بعد ذلك إنجلترا عام 1952، ثم بعد ذلك فرنسا عام 1960¹.

(3) **التلوث الناتج عن حرق الوقود:** يؤدي حرق الوقود خاصة الفحم والبترول إلى تكوين كميات هائلة من الدقائق ذات الأحجام المختلفة، والتي تتكون من جسيمات كبيرة تشبه التراب ومن أهمها دقائق الكربون، أو جسيمات دقيقة وهي التي تشبه الدخان ومن بينها أتربة المعادن والأكاسيد الصلبة والكبريتات والنترات، كذلك يؤدي حرق الوقود إلى تكوين مركبات أخرى غازية سامة هي المركبات النيتروجينية والأوكسجينية والهالوجينات والمواد المشعة وتوجد ثلاث مصادر رئيسية لاحتراق الوقود وهي: السيارات ومحطات القوى الكهربائية والعمليات الصناعية (كمراكز سهر المعادن ومعامل تكرير البترول ومصانع الورق والسكر والزجاج والبلاستيك والمطاط...الخ)².

وقد تم وضع العديد من المعايير العالمية والإقليمية للحد من تلوث الهواء الجوي أملا في تضيق نطاق هذه الجريمة البيئية الخطيرة، فقد وضعت الرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة ضوابط تؤكد على أن لا تزيد نسبة متوسط الغبار العالق خلال العام عن 80 ميكروغرام /م³، كما تنص لوائح منظمة الصحة العالمية أن لا تتجاوز المعدل السنوي للغبار العالق المتراكم 75 ميكروغرام /م³.

(4) **التلوث البائي:** هو الإصابة بالكائنات الدقيقة السريعة والواسعة الإنتشار والمسببة للأمراض المعدية كالقوليرا والطاعون، وتعد الأمراض البائية شديدة الخطورة لأنها سريعة الإنتشار والإنتقال بين الأشخاص والحيوانات وتحصد العديد منهم⁴، مثال ذلك مايشهد العالم حاليا مع

- إشعاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة "ألفا وبيتا" وهي ذات قدرة أقل على اختراق الجسم إلا ان استنشاق أي غبار يحتوي على هذه الإشعاعات يحدث ضرر كبيرا بالخلايا التي تمتصه.

¹ - شعاعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2014، ص 114).

² أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص12.

³ - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن الصادق، مرجع سابق، ص55.

⁴ - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 161.

فيروس (covid-19)، فبالرغم من الإجراءات الاحترازية التي تطبقها معظم دول العالم يواصل هذا الفيروس المستجد الانتشار وحصد الأرواح البشرية مع أكثر من مليونين و600 ألف مصاب وسجلت أوروبا أعلى الإصابات-حصيلة شهر أبريل 2020-¹. نظرا لخطورة التلوث الهوائي على البيئة وكذا الإنسان الذي يعد أحد عناصرها سارعت التشريعات الوطنية للدول الأجنبية لسن ترسانة قانونية لحماية بيئتها الهوائية من كل أنواع التلوث الجوي، سنتطرق إلى أهم هذه القوانين:

أولا/ حماية البيئة الهوائية جنائيا في بعض تشريعات الدول الأوروبية

بعد توحيد الدول الأوروبية ضمن منظومة واحدة تم إصدار تعديلات كثيرة على القوانين والأنظمة في هذه الدول لتتوافق مع بعضها ضمن وحدة واحدة وهو ما يعرف بالإتحاد الأوروبي، وقد جرت هذه التعديلات للأجزاء الهامة والفعالة من هذه القوانين والتي منها قانون البيئة بحيث أصبح ما يعرف بقانون البيئة الأوروبي "**Européen environnemental**" ، وتم تشكيل مجلس للبيئة (EEA)² الذي من مهامه الرئيسية إعطاء التوجيهات وإعداد البرامج وإصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالبيئة ومن ضمن هذه الأنظمة والتعليمات ما يلي :

- مراقبة تلوث الغلاف الجوي وخاصة ما يتعلق بالغازات الدفيئة وثنائي أكسيد الكربون؛

- المخاطر الصناعية والكيميائية والتكنولوجيا الحيوية والكائنات الدقيقة؛

- حماية الصحة العامة ؛

- الحماية من الإشعاعات والسلامة النووية³.

فالإتحاد الأوروبي له دورا بارزا في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها وبصفة خاصة نقل النفايات الخطرة، خاصة أن دول الإتحاد تعد من الدول الصناعية الكبرى ويتخلف عن إنتاجها المتقدم في الصناعات المختلفة كميات هائلة من النفايات الخطرة، كما صدر عن الاتحاد توصية رقم 931 / 84 عام 1970، واشتملت على عدة مبادئ، الأخطار المسبقة، اشتراط المقطرة التكنولوجية توافر الإفادة من الدول المستوردة بوصول النفايات إليها، أما التوصية الصادرة عام

¹ - الصفحة الرسمية لمنظمة الصحة العالمية.

² "EEA":Européen environnemental assemble

³ - ابتسام سعيد المكاي، مرجع سابق، ص39، 38.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

1976 ، فقد تعرضت للإجراءات الخاصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة، وذلك عند إنتاجها حتى التخلص منها¹.

وفي عام 1991 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة ووضع برنامج عمل أولي على المدى القصير والمتوسط في مجال البيئة، أما في سنة 2000 فإن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لم يغفل مسألة البيئة حيث نصت المادة 37 على الحماية البيئية " يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة "، وفي مجال حماية البيئة الهوائية فقد اقترحت المفوضية الأوروبية سنة 2008 على الاتحاد الأوروبي، تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات لتصنيع سيارات صديقة للبيئة².

وعليه تم إدماج هذه التعليمات في التشريعات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي أبرزها ما يلي :

(1) **التشريع الفرنسي:** أصدر التشريع الفرنسي قانونا في ديسمبر 1986 الذي يفرض تطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبي منذ تاريخ 06 ديسمبر 1984 و 22 جويلية 1985 و 12 جوان 1989 المتعلق باستيراد وتصدير النفايات الخطيرة، كما صدر القانون الفرنسي رقم 646/92 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة من نشاطات المنشآت المصنفة، أما بالنسبة للهياكل نجد الوكالة الوطنية لاستعادة وإعدام النفايات والجمعية الوطنية لتجميع الأدوية بباريس³.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون " بارنيي " نسبة إلى وزير البيئة آنذاك (Michel Barnier) ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه القانون هو الوقاية من التلوث وتسيير النفايات والأخطار الطبيعية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدماج ميثاق البيئة في الدستور الفرنسي كي يتبوأ هذا القانون مرتبة عليا في سلم تدرج هرمية القواعد القانونية، كما أن القضاء الفرنسي في غرفته الثالثة عرف العديد من

¹ - توصية الاتحاد الأوروبي رقم 931 / 84 عام 1970.

² - جدي وناسة، مرجع سابق 242، 243.

³ - فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري قسنطينة، السنة 2011 / 2012 ، ص 45.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

القضايا المرتبطة بالبيئة الصناعية، و قد قضى باختصاصه للنظر في شروط تطبيق المادة 514-20 من مدونة البيئة بهدف ضبط المخاطر التكنولوجية و المفروضة على بائعي الأراضي التي يتم استغلالها بواسطة المناجم¹.

ويعدُّ القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في شهر جويليه عام 2017 حول ضرورة إحترام المعايير ونسب تلوث الهواء سابقة في المساعي الرامية إلى الحد من تلوث أجواء المدن والمناطق الفرنسية، حيث جرت العادة أن يكتفي القضاء بتذكير الدولة الفرنسية من حين لآخر بمسؤوليتها تجاه حماية المواطنين من مضاعفات التلوث الصحية،

ويطالب مجلس الدولة في قراره هذا رئاسة الجمهورية الفرنسية ورئاسة الوزراء ووزارتي الصحة والبيئة، بوضع أجندة واضحة المعالم لتخفيف نسب التلوث في عدة مدن ومناطق أصبحت فيها هذه النسب تتجاوز بكثير الحدود القصوى المحددة من قبل المفوضية الأوروبية.

وتشدد أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا على ضرورة أن يتم ذلك في أقرب الأوقات وأن ترسل الدولة الفرنسية الخطط المطالبة بوضعها في هذا الشأن إلى المفوضية الأوروبية

ويُذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي السلطة التنفيذية في البلاد بأنها لم تستجب بعدُ إلى طلبين اثنين تلح عليهما المفوضية الأوروبية التي تدعو من جهة منذ مدة لإعادة النظر في سياسة النقل الفرنسية، على نحو يسمح بالحد من الغازات التي تلوث الجو ومنها أساسا غاز أوكسيد الأزوت.

وفي شهر فيفري 2017 حذرت المفوضية الأوروبية مجددا فرنسا من مغبة عدم التحرك بما فيه الكفاية للحد من نسب التلوث التي يتسبب فيها غاز أوكسيد الأزوت، أو بما يُسمى " الحبيبات الدقيقة " وهي حبيبات من الغبار التي تذروها الرياح في الجو بسبب مخلفات الحركة الصناعية وحركة النقل وأنشطة أخرى².

(2) **التشريع البلجيكي:** في بلجيكا صدر قانون يعاقب كل من يحدث تلوثا في الغلاف الهوائي والذي حددته المادة الثانية من القانون الصادر في 28 فيفري 1964 والذي يكمن في إحداث تغيير في مكونات الطبيعية بالحبس ثمانية أيام إلى ستة أشهر أو بالغرامة ، كما حظر المشرع البلجيكي

¹ -- محمد أهتوت، حماية البيئة في التشريع المغربي، ماي 2018، موقع مغرب القانون : www.maroclaw.com تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2020.

² - دراسة نشرتها وكالة الصحة العامة الوطنية الفرنسية في يونيو-حزيران عام 2016 خلصت إلى أن التلوث بواسطة "الحبيبات الدقيقة" يتسبب في فرنسا كل عام في وفيات مبكرة يقارب عددها خمسين ألف (50.000) حالة مما يشكل 9 % من مجمل الوفيات في البلاد كل سنة.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ملكية أجهزة التدفئة والإحتراق غير متوافر بها شروط فنية ، ومنح الحق للبوليس القضائي في مراقبة الأماكن والمصانع التي تحرز المواد المشعة¹،

(3) **التشريع الألماني :** في القانون العقوبات الألماني لسنة 1980 نجد المادة 325 منه التي تجرم أفعال تلويث الهواء والضوضاء بشرط أن يترتب عليها تغيير في التكوين الطبيعي للهواء الذي يعرض صحة الانسان او الحيوانات والنبات للخطر².

(4) **في التشريع السويدي:** من المعروف أن الهواء يتمتع بحرية الحركة داخل الغلاف الجوي وتؤدي حركة الرياح دورا مهما في نقل الملوثات الهوائية وتوزيعها على نطاق واسع يأخذ صفة العالمية في التلوث، حيث أظهرت الدراسات البيئية المتخصصة أن دولتي السويد والنرويج قد أصيبتا بدرجة تلوث هوائي عالية لا تتناسب مع حجم الملوثات المحلية، وراجع ذلك إلى الرياح الجنوبية الغربية القادمة من بريطانيا نتيجة ارتفاعات مداخن المصانع بها لتقليل حدة التلوث الهوائي فوق أراضيها ، بالإضافة إلى تعرض الدول الاسكندنافية لظاهرة الأمطار الحمضية بفعل تلوث الهواء عبر الحدود على الرغم من بيئتها من أنظف البيئات في العالم والمحافظة عليها كصدور القانون السويدي الخاص بالإغراق للنفايات الصناعية والتجارية سنة 1971، وكذا قانون سنة 1970 الذي يحدد المواصفات التي يجب توافرها في عادم السيارات ، وتضيف الدراسات ما حدث إبان كارثة المفاعل النووي السوفييتي في تشيرنوبيل سنة 1986 من تسربات إشعاعات نووية³.

(5) **في التشريع النمساوي:** في القانون النمساوي تستمد حماية البيئة الهوائية في النمسا مصادرها من نصوص قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة التي تعاقب على الضرر البيئي وتعاقب المادتين 18 ع، 181 ع على أفعال الضرر بالهواء وتلويثه على نحو يهدد سلامة الإنسان أو حياته أو يهدد الثروة الحيوانية الخاصة⁴.

ثانيا /في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - فريدة بلفراق ، مرجع سابق، ص195.

² - سلمي أحمد عباس، الجريمة البيئية - التعريف والتشريع والتكييف، دراسة في القانون الاماراتي - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص42.

³ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق ، ص270 .

⁴ - سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث - دراسة مقارنة- مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني ، 2015، ص99.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين حماية البيئة الهوائية بداية من سنة 1955 والذي تم تعديله سنة 1959 وسنة 1962، كما صدر سنة 1963 قانون الهواء النظيف، وكذا قانون الضوضاء سنة 1972، بالإضافة إلى قانون سياسة البيئة الوطنية سنة 1969 الذي يفرض عن السلطات المعنية لكي تمنح ترخيص إنشاء مشروعات ومنشآت لا بد من عمل دراسة لآثار البيئية المحتملة للمشاريع ووضع هذه الدراسة أمام الرأي العام وما لها من بدائل ممكنة وذلك لإعطاء المواطنين فرصة الاعتراض والطعن في المشروع إذا كان يخلف آثار بيئية، بالإضافة إلى إعطاء المحاكم القضائية سلطة الفصل في هذه القضايا، مثال تحديد مواقع معامل تكرير البترول أو مصانع الاسمنت والكيماويات وتحديد مسؤوليات الهيآت والدول في التحكم بالتلوث البيئي إلى أقل حد ممكن¹. ولتنشيط وحث المستثمرين الصناعيين للمزيد من الوقاية والتأمين من أخطار التلوث وضع الكونغرس الأمريكي في ثمانينات القرن الماضي نصوصا تشريعية بيئية تعمل على إدماج كل شركاء المنشأة في تسيير الأخطار الكبرى، وخاصة البنوك المقرضة، حيث سمح القانون لوكالة حماية البيئة بالمتابعة القضائية لكل شريك للمنشأة المسؤولة عن التلوث، إذا كانت المنشأة لا تملك الأموال اللازمة لتعويض الضحايا ومعالجة تلوث المواقع².

الفرع الثاني : جريمة تلوث البيئة الهوائية في بعض التشريعات العربية

رغبة من التشريعات العربية في حماية البيئة الهوائية من التلوث فقد صدرت عدة قوانين عقابية تجرم الأفعال التي تشكل إعتداء على المجال الجوي، سنتطرق لأهم التشريعات والنصوص الوطنية لبعض الدول وفق ما يلي:

أولا/جريمة تلوث البيئة الهوائية في التشريع الجزائري:

لخطورة التلوث الهوائي بادر المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين التي من شأنها حماية تلوث البيئة الهوائية من انبعاث المكونات الهوائية كالأبخرة والغازات والإشعاعات بنسب تجاوز الحد المسموح، ونص على أقصى العقوبات على مرتكبيها نظرا لخطورتها والهدف الذي يسعى إليه المشرع هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها هو الحق في الحياة، ورجوعا إلى قانون العقوبات

¹ - ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 40.

² - وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 174، 173.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الجزائري حيث ينص في المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 على عقوبة الاعدام في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو الماء، والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر وقد جعل المشرع هذه الأفعال من قبل الأعمال التخريبية والإرهابية.

وتجدر الإشارة أن ملف التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مازال يشمل التعتيم من حيث التضارب في عدد التفجيرات¹ وقوتها والأماكن التي أجريت فيها وأثارها البيئية، وتضمن التعتيم أيضا الكشف عن المدافن النووية والمعدات المشعة المتبقية من عمليات التفجير، حيث كان بإمكان السلطات الجزائرية الكشف عن الجوانب الصحية والبيئية لهاته التفجيرات وإتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها، ولم تفتح السلطات العمومية ملف التفجيرات النووية إلا السنوات الأخيرة وبشكل غير رسمي في إطار أشغال مؤتمرات علمية ذات أبعاد وتخصصات مختلفة².

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة كلها تؤكد على حماية البيئة الهوائية ومن أهمها:

(1) قوانين حماية البيئة الجزائري: يعاقب قانون 03/83³ على الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة الهوائية فيعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج وفي حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32، 33، 34، كما نص القانون على عقوبات تكميلية تتمثل في إلزام مرتكب الجريمة البيئية بالقيام بالأشغال والتصلّيات التي يفرضها التنظيم في حالة الاعتداء على المحيط الجوي، ويحدد القاضي أجل لذلك وفي حالة عدم القيام بذلك في الآجال

¹ - يتحدث بعض الباحثين الجزائريين أن فرنسا قامت بحوالي سبعة وخمسين تفجيرا نوويا في الصحراء الجزائرية وجميعها تعادل قوة تفجيرية بستة مائة كيلوطن، أي مايعادل مئة مرة قوة التفجيرية لهيروشيما، ويشير الباحث أن السلطات الاستعمارية استخدمت 3500 عامل جزائري في موقع التفجيرات ضنا منهم أنهم يعملون في مناجم الذهب (Docteur khiati cité par Nadjia Bouaricha, Colloque sur les essais nucléaires - (dons le sud Algérien: Appel à la décontamination des sites, EL Watan, 23 février 2010).

² - وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 68، 69.

³ - القانون الجزائري 03/83 والمتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج.ر.ر. العدد: 06، (ملغى)، ويتكون القانون من 140 مادة ولم تكن البيئة ضمن أولويات السلطات الجزائرية حينها وهدفها هو الخوض في التنمية شاملة للخروج من التخلف وأن حمايتها تعد ضمن الأهداف المستقبلية.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

المحددة يحكم بغرامة من 2500 دج الى 25000 دج ، ويجوز الحكم بمنع استعمال المرفق المتسبب في التلوث لحين انتهاء الأشغال والتصليلات¹ .

وبتاريخ 20 جويلية 2003 أصدر المشرع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 في ظل تزايد الاهتمام الدولي للبيئة وانعقاد عدة اتفاقيات ومؤتمرات لحمايتها وأدى ذلك لإنعكاسات على التشريعات الداخلية للدول بعد إنضمامها ومصادقتها على هذه الإتفاقيات.

وبخصوص حماية الهواء حدد المشرع الجزائري مقتضيات لحماية البيئة الهوائية وعرف التلوث الجوي على أنه :إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو ادخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي ، ويحدث التلوث الجوي بمقتضى هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة . في الجو أو الفضاءات المغلقة مواد من شأنها تشكيل خطر على مايلي : "الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن القومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي أو المنتجات الزراعية الغذائية " .

كما أوجب المشرع البيئي الجزائري في المادة 46 الفقرة الأولى على أصحاب المشاريع أيا كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية وكذلك المقاولات والمركبات مراعاة هذا الجانب وعدم إحداث تلوث هوائي أيا كان شكله، وعندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسان والبيئة والأملاك فان قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها ، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة أوجب المشرع الجزائري على الوحدات الإقتصادية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

أما بخصوص العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمقتضيات حماية الجو والهواء فقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه وتسبب في تلويث الجو بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة

¹ – أنظر المواد من 55 و 56 قانون 03/83 والمتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

أشهر وبغرامة من 50000 دج الى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب ما جاء في المادة 84 من قانون 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبخصوص حماية البيئة الهوائية التلوث الإشعاعي خلافا لقانون البيئة قانون 03/83¹ جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي، حيث تم حذف هذا النوع من التلوث من هذا القانون، وأحال مسألة الحماية من التلوث الإشعاعي على التنظيم، فصدرت بشأن ذلك عدة قوانين ومراسيم تنفيذية لعل أهمها:

(2) القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: قد نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس إلى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أستورد النفايات الخطرة أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون". وقد صدر تطبيقا لهذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 339/89 وإتقاء لحدوث تلوث هوائي ينتج من استعمال النفايات يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة والبيئة على حد سواء فأوجب هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج أو يملك نفايات في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالهواء والمياه أو إحداث صخب أو روائح كريهة وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة بإجتناّب العواقب المذكورة².

(3) المرسوم التنفيذي 410/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003³: تطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع الجزائري أصدر هذا المرسوم، الذي يحدد المستويات القصوى لأنبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، وفي هذا السياق ما نصت عليه المادة الثالث على

¹ . المادة 126 من قانون 03/83 قد نص على اعتبار جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي الى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون واعتبر كل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس هذه الاحكام او كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الترخيص أو الاعفاء او التاهيل طبقا لهذا : القانون يستوجب على فاعله الخضوع لعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من 2000 دج الى 20000 دج ومنح للقاضي سلطة تقديرية في القضاء باحدى العقوبتين ان تتطلب الامر ذلك.

² - المواد من 89 الى 101 من قانون البيئة الجزائري 03.83

³ - المرسوم التنفيذي 410/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، الذي يحدد المستويات القصوى لأنبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ج.ر.ر. العدد: 68، السنة 2003.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

أنه:" يجب ألا يتجاوز مستوى كثافة الأدخنة الصادرة، حسب الصنف، عن السيارات المجهزة بمحرك ذي إحترق داخلي يشتعل بالضغط الحدود القصوى التالية:

- بالنسبة للمحركات ذات إشعال بالضغط وسقط طبيعي 2.1 من معدل امتصاص الضوء

- بالنسبة للمحركات المزودة بجهاز تعزيز التغذية بالهواء 3.7 من معدل امتصاص الضوء.

وحدد هذا المرسوم أيضا نسبة الانبعاثات الغازية القصوى المسموح بها حسب نوع المركبة فعلى سبيل المثال بالنسبة للسيارات العادية التي تشتغل على البنزين تقدر هذه النسبة 2.3 غ/كلم من أحادي أكسيد الكربون، 2 على 17 غ/كلم هيدروكربونات غير المحترقة.

وفيما يخص النسب القصوى من انبعاث الضجيج المسموح به من المركبات فقد قدرت على سبيل المثال في هذا المرسوم ب 75 ديسيبل للدرجات بمحرك، أما بالنسبة للمركبات الخاصة فتقدر ما بين 74 و 80 ديسيبل¹.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن هذا المرسوم جاء ليؤكد لنا الجانب الفني والتقني على الخصوص لكثير من جرائم تلويث الهواء، بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير أو نتيجة عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع تجاوزها، بحيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخصوصا المادة 87 منه.

(4) المرسوم التنفيذي 95/99 المتعلق بمادة الأمانات²: نتيجة الأخطار الكثيرة التي تترتب عن إستعمال مادة الأمانات لا سيما بعد ثبوت أنه أحد أهم العوامل التي تسبب مرض السرطان، قام المشرع بتنظيم إستعمال هذه المادة وتحديد تدابير الوقاية من أخطار تعرض العمال أو السكان للغبار الناجم عنها أو عن المواد التي تحتوي عليها، وتتشكل مادة الأمانات أساسا صوانيات لفية تعرف الرعايل، وتستعمل في الغالب في مشاريع البناء، لكن بعد ثبوت خطرها ولكونها تؤدي إلى تلوث الهواء الذي يستنشقه السكان والعمال فإنه تم حظر إستعمال هذه المادة³، وألزم القانون بجمع

¹ - أنظر المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 410/03 ، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي الجزائري 95/99 المؤرخ في 19 أفريل 1999 والمتعلق بالوقاية من أخطار مادة الأمانات، ج.ر ج ج، عدد 19 ، 1999.

³ - يحظر هذا المرسوم إستعمال مادة الأمانات على النحو الآتي: منع تسويق وإستعمال كل ألياف الأمانات والمواد التي أضيفت لها هذه المادة عن قصد، ومنع وضع هذه المادة عن طريق الرش وكذلك منع النشاطات التي تستدعي إدماج المواد العازلة أو الخاملة ذات الكثافة الضعيفة التي تحتوي على مادة الأمانات ويتم سحب أو عزل كل الأشغال أو عناصر هذه الأشغال التي تحتوي عليها بعد التأكد من وجود الرش أو الحفظ بالحرارة، بالإضافة إلى ضمان سلامة العمال من تعرضهم للغبار الناجم عن الأمانات أو عن المواد التي تحتوي عليها في أماكن العمل إلى أدنى مستوى ممكن وحصر

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ونقل بقايا الأميانت خارج مكان العمل بانتظام في رزم ملائمة محكمة الإغلاق مع وضع ملصقة يكتب عليها أن هذه الرزم تحتوي على مادة الأميانت، وذلك لأجل معالجتها أو إتلافها¹.

(5) **المرسوم التنفيذي 19/10**²: الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز، الذي يشترط على المستخدمين المكلفين بالتخزين لهاته المواد مؤهلات علمية، ويخضع إقتنائها إلى أحكام خاصة تحدد بقرارات مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الطاقة والمناجم، وتلزم المادة 14 من المرسوم تقييد حركة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة في سجلات خاصة يمسكها المتعامل في مكان العمل، مع المراقبة الدورية من مصالح المديرية المكلفة بالطاقة والمناجم.

وفي هذا الإطار أصدرت وزارة الطاقة والمناجم قرار وزاري مشترك في 19 جوان 2014 يحدد شروط وكيفيات إقتناء المواد والمنتجات الخطرة من السوق الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والذين تقتضي نشاطاتهم المهنية إستعمال هاته المواد بصفة ظرفية.

مجمل القول أن جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري أقرت على عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة معا وهو مسلك تقليدي فالمشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الإعتداءات على مكونات البيئة، سيما البيئة الهوائية، مما يؤثر في تحقيق الأهداف التي جاء بها قانون 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع أنه يوجد قصور في تعريفه للتلوث الهوائي حيث حصره فقط في صورة الفعل الإيجابي ولكن قد يتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الإمتناع، وعليه كان الأجدر إدراج عبارة "أو الإمتناع عن

عدد العمال المعرضين مباشرة أو الذين قد يتعرضون للغبار الناجم عن الأميانت أوعن المواد التي تحتوي عليه في العمال الذين يكون حضورهم ضروريا لإنجاز الأشغال مع تنظيف وصيانة كل البنايات والمنشآت والتجهيزات المستعملة في تحويل مادة الأميانت أو معالجتها بطريقة جيدة ومنظمة، وتقليص رمي الأميانت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن، ومنع إستيراد أو صنع مواد النسيج من الأميانت بدون استثناء، فبعد أن كانت تمنع هذه المواد باستثناء تلك التي تمنح حماية من النار والحرارة المصنوعة بطريقة تضمن عدم إنفكاك ألياف الأميانت منها أثناء الاستعمال العادي، عدل ذلك ليمنع استعماله في جميع هذه المواد.

¹ - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص101، 102

² - المرسوم التنفيذي 19/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 451/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

القيام بواجب أمر به القانون" للمحافظة على طبيعة البيئة وهذا لم نجده في النص الجزائري بعكس ما هو موجود في التشريع المصري¹.

ثانيا / جريمة تلويث البيئة الهوائية في بعض التشريعات العربية :

تباينت التشريعات الجنائية البيئية بصدد العقوبات المقررة على تلوث البيئة الهوائية حسب درجة خطورة الإنتهاك عليها، وسنتطرق إلى البعض منها كما يلي:

(1) **في القانون المصري :** رغبة منه في إضفاء الحماية الجنائية على البيئة الهوائية من التلوث فقد نص على عدة جرائم في هذا النطاق في المواد 29، 32، 42 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 وهي كما يلي :

- جريمة إستخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا.
- جريمة إستخدام مكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت.
- جريمة تداول النفايات الخطرة بما يؤثر على البيئة الهوائية .

أ- جريمة إستخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا:

نص قانون البيئة المصري في المادة 36 منه على تجريم إستخدام الآلات أو المحركات التي ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها قانونا، ويترتب على الجاني غرامة لا تقل عن مئتي جنيه مصري ولا تزيد عن ثلاث مئة جنيه، وقد شدد المشرع المصري العقاب في حالة عدم الإلتزام بالإحتياجات اللازمة لمنع تطاير مخالفات البناء أو الهدم حيث جعل العقوبة الغرامة التي لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن 1000 جنيه².

كما أضاف المشرع المصري إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية جوازية للقاضي حيث أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بإيقاف الترخيص الممنوح للبناء أو الهدم مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة العود-أي عودة المتهم إلى إرتكاب المخالفات السابقة - أن يأمر القاضي بإلغاء الترخيص نهائيا.

¹ - إن فعل التلويث يمكن بالإمتناع عن إضافة مادة أو مواد إلى البيئة الهوائية لحمايتها مثل ما نصت عليه المادة 45 من قانون البيئة المصري "في منع دخول الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة، ويشترط في الأماكن العامة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان....".

² - المادة 36 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، مرجع سابق.

ب- جريمة استخدام مكبرات الصوت بطريقة تتجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت

لا ريب أن استخدام مكبرات الصوت تتجاوز الحد المسموح به يؤدي إلى إحداث نوع من التلوث السمعي¹، الأمر الذي حدا بالمشروع المصري إلى تجريم ذلك في المادة 42 من قانون البيئة المصري إذ يترتب على توافر أركان الجريمة السالفة الذكر أن يستحق الجاني العقوبة المقررة لتلك الجريمة وهي الغرامة التي لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وجوبية وهي مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة².

ت- جريمة تداول النفايات الخطرة بما يؤثر على البيئة الهوائية:

تطبيقاً لأحكام والتزامات إتفاقية بازل 1989 أعتبر أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى إجاراً غير مشروع وهو فعل إجرامي معاقب عليه قانوناً بمقتضى التشريعات الوطنية للدول الأطراف، فضلاً عن إلزامها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك الفعل. ورغبة من المشروع المصري في إضفاء الحماية الجنائية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، فقد نص على عدة جرائم في هذا النطاق منها جرائم تداول وإستيراد النفايات الخطرة³ في المادتين 29، 32 من قانون البيئة المصري، وعاقب عليهما بمقتضى المادة 88 من ذات القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه مع الإلتزام بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقة الجاني⁴.

وتكمن جريمة تداول النفايات الخطرة⁵ بدون ترخيص، وجريمة إستيراد النفايات الخطرة أو دخولها أو مرورها في أراضي مصر بدون ترخيص قانوني من الجهة المختصة، أو مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة، مع إنصراف إرادة الجاني

¹ - لقد ظهر التلوث السمعي في المحيط البيئي ويسبب أمراض نفسية وعصبية للإنسان من جراء الضجيج و استخدام الاجهزة المدنية العصرية، وأمام تقاوم هذه الأخطار على حياة البشر سعت التنظيمات والتجمعات الرسمية والمدنية الى ايجاد اطر قانونية لحماية البيئة وبالتالي حماية حياة الانسان.

² - المادة 42 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، مرجع سابق.

³ - عرفت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA): النفايات الخطرة هي تلك التي يمكن أن تسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان، إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة صحيحة، لكونها غير قابل للتحليل وهي ثابتة في البيئة ويمكن أن تتركز في خلايا الكائنات الحية، مما تسبب في تأثيرات تراكمية ضارة، نقلا عن :

:- Cheremisinoff, Nicholas P, Biotechnology for waste and wastewater treatment, NOYES PUBLICATIONS, the united states of American, 1996, P.38.

⁴ - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق، ص378.

⁵ - إعادة تدوير النفايات هي تلك العمليات التي تجري على النفايات بهدف إستخلاص المواد أو إعادة إستخدامها مثل الإستخدام كوقود أو إستخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

إلى تداول هذه المواد مع توافر عنصر العلم لطبيعتها الخطرة ، وتبين من ذلك أن المشرع المصري قد جرم مجرد السماح بدخول النفايات بدون ترخيص أي أنه يضفي حماية وقائية للبلاد بتجريم الفعل وهو في مرحلة تحضيرية.

وقد حظرت المادة 32 من قانون البيئة المصري إستيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية، وذلك لمقاومة الإغراءات المالية التي تلجئ إليها بعض الدول المتقدمة الغنية لدفن مخلفاتها الخطرة في أراضي دول العالم الثالث.

وقد لوحظ أن بعض ملوثات الهواء تنقل منه إلى عناصر البيئة الأخرى عن طريق الأمطار ووجدت بالفعل مادة الرصاص الناتج عن المحروقات النفطية والرماد الذري وغيرها من الملوثات الهوائية مختلطة بالغيوم في الأجواء العليا وثبت أنها تسقط في الأرض مع الأمطار الناجمة عن هذه الغيوم فتشكل مياه الأنهار والينابيع وتلوث مياه البحار كما تلوث التربة .

وقد شرعت الدول المتحضرة إلى وضع معايير لنقاء الهواء لتحديد المستوى الأدنى لنقاؤه والذي تحرص سلطات الدولة المختصة على الحفاظ عليها وهناك وسائل لمكافحة تلوث الهواء منها ترشيد إستخدام المبيدات ، تجنب الملوثات الحربية ، الحد من عادم السيارات ، تنقيص غازات المشروعات، زيادة المساحات الخضراء ، إستخدام مصادر الطاقة النظيفة وصديقة البيئة كالطاقة الشمسية¹.

(2) في القانون البيئة اللبناني²: خصص قانون البيئة اللبناني في الباب المتعلق بحماية الأوساط البيئية عدة مواد لحماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة، فوجد المادة 24 تنص "على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، في معرض ممارسة نشاطه، أن يلتزم بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة والمحظورة، ويحظر حيازة أو إستعمال أو إستثمار آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة والمحظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو

¹ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، مرجع سابق، ص375.

² - القانون البيئة اللبناني 444 الصادر في 29 جويلية 2002، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم44، السنة 2002.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها، والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة(د) من المادة الثانية من هذا القانون"¹.

وإدراكاً من المشرع الجنائي البيئي اللبناني لخطورة تلوث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة فقد رفع مقدار الغرامة، وجعلها لا تقل عن عشرة ملايين ليرة ولا تزيد على مئة مليون ليرة، وإذا كانت المخالفة تتعلق بعدم التقيد بالمواصفات والمعايير البيئية الواجب مراعاتها عند تنفيذ المشروعات، مثل دراسة الفحص البيئي، أو تقويم الأثر البيئي عندئذ لا تقل الغرامة عن خمسة عشر مليون ليرة ولا تزيد الغرامة على مئتي مليون ليرة².

(3) في القانون الأردني: حرص المشرع الأردني على كفالة حماية البيئة من التلوث الفضائي من خلال إلزامه لأصحاب المصانع والمركبات والورش التي تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة (وتنبعث منه ملوثات بيئية) تركيب أجهزة لمنع أو تقليل إنتشار الملوثات منها، والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به³.

ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم الحماية الواردة في الفقرات (أ ، ب، ج، د) من المادة 17 (من قانون حماية البيئة) وقرر جزاء جنائياً في حالة إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 15 والجزاء الجنائي المقرر يختلف نطاقه بين ما إذا كان مرتكب المخالفة من أصحاب المصانع أم من أصحاب المركبات.

ونصت المادة 16/أ على النحو التالي " للوزير في حالات التلوث الطارئ أو الخطير وبناء على تقرير المفتش البيئي اتخاذ التدابير العاجلة لوقف التلوث بما في ذلك إصدار قرار بإغلاق المنشأة أو وقف نشاطها كلياً أو جزئياً مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد الى حين ازالة أسباب التلوث وتصويب الأوضاع وفقاً لما تقررره الوزارة".

كما جعل قانون حماية البيئة الأردني الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا كانت الجريمة البيئية تتعلق بإدخال نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة، حسب المادة السادسة من قانون حماية البيئة الأردني التي تنص على ما يلي: يحضر ادخال أية نفايات خطرة الى

¹ - للمزيد أنظر المواد 24 ، 25 ، 26 من القانون البيئة اللبناني 444 الصادر في 29 جويلية 2002، مرجع سابق.

² - المواد 44 ، 58، 59، 60 من الفصل الرابع المتعلق بالعقوبات عن الجرائم البيئية في قانون البيئة اللبناني، المرجع نفسه.

³ - المزيد من التفصيل أنظر المادة 11 /أ من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017، مرجع سابق.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

المملكة وتحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب بالوزير مثل النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية أو صنع المواد الكيماوية كالمبيدات العضوية، ويعاقب كل من خالف هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20.000) عشرين ألف دينار، ولا تتطلب هذه الجريمة حدوث ضرر وإنما تقوم هذه الجريمة حينما يتم إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة على البيئة دون أن يشترط الحاق الضرر للبيئة أو الانسان، كما جرم المشرع الأردني أفعال الضوضاء من خلال تقريره عقوبة الغرامة حتى خمسة دنانير لكل " من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة المواطنين .

4) قانون حماية البيئة العماني: في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الذي جعل الغرامة لا تقل عن مئة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال عماني في حق من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية¹.

نلاحظ مما سبق ذكره أن أغلب التشريعات الوطنية تعتبر جرائم البيئة جرائم خطر فهناك كثير من محل الجريمة فعل من الأفعال بصرف النظر عن تحقيق نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء إرتكاب الفعل، ومن هذه الجرائم جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة لإقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي مما يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية، ويضع حد لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وهنا نستنتج بأن التشريعات الجنائية العربية معظمها إتفقت على مبدأ مضاعفة العقوبة في حالة العود لإرتكاب الجريمة البيئية، وأصدرت غالبية الدول العربية الكثير من التشريعات والقوانين البيئية، وهي خطوة إيجابية في سبيل المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، واستجابة للاتفاقيات البيئية الدولية، إلا أن درجة الالتزام بالقوانين البيئية في معظم الدول العربية متواضعة، لأن الخبرات المتوفرة في هذا المجال محدودة من جهة ولا يوجد نظام شامل وفاعل ومتماسك لإنقاذ التشريعات البيئية من جهة ثانية².

¹ - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص116.

² - عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني بسمه، مرجع سابق، ص 147، 148.

المطلب الثالث : فعالية الحماية الجنائية للبيئة المائية في الترسنة القانونية الوطنية

تهدف السياسة البيئية الجنائية إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تضمنت التشريعات التي تعنى بحماية البيئة البحرية بالجزاءات القانونية الرادعة، وتتجه أغلب التشريعات فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، إلى توظيف مزيج من الجزاءات القانونية التي تتمثل في عقوبات جنائية وإدارية ومدنية، في نظام عقابي واحد يوفر أكبر قدر من الحماية الفعالة للبيئة، لأن القواعد القانونية سواء كانت قواعد مدنية أو إدارية أو جنائية، هي الأكثر كفاءة ونجاعة لحماية قيم المجتمع ومصالحة الحيوية، و تتلوث المياه والأوساط المائية من مصادر مختلفة منها :

1. تلوث البيئة المائية بفعل المصادر البرية: يكون ذلك بفعل المخلفات الصناعية فالتطور الصناعي الهائل في العالم تلقت البيئة أضرار كبيرة ساهمت في تلويث المجاري المائية ، أو بفعل المخلفات المنزلية وهي البقايا الغير متجانسة المنتجة من داخل البيوت كفضلات الأكل والجرائد تؤدي إلى تلوث المياه، والاستعمال المفرط للمواد الكيميائية التي تذوب في الماء في الزراعة.

2. تلوث البيئة المائية بفعل المصادر البحرية: يكون ذلك بفعل النقل البحري للنفط فظاهرة تلوث البحار والمحيطات بزيوت البترول تعتبر ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من القرن الماضي وذلك بعد إنتشار إستخراج النفط¹ أو بفعل الإستغلال السياحي المفرط إن لم يمارس وفق تخطيط سياحي مبرمج وسليم له آثار سلبية على البيئة متمثلة بالدرجة الأولى في تلويث المناطق السياحية وتلوث المياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، تلوث النهر، البحرات أو بفعل إغراق وطمر النفايات الكيميائية في البحار ويكون ذلك من خلال قيام السفن والطائرات بالرمي العمدي للنفايات والموارد الأخرى السامة دون معالجتها.

3. تلوث البيئة البحرية بمصادر جوية: هناك علاقة تبادلية بين الهواء والماء والأوساط المائية ويحدث مثل هذا التلوث المائي نتيجة انتقال الملوثات العالقة في طبقات الجو التي تعلو البيئة المائية بفعل هطول الأمطار الحمضية².

¹ - السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 281.

² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص 96، 97.

وعليه تصدت التشريعات الوطنية لجرائم البيئة المائية بموائمة قوانينها مع ما تضمنتها الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة المائية من التلوث، سنتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول : جريمة تلوث البيئة المائية في بعض التشريعات الاجنبية

عرفت منظمة الصحة العالمية في عام 1977 تلوث المياه العذبة بأنه: «كل تغيير في تركيب عناصر المجرى المائي أو تغير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.

أما التلوث البيئة البحرية (تلوث المياه المالحة) عرفته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر استوكهولم 1972 "إدخال مواد بواسطة الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى البيئة البحرية يكون لها تأثيرا ضارا بالكائنات البحرية، ومخاطر جمة على صحة الإنسان، وإعاقة للأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وما يسببه في إفساد لنوعية ماء البحر ومنقصات لأسباب المتعة والراحة"،¹

وعلى الرغم من أهمية الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة التلوث البحري، والعمل على خفض مستوياته والسيطرة عليه، إلا أنها تبقى غير ناجعة إلا إذا قامت الدول بسن التشريعات البيئية اللازمة للمحافظة على البيئة البحرية وحمايتها، وعليه حظيت حماية البيئة المائية بإهتمام الدول الأجنبية لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان، وعليه يعالج هذا الفرع جريمة تلوث البيئة المائية في التشريعات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا : حماية البيئة المائية في الدول الأوروبية: من أهم القوانين لحماية هذا العنصر الحيوي من عناصر البيئة نستعرض ما يلي:

(1) في القانون الإيطالي: تضمن المشرع الإيطالي نصوص قانونية تتعلق بالحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث في قانون العقوبات نذكر منها المادة 439 من قانون العقوبات الإيطالي التي نصت على عقاب أي انسان يبيث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كما حظرت المادة نفسها على أي شخص أن يسمم المياه أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها ،

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015، ص230.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وقررت عقاب كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن عشرة سنة على الأقل وإن أدت الى الوفاة تكون العقوبة الشاقة المؤبدة، أما إذا أدت الواقعة الى موت أكثر من شخص تكون العقوبة الموت¹ وإذا كان إرتكاب الواقعة بطريقة غير عمدية فتكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى إثنتي عشرة سنة بشرط أن تكون النصوص قد قررت عقوبة الموت، أما في حالة أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أما اذا كانت العقوبة السجن بحسب ما هو في المادة 1/439 فتكون عقوبة الإرتكاب غير العمدي للواقعة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(2) **في القانون النرويجي:** صدر في النرويج قانون الرقابة على التلوث في 13 مارس 1981 وقد حدد هذا القانون ما المراد بالفضلات والنفايات الخاصة ويستوجب نقلها الى الاماكن المحددة لتجميعها ومعالجتها، ويحظر التخلص منها بصفة عشوائية بإغراقها في المياه الإقليمية للنرويج، وكذلك في المياه المنطقة المجاورة ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ومياه الجرف القاري ، غير أنه لا يجوز لـ : "إدارة الرقابة على التلوث " التي أنشأت وفقا للقانون السابق الذكر في حالات خاصة أن تصدر تراخيص للتخلص من النفايات والفضلات في المياه الإقليمية ومياه البحر العالي اذا ثبت عدم اضرارها بالبيئة البحرية للمناطق المصرح بالإغراق فيها.

(3) **في القانون البريطاني:** صدرت في بريطانيا عدة قوانين لتنظيم حماية البيئة من التلوث خاصة البيئة البحرية ومن بين القوانين القانون الخاص بمنع تلوث المياه الملاحية بالبتترول¹ الصادر سنة 1955 والمعدل سنة 1971 وتسري أحكام القانون بخصوص النطاق المكاني على كل البحر داخل حدود المياه الاقليمية للمملكة المتحدة ، وكل المياه الأخرى بما في ذلك المياه الداخلية التي تقع في نطاق هذه الحدود وتكون صالحة للملاحة النسبية للسفن البحرية ، أما النطاق الشخصي فقد حدد القانون السفن التي يحظر عليها تصريف البترول في مياه البحر وهي السفن المسجلة في المملكة البريطانية وغير المسجلة متى كانت في الوقت المحدد في المياه الاقليمية لبريطانيا وصدر ذلك أمر من مجلس المملكة .

¹ - المقصود بالبتترول في القانون البريطاني: البترول الخام وزيت الوقود وزيوت التشحيم، وزيت الديزل وهو زيت تحدده اللوائح التي يصدرها الدولة عملا بالقانون، وأي وصف آخر للبتترول تحدده اللوائح المعدة من طرف وزير الدولة بالنظر إلى أحكام أي إتفاقية إنضمت إليها بريطانيا وتتعلق بتلوث البحار بالبتترول.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ويفرض القانون البريطاني لحماية البيئة البحرية عقوبات مالية على مخالفة أحكامه تتمثل في دفع غرامات مالية تتراوح ما بين 50.000 الى 1.00.000 جنيه إسترليني¹.

ولقد تضررت البيئة البحرية البريطانية لحالات الإنسكاب العارض للنفط من قبل ناقلات التابعة لشركات النفط العالمية تلوثا كبيرا في البيئة فالتلوث الذي أحدثته السفينة "توري كانيون" عام 1967 تعد كارثة بيئية كبيرة، فلقد كانت لهذه السفينة القدرة على حمل أكثر من 12 ألف طن من الزيت الخام، وعند غرقها تسربت حمولتها على مقربة 16 ميلا من الجنوب الغربي للساحل البريطاني، ولقد ساهمت الأمواج العالمية والرياح العاتية في اتساع مساحة التلوث اذ أضرت بالسواحل البريطانية والفرنسية على حد سواء ولا يختلف الأمر بالنسبة لناقلة النفط "أموكو" اذ بلغت كمية النفط المنسكب منها 228 ألف طن بعد ارتطامها بالقرب من شاطئ بريتاني بفرنسا الامر الذي أدى الى تلوث 300 كلم من الشاطئ وبدرجات متفاوتة².

وقد بين القانون الإنجليزي في قانون WRA 1991 في القسم 85 الخاص بحماية مصادر المياه، بأن صاحب المنشأة مسؤول جنائيا إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى، تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه، من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة، سواء كان عمدا أو بالإهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية³.

(4) في القانون الفنلندي: صدر في فنلندا بتاريخ 1 افريل 1979 القانون الخاص بالتداول والإدارة السلمية للنفايات والمخلفات الضارة ، وهو قانون عام ينظم تداول النفايات ومعالجتها وبيان أنواعها وتصنيفها من حيث مدى أضرارها بالبيئة وكيفية التخلص منها والتراخيص اللازمة وكذلك تحديد مسؤولية من يخلف النفايات ويمنع تداولها ومعالجتها ، ومنح القانون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بإغراقها في البحر مع ضرورة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي إنضمت

¹ - محمد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 73، 74.

² - حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 238، 239.

³ - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 260.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

إليها فنلندا ، كاتفاقية "هلسنكي" المبرمة عام 1974 المتعلقة بحماية بحر البلطيق من التلوث وكذلك اتفاقية "أسلو" لمنع البيئة البحرية بالإغراق من السفن والطائرات لعام 1972¹.

بالإضافة الى ذلك يوفر الإتحاد الأوروبي حماية وافية من النشاط غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في مجالات من قبيل صيد الأسماك حيث تتلقى الدولة بطاقة تحذير صفراء إن كان لديها إشكال في صناعة صيد الأسماك، وإن لم تتعاون الدولة على تصحيح الوضع تتلقى بطاقة حمراء تحظر جميع ما صيد من سمك في الدولة من دخول سوق الإتحاد الأوروبي وتتص اللوائح المتعلقة بنشاط غير المشروع - اللائحة الأوروبية رقم 1005 الصادرة سنة 2008 واللائحة رقم 1010 الصادرة سنة 2009 - على آليات للتعاون بين الإتحاد الأوروبي والبلدان أخرى لمساعدتها على الإمتثال لهاته القواعد، ومثال ذلك سنت تيلندا العديد من التدابير لإصلاح صناعة صيد الأسماك لديها بعد أن تلقت بطاقة صفراء سنة 2015².

ثانيا /في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين لحماية البيئة المائية منها قانون الأنهار والموانئ لسنة 1899 المتعلق بحماية المجاري المائية وقانون تلويث المياه لسنة 1948 وتم تعديله سنة 1972، وتضمن هذا القانون المعايير الواجب توفرها في المياه المنصرفه من المسطحات المائية وهي عدد من الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية منها الأكسجين الذائب والأكسجين الحيوي والمواد العالقة والتلويث الميكروبي وكذا العناصر الكيميائية السامة مثل مركبات الفينول والزيوت والشحوم الخ³.

ولقد نص قانون تلوث البيئة المائية بالزيت لعام 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام خاصة ومتميزة للمسؤولية البيئية، حيث جاء فيه تبني حد أعلى للتعويض عن ذلك الذي يضعه النظام الدولي، وتشديد المسؤولية في حالتي الخطأ الإرادي والتعمد، والتعويض الذي يشمل ضرر

¹ - محمد أفكيرين ، مرجع سابق، ص74.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/72/112 ، الدورة الثانية والسبعون ، البند 86، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ، الصادر في: 22 جوان 2017، ص19.

³ - نجوى لجرم ، مرجع سابق، ص51.

فوات الكسب البيئي، والتعويض عن القيمة المفترضة ومصادرها الطبيعية وعن الإستعمالات المتوقعة وكذلك نفقات تقدير هذه الأضرار¹.

الفرع الثاني: جريمة تلوث البيئة المائية في بعض التشريعات العربية

البيئة المائية هي أكثر عناصر البيئة التي عالجتها الإتفاقيات الدولية لما تتعرض إليه مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل العديد من الأنشطة، وإذا كان تلوث الأنهار أشد خطرا على صحة الإنسان والحيوان نظرا لإستعمالها في الشرب والزراعة، فإن تلوث مياه البحار التي أصبحت مستودعا لنفايات العالم النفطية أو مخلفات استهلاكية، وعليه نصت معظم التشريعات الوطنية ، سيما الدول العربية على حماية بيئتها المائية سنتطرق للبعض منها كما يلي:

أولا / جريمة تلوث البيئة المائية في التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم تعاني البيئة المائية بعناصرها الحية وغير الحية لتلوث حاد وتدهور مستمر، وللمحد من مخاطر تلوث البيئة المائية تبني الدولة الجزائرية ومن وراءها المشرع سياسة حمائية تجاه هذا الوسط ، حيث أضحي كل اعتداء على البيئة المائية بفعل شخص طبيعي أو معنوي يشكل جريمة تلويث للبيئة ويقر بمسؤوليته وهو أمر طبيعي من أجل الوصول إلى حماية قانونية فعالة للبيئة المائية من خلال آليات جزائية في مواجهة السلوك الإجرامي للجانحين البيئيين عن طرق إقامة المسؤولية الجزائية في حقهم وفرض عقوبات ردعية، وأخرى غير جزائية(وقائية ردعية) تمثلت أساسا في الجزاءات الإدارية المقررة لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية، فضلا عن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الممارسة على الوسط المائي نظرا لكون أكثر الأوساط الطبيعية عرضت للتلوث هي البيئة المائية باعتبارها موردا حيويا².

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين نوعين من المصادر المباشرة للتجريم البيئي المائي في التشريع الجزائري وهي في القانون العقوبات وفي القوانين الخاصة كما يلي:

(1) قانون العقوبات: براءة متأنية لقانون العقوبات الجزائري نلاحظ بأنه قد وردت في مواد متفرقة منه العديد من النصوص التي يمكن أن تنطوي على حماية البيئة المائية ومن هذه المواد نذكر المادة

¹ - نادر محمد إبراهيم، الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار السفن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص770 وما بعدها.

² - ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها - دراسة في إطار التشريع الجزائري- مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2017 ، ص618.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

87 مكرر التي تجرم كل فعل تخريبي أو إرهابي يستهدف أمن الدولة واستقرار مؤسساتها وذلك بالإعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما في ذلك المياه الاقليمية من شأنها تعريض صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر¹.

وأما فيما يخص جريمة التلويث المياه الصالحة فقد تعرض لها المشرع في المادة 441 مكرر فقرة 6 التي تنص على أنه " يعاقب من 8000 الى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الانسان او الحيوانات دون ان تكون له نية الاضرار بالغير " والمادة 444 الفقرة الثالثة " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرق الطرق او املاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع او المستنقعات عن منسوب المياه الذي تحدده السلطات المختصة ".

وجريمة إتلاف منشآت المياه عمدا نظمتها المادة 1/406 بنصها " كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، و هو يعلم أنها مملوكة للغير، و كل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، و ذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات(10) و بغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج"².

(2) القوانين والتشريعات الخاصة: الأفعال التي تشكل إعتداء على عناصر البيئة والمتغيرة بطبيعتها يجب أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة ، وهو الاتجاه الذي إنتهجه المشرع الجزائري ومن هذه القوانين الخاصة القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تناول بوجه خاص الأفعال المجرمة لتلويث المياه والأوساط المائية والتي نص عليها المشرع في الباب الثالث من المواد 48 - 58 والباب السادس مواد 88 - 100، مما سمح بوجود فرع جديد من فروع القانون الجنائي ألا وهو القانون الجنائي البيئي³.

¹ - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² - للمزيد أنظر المواد : 406، 442، 444، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³ - أنظر المواد 48 - 58 و المواد 88 - 100 من القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وكذا القانون 12/05 المتعلق بالمياه: إستحدثت المشرع الجزائري في المادة 159 شرطة المياه، والذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان إستعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، وأن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم¹.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلق الأمر بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أم لضعف الإمكانيات المتاحة².

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجنائي أولى إهتماما كبيرا بالبيئة وبكافة عناصرها بتجريمه مختلف الأفعال التي تمس البيئة سواء البرية أو البحرية أو الجوية رغم أن قانون العقوبات قانونا عاما وليس خاصا بالبيئة، وعليه تفعيل التوجه الحديث في نظامه العقابي الجنائي المفروض على الجاني البيئي بتشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده على نهج الردعي الوقائي والنهج الردعي القمعي من خلال العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة، حتى يكفل التقليل من الإعتداءات الإجرامية على البيئة المائية لضمان صيانتها للأجيال القادمة وهي تتنوع كما يلي :

2-1. العقوبات الأصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية : لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبته للمجرم الملوثة للبيئة المائية بالأسلوب الردعي التدخل سعيًا منه إلى إقامة مسؤولية جزائية فعالة في حق الجناة البيئيين وذلك من خلال أحاطتهم بجملة من العقوبات الأصلية:

¹ - أنظر المواد 161، 162، 163، 164، 165 القانون الجزائري 12/05 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق.

² - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2013 / 2014، ص63.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

أ-الإعدام كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية: تعد من أخطر العقوبات ، لأنها تسلب حق الإنسان في الحياة، لم يتضمنها قانون البيئة 10 / 03 غير أن كل من قانون العقوبات وقانون البحري تناولها ففي قانون العقوبات تضمن جريمة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها على الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، وهذه الجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية.

ب- السجن كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية: والتي منها جريمة تصدير أو استيراد النفايات الخاصة الخطرة بدون رخصة، حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات¹، وفي حالة وقوع حادث ملاحى لهذه السفينة تشدد العقوبة للريان وتصبح السجن المؤبد.

وأما جريمة نقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية بدون إخطار السلطات المختصة، حيث يعاقب ريان السفينة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة وقوع حادث ملاحى لها².

ج-الحبس كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية: نص على هذه العقوبة في مثل جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أي مواد في أوساط غير مخصصة لها حيث يعاقب المجرم البيئي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات³، وجريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي من شأنه المساس باستقرار الحواف والمنشآت ويضر طبقات الطمي فيعاقب بالحبس من شهرين شهرين إلى ستة أشهر⁴.

وأما جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، حيث يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة إلى

¹ - المادة 66 من قانون 02 / 02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه الجريدة الرسمية ، العدد 86 لسنة 2002 .

² - المادة 499 من القانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر 80/76 والمؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري.

³ - المادة 44 من القانون 19/ 01 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁴ - المادة 169 من القانون 12 / 05 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ثلاث سنوات¹، وجريمة صب المحروقات أو مزجها في أعالي البحار يعقب عليها بالحبس سنة إلى خمس سنوات²

د- الغرامة كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية: الغرامة إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة³، تبنى المشرع الجزائري لنظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئية بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين ونذكر منها: المادة 941 من القانون البحري تنص على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج لكل من ألقى أتربة أو نفايات أو أوساخ أو موارد رسوبية تجارية أو صناعية في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو وضعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية، يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 25000 دج إذا أُلقيت المواد في الميناء"⁴،

وتنص المادة 171 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه "يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج وتضاعف في حالة العود من رمى الإفرازات أو تفريغ أو إيداع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرار بالأماكن العمومية للماء دون ترخيص"⁵.

2-2- العقوبات التكميلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية : هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبات الأصلية ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دور هام في مواجهة الجاني البيئي هي المصادرة كعقوبة تكميلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية من خلال قانون البيئة 03 / 10 السالف الذكر تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية ، فقد أجاز المشرع الجزائري مصادرة الآلات الموجودة على ظهر السفينة أو المحظورة وكذلك مصادرة المنتجات التي تم إصطيادها وإتلاف الآلات المحظورة إذا إقتضى الأمر ذلك⁶.

¹ - المادة 44 من القانون 11/02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ر.ر، العدد 13، 2011.

² - المادة 94 من القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 2003، ص 268 .

⁴ - المادة 941 من القانون رقم 04/10 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

⁵ - المادة 171، 44 من القانون 05 / 12 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

⁶ - المادة 98 من القانون 08/15 المؤرخ في 12 أبريل 2015 ، ج.ج.ر.ر ، العدد 18، سنة 2015 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01 / 11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري والتربية المائيات الجزائري، ج.ج.ر.ر ، العدد 36، سنة 2001 .

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

بالرغم من سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية ومحاولاته الحثيثة لإيجاد آليات وميكانيزمات ومن ثم بناء قانوني محكم يكرس الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث، إلا أنه تبقى الانتهاكات تعكر صفو البيئة البحرية، لاسيما مع وجود عدة إشكالات قانونية تحد وتضعف من مردودية النص الجنائي في هذا الصدد.

غير أنه ومع كل الصعوبات المطروحة وأمام كل التحديات فإن المشرع الجزائري يسعى لتكريس حماية جنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث، ويبقى من الصعب مواجهة هذا النوع من الإجرامية عن طريق التنظيم التشريعي لوحده، بل لابد أن يرافق التنظيم التشريعي تطبيق فعلي وعلمي للنصوص الجنائية، ويعاب عليه أيضا في هذه المسألة أنه لم يعاقب على الشروع في العديد من الجرائم البيئية نظرا لكونها من المخالفات التي لا عقاب على الشروع فيها طبقا لنص المادة 31 قانون عقوبات، وحتى الجرح لابد من وجود نص يقضي بذلك، وهذا في نظرنا لا يخدم و المصلحة المراد حمايتها، حيث تعتبر البيئة ذات قيمة اجتماعية مهمة يجب صيانتها بكل الوسائل القانونية.

ورغم ما وجه من نقد لقانون البيئة الجزائري من حيث عدم فاعلية أحكامه على مستوى التطبيق، إلا أنها تعد بادرة عربية وخطوة لا يمكن تجاهلها من جانب المشرع الجزائري في نطاق الحماية الجنائية للبيئة سبق بها كثير من التشريعات الأجنبية والعربية الأخرى، خصوصا بإعتبار الجزائر أول الدول التي أنشأت جهاز شرطة خاصة بحماية البيئة له صفة الضبطية القضائية¹، تتم على استشعار المشرع لما تتعرض له البيئة وبكل عناصرها من مخاطر، كما تتم عن إستجابته ومواكبته لمتطلبات الحماية، فضلا عن قابليته للتطور والتغير لمواجهة ما قد يسفر عنه السلوك البشري من ملوثات غير معروفة، فالحماية الجنائية المثلى يتعين أن تتسم بجذور وأصول تؤدي إلى ثباتها، وقدرتها على تحقيق غرضها فضلا عن قابليتها للتطور بما يواكب متطلبات العصر من حماية².

¹ - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 137.

² - جدي وناسة، مرجع سابق، ص 334، 335.

الفرع الثاني : جريمة تلويث البيئة المائية في التشريع المصري:

حرص المشرع المصري على حماية البيئة المائية من التلوث ، من خلال تجريمه لكافة صور التلوث للبيئة المائية البحرية والنهرية، وهو ما نجده في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 حيث جرم صور التلوث المائي البحري في الباب الثالث (المواد 48 الى 77) بينما جرم صور التلوث المائي النهري في قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم 48 لسنة 1982 ، سنتناول أهم النصوص القانونية لهما كما يلي :

أولا / جريمة تلوث البيئة المائية البحرية : تتمثل المصادر الرئيسية لتلوث البيئة المائية البحرية من السفن في الزيت، المواد الضارة، مخلفات الصرف الصحي والقمامة، حيث جرم المشرع المصري تصريف أولقاء الزيت في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لما ورد في الإتفاقية والمعاهدات الدولية التي إنضمت إليها مصر(المادة 50) من نفس القانون المذكور أعلاه.

وورد النص على هذه الجرائم في المادة 90 من قانون البيئة المصري وتشمل ما يلي :

1. جرائم تصريف أو إلقاء الزيت أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، نصت المادة 49 على أنه "يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أولقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن 300000 جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه فضلا عن التزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الادارية المختصة ، وفي حالة العودة الى ارتكاب هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة سابقا ¹.

2. جرائم عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات.

3. جرائملقاء أية مواد اخرى ملوثة للبيئة.

وجزاء إرتكاب أحد هذه الأفعال المكونة لجريمة إلقاء المواد الضارة في البحر الإقليمي بالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف جنيه ولا تزيد عن خمس مائة ألف جنيه، وفي حالة التعود إلى إرتكاب أحد هذه الأفعال جعل العقوبة الحبس مع الغرامة المذكورة سابقا بإضافة عقوبة تكميلية

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص ص 288، 293.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وجوبية على مرتكب الجريمة وهي إلزامه بإزالة أثار المخالفة في الموعد المحدد، وإذا لم يلتزم بذلك تقوم الجهة المختصة بإزالتها على نفقة الجاني¹.

وأما تفريغ السفن الناتج عن عطل عمدي أو بإهمال فالأصل أباح المشرع المصري في بعض الحالات قيام السفن بتلويث المياه الإقليمية وحصر تلك الحالات في المادة 94 من القانون البيئية المصري وهي :

- التلوث الناتج عن تأمين السفن أو سلامة الأرواح عليها،
- التفريغ الناتج عن عطل بالسفينة أو سلامة الأرواح عليها،
- كسر مفاجئ في خط أنابيب عمل الزيت.

4. تجريم عدم تجهيز السفن بمعدات خفض التلوث: حيث جرم المشرع المصري عدم تجهيز السفن بالمعدات والأجهزة الخاصة بخفض التلوث حسب المادة 57 بالغرامة التي لا تقل عن 40000 جنيه ولا تزيد عن 150000 جنيه.

إلا أن المشرع المصري قرر عقوبة على فعل التفريغ في الحالة الثانية إذا قام به الربان أو المسؤول عن السفينة دون أن يكون هناك عطل وإنما بغرض تعطيل السفن أو إتلافها وسواء حدث التعطيل عمداً أو بطريق الإهمال، حيث قرر المشرع في المادة 91 من قانون البيئة المصري لفاعل تلك الجريمة عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمس مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب عقوبة تكميلية بالالتزام المتسبب في الجريمة بدفع نفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهة المختصة².

وجاء قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 مكملاً لتشريع حماية البيئة بكل عناصرها ومعدلاً لبعضها مع تميزه بأنه وضع تنظيمًا قانونيًا للإدارة البيئية في مصر فقد تم إنشاء جهاز خاص بحماية البيئة وتنميتها وفق هذا القانون تم علاج مشاكل بيئة هامة سهت عنها التشريعات البيئية السابقة حيث أقر فصلاً كاملاً بالمواد السامة والنفايات الخطرة فضلاً عن معالجته لمسائل أخرى التي كانت في التشريعات السابقة سوى معالجات جزئية متفرقة في مسائل بيئية أغلبها لم يصدر بحماية

¹ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة ، مرجع سابق، ص384.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص387 ، 388.

البيئة أساسا وإنما وجد فقط لتنظيم أنشطة مختلفة مما أدى إلى صدور عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع خطورة المخالفات البيئية.

ثانيا/ جريمة تلوث البيئة المائية النهرية: تضمن قانون البيئة المصري وقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية عقوبات عن صرف أو القاء المخلفات في مجاري المياه دون ترخيص وعدم إزالة مسببات الضرر في مجاري المياه فوراً، أو عدم إيجاد مالك العائمة وسيلة لعلاج المخلفات أو صرفها في مجاري المياه.

ونظرا لأهمية الحماية البيئة المائية والمحافظة عليها فقد بادر المشرع المصري إلى إضفاء الحماية الجنائية عليها، إذ جرم العديد من الأفعال التي تعد بمثابة إعتداء على البيئة المائية، وقد تجلت هذه الحماية في وضع قواعد عقابية تطبق في حالة ارتكاب إحدى الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة المائية إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1982 " يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات وفق الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدا " ويعاقب البيئة رقم 4 لسنة 1994 بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها سابقاً، مع إلزام المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية¹.

كما تم تخصيص مواد في الدستور المصري المعدل سنة 2019 لإلزام الدول بحماية نهر النيل وموارد المياه (المادة 19)، وكذا حماية الشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات بالإضافة الى المحميات الطبيعية (المادة 20) ويعكس هذا التفصيل في الدستور التعمق في مفهوم حماية البيئة وأهميتها وإعطائها قيمة دستورية للتوجه نحو تعزيز حماية البيئة في مصر الذي تم إقراره سنة

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، ص 321، 322.

2014، كما نص الدستور أيضا على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاوله اعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية (المادة 30)¹.

ثالثا/ جريمة تلويث البيئة المائية في التشريع الأردني:

حرص المشرع الأردني على حماية المياه من التلوث بإعتبارها عنصر أساسي من عناصر البيئة وكفل الحماية القانونية لها في قواعد تنظيمية وقواعد جزائية ونجد تطبيقا لذلك في قانون حماية البيئة وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة².

فقد نصت المادة التاسعة منه على ما يلي "يحظر طرح أي مواد أو أجهزة أو معدات أو تصريف أي منها أو سكبها أو تجميعها أو دفنها أو اغراقها بأي طريقة في مصادر المياه والأحواض المائية والبيئة البحرية أو ضمن الحدود الآمنة لها اذا كانت تلك المواد تسبب بحكم خواصها الفيزيائية أو الكيميائية تلوث بيئيا أو تسبب في خفض حرارتها أو رفعها أو أي تغيير على خواصها الطبيعية ويحضر طرح أي مياه عادمة ناجمة عن التصنيع أو الاستعمال المنزلي أو تصريفها أو تجميعها خلافا للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة والجهات المعنية ، مع التزام المنشأة معالجة مياه العادمة الناجمة عن نشاطها الصناعي .

ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية في هذا القانون عن طريق تقرير جزاء جنائي لمواجهة بعض الأوضاع التي تلحق الضرر بالمياه وحدد المشرع نطاق هذا الجزاء في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة العشرين من قانون حماية البيئة، فقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من تسبب دون قصد بارتكاب أي فعل نجم عنه تلويث أي مصدر من مصادر المياه، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار كل من اقدم قصدا على تلويث أي مصدر من مصادر المياه بصورة جسيمة.

¹ - يحي كرم محمد علي، مرجع سابق، ص 19.

² -نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص 28.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وقد شددت المادة في الفقرة "ج" العقوبة بالأعمال الشاقة لمدة مابين خمس سنوات وعشرة سنوات وبغرامة بين مائة ألف دينار ومليون دينار في حالة تلويث مصادر المياه بصورة جسيمة مما يحول دون إزالة التلوث أو يبقى تأثيرا سلبيا في مكوناتها وعناصرها.

ونصت المادة 21/ ج "يعاقب ريان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب كل من طرح أو سكب أو صرف مادة ضارة بالبيئة البحرية بصورة جسيمة بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار مع إلزام المخالف بإزالة الضرر على نفقته الخاصة وحجز الأدوات والمعدات المسببة للضرر لحين دفع الغرامة، وللمحكمة حجز الباخرة أو السفينة حسب مقتضى الحال بكامل محتوياتها إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة¹.

وتبدو الحماية الجنائية للمياه من التلوث بصورة أخرى، في قانون منطقة العقبة الاقتصادية لسنة 2003، حيث وردت هذه الحماية في المادة 54 مكرر ثانيا من هذا القانون وبفقرتها (أ) و(ب) وجاء في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة على أنه "دون الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من لوث مياه البحر بأي طريقة وبأي مادة ثم ورد النص في البند (2) من الفقرة (أ) على أنه "لا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ألف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من لوث البحر بصورة جسيمة أو ألحق ضرراً جسيماً بالبيئة عن طريق طرح مواد ذات آثار جسيمة على البيئة ويتعذر ازلتها أو على الرغم من إزالتها تؤثر سلباً على السير الطبيعي للبيئة.

ثم نصت الفقرة (ب) من المادة 54 (مكرر ثانياً)، على وجوب إزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال التخلف عن ذلك تقوم سلطة إقليم بإزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها (15 %) من قيمتها مع إلزام المخالف دفع مبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة أسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك، ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول².

¹ - للمزيد أنظر المادة 21 الفقرات أ، ب، ج قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 مصدر سابق.

² - المادة 54 (مكرر ثانياً)، القانون الأردني المتعلق بمنطقة العقبة الاقتصادية لسنة 2003.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ونلاحظ الحماية الجزائية للمرجان البحرية وللأسماك، وبصفة خاصة في الحالات التالية:

- عاقبت المادة 10 من قانون حماية البيئة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والأصداف وأخرجها من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالأضرار بها بأي صورة من الصور، كما ورد النص على هذه الحماية في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة 54 من قانون الزراعة الأردني والتي جاء في مقدمتها " مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يعاقب بالحبس لمدة أربعة أشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يقلع المرجان من المياه الإقليمية أو يتسبب في أتلافه، وحرص المشرع على حماية الأسماك بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة البحرية، فقد حددت المادة (55) من قانون الزراعة صلاحيات وزير الزراعة بإصدار التعليمات التي تنظم عمليات صيد الأسماك واجراءات منح الرخصة وطرق وأساليب الصيد وفترات الصيد وأنواع الأسماك التي يجوز صيدها" ثم نصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه " مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يحظر استعمال المفرقات أو المواد الضارة أو السامة في صيد الأسماك " ثم نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس لمدة شهر واحد وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يستخدم المفرقات أو المواد الضارة أو السامة في صيد الأسماك وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة أربعة أشهر وتضاعف الغرامة (المادة 55 / 3 من قانون الزراعة)¹

ما نستنتجه في التشريعات الأردنية أن هناك ازدواجية في نصوص التجريم في بعض الجرائم كجريمة طرح مواد ملوثة في الإقليم البحري الأردني فقد وردت هذه الجريمة في المادة التاسعة من قانون حماية البيئة الأردني وذات الجريمة وردت في المادة 56 من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وهذا بدوره يؤدي إلى تفاوت في العقوبات المقررة على فعل واحد وإختلاف في الاجراءات وعدم وضوح نص التطبيق في هذه الحالة².

ونتيجة لإستقراء النصوص المكرسة للحماية الجزائية للبيئة لمختلف التشريعات الوطنية فحماية هذه الأخيرة تجسدت بوجهين إثنين، فالأول جرّم المشرع من خلاله بعض الأفعال التي تمس

¹ - للمزيد انظر المواد 54 و 55 من قانون الزراعة الأردني.

² - المادة 56 قانون الأردني منطقة العقبة الاقتصادية لسنة 2003، مرجع سابق.

الفصل الأول ————— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

بالبيئة أو بأحد عناصرها مباشرة، أما الوجه الثاني فتمثل في تجريم العديد من الأفعال و إن كانت لا تمس بالبيئة بشكل مباشر لكنها قررت لحماية بعض الحقوق يمتد أثر هذه الحماية إلى البيئة بشكل عرضي.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجنائي ومن خلال العقوبات المختلفة لهذه الجرائم فقد تبنى فيما يخص الجرائم البيئية التقسيم الثلاثي للجرائم، حيث هناك جرائم تعد من قبيل الجنايات تصل العقوبة فيها إلى الإعدام وأخرى من قبيل الجرح و المخالفات وهي الصفة الغالبة عليها¹.

ويتخذ الجزاء الجنائي شكل عقوبة على النفس أو الجسم أو الحرية أو المال، ومن القوانين التي تجنبت النص على الحبس كعقوبة المخالفة أحكامها كالقانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتتميتها، فلم ينص على الحبس أو السجن كعقوبة على مخالفة أحكامه أيا كانت أهميتها أو خطورتها ونصت على أن يعاقب من يخالف أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية وهي الإنذار أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ، وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد خمسة عشر ألف درهم أو إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر أو إلغاء الرخصة، وذلك فضلا عن تحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها البلدية، ومصادرة الأدوات أو الأجهزة التي إستخدمت في إرتكاب المخالفة.

وبعض القوانين الوطنية البيئية - كالقانون العماني - لم تنص على عقوبة الحبس إلا كعقوبة لجريمة واحدة فقط، اعتبرها أخطر الجرائم المنصوص عليه فيه ، وهي جريمة إعطاء بيانات كاذبة، ومع ذلك جعلت الحبس اختياريا ، فقضت بأن تكون العقوبة هي السجن لمدة لا تتعدى ستة أشهر أو الغرامة.

أما المنظومة التشريعية البيئية الجزائرية على الرغم من عدم امتلاكها نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية، إلا أنه و مع ذلك يوجد إستعمال لعقوبة المصادرة في بعض القوانين الخاصة مثل قانون حماية الثروة السمكية في الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، و إستثناء في مجال حماية البيئة حيث تترك أمر تقديرها للقضاء، و هو أمر يستوجب تداركه لما لهذا الأسلوب من تأثير كبير في دفع مختلف الإعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة، فبعض الحالات تستدعي

¹ - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص396.

سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلتها للحيلولة دون تفاقمها، وهو ما لا يتأتى إلا بمنح سلطات الضبط الإداري مكنة المصادرة في الجرائم البيئية، إلا أن تطبيقها يعتمد بالأساس على موقف الإدارة الذي يبقى دون رقيب في ظل غياب الرقابة الفردية و الجماعية الممارسة في إطار جمعيات حماية البيئة، وهو ما يفتح المجال واسعا للبحث عن آليات قانونية كفيلة بسد النقص الذي يمكن أن تواجهه الحماية الإدارية للبيئة¹.

وبالمقابل هناك تشريعات بيئية عربية أخذت بالمصادرة الوجوبية كالمادة 32 / ج من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، التي توجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة².

في هذا الصدد وطبقا لإتفاقيتي عام 1954م، 1971م المعروفة رسميا بإسم إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية، فإن الدول المتعاقدة ملتزمة بأن تلاحق جنائيا لأشخاص المخالفين لأحكامها ، كما أن المادة 3/12 من بروتوكول 1989م الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري تلزم الدول المتعاقدة بالعمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح .

ويبدو أن التشريعات الوطنية قد أخذت بما توصل إليه الفقه المعاصر من وجوب الإستعانة ببدايل العقوبات السالبة للحرية، لا سيما ما تعلق منها بالجرائم ذات الطبيعة الربحية و التي لا تنفك أن تخرج من نطاقها الجرائم البيئية، و يتضح مسلكه من خلال إعتماده لنظام جبائي بيئي يركز بالأساس على مبدأ الملوث الدافع، والذي مقتضاه فرض مجموعة من الغرامات على ملوثي الوسط البيئي من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة، كالرسوم المطبقة على الانبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، المنتجات على إستغلال الموارد الطبيعية.

وفي مقابل ذلك فإن الغرامة البيئية قد تفقد فعاليتها في حالة الاعفاءات الشاملة التي تمنح للصناعات الثقيلة تحت غطاء الحفاظ على المنتج الوطني، إلى جانب صعوبة تطبيقها على

¹ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 217.

² - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 118.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

المستوى المحلي لأسباب تعزى الى خلل النظام الجبائي وإفتقاده للوسائل الكفيلة بمكافحة التهرب الضريبي¹.

وإن إعادة الحال ما كان عليه من الجزاءات الهامة في مجال جرائم المساس بالبيئة، لأن الهدف من قوانين البيئة لا ينحصر في ردع المخالف عما اقترف من أفعال غير مشروعة في حق البيئة فقط، وإنما الغاية الأسمى هي إصلاح الأضرار التي عادت على البيئة بالسلب من جراء هذه الأفعال المخالفة، غير أن هذا الجراء على الرغم من أهميته في مجال جرائم البيئة، إلا أنه في أحوال عديدة قد يتعذر الالتزام به وإصلاح الضرر البيئي موضوع الجريمة، ومن ثم يكون في حالات كثيرة من غير الممكن إستخدام هذا الجراء والقضاء به في جميع جرائم البيئة، مما يستلزم أن تكون المحكمة على علم وبصيرة بمدى تنفيذه من عدمه².

أما العقوبات الإدارية تمتاز غالبا بسرعة تطبيقها بالمقارنة مع العقوبات الجنائية وهو أمر إيجابي في مجال البيئة، حيث تفرض غالبا على الملوث تدابير تنفيذية فورية، هذا النوع من التدابير مهم جدا في مراقبة عمل المنشآت المصنفة أو في مجال النفايات، خاصة سحب الرخصة والتوقيف الكلي أو الجزئي للأنشطة الضارة بالبيئة، أي في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي للأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة. وفي حالة التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

وفي حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة،

¹ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص212.

² - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص254.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ويمكن في الحالات التي تدعو إلى الإستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون.

وبالنسبة للعقوبات التبعية لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، فأغلب الجرائم البيئية تأتي في درجة الجنح والمخالفات بصفة كبيرة، بينما درجة الجنايات لها نسبة قليلة في التصنيف، وهذا راجع للبعد الاجتماعي الذي ما زال يعتبر البيئة قيمة ثانوية مقارنة بالقيم الأخرى.

ما يؤكد ذلك، ما لاحظناه في الأحكام والنصوص الواردة في التشريع الجزائري حيث إكتفى فيها بالصور الواردة في قانون العقوبات، على الرغم من التطور الذي عرفته الجرائم وأنواعها وتصنيفاتها خاصة تلك المتعلقة بالمسائل البيئية ، ولم يعط التعريف الدقيق للجرائم غير العمدية ومن ثم كان من الواجب على المشرع أن يفكر في إدراج النص القانوني الذي يضبط مفهوم الخطأ وتحديده إستنادا إلى التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات المصري المنوه عنه سلفا، والذي ينصرف إلى تحديد الخطأ ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة ورفع اللبس عن القاضي في تقدير العقوبة للجريمة غير العمدية متى تطابقت ظروفها مع التعريف المدرج ضمن قانون العقوبات أو أحد النصوص القانونية ذات الصلة .

نخلص إلى أن أفضل وسيلة يمكننا بها تطوير الحماية الجنائية للبيئة هي تطوير وتفعيل تشريعات حماية البيئة ويتم ذلك من خلال توضيح مفهوم الجريمة البيئية ووضع أنظمة قانونية صارمة وملزمة، وعليه نناشد الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان وخاصة الدول النامية، وحث جميع الدول على المشاركة والإنضمام في أي تجمع دولي يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.

المبحث الثاني: توسيع آليات القضاء الوطني في مقاضاة الجرائم البيئية

يعتبر التطبيق الفعال لقوانين البيئة أمرا حيويا لحماية منظومة البيئة ليس فقط حرصا على تطبيق القوانين بل للقضاء على الظاهر السلبية التي ترنوا إليها هاته القوانين، فآلية التطبيق أمر هام لفرض السيطرة هذه القوانين الجنائية لحماية البيئة خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية نظرا لما تتسبب فيه الشركات والحكومات من أضرار للبيئة.

فالمسؤولية الجنائية في الجرائم البيئة أخذت مجالا واسعا، بحيث إتسعت لتحدد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن تلوث البيئة من الأشخاص المعنوية إلى الأشخاص الطبيعية مسيرين المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، ومعاقبة ومتابعة الجناة عن أفعالهم المضرة بالبيئة وهذا وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وعليه نتطرق إلى آليات توسيع القضاء الوطني في الحد من الجرائم البيئية من خلال إنشاء المحاكم الوطنية المتخصصة للحفاظ على البيئة، ومساءلة قادة ورؤساء الدول عن إرتكاب الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة بإعتماد آلية الاختصاص العالمي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، بالإضافة إلى تطبيق القضاء الجزائي الوطني للاتفاقيات البيئية.

المطلب الأول : تعميم إنشاء محاكم وطنية متخصصة لحماية البيئة

إن موضوع المحكمة البيئية موضوع مستهلك في البلدان المتقدمة حيث تحتوي جميع أنظمتها القضائية تقريبا على محاكم معنية بالبيئة بل حتى بعض الدول العربية تبنت الفكرة وأسست محكمة بيئية، ولأن البلدان لا تهمنا بقدر ما تهمنا المحكمة في حد ذاتها سندرس تجارب بعض الدول في تأسيس هاته المحاكم المحكمة ونقدم دراستنا ببعض مساعي الدول الأجنبية والعربية لإعتماد العمل القضائي المتخصص في مساءلة الإجرام البيئي.

الفرع الأول: تجارب محاكم بيئية متخصصة في بعض الدول الأجنبية

خلص العديد من الدول الغربية إلى إنشاء محاكم بيئية متخصصة في القضايا البيئية وتعتبر وسيلة من الوسائل التي تكفل نظر الدعاوي المتصلة بالبيئة من قبل هيئة قضائية لديها الخبرة اللازمة في المجال البيئي، من أبرز هاته المحاكم نجد :

أولاً. محكمة الأراضي والبيئة في "نيو ساوث ويلز" بأستراليا: التي أسّأت عام 1980 ومقرها في سيدني هي أول محكمة عليا في العالم متخصصة في البيئة ، وتتمتع المحكمة بالإختصاص في النظر مجموعة واسعة من القضايا بما فيها الطعون المتعلقة بالتصاريح البيئية والطلبات المتعلقة بالأراضي الخاصة بالسكان الأصليين، والإجراءات الجنائية المتعلقة بإختراق قوانين التخطيط والبيئة والقضايا المتعلقة بالتعدين وتملك المحكمة موقع الكتروني يوفر بطريقة يتيح للأفراد تقديم إلتماسهم إلى المحكمة¹.

ثانياً . قواعد إجرائية خاصة بالقضايا البيئية بالفلبين: إعتمدت المحكمة العليا بالفلبين قواعد إجرائية خاصة بالقضايا البيئية تتيح للأفراد تقديم الشكاوى نيابة عن الآخرين بما في ذلك القاصرون والأجيال القادمة، وتتناول القواعد الاجرائية أيضا القضايا الإستراتيجية المرفوعة ضد مشاركة الجمهور أي القضايا المضادة التي يرفعها المدعى عليهم ضد مقدمي الشكاوى البيئية، ويمكن للمحكمة عندئذ أن تنقل عبء الاثبات الى المدعى عليه ليثبت أن القضية ليست قضية استيرراتيجية ضد مشاركة الجمهور وإذا رفضت المحكمة قضية استيرراتيجية ضد مشاركة الجمهور فإنها قد تحكم بدفع التعويضات وبدفع أتعاب المحامي لصاحب الشكوى البيئية .

ثالثاً - المحكمة الإدارية البيئية في كوستاريكا والهند: أنشأت كوستاريكا محكمة ادارية بالبيئة في سنة 1995، والمحاكم المعنية بالبيئة بالهند التي أنشأت عام 2011 حيث ربطت الدستور الهندي الحق في الحياة بالتهديدات البيئية².

¹ - تقرير رقم A/HRC/28/61 مجلس حقوق الانسان بجمعية الأمم المتحدة، الدورة 28، في 3 فيفري 2015 ، تقرير مستقل للخبير "جون هنوكس" يتعلق إلتزامات حقوق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة، البند الثالث، ص13.

² - تقرير رقم A/HRC/28/61 مجلس حقوق الانسان بجمعية الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص15.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

رابعا - محكمة بيئية متخصصة في نيوزلندا : توجد في نيوزلندا محكمة بيئية متخصصة في عمليات التخطيط البيئي وإدارة الموارد والقضايا البيئية وتعمل على أساس هذه القوانين وبإحالة من قوانين أخرى مثل قانون الغابات لسنة 1949 وقانون الأشغال العامة 1981 وقانون الحكم المحلي 1974، وهذا يعني أنها تغطي مجموعة واسعة من الآثار المحتملة في المستقبل لأي مجال له علاقة بالوسط البيئي كإزدحام والضوضاء والتلوث وأثاره الاجتماعية والتجارية، وبذلك فهذه المحكمة البيئية لها دور كبير في قضايا التخطيط والموارد وتنفيذ القوانين وتقريبا جميع العمليات الهامة في إطار إدارة الموارد مثل المحافظة على المياه.

وتتظر المحاكم البيئية في العديد من القضايا المتعلقة بالبيئة والتي يمكن وصف بعض منها بالجرائم البيئية ومن بين الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم البيئية، نجد مثلا حكم محكمة نيوزلندا بالسجن سبع أشهر على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة "رينا " التي جنحت بالقرب من سواحل نيوزلندا وسببت كارثة بيئية تمثلت في تسرب حوالي 300 طن من زيوت الوقود مما أسفر عن مقتل آلاف من الطيور والكائنات البحرية وقتل الشعاب المرجانية وتلوث نحو 100 كلم من الشواطئ¹.

خامسا - إحداث أول محكمة متخصصة في القضايا البيئية بدولة البيرو: أعلنت وزارة البيئة البيروفية عن إحداث أول محكمة متخصصة في الشؤون البيئية بمدينة "بويرتو مالدونادو" الواقعة جنوب البلاد، والتي بدأت النظر في القضايا المعروضة عليها اعتبارا من سنة 2018، وستنظر هذه الهيئة القضائية الجديدة على الخصوص في القضايا المتعلقة بأنشطة التعدين غير القانوني واجتثاث الغابات وكذا الجرائم ذات الصلة بالبيئة التي ترتكب بالجهة، وأشارت الوزارة في بلاغ نشرته على موقعها الإلكتروني إلى أن الإعلان عن إحداث هذه المحكمة جاء بعد لقاء جمع بين وزيرة البيئة، "إلسا غالارزا"، ورئيس السلطة القضائية "دوبرلي رودريغيز"، تناولا فيه المشاكل البيئية، والاتجار غير القانوني بالأراضي والنظام الإيكولوجي الساحلي في البيرو، وكذا أنشطة التعدين غير القانوني.

¹ - المنبر الديمقراطي التقدمي ملتقى بعنوان "ردم الشواطئ كارثة مدمرة" المنعقد بالبحرين 26 ماي 2010 ، متاح عبر الرابط الإلكتروني: <http://www.Altagadomi.org> ، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2020.

وأكدت "غالارزا" أن هذا اللقاء يعكس إلتزام الوزارة و السلطة القضائية بقضايا البيئة، وهو ما من شأنه أن يمكن من اتخاذ اجراءات محددة لمواجهة الجرائم البيئية، و في نفس السياق أشادت بقرار السلطة القضائية إحداث هذه المحكمة البيئية في مدينة "بويرتو مالدونادو"، وتحديدًا في واحدة من المناطق الأكثر تضررا من التعدين غير المشروع، والجرائم البيئية الأخرى، وأبرزت أيضا أن الوزارة تمكنت من إدماج عدة قطاعات في مجال حماية البيئة مثل هيئة الغابات والحياة البرية ومكتب المدعي العام المتخصص في الشؤون البيئية، مشيرة إلى أن السلطة القضائية ستكون حليفا كبيرا لمواجهة التهديدات المحدقة بالبيئة، ويندرج إنشاء هذه المحكمة في إطار الإلتزامات الواردة في ميثاق العدالة البيئية، وهي مبادرة ترمي إلى تحسين الولوج للعدالة في مجال البيئة وتطبيقها¹.

وعلى الصعيد العربي نجد عدة جهات ومسؤولون في الدول العربية تسعى لتجسيد محاكم بيئية نظرا للحد من الأضرار التي تشهدها المنطقة العربية وخاصة دول الخليج وفي ما يلي سنتعرض لأهم هذه التجارب والمسااعي التي مازالت قيد الإنشاء.

الفرع الثاني: مسار إنشاء محاكم متخصصة في البيئية في الدولية العربية : تسعى دول الوطن العربي على انشاء المحاكم التي تتمتع باختصاص واسع النطاق في القضايا البيئية ومن أهمها :

أولا - المجتمع المدني في لبنان يؤكد على إنشاء محكمة بيئية : تحركت في لبنان عدة جهات للمطالبة بإنشاء محكمة بيئية، منها رئيس اتحاد بلديات "جود القطيع" يتحدث عن وجود تحديات شبه يومية على الغابات في المنظمة لافتا الإنتباه إلى أنه لم يصدر أي حكم بحق المعتدين منذ سنوات بالرغم من وجود العديد من المخالفات المرفوعة من قبل البلديات إلى القضاء مؤكدا أن الحل لا يكون سوى بإنشاء محكمة بيئية خاصة، تعتمد إلى البت مباشر في المخالفات يتم أخذ العبرة منها.

¹ -وكالة المغرب العربي للأنباء "MAP ECOLOGY" متاح عبر الرابط الإلكتروني: <http://www.map.ma>، تاريخ الإطلاع: 12 فيفري 2018.

ويصف في نفس الموضوع رئيس مجلس البيئة في بلدية عكار الدكتور "أنطوان ظاهر" ما يجري بالإستنزاف الممنهج للثروات الغابية حيث تتكرر المخالفات دون وجود محاسبة وأكد أن الوقت قد حان للبحث بشكل جدي لإنشاء محكمة بيئية أن كان لدى الوزراء المعنيين نية في المحافظة على طبيعة لبنان، وعليهم السعي لذلك لأن التجارب أثبتت أن الشكاوى المدنية وحتى الجزائية تنتظر سنوات كي يتم الفصل فيها فكيف الحال بالنسبة للشكاوى البيئية.

وتقدم ممثل لبنان القاضي "نبيل صاري" لمؤتمر رؤساء المحاكم في العالم المنعقد في "لكناو" بالهند ما بين 7 و 13 ديسمبر 2011 بتوصيات مهمة تم إدراجها وإقرارها ضمن مقررات المؤتمر في إقرار إنشاء نيابة عامة بيئية مركزية متخصصة تتولى ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية الحاصلة ضمن كل دولة¹.

ولأهمية ذلك يؤكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تيسير التعاون بين الدول فيما بينها في الإجراءات القضائية عن طريق التعاون في الإجراءات القضائية وفي توحيد الإجراءات المتصلة بالإدلاء بالشهادات والأدلة والمسائل المماثلة، بما في ذلك تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، والترتيبات التعاونية الأخرى المتفق عليها بين البلدان المعنية، وتطوير قنوات مناسبة للاتصال تشمل القنوات غير الرسمية من أجل تبادل المعلومات المتصلة بكشف انتهاكات القوانين البيئية ذات الصلة بالعمليات القضائية في حينها².

ثانياً - إنشاء المحكمة البيئية في دول الاتحاد الخليجي: لم يختلف الأمر في المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية بالنسبة لدول الاتحاد الخليجي حيث تضمن الملحق الهندسي الخليجي السادس عشر توصيات مزعم رفعها الى أمانة مجلس التعاون الخليجي متمثلة في مطالب بإنشاء محاكم للبيئة تهتم بقضايا البيئة ومشكلاتها والحد من عمليات التلوث من خلال إصدار أحكام حسب كل محافظة للأنظمة والتشريعات المعتمدة في كل دولة.

¹ - يوسف بوغانم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 189، 190.

² - قرار رقم د، أ 4/7 المؤرخ في 9 فيفري 2001 الصادر من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادئ توجيهية بشأن الإمتثال للإتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، مرجع سابق، ص 16.

وفي هذا السياق أيضا نجد بعض الدول الخليجية أنشأت هاته المحاكم حيث أنه سنة 2010 قامت النيابة العامة القطرية بإحالة ستة بحارين على المحكمة البيئية القطرية بتهمة دخول المياه الاقليمية القطرية للصيد بطريقة غير مشروعة¹.

ثالثا - إرساء نظام قضائي خاص بالبيئة في المغرب: إنعقد بالمغرب يوم 14 ديسمبر 2012 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة وخصص لمناقشة عدد من النصوص القانونية وقد وافق المجلس على مشروع قانون إطار رقم 99/12 الذي يهدف إلى بلورة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضامينه، وكذا دمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي تنادي بها الميثاق وتدارك الثغرات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة وينص على مجموعة من الأهداف الأساسية كتكريس مفهوم التنمية المستدامة وتحديد المسؤوليات وإرساء نظام قضائي خاص بالبيئة و إحداث شرطة بيئية².

وبالرغم من نجاح هاته المحاكم البيئية المنشأة في الحد من إنتهاكات البيئة، إلا أنه ما يعاب على هذه المحاكم سواء المنشأة أو قيد الإنشاء هو عدم إختصاصها بالجرائم الدولية البيئية، اذا يقتصر مجال ممارسة عملها على القانون الداخلي للدولة فقط، وبالتالي فإن أغلب هذه المحاكم لا تعتبر من الآليات المنوط بها تنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية حيث أن هذا الإختصاص على الجرائم البيئية الدولية لا يمكن أن يتحقق إلا بإقرار الاختصاص العالمي على ما يرتكب من الجرائم البيئية في العالم، ومع ذلك يمكن أن تمارس المحاكم البيئية الداخلية إختصاصها على بعض الجرائم البيئية بموجب الإختصاص الاقليمي والشخصي، خصوصا ما كان منها وقت السلم كجريمة المتاجرة غير المشروعة في التحف والآثار، أو النقل غير المشروع للنفايات المشعة أو المواد المهلكة للطبيعة كالكربون³.

ويبدو جليا أن الدول على إختلافاتها وإن كانت تقدمت نحو الأمام في إنشاء محاكم بيئية إلا أن نيتها لم تتجه إطلاقا نحو اعطاء الاختصاص العالمي لهذه المحاكم ، فكان اهتمام هذه المحاكم هو تلك القضايا البيئية الداخلية فقط ، وفي الحقيقة لا يعتبر ذلك جديدا أو غريبا فلا

¹ - المنبر الديمقراطي التقدمي ملتقى ردم الشواطئ كارثة مدمرة ، مرجع سابق، ص11.

² - يوسف بو غانم، مرجع سابق، ص 188.

³ - يوسف بو غالم، المرجع نفسه، ص186.

طالما كانت الخطوة الأولى غير جريئة كفاية لتلبية الطموح الدولي، وهذا الطموح ممكن تجسيده من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الوطني لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية سواء في حالتي السلم كالجريمة البيئية العابرة للحدود أو أثناء النزاعات المسلحة وذلك بمساءلة القادة العسكريين والمسؤولين الضالعين في ارتكاب جرائم بيئية تهدد الأمن البيئي العالمي.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم البيئية

إن الإختصاص الجنائي العالمي تكرسه المحاكم الوطنية بموجب التشريع الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية وبحكم اللزوم إلى هذا التشريع، هذا ما يتفق مع القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني.

لقد إرتبط ظهور مبدأ الإختصاص العالمي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بجريمة القرصنة البحرية التي كانت لا تخضع لسيادة أي دولة، وإستنادا إلى القانون الدولي العرفي القاضي بمتابعة الجرائم الخطيرة متجاوزا كل الحدود¹، ومن أجل ذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية القاضي بتكريس المبدأ كأساس للمتابعة، كما صدر عن هيئة الأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا المجال، والتي من خلالها كرست إلزام الدول بإدراجها ضمن منظوماتها القانونية²، تماشيا مع ذلك سارعت بعض الدول إلى تبني المبدأ وعلى رأسها الدولة البلجيكية السباقة والرائدة في هذا المجال.

ويعد مبدأ الإختصاص العالمي من أهم مبادئ مكافحة الجريمة الدولية، وردع الجناة بصفته إطار قضائي قائم بذاته، ومر ظهوره بعدة تطورات قبل أن يصل إلى المفهوم المعمول به حاليا، وامكانية انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم البيئية الأكبر خطورة للمحاكم الوطنية الجنائية

¹ - إذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجد أنها تتفق في مسألة واحدة وهي الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، والتي يمكن استنباطها من عدة مؤشرات لاسيما منها عدد الضحايا والوسائل المستعملة في ارتكابها، أو إلى الأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني المشترك بين جميع الأشخاص والبيئة على نطاق أوسع .

² . يعد مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ضمانا هامة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما جعل معهد القانون الدولي يجدد من خلال لائحة "كراكوفي" لعام 2005 إلزام الدول محل وجود المشتبه فيهم تفعيل مبدأ "المحاكمة أو التسليم" تجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمته شرطا أساسيا لممارسة المتابعة الجزائية من طرف الدولة التي تقبض عليه، حتى ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب تلك الجريمة، وهو المبدأ الذي نصت عليه مختلف الإتفاقيات الدولية.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

بفضل مبدأ الاختصاص العالمي، لذلك سنقوم بدراسة مفهوم هذا المبدأ ومميزاته، وأثره في المساءلة عن الجرائم البيئية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي بالغ الأهمية في تحقيق المساءلة عن الجرائم البيئية، بل إن انتشاره في قوانين مختلف الدول يؤدي حتما إلى نهاية زمن الإفلات من العقاب، وفيما يلي سنورد المقصود بالاختصاص العالمي، وأهم ميزاته التي تمكنه من تحقيق نظام المساءلة عن الجرائم البيئية.

أولا - المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي: يقصد بالاختصاص العالمي ذلك الإعراف للتشريعات الجنائية الداخلية بالولاية العامة على الجرائم الداخلية والدولية أيا كان المكان الذي وقعت فيه وأيا كان مرتكبها إذا حال حائل دون معاقبتهم، وهذا يخول للدول إختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي والخطيرة في ذاتها بحيث تمس مصلحة الإنسانية جمعاء¹، ويتمثل الشرط الوحيد الذي لابد من توافره هو التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة الدولية داخل نطاق سلطة هذه الدولة.

ويعتبر مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة تهدف لمكافحة غياب المحاسبة للمجرمين، يمكن لأي قاض وفي أي بلد اللجوء إليها، و يعرف أيضا على أنه نظام يسمح للمحاكم الداخلية للدول مكان تواجد الفاعلين على الجرائم الدولية بمتابعتهم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو طبيعتها أجنبية مرتكبها أو ضحاياها².

إن الغرض الأهم من إقرار الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بإرتكاب الجرائم الخطيرة من الحصول على ملاذ آمن، وبخصوص المساءلة عن الجرائم البيئية فإن الاختصاص العالمي سيساعد على سد الثغرات التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يسمح بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية وقعت على أراضي دول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، كذلك يعزز هذا المبدأ تكريس عالمية الجريمة البيئية، المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية

¹ - لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ، ص333 .

² -Sur la définition du principe voir: Lison NEEL, l'échecs et compromis de la justice Pénale le internationale, 1998 .in <http://www.erudit.org/revue/ei/1998/v29/n1/703844apdFp90>,le 14/03/2015.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ويخول لجميع الدول مباشرة الإختصاص العالمي في الجرائم التي تعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان وتمثل خرقا للنظام الدولي بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة، فالقاضي وفقا لمبدأ العالمية المقرر لهذا الاختصاص يقوم بتنفيذ القانون الدولي الجنائي ويؤدي دور ومهمة المحكمة الجنائية الدولية ويستمد اختصاصه من القانون الدولي لمعاقبة محاكم الدولة التي تقبض على المتهمين ولو لم يكن قانونها الجنائي يجرم الفعل المنسوب اليهم¹.

كما يرى الفقهاء أنه من الطبيعي عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على كل الجرائم، لأن هذا سيؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية لدول العالم، ولذلك يقتصر تطبيق هذا المبدأ على مجموعة معينة بذاتها من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية ككل، كجرائم الاعتداء على البيئة التي تهدد الامن والسلام العالمي، وفي هذه الحالة يكون الإعتداء قد وقع على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي ألقي القبض على الجاني فيها، لذلك يحق لها ممارسة اختصاصها القضائي بالنيابة عن باقي دول العالم، ومن بين الدول التي تعمل بهذا المبدأ بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، السويد إلى غيرهم من الدول، ومن بين الجرائم التي تدخل ضمن هذه الزمرة هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كجريمة الإتجار بالأحياء البرية والثروات البحرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

ومن المؤكد أن أهمية المبدأ مستمدة من خطورة الإجرام الحديث الذي إتسعت بؤرته في وقت السلم وفي وقت الحرب واتخذت أشكالا متنوعة ومارسته الدول والمنظمات وعصابات المجرمين في دول متعددة -خاصة الإتجار بالأحياء البرية والثروات الطبيعية الباهضة القيمة - ، لذلك كان على المجتمع الدولي مواجهة هذه الجرائم بفتح باب المساءلة أمام أية دولة من دول العالم والتعاون فيما بينها للحد منها ومكافحتها.

ثانيا- الأساس القانوني للمبدأ : إذا نظرنا إلى الجرائم الدولية نجد هناك بعضا منها تنص المعاهدات الدولية المنظمة لها صراحة على حق القضاء الوطني في ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها حيث يتأسس الاختصاص العالمي على الالتزام العام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه

¹ - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص ص 268، 276.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال" ، وكذلك في المادة الأولى من البروتوكول الأول¹ الذي يقضي بإلتزام الدول الأطراف المتعاقدة بأن تكفل إحترام القانون الدولي من الإنتهاكات، حيث جاء في نص المادة "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض إحترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال" ، وفي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون المطلوب هو تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" وهذا المبدأ المرتبط بالاختصاص العالمي نصت عليه المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى² حيث جاء فيها "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية ، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"³،

ويرد النص صريحا في اتفاقيات جنيف على أن التقصير في أداء الواجب يشكل مخالفة جسيمة، وذلك ما نصت عليه المادة 51 من إتفاقية جنيف الأولى : "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات،"

كما نجد أساسا لهذا الاختصاص منصوصا عليه صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية، كإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984⁴ التي تنص على اختصاص القضاء الوطني على هذه الجرائم (كالمادة 5/ الفقرتين 2 و 3) ، واعتبار جرائم التعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة

¹ - المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، مرجع سابق.

² - المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، مرجع سابق.

³ - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 4/2008 ، ص ص 207، 208.

⁴ - إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إعتدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

تسليم تبرمها الأطراف في هذه الاتفاقية ، كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتضمين تعاليم الاتفاقية فيما يتعلق بحظر التعذيب في قوانينها الوطنية.

وقد جاء في مبادئ التعاون بشأن البحث واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عدة نقاط نذكر منها :

- (1) ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال مرتكبي تلك الجرائم،
- (2) عدم منح الدول حق اللجوء لأي شخص ثبت بحقه ارتكاب تلك الجرائم،
- (3) لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹.

كما نجد كذلك أساسا لهذا الإختصاص في العرف الدولي الذي يقضي بولاية الدولة قضائيا على جرائم الإبادة والذي تم تكريسه في اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 ، برغم انقضاء أكثر من سبعين سنة سنة على قيام هاته الإتفاقية الدولية والانخراط الواسع للدول فيها ،لم يشهد المجتمع الدولي محاكمات لمرتكبي مجازر الابادة امام قضاء وطني رغم المطالبة بمحاكمتهم مثل ما يحصل من افعال ابادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة . باستثناء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا . ويعود السبب الى اختلاف الوصف القانون لتلك الأعمال أو إلى اختلاف الركن السياسي الذي يحدد ما اذا كانت الجريمة وطنية او دولية².

كما يذهب البعض في التوسع في هذا الإختصاص والنظر إلى القانون بمفهوم المخالفة ومنحه للدول إستنادا للإتفاقيات الدولية التي لا تمنع ممارسة هذه السلطة القضائية، أي أن عدم وجود منع على تكريس الإختصاص العالمي كفيل بإستعماله وتطبيقه، أي يبقى إختصاص الجرائم الدولية في المقام الأول خاضعا إلى التكييف القانوني الوطني وكإختصاص إحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد جاءت أحكام الإتفاقيات الدولية المختلفة التي نصت على واجب الدول في قمع الجرائم الدولية مع إستبعاد الحصانة القضائية لتعطيل مباشرة الإجراءات القضائية، وهذا ما أقرته محكمة العدل

¹ - هشام بشير ،علاء الضاوي بسيطة، مرجع سابق، ص 109.

² - علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي - المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص ص339، 340.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الدولية في قرارها الصادر في قضية وزير الشؤون الخارجية للكونغو إذ أكدت أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم الخطيرة التي وضعت إلتراما على الدول بتوسيع إختصاصها القضائي، لا تمس بأي حال من الأحوال مسألة الحصانة القضائية الجنائية التي يمكن التمسك بها أمام محاكم دولة أجنبية ولو كانت تمارس اختصاصها على أساس هذه الاتفاقيات الدولية¹.

ولقد تم تكريس الأساس العرفي أيضا من خلال المحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) في المادة الثالثة منها، والتي أقرت بأن أساس التزام المحاكم الجنائية الوطنية بمحاكمة وتسليم المجرمين هو التزام عرفي، وذلك من خلال قرارها الصادر في قضية "بلازيك"².

وتم التأكيد أيضا على الإختصاص العالمي في قرارات المجلس الأوروبي لقد أصدرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 23 من يونيو 2003 قرارا يؤكد على وجوب إلترام الدول بالمتابعة الجنائية على الجرائم التي تقع على إقليمها كأصل، ولكن إذا لم تتمكن الدولة ذات الإختصاص من ذلك يجب أن تتوب عليها الدول الأخرى وفقا لمبدأ عالمية المتابعة القضائية على الجرائم الجسيمة الخطورة³.

وقد تكرر موقف المجلس الأوروبي حول إنشاء ولاية قضائية جنائية عالمية في عدة إتفاقيات تدعو الدول في تضمين قوانينها الداخلية إختصاص محاكمها الجنائية بالفصل في الجرائم الخطيرة من تلك الإتفاقيات(الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعوى الجنائية (ETS) European Treaty Series No. 73 في الجزء الثاني، والاتفاقية المعنية بالاستعانة بالقانون الجنائي في حماية البيئة) ETS No. 172، المادتان الخامسة الفقرة 1 و 2)⁴.

وتم تكريس الولاية القضائية العالمية في العديد من الدول كالمادة الثامنة في القانون الجنائي الأوكراني التي يجوز بموجبها أن يتحمل الأجانب أو عديمي الجنسية غير المقيمين بصفة دائمة في

¹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 210.

² - Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, International.

³ - سرور طارق، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 171.

⁴ - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/112 A، الدورة الثانية والسبعون، البند 86، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الصادر في: 22 جوان 2017، ص 9.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

أوكرانيا بمقتضى القانون المذكور المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عنها في المعاهدات الدولية أو اذا ارتكبوا جرائم خطيرة أو بالغة الخطورة يعاقب عليها القانون وتمس حقوق أو مصالح المواطنين أو مصلحة أوكرانيا¹.

ومن الدول الإفريقية التي أشارت إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية نجد السينغال التي أدرجتها بموجب القانون 2007-5 المؤرخ في 12 فيفري 2007 الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يقتصر المشرعون السينيغاليون ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم المرتكبة ضد الانسانية، فثمة جرائم أخرى منها المرتكبة ضد أمن الدولة وغيرها المرتكبة ضد سلامة الإقليم الوطني كنقل النفايات الخطرة².

إذ أن تكلفة التخلص من تلك النفايات في بلد إنتاجها يمكن أن يصل إلى 3000 دولار للطن الواحد، بينما تباع تلك النفايات من دون معالجة إلى الدول الإفريقية بأقل من خمسة دولارات أمريكية للطن الواحد وهو الأمر الذي يمثل ربحا حقيقيا لأعمال التصدير التي تتم بواسطة رجال الأعمال أو الحكومات في الدول النامية، وتعود أسباب ارتفاع تكلفة التخلص منها في الدول المتقدمة إلى معارضة الرأي العام في دفنها وندرة مواقع التخلص منها ، بالإضافة إلى القواعد البيئية المتشددة³.

وفي هذا الإطار ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه من الممكن أن تؤدي الولاية القضائية العالمية دورا مهما في سد الثغرات في القانون الدولي للبيئة، وسلط البرنامج على أشكال الجرائم المتصلة بالبيئة بما فيها جرائم الشركات في قطاع الحراجة واستغلال الذهب والمعادن ومصادر الاسماك غير القانوني والاتجار بالنفايات والمواد الكيماوية الخطرة، وشدد البرنامج أيضا على الآثار السلبية لهذه الجرائم على البيئة وأجيال المستقبل والحكومات والشركات العاملة بصورة قانونية، وأشار البرنامج إلى ارتفاع عدد

¹ - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112 / 72 / A مرجع سابق ، ص5.

² - المرجع نفسه ، ص4.

³ - Rozelia S. Park , An examination of international environmental Racism through the lens of trans boundary movement of hazardous wastes , Indiana Journal of Global legal studies , volume 5 , Issue 2 ,1998 , P.668.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

هاته الجرائم التي ترتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالجماعات الإرهابية والمسلحة من غير الدول¹.

وبناء على ذلك على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد لمكافحتها والحاجة الى تعزيز سيادة القانون من أجل البيئة على جميع المستويات وينبغي أن يشمل تقييم نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية في مجال الجريمة البيئية.

كما إن حماية المصالح المشتركة لكافة الدول يبرر ممارسة الإختصاص العالمي في قمع الجرائم الخطيرة الماسة بهذه المصالح ومن أهم هاته المصالح المشتركة هو حماية البيئة التي تشكل إرث مشترك للإنسانية وتدعيم السلطة القضائية العالمية القائمة على أساس أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم وموقع مرتكبي الجرائم البيئية، إلا أنه لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم ومتابعتهم أمام كل الهيئات القضائية العالمية.

ثالثا- مميزات الاختصاص العالمي: يتميز الاختصاص الجنائي العالمي بعدة ميزات تكفل له الريادة بين الآليات المعنية بعملية المساءلة عن الجرائم البيئية ، إذ يعتبر هذا الاختصاص اختصاصا أصيلا ، واحتياطيا، وله الأسبقية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سنشرح كل ذلك بالترتيب كما يلي:

1) الإختصاص العالي اختصاص أصيل : تتميز المحاكم الوطنية الجنائية ذات الاختصاص العالمي بأن اختصاصها أصيل لأنه يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها القضاء الجنائي المعني بممارسة الإختصاص العالمي، بوصفه جزء من نظامها القانوني الداخلي، وذلك دون الحاجة إلى قانون تكميلي داخلي أو دولي للبدء في ممارسة العمل القضائي.

إذ كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين ومعاقتهم في حال كونهم من رعاياها أو كان الجرم واقعا على أراضيها، إذ أن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بإقتراف الجرائم الدولية من الحصول على ملاذ آمن لأن هناك مجموعة من القيم

¹ - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/112 A ، المرجع نفسه ، ص 11.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

والمصالح المشتركة (منها الحق العيش في بيئة سليمة والحفاظ على الأمن البيئي) تهم الدول بأسرها مما تستلزم عالمية القانون الجنائي في مكافحتها ، بحيث عندما تقوم الدولة بتوقيع العقاب على المتهم فهي تعمل ذلك نيابة عن المجتمع الدولي ومن هذا الأساس ينظر للمبدأ أنه أصيل ومن اختصاص الدولة التي تقبض على المتهم معاقبته إلا أن وجدت ظروف تعيق المحاكمة ففي هذه الحالة تلجأ الى تسليمه¹.

(2) الإختصاص العالمي إختصاص إحتياطي: يكون الإختصاص العالمي إختصاصا إحتياطيا في حالة عدم إتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم البيئية، أو أن المتهم بإرتكاب جريمة بيئية ما قد فر من الإقليم الذي قام فيه بإرتكاب جريمته أضف إلى ذلك إزالة الصفة أو النفوذ الذي كان يتمتع به في إقليم الدولة التي إرتكبت الجريمة البيئية فيه والتي حلت دون تمكين الضحايا من مساءلته، وكل ذلك لتفادي الإفلات من العقاب، خصوصا مع إعتبار الجريمة البيئية، جريمة دولية يتعدى أثرها ويمتد ضررها إلى أبعد من مكان وقوعها، وإعتبار البيئة إرثا مشتركا للإنسانية².

فمن الأساسي أيضا صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق والمقاضاة حتى لا تنهزم العدالة أمام المناورات والتلكؤات، وعليه سمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحرك لممارسة إختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك حسب ما تذكره الفقرتان من المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

كما أنه على المحكمة إثبات الإنهيار الكلي والجوهري للنظام القضائي الداخلي وعليها أن تثبت نية السلطات المحلية في عدم رغبتها وهذا الأمر في غاية الصعوبة على الأقل من الناحية العملية اذا يتوجب على المحكمة أن تحصل على معلومات تفيد نية السلطة وهي معلومات خاصة جدا يصعب الوصول اليها ، هذا يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها في فيما يتعلق بالجرائم الدولية⁴.

¹ - عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 269، 270.

² - بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 78.

³ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ، ص 77.

⁴ - فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه ، ص 79.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

(3) إن مبدأ الاختصاص العالمي يركز على فكرة جوهرية دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة والمتداولة للبشرية جمعاء كجرائم الاعتداء على البيئة - التي تعتبر ارثا مشتركا للإنسانية - من الانتهاكات المجرمة بموجب قانون الشعوب، وعلى عكس الاختصاص الإقليمي الذي يأخذ بجنسية المتهم أو الضحية ، فإن الاختصاص العالمي يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم الدولية¹.

(4) أسبقية تطبيق الاختصاص العالمي: يعتبر الاختصاص العالمي المتنازع مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذو أولوية في التطبيق على هذه الأخيرة، وذلك ما يستفاد من الفقرة العشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها "وإذ تؤكد الدول الأطراف أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"²، وكذا المادة الأولى من نفس النظام حيث جاء فيها "، تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وعلى ذلك فاختصاص هذه الأخيرة لا ينعقد إلا في حال تقاعس الدول المعنية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك أو تثبتت عدم نيتها القيام بذلك.

وفي هذا السياق أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المجهودات التي بذلها حديثا مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ورقته السياساتية وضعها بشأن اختيار القضايا وترتيبها حسب الأولوية وقد سعى مكتب المدعي العام الى التعاون مع الدول وتقديم المساعدة إليها بناء على

¹ - أوكيل محمد أمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني -بين النص والممارسة -، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012 ، ص5.

² - لقد أثبتت السنوات عدم إكتراث بعض الدول لموجب معاقبة الجرائم الدولية، فلم تلتزم بملاحقة خروقات معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وأهملت دول أخرى المادة الخامسة من إتفاقية الإبادة الجماعية التي تنص على تفعيل أحكام الإتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبغياض البديل عن القضاء الوطني أقلت مجرمو الحرب والإنسانية من العقاب، وفي الوقت ذاته لا يمكن إنكار ومن زاوية عملية إن ملاحقة الجرائم بما فيها الإعتداء على البيئة في مكان حصولها أسهل من حيث توافر الأدلة والشهود، وفي محاولة للتوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة الجنائية الدولية مع إدراك أهمية تكريس معاقبة الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وهو الأساس التي تبنى عليه المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

طلبها فيما يتعلق بتحديد السلوك الذي يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني مثل الإستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والإستيلاء على الأراضي وتدمير البيئة¹.

وتثير الإجراءات الهادفة إلى حجب المسؤولية الجنائية عن الشخص بحد ذاتها شكوكا حول استقلالية الإجراءات ونزاهتها، وإن الغاية من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالات من شأنه أن يربط وظيفتها بالإجراءات العادلة فتمارس المحكمة اختصاصها عند المساس بهذه الإجراءات وانطلاق من ذلك فإن للمحكمة هامش واسعاً للاجتهاد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوطنية سليمة، ومنتخدة بنية حسنة ولكنها في إحدى جوانبها لا ترقى عن الشك الجدي بالحياد والاستقلالية².

وفي هذا السياق يرى الفقيه "هولمز" أن المعايير الصعبة التي وضعها النظام الأساسي لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تضمن عدم تدخل هذه الأخيرة في عمل القضاء الوطني إلا في حالات واضحة، ورغم صعوبة توضيح نية السلطات بعدم تقديم الشخص الى العدالة فإن ذلك ليس مستحيلاً إذا غالباً ما ترتكب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من قبل مجموعة أشخاص وليس فرداً واحداً، ويكفي أن تتسم الإجراءات المتخذة بحق بعض هؤلاء بالصورية أو الزيف حتى تتدخل المحكمة لتضع يدها على القضية، من جهة أخرى فإن أي خروج عن الإجراءات القانونية المتبعة عادة ضمن الدولة كإحالة المتهم الى محكمة عسكرية أو مدنية أو محكمة خاصة غير مختصة أو استجوابه من قبل محقق يشارك المتهم أو المقربين منه الإلتواء السياسي وغيرها، كل ذلك يشكل شكاً مبرراً في نزاهة الإجراءات ويفتح الأبواب أمام المحكمة الجنائية الدولية لإعلان اختصاصها³.

وعليه يشكل مبدأ التكامل محورياً أساسياً في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما والإلتزام اليها، وحافزاً لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي⁴ فتصبح قادرة

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/112 A ، مرجع سابق، ص 12.

² - فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص78.

³ - Holmes ,John T, " Complementarily : National Courts versus the ICC " , Cassese / Gaeta / Jons Commentary . v.1.P: 675.

⁴ - بمقتضى هذا الأسلوب يتم دمج الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، إما عن طريق وضع نصوص تشريعية وطنية مستقلة تجرم هذه الإنتهاكات وتعيد صياغتها وفقاً للنمط الذي اعتاده القاضي الوطني مثلاً هو عليه الحال في التشريع البلجيكي من خلال قانونها الصادر عام 1993 ، وإما عن طريق نقل الجرائم إلى القانون الوطني بنفس العبارات التي صيغت بها في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، مع نكر العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم وهو ما يعرف بأسلوب الإدراج (المزيد من التفصيل أنظر بركاني أعمر، الإختصاص

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية فدوره لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الداخلية من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الاقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، مزيلة بالتالي كل العواقب التي حالت دون ملاحقتها لهذه الجرائم .

الفرع الثاني : فاعلية مبدأ الاختصاص العالمي في مقاضاة مرتكبي الإجرام البيئي

تبنت العديد من الدول سواء الأجنبية أو العربية هذا الاختصاص في قوانينها بل وعملت على تطبيقه ومتابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من خلاله، حيث نجد بعض القضايا التي فصلت فيها المحاكم بناء على الاختصاص العالمي ومنها :

أولا - مساءلة متهمين بجرائم إبادة في فرنسا: عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين مثل "كلاوس باربي"، "بوسكي" ، وفي المدة الأخيرة تمت متابعة الأسقف "وينسلاس مونيشاكا" ، المتهم بالمشاركة في الإبادة التي عرفت رواندا عام 1994 وفي 4 جوان 1999 رفعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان شكوى ضد عسكري موريتاني أمام محكمة " مونبولي" يدعى "ولد آداه" كان يقوم بتكوين عسكري بفرنسا تعرفت إليه مجموعة من ضحاياه، وقد تم استجوابه ووضعه في السجن، ثم أطلق صراحة ووضع تحت الرقابة القضائية، إلا أنه نجح في الهروب إلى موريتانيا، وقد صدر طلب دولي للقبض عليه، بتهمة إنتهاك اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب.

كما تم يوم 16 ماي 2020 إعتقال الشرطة الفرنسية لـ "كابوغا" المطار على مدى 26 عاما بسبب إتهامه بلعب دور رئيسي في عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا سنة 1994، بعد أن سمح فريق التحقيق بالتركيز على قضيته، وقد كشفت تحليلات الحمض النووي من التأكيد على شخصيته¹، وقد وجهت محكمة الجنائية لرواندا سبعة تهم لكابوغا من ضمنها تشكيل مليشيات التي

العالمي في الجرائم ضد الإنسانية، مداخله ضمن أعمال اليوم الدراسي حول قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي، المنظم في كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 11 ماي 2011 ، ص6.

¹ - في هذا السياق أكد "آلان غوتيه" رئيس تجمع الحق العام من أجل رواندا أن إيقاف "كابوغا" قرب باريس وبهوية مزورة يطرح تساؤل حول مستوى الدعم الذي يقدم إليه وهروبه عن العدالة طيلة هذه المدة، وأضاف قائلا: إن إعتقال كابوغا يجب ألا يكون ختام هذه القضية إذ ما يزال عدد من المسؤولين عن الإبادة طليقيين ومطلوبين من المحكمة الجنائية لرواندا مثل "أغات هابياريمانا" زوجة الرئيس الرواندي السابق.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

كانت كذراع مسلح للحزب الحاكم وتأسيس راديو وتلفزيون "ميل-كوليز" الذي يحرض لإرتكاب مجازر وإبادة جماعية من التوتسي، ومن جهتها أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن "كابوغا" كان مؤسساً ومشاركاً ورئيساً لصندوق الدفاع الوطني (FDN) الذي يزعم أن أمواله قدمت للحكومة الرواندية المؤقتة لتنفيذ الإبادة الجماعية عام 1994¹.

ثانياً - ريادة بلجيكا في استخدام الاختصاص العالمي: يعد القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 من أبرز الأمثلة على ممارسة السلطة القضائية للاختصاص العالمي على إنتهاكات حقوق الإنسان، وقد شمل كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، حيث مارست المحاكم البلجيكية هذا الاختصاص في عدة قضايا أبرزها الشكوى المقدمة في 18 جوان 2001 من 23 شخصا ناجيا من مجازر "صبرا" و"شاتيلا" عام 1982 جاء في فحواها أن رئيس الوزراء آنذاك " أرئيل شارون" والقائد العام للقوات المسلحة الاسرائيلية "اموسى يارون" وكذا الميليشيات المسيحية اللبنانية مسئولون عن تلك الجرائم².

وبالفعل قبلت الدعوى، وبدأ التحقيق فيها في 2001 غير أن إسرائيل عرقلت التحقيق بدعوى حصانة رؤساء وزرائها وقادتها، وكذلك الامر بالقبض الذي اصدره القضاء البلجيكي ضد وزير شؤون خارجية الكونغو "عبدولاي بيرودياندومباسي" ، جراء هذا واجهت المحاكم البلجيكية ثورة عظيمة للاحتفاظ بهذا الاختصاص وضغوطات عديدة للتخلي عن هذه القضية خاصة بعدما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى على بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية لإصدارها أمر إلقاء القبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالي " عبد الله بيرودياندو مباسي " ولكن لسوء حظ شارون وجماعته فقد قضت محكمة العدل الدولية بأن الدعوى المقامة من جمهورية الكونغو على بلجيكا ليس

¹ - خير منشور في الصفحة الرسمية للقناة الإخبارية مونتي كارلو الدولية "MCD" بباريس يوم 19 جوان 2020، متوفر عبر الرابط <http://www.mc.doualiya.com>، تاريخ الاطلاع: 19 جوان 2020.

² - حسين نسمة، مرجع سابق، ص 162.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

من شأنها أن تؤثر بأي حال من الأحوال على التحقيق الجنائي المنتظر في بلجيكا ضد " أريال شارون وغيره من المجرمين الإسرائيليين¹ .

ثالثا - مساءلة سويسرا لمتهمين بجرائم إبادة: في 30 جوان 1999 صدر الحكم من طرف محكمة عسكرية في "لوزان" على المتهم "فلجونس نيونتيسي" بالسجن مدى الحياة ، والذي كان مسؤولا محليا في رواندا بسبب مشاركته في جرائم الإبادة والتحرير عليها.

رابعا - متابعة بريطانيا رئيس الشيلي السابق "بينوشيه"، لعل من أهم القضايا التي طبقت الولاية القضائية العالمية إستنادا على مبدأ الاختصاص العالمي هذه القضية حيث أيدت المحاكم البريطانية القبض على "بينوشيه" رئيس "الشيلي" سابقا ومحاكمته بناء على أمر القبض من القاضي الإسباني (غارسون) لإتهامه بإرتكاب جرائم التعذيب والجرائم ضد الانسانية، وطالبت دول عديدة بتسليمه مثل فرنسا وبلجيكا وسويسرا إلا أنه أفلت من العقاب بحجة تدهور حالته الصحية، مما يشكل سابقة تاريخية تكرر الولاية العالمية على الجرائم الخطيرة ،لقد منحت قضية بونوشيه مجموعة من المكاسب القانونية فيما يخص بعالمية المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة.

خامسا - قضية "فرانس فان أنرات" أمام محكمة هولندية، والتي تعد من القضايا البارزة التي شملت أفراد من رجال الأعمال بسبب ارتكابهم جرائم دولية عابرة للحدود، وهو رجل أعمال هولندي زود النظام في العراق خلال فترة حكم صدام حسين بمواد كيميائية من خلال شبكة من الشركات المنتشرة حول العالم وقد إستخدمت تلك المواد في وقت لاحق في هجمات إستهدفت الأكراد، وفي عام 2004 أُلقي القبض على "فرانس فان أنرات" في هولندا، وتولت الوحدة المتخصصة في الجرائم الدولية بهولندا النظر في القضية وتوصلت إلى جمع أدلة مقبولة مستمدة من ولايات قضائية متعددة بما فيها بلجيكا والولايات

¹ - وقد أكدت منظمة العفو الدولية دعمها وتأييدها لما جاء في حكم محكمة العدل الدولية أن الإدعاء البلجيكي مختص قضائيا بموجب القانون الدولي بالتحقيق في هذه القضية بإصدارها للوثيقة 53/001/2002 (OR) في ماي 2002 تحت عنوان " الولاية القضائية العالمية: المحاكم البلجيكية مختصة في قضية " شارون " بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام 1982.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

المتحدة الأمريكية ثم أدين "فرانس فان أنرات" من قبل محكمة هولندية بالمشاركة في جرائم حرب وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 17 عاماً¹.

سادسا - المحاكمات السورية في الولايات المتحدة وإسرائيل، من أبرز هاته المحاكمات قضية الضابط الأمريكي "ويليام كالي" مرتكب مجزرة إبادة جماعية ضد الأطفال والنساء والرجال العزل في قرية "Malai" الفتنامية لقد جرت محاكمته أمام القضاء الأمريكي وثبت قتل 120 إنسانا مدنيا وحكم عليه بالسجن مدى الحياة لكنه أفرج عنه بعد ثلاث سنوات بعفو رئاسي، ولا نغفل ذكر الضحايا في العراق نتيجة العدوان العسكري الأمريكي وغالبية المحاكمات قضت إما بالإعفاء عن مرتكبي الجرائم من الأمريكيين لأنها وقعت بالخطأ وغير قصد أو إصدار أحكام مخففة على قلة من الجنود.

أما بالنسبة للكيان الصهيوني وجرائمه المستمرة بفلسطين حيث تجري المحاكمات السورية التي تقوم بها إسرائيل تجاه جنودها والمسؤولين الكبار فيها والمتهمين بأفضع الجرائم الموثقة لكن الأحكام الصادرة لا تتعدى السورية وغالبا ما تنسب البراءة قضائيا لهؤلاء المجرمين لأن أعمالهم الإجرامية فرضتها الضرورة العسكرية².

كما أثبت الواقع في فلسطين تملص إسرائيل من محاكمة قواتها عن جرائمهم في مواجهة البيئة الطبيعية في فلسطين أو تكتفي بمحاكمتهم سوريا فقط، ففي مجزرة "صبرا وشاتيلا" التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم اللاجئين الفلسطينيين بלבنا عام 1982، نجد أن إسرائيل حاولت التحايل لمنع مساءلة جنودها أمام هيئات أخرى بتشكيل لجنة تحقيق خاصة (لجنة كاهان) ليفلت جنودها من المساءلة، بل هي تحاول قدر الإمكان منحهم الحصانة الجنائية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبونها في مجال انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية وبخاصة تلك التي لحقت بقطاع غزة، حيث أثبت واقع الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الطبيعية في فلسطين المحتلة أنها تستخدم كل الأساليب والوسائل المحرمة دوليا ضد سكان قطاع غزة نذكر منها الفسفور الأبيض والدايم

¹ - تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الأمم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 الى 23 جويليه 2017، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص 9، 10.

² - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 485، 487.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

واليورانيوم، والسهم الخارقة والقنابل الفراغية وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا ، خاصة في منطقة رفح في حرب الفرقان لسنة 2008-2009، فقد أكد البروفيسور "كريسي باسيي" أمين اللجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع النووية على أن الكيان الإسرائيلي قد إستخدم اليورانيوم المنضب في العمليات القتالية¹.

وعليه إن قواعد المسؤولية الجنائية تتلشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهمكي القواعد الإنسانية وبين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات، لذا نرى أنه يجب تفعيل الاختصاص القضائي العالمي ليتمكن محاكمة إسرائيل أمام قضاء الدول التي تكرر هذا الاختصاص، فهو ذات تأثير كبير يمكن تحقيق به نتيجة ملموسة بوضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة التي انتشرت على مدى طويل من الزمن فيما يخص الجرائم الإسرائيلية سيما الاستلاء واستنزاف للأراضي الفلسطينية وإخضاع كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة على أفعالهم بإسناد المسؤولية إجتاههم لانتهاكهم لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

سابعاً- مقاضاة جرائم النظام السوري أمام المحاكم الألمانية: بدأت مؤخرا منذ شهر أبريل 2020 محاكم ألمانيا متابعة ومساءلة بعد رومز نظام بشار الأسد لارتكابهم انتهاكات قواعد القانون الانساني واستعمال أسلحة محظورة في حق مواطنين عزل في العديد من المدن والقرى السورية لإجبارهم على النزوح والتهجير القسري ، مما يؤكد على عالمية الاختصاص القضائي في مساءلة مرتكبي الجرائم قواعد القانون الانساني والانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة².

ثامناً- الإختصاص العالمي في الوطن العربي: تم تطبيق جزئيا للإختصاص العالمي على الجرائم البيئية ، حيث تبني اليمن جزئيا مبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم البيئية وأدرجت في قانونها العسكري لسنة 1998 فصلا خاصا بجرائم الحرب والتي من ضمنها الجرائم البيئية والعقوبات

¹ - أمجدي بوزينة أمنة، مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص227.

² - خبر منشور في الصفحة الرسمية للقناة الإخبارية مونتي كارلو الدولية "MCD" بباريس يوم 23 أبريل 2020، متوفر عبر الرابط <http://www.mc.doualiya.com>، تاريخ الاطلاع: 14 أبريل 2020.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

المخصصة لها، وقد حدد هذا القانون تلك الجرائم حيث أورد الهجوم على السكان المدنيين، والهجوم على المنشآت المدنية العامة، وكذا نهب الممتلكات أو إتلافها ضمن مجموعة كبيرة من الجرائم¹.

ويعتبر القانون اليمني من بين القوانين العربية النادرة التي أدرجت الجرائم البيئية أثناء النزاع المسلح في نصوصها ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، وتطبيق الاختصاص العالمي للمحاكم اليمنية عليها وسأيره في ذلك القانون الأردني، حيث يحتوي على تجريم للإعتداء على البيئة بإعتبار الأفعال الآتية جرائم تدخل في إختصاص القضاء اليمني مثل تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون مبرر، الهجمات الموجهة ضد السكان والأفراد المدنيين، الهجوم على المنشآت التي تحتوي قوى خطيرة، أو الأشغال الهندسية مع العلم بخطورة نتائج الهجوم، الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة.

كما يطبق على الأشخاص وعناصر القوات اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على الأراضي اليمنية، بالرغم من أن خروج الاختصاص عن مبدأ الإقليمية كان محدوداً بأفراد القوات اليمنية والحليفة، إلا أن ذلك يعتبر قفزة نوعية نحو تكريس مبدأ العالمية في هذا المجال.

وبالنسبة إلى تطبيق الإختصاص العالمي في الجزائر وإذا أطلعنا على التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في بيئة سليمة بصفة خاصة نجدها قد صادقت على معظم المعاهدات في هذا المجال، الدولية منها والإقليمية، وبإعتبار أن الاتفاقيات الدولية تتضمن فقط شق التجريم لا شق العقاب أو الجزاء، وعلى ذلك لا يكون بإمكان القاضي الوطني إعمالها إلا إذا تبنى المشرع قانوناً يسد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، فالمشرع الجزائري رغم كل المعاهدات التي صادق عليها إلا أنه لم يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأساس للمتابعة الجزائية، وهذا يعتبر تأخراً لا بد من تداركه في النظام القانوني الوطني.

وبناء على ما سبق يعتبر الاختصاص العالمي والمحاكم التي تطبقه الملاذ الحقيقي لضحايا الجرائم الدولية البيئية، الذين لم تتصفهم المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية لمرتكبي تلك

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الجرائم، وعليه فإن هذه المحاكم تشكل في الواقع خطرا حقيقيا على كبار الدول في العالم باعتبارهم المتريعين على هرم المجرمين الدوليين وعلى رأسهم اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما.

وعليه فقد بدأت هذه الدول الضغط على مثيلاتها من الدول التي تبنت الاختصاص العالمي للحد منه، بعدما تقطن الضحايا إلى هذه الآلية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ضدهم حسب التطبيقات التي بينها سابقا، ومن بين هذه الضغوط تلك التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا على إثر بعض الشكاوى التي قدمت لمحاكم هذه الأخيرة ضد الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني قائدا الحرب على العراق سنة 2003 بتهمة ارتكاب قواتهما جرائم حرب، فسارعت الولايات المتحدة بتهديداتها والتي تمثلت في عزم حلف شمال الأطلسي نقل مقره من بروكسل عاصمة بلجيكا، وتقييد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها وغيرها، ونجحت في ذلك، حيث قيدت بلجيكا الاختصاص العالمي في قانونها إلى درجة أنه فقد جوهره وأصبح غير فعال بموجب التعديل الجذري لقانون 1993 بقانون جديد، هذا التراجع ترك أثر كبيرا بالنسبة للجرائم البيئية ومساءلة مرتكبيها.

فبالرغم من خطورة الجرائم البيئية إلا أنها تعتبر الجرائم الأقل حضا في جانب المساءلة، إذ لا تزال هذه الأخيرة (المساءلة) بعيدة عن أرض الواقع، وقد كانت المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي آلية حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية، خصوصا في حالة تعميمها، إلا أن ذلك لم يحدث، بل طالت يد الدول المعارضة لسياسة المساءلة عن الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية خاصة هذه الآلية وعطلتها كما حدث مع "بلجيكا"، وطالبت بالغاءه، وفي خطوة منها استرضاء الولايات المتحدة تم تعديل القانون بحيث يمكن إحالة القضايا إلى بلد المدعى عليه إذا كان لديها نظام قضائي يستطيع معالجة الشكاوى بالشكل المناسب¹، والسبب دائما أن أكبر الدول الملوثة في العالم، وأكثرها ارتكابا للانتهاكات البيئية هي تلك المهيمنة على المجتمع الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية وأمثالها من الدول الصناعية ذات القوة الاقتصادية والعسكرية².

¹ - عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 285.

² - بوغالم يوسف، ص 74، 82.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وتماشيا مع متطلبات العدالة وتدعيما لحقوق وحريات الأفراد بصفة عامة وحماية البيئة بصفة خاصة أصبح لزاما على الدول العربية أن تراجع تشريعاتها الجزائية إستجابة تقتضيها المعاهدات والإتفاقيات الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي للحد من إفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب.

بالإضافة إلى تكريس تطبيق الإختصاص العالمي في الحد من الإنتهاكات الخطيرة على البيئة لأن تطبيقه كما ذكر يتعرض للإعتبارات السياسية في المجتمع الدولي، وإنفراد بعض الدول بالقرار الدولي وذلك نتيجة لمواقف تلك الدول وعملها على تطويع قواعد القانون الدولي لخدمة مصالحها وأهدافها، وعليه فالواقع الحالي للمسؤولية عن الجرائم البيئية يستدعي التفكير في آليات جديدة وجدية تعمل باستقلالية ومتحررة من الضغوط لحماية البيئة من الانتهاكات الجسيمة ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية، من هذه الآليات فعالية التطبيق المباشر للاتفاقيات البيئية أمام القضاء الجزائي الوطني

المطلب الثالث : تطبيق القضاء الجزائي الوطني لقواعد القانون الدولي البيئي

إذا كان من السهل إدماج الإتفاقيات الدولية للبيئة في القانون الداخلي من الناحية الشكلية، إذ يكفي فقط التوقيع عليها والمصادقة والنشر، لتصبح لها مكانة في القانون الداخلي للدول الأطراف وتصبح معروفة للأجهزة الداخلية للدولة من إدارات مختلفة والقضاء والأفراد، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقها من الناحية الموضوعية، وهذا يتوقف على طبيعة القاعدة الإتفاقية من وضوح و دقة ومدى إعطائها حقوق للأفراد¹.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى قابلية التطبيق المباشر وغير المباشر للإتفاقيات الدولية لحماية البيئة أي ضرورة إصدار تشريع داخلي لتطبيق الإتفاقيات البيئية أمام القاضي الوطني، كما سنعالج في هذا العنصر مدى إختصاص قانون القضاء العسكري في متابعة الجرائم البيئية، لاسيما وأنه إمتداد للتطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني.

¹- Jochen A.Frowein , Karin ollers –Fratim , l'application des traités dans l'ordre juridique interne , in Pierre Michel Eismann , l'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national , étude de la pratique en Europe , KLUWER LAW INTERNATIONAL , 1996 , p 11 .

الفرع الأول: تعزيز دور القضاء الجزائي العادي في تطبيق للإتفاقيات الدولية البيئية

تشير تطبيق الإتفاقيات الدولية البيئية أمام القاضي الوطني سواء العادي والعسكري عدة اشكالات تتمثل في قابلية الإتفاقية البيئية للتطبيق المباشر على النزاع، أم الأمر يحتاج إلى تشريع يتعلق بتحويل مضمون الإتفاقية البيئية في القانون الداخلي، وحتى لو أنه في بعض الحالات توجد تشريعات بتطبيق الإتفاقية على المستوى الداخلي صادرة من السلطة التشريعية، إلا أنه يمكن أن تتعارض مع تشريعات أخرى وما يكون موقف القاضي العادي والعسكري عندئذ وما هي القواعد التي يطبقها،

إن مفهوم التطبيق المباشر مفهوم مختلف فيه، فالتعريفات المقدمة له كثيرة ولا نجد واحدة تحظى بموافقة الثانية، فتقليديا التطبيق المباشر يفهم منه: "إمكانية اعطاء قاعدة قانونية دولية من تلقاء نفسها للأفراد حقوق يمكن أن يحتج بها أمام سلطات الدولة أين دخلت القاعدة حيز التنفيذ دون أن يتطلب ذلك إحدى التدابير الداخلية للتنفيذ"¹.

ويوجد تعريف أكثر إتساعا أو قبولا للتطبيق المباشر والذي يقصد به: "تطبيق مباشر لقاعدة القانون الدولي، دون اللجوء إلى أي تدبير داخلي للتنفيذ يمكن أن تطبق في الدولة التي دخلت فيها حيز النفاذ"

ويقصد أيضا بالتطبيق المباشر إمكانية تطبيق القاعدة الدولية حتى ولو أن السلطات الوطنية لم تتبنى أي تدبير خاص للتنفيذ، أما فيما يخص بتدابير التنفيذ يقصد بها تدخل التشريعات و التنظيمات الإدارية الموجهة لإعطاء أثر ملموس للقاعدة الدولية أي الهدف الوحيد منها هو إدماج هذه القاعدة الدولية في القانون الداخلي للسلطة المعنية وفقا للمقتضيات الدستورية الخاصة بها².

وقد يشترط المشرع الوطني في بعض الدول ضرورة إصدار المعاهدة بقانون حتى يتمكن الإحتجاج بها في الداخل، أي لا يكتفي بالتصديق عليها لتطبيقها، إذ أنه يشترط نشرها وبالتالي

¹ - Joe . Verhoeven , la notion d' « Applicabilité direct » du droit international», R.B.D.I . 1980 , n° 2 , p 253,Joe Verhoeven, la notion D' « application directe » du droit international, RBDI, 1980 _2 , pp 243-564 .

² - Joe.Verhoeven , op cit , p p 243.245

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

تعتبر هذه القيود من صنع المشرع الوطني، وتتطلب بعض الأنظمة الداخلية صدور تشريع بالمعاهدة يتم من خلاله تحويل أحكامها من قواعد دولية إلى قواعد قانونية داخلية .

أولا : التطبيق الذاتي للمعاهدة البيئية في النظام الداخلي

إن مسألة تطبيق الأعمال الدولية في القانون الداخلي تبقى من المسائل القانونية الأكثر تعقيدا¹ خاصة شروط تطبيقها على النزاعات التي تطرح على القاضي الوطني، وعليه سنستعرض آراء ومواقف الفقهاء لمسألة التطبيق الذاتي للمعاهدة البيئية في النظام الداخلي وشروط قابلية تطبيق الإتفاقيات البيئية أمام القاضي الوطني.

1) يرى بعض الفقهاء أن مسألة التطبيق الذاتي للمعاهدة في النظام الداخلي عندما تمنح أحكام المعاهدة حقوقا وواجبات للمتقاضين، و في رأي فقهي آخر يمكن للمعاهدة أن تطبق مباشرة في القانون الداخلي بدون تدخل الدولة، وعليه تكون المعاهدة قابلة للتطبيق بناء على الأحكام الدستورية، فالتصديق على المعاهدة يعتبر كذلك على الصعيد الدولي كاف للقواعد الدولية أن تكتسب قوتها الإلزامية، وحسب الممارسة الدولية تعتبر معاهدة قابلة للتطبيق بذاتها إذا لم تتطلب أعمالا إضافية صادرة عن السلطة التنفيذية للدولة المتعاقدة ، وبهذا يكون حكم المعاهدة قابلا للتطبيق بذاته أن يتضمن حقوقا وواجبات للأفراد ويطبق بأثر فوري².

ومعظم الفقهاء يرفضون طبيعة التطبيق الذاتي للمعاهدة المتضمنة حقوقا وواجبات للأفراد إذا كانت هذه المعاهدة تحيل إلى اجراءات تقوم بها الدولة لضمان تنفيذها، ويميز بعض الفقهاء بين قابلية التطبيق المباشر والتطبيق الفوري للمعاهدة وتركوا هذه المسألة لقضاة المحاكم، وترك مسألة التمييز بين قابلية التطبيق المباشر، وقابلية التطبيق الفوري حسب الأستاذة "زيراوي مبروكة" مهمة صعبة للقاضي الوطني، لأن ذلك يؤدي إلى تفسير نية الاطراف المتعاقدة³.

¹ - Alland .D , « l'application directe du droit international considérée de point de vue de l'office du juge , habits neufs pour une vieille dame » , RGDIP , 1998 , n° 1 , p 203 .

² -Ziraoui MABROUKA , l'application du droit conventionnel par le juge algérien , thèse de doctorat de 3ème cycle en droit public , université de Nanterre 1985 , pp 190-191.

³ - op cit,P 192

الفصل الأول ————— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

أما الأستاذ "علي عبد القادر القهوجي" يرى « بأن قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة أن تتضمن نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني، دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديدا، بمعنى تكون واضحة ومحددة تسمح بتطبيقها مباشرة، ويطلق الفقه الأنجلوساكسوني تسمية المعاهدات النافذة بذاتها (self Executing traities) على هذا النوع من المعاهدات، ومن الملاحظ أنه نادرا ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق الذاتي، وكقاعدة عامة فإنها تضم إلى جانب القواعد الملزمة في القانون الداخلي قواعد أخرى تخاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة ، ويضاف أيضا أن صياغة المعاهدة لا يتم عادة بدرجة من العناية والدقة التي تصاغ عليها التشريعات الداخلية، فهي تأتي نتيجة محاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع المعاهدة¹.

غير أنه نادرا ما تكون نصوص الاتفاقيات البيئية كلها قابلة للتطبيق المباشر أمام القاضي الجزائي الوطني وذلك راجع لعدة أسباب :

- إن نصوص الإتفاقية الدولية لا تعتمد في التجريم كلية على مبدأ النص المكتوب الذي يتسم بدرجة عالية من الوضوح والدقة؛
- إفتقار نصوص الاتفاقية الدولية لليقين الجزائي القانوني لأنها تعتمد على العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون الدولي.... الخ ؛
- تعدد الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها التشريعات الوطنية مما يجعل المشرع الوطني يواجه في صياغة النص الداخلي مشكلة التنسيق بين مختلف النصوص الدولية؛
- تعارض نصوص الإتفاقية الدولية والمبادئ الاساسية للقانون الجزائي كمبدأ اقليمية القانون الجزائي الذي يعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فالقاعدة القانونية الجزائرية خطاب موجه إلى كل المقيمين في اقليم الدولة².

يبدو مما تقدم وبشكل واضح أن الاتفاقية الدولية لا تقبل التطبيق المباشر إلا إذا توفرت على شروط معينة وهو ما سنشرحه في ما يلي:

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية، بيروت، 2000 ، ص17، 18.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 133.

(2) شروط قابلية التطبيق المباشر للاتفاقيات البيئية أمام القاضي الوطني: هي الشروط التي وضعتها مختلف الاجتهادات القضائية الوطنية تتمحور حول معيارين أساسيين معيار موضوعي ومعيار ذاتي يتعلق بإعطاء الاتفاقية حقوقاً للأفراد وسنتطرق إلى المعيارين كما يلي:

أ- المعيار الموضوعي لمسألة التطبيق المباشر للمعاهدة، وهو نتيجة الشرط الذاتي فالمقصود به أن تحتوي هذه المعاهدة على نصوص واضحة ومحددة لا تتطلب في تطبيقها إتخاذ إجراءات داخلية أو دولية، وأن تطبيق هذا المعيار يتطلب من القاضي الوطني أن يقرر بطريقة انفرادية إذا كان النص واضحاً بما فيه الكفاية، فيجب الأخذ بعين الاعتبار روح ومحتوى وصياغة النص في حد ذاته¹.

وتجدر الإشارة أن القانون الدولي في مسألة محتوى القاعدة القانونية الداخلية لا يحتوى على معيار شكلي لقابلية التطبيق المباشر لمثل هذا النوع من الأحكام في القانون الداخلي، وهذا هو الحال كذلك بالنسبة لقابلية تطبيق المعاهدات الدولية لحماية البيئة فترى الأستاذة "سانرين مالجن ديبوى" : أن أغلب الالتزامات الواردة فيها ليست ذات التطبيق المباشر، ويرى الأستاذ "موريس كامتو" بمناسبة التطرق إلى تطبيق الاتفاقيات البيئية على أن إدماج الاتفاقية يكون بطريقة أوتوماتيكية بموجب التصديق عليها فقط من قبل الدولة، حيث يؤكد أن تطبيقها المباشر من قبل المحاكم ومختلف أشخاص القانون الداخلي غير ممكن في كل الحالات، وهذا هو المشكل الكلاسيكي للاتفاقيات التي تحتوي على معايير قابلة للتنفيذ تلقائياً، بمعنى ذات التطبيق المباشر للقانون الدولي في القانون الداخلي بدون تدخل أو وساطة أي عمل قانوني داخلي، حيث أن الأثر لا يتولد في هذه الحالة إلا بإدماج أو إدخال المعيار في القانون الداخلي ولكن إعطاء محتوى جوهري ودقيق لهذا المعيار يجعل منه مستعمل بشكل ملموس².

ويضيف الأستاذ "موريس كامتو": أن هذا المشكل ليس من السهل تسويته من الناحية التقنية، لأنه من الصعب في بعض الحالات القول إذا كان المعيار ذي تطبيق تلقائي أو لا وهذا المشكل أكثر

¹ - حسين بوتلجة، مرجع سابق، ص 143.

² - Maurice Kamto , Rapport introductif général , in Michel Prieur (dir) , la mise en oeuvre national du droit international de l'environnement dans les pays francophones , PULIM , 2003 , p 23 .

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

صعوبة في القانون الدولي للبيئة، أين تكون مختلف الإتفاقيات من الناحية الشكلية أو الضمنية بمثابة إتفاقيات إطارية ليس لها محتوى واضح ودقيق في القانون الدولي¹.

ونلاحظ من ناحية الممارسة أن الإتفاقيات الإطارية تضع إطارا قانونيا لعمل ما ، هذا الأخير يمكن أن يكون قانونيا أو عمليا، وتحدد عامة المبادئ المطبقة فيما يخص المادة المؤسسة لموضوعه، وتحيل للدول الأطراف العناية بإتخاذ التدابير القانونية أو التقنية الضرورية للإعمال بها، على الرغم من أن هذه المسألة، أي تطبيق الأعمال الدولية في القانون الداخلي - تبقى من المسائل القانونية الأكثر تعقيدا وشروط تطبيقها على النزاعات التي تطرح على القاضي².

وفي الواقع على الرغم من الإعتراف بنظرية التطبيق المباشر من قبل القاضي الوطني والتي عرفت تطبيقات لها في عدة فروع من القانون الدولي إلا أن تطبيقها في مجال الاتفاقيات الدولية للبيئة نادر جدا، فلو رجعنا إلى القضاء الجزائري فنجد غياب الأحكام القضائية فيما يخص المعاهدات الدولية، لذا يصعب علينا معرفة كيف عالج القاضي الجزائري مسألة قابلية التطبيق المباشر.

ولتوضيح كيف عالج القضاء هذا المعيار رجعنا إلى الاجتهادات القضائية للقاضي الإداري الفرنسي لوفرتها نسبيا و منها قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 09 ماي 2006 في قضية الفيدرالية العابرة "للبريني لمربين" وغيرهما تم التطرق فيها إلى إتفاقية "بارن" لسنة 1979 والمتعلقة بالمحافظة على الحياة البرية و الوسط الطبيعي و التي عالجت مسألة إعادة إدماج الدب في الجبال الفرنسية، فالقاضي الاستعجالي لمجلس الدولة رفض طلب إيقاف تنفيذ القرار الوزاري بإعادة إدماج خمسة دببة سلوفينية في "جبال البريني" ردا على دفع المدعية و يذكر أنه: "إذا كانت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة من إتفاقية "أرهوس"³ قد تم إثارتها في هذه القضية فيما يخص الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات والوصول إلى المعلومات البيئية المؤرخة في 25 جوان

¹ - Maurice Kamto. Ibid ,P23.

² - بوتلجة حسين، مرجع سابق، ص141.

³ - إتفاقية أرهوس لعام 1998 المتعلقة باتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001 والتي عرفت في المادة الثانية منها المعلومة البيئية بأنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الإلكترونية أو في أي شكل مادي آخر والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والسماء والتربة والنبات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والبرامج التي لها ويحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

1998، فبالنظر إلى محتواها فهي ذات الأثر الفوري، فهي لا تنظم مشاركة الجمهور فيما يخص النشاطات الواردة في المرفق الأول من الإتفاقية، والتي تشمل تدابير إعادة إدماج الكائنات الحيوانية المهددة بالإنقراض، وعليه فيما يخص النشاطات الخاصة غير المذكورة في هذا المرفق فالإتفاقية تترك للقانون الداخلي لكل دولة العناية في تحديد تدابير التنفيذ¹.

وفي قرار آخر بتاريخ 6 ديسمبر 2012 لمجلس الدولة الفرنسي فصل في القضية المعروضة أمامه بين الخطوط الجوية الجزائرية ووزارة الإيكولوجيا و التنمية المستدامة و النقل والسكن الفرنسية، حيث طعنت شركة الخطوط الجوية الجزائرية بالإلغاء ضد قرار الوزارة الفرنسية المؤرخ في 26 جانفي 2011 المتعلق بإدراج نشاطات النقل الجوي في نظام تبادل حصص الانبعاثات للغازات ذات الاحتباس الحراري، فردا عن الدفع المثار من قبل شركة الخطوط الجوية الجزائرية المتعلق بعدم إحترام القرار المذكور أعلاه للفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ والمتعلق بعدم إحترام مبدأ المسؤوليات المشتركة و المتبانية ، فقد رد مجلس الدولة عن هذا الدفع بأن : (الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية المتعلقة بالتزامات الأطراف والذي يثير " المسؤوليات المشتركة ولكن المتبانية " للأطراف في هذه الإتفاقية أنه يتضح جليا من هذه الأحكام بالنظر إلى محتواها والذي لا ينص على أي إلزام واضح و دقيق ...)².

فبعدما يتأكد القاضي من مسألة توفر الشرط الموضوعي، يتطرق إلى مسألة الإثارة والتي تتعلق بمسألة القبول فيما يخص موضوع القانون ، وإن الإتفاقية تكون ذات التطبيق المباشر أو لا فالقاضي يفحص إذا كانت الإتفاقية نافذة تجاه مقدمي الطلب أفراد أو منظمات غير حكومية.

ب- **المعيار الشخصي (إعطاء الإتفاقية حقوقا للأفراد)**: تتميز صفة الذاتية في نية الأطراف المتعاقدة منح المعاهدة قابلية التطبيق المباشر ، وهذا المعيار توصلت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 3 مارس 1928 عندما تفحصت الإتفاق المبرم بين بولونيا و مدينة

¹ - CE, ord , en ref , 9 mai 2006 fédération transpyreneenne des éleveurs et autres , n°292398, in , julien Cazala , Nicolas Jambon , Myriam Maunoury , Nicolas Maziou (dir) , jurisprudence française relative au droit international (année 2006) , AFDI 2006 , éditions CNRS paris , p 850 .

² - voir alinea 30 du , CE , 6 décembre 2012 , société Air A lgerie c/ ministre de l'écologie du developpement durable , des transports et du logement , n° 347870 , voir site : <http://www.conseil-etat.fr>

"دانزينغ" الحرة لسنة 1921 ، و المتعلق بموظفي السكك الحديدية لمدينة "دانزينغ" إذ كان هذا الاتفاق يولد عنه حقوقا مباشرة يطالب بها الموظفون المعنيون أمام محاكم "دانزينغ"، و خلصت محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري هذا من خلال تفسيرها لأحكام الاتفاقية ، أن نية الطرفين المتعاقدين اتجهت إلى ترتيب حقوقا مباشرة لموظفي السكك الحديدية لمدينة دانزينغ ، وبالتالي المطالبة بتطبيقها أمام محكم هذه المدينة¹ .

فالإجتهاد القضائي ينظر إلى المحتوى الشكلي وليس للمحتوى الموضوعي للاتفاقية للبحث إن كانت تعطي حقوق تثار من قبل الغير بالمقارنة مع الدول الموقعة أو إذا كانت تحتوي فقط على التزامات تفرض مباشرة على عاتق الدول فقط، فيرى الأستاذ ميشال بريور: "إن القاضي الفرنسي يصرح بأن الاتفاقية الدولية لا يمكن إثارتها إن كانت أحكامها تنشأ فقط للالتزامات بين الدول الأطراف فقط ولا تولد آثار مباشرة في النظام القانوني الداخلي"، فيرى أن هذا الإجتهاد منتقد فهو يخلط بين التطبيق وهي مسألة تتعلق بأشكال إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي، مع الإثارة وهي مسألة تتعلق بالتطبيق الفعلي والإعمال بالاتفاقية ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات موضوع الاتفاقية لتحديد تطبيقها².

فالإتفاقيات التي تمس بالبيئة إذن في مصلحة كل المواطنين والذين يجب عليهم الحصول على الحق في إثارتها لكي تفرض على الدول تطبيقها، على أساس ذلك سارت معظم الدول على خطى القانون الدولي البيئي في اقرار حق الحصول على المعلومة البيئة في قوانينها الداخلية ومن بين هذه الدول نجد الجزائر وهذا ما تضمنه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أقرّ المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصر فعال في صياغة القرارات البيئية.

¹ - بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص 140.

² - بوثلجة حسين ، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

إلا أنه لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والجمعيات البيئية إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي، وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات سواء في إطار القواعد العامة أو القواعد البيئية المتخصصة¹.

فالإجتهاد القضائي السائد في فرنسا يصل في قانون البيئة إلى منع الأفراد من إثارة أي إتفاقية دولية حول البيئة، على أساس أن هذه الإتفاقيات لا تفرض إلزامات إلا على الدول، في حين أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "دانزينغ" قبلت بأن الإتفاقية يمكن أن تولد حقوق لفائدة الأفراد ولهم أيضا الحق العام في إثارة الالتزامات الدولية التي تمس الحقوق الجماعية بالنظر إلى البيئة كتراث مشترك².

وقد بحثنا في هذه المسألة فيما يخص القضاء الوطني، فتعرضت الكثير من الأنظمة القضائية إلى هذا الشرط الذاتي لتطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، ولكن القليل تطرق إلى هذا الشرط فيما يخص الإتفاقيات البيئية وهو القاضي الإداري الفرنسي، حيث سلك مجلس الدولة الفرنسي هذا النهج في القضية بين المجلس الوطني لمهني ومحترفي السيارات من أجل إلغاء لتجاوز السلطة المرسوم الصادر عن الوزير الأول تحت رقم 1304 - 2012 المؤرخ في 26 نوفمبر 2012، المعدل لمدونة أو قائمة المنشآت المصنفة، أين أثار المدعى المادة الثامنة من إتفاقية أرهوس الخاصة بإتاحة فرص الحصول عن المعلومات عن البيئة و مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها و الإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، ورد مجلس الدولة الفرنسي عليها: " أن أحكام المادة الثامنة التالية: " يسعى كل طرف أي الدول إلى تشجيع مشاركة الجمهور مشاركة فعلية في مرحلة مناسبة "، و في الوقت الذي لا تزال فيه الخيارات مفتوحة خلال العملية التي تقوم فيها السلطة العامة بوضع اللوائح التنفيذية وغيرها من القواعد الملزمة قانونا ذات التطبيق العام قد يكون لها أثر ذو شأن على البيئة " أن

¹ - يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس، مؤلف جماعي عن البيئة وحقوق الانسان، تحرير ابراهيم رحمانى، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة 2011، ص53.

² - Michel Prieur , l'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement , Actes de la reunion constitutive du comite de l'AHJUCAF , juin 2008 , porto-novo , benin , p 295.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

هذه الأحكام تنشأ فقط التزامات بين الأطراف في الإتفاقية ولا تولد أثر مباشرا في النظام القانوني الداخلي، وبالتالي لا يمكن إثارتها .

نلاحظ أن الإجتهد القضائي السائد في فرنسا يصل إلى حد منع الأفراد من إثارة إتفاقية دولية حول البيئة على أساس أنها لا تفرض التزامات إلا على الدول¹.

إذا كان صحيح أن الإتفاقيات البيئية موقعة من قبل الدول ولا تولد إلتزامات قانونية إلا بين الدول على المستوى الدولي، ولكن لا يبقى على الأقل على المستوى الوطني الإلتزام بتنفيذها يفرض على الدول ولكن أيضا على الأفراد، إذا فهؤلاء يجب أن تكون لديهم المقدرة على إثارة إنتهاكا على البيئة أمام القاضي إذا لم تحترم من قبل الدولة، فبرفض منح الحق لأشخاص القانون الخاص في إثارة إنتهاك من قبل الدولة لإتفاقية حول البيئة هو مساس للحق في الوصول إلى العدالة، ونكران لأهمية قانون البيئة، وهذا الإجتهد يتناقض أكثر مع المبادئ العامة للقانون البيئي حول الحق في المشاركة والوصول إلى العدالة (المبدأ العاشر من إعلان ريو) ، وما تنص عليه إتفاقية "آرهوس" حول مشاركة الفرد في القرار البيئي، ومع أن الواقع بإعتبار البيئة تراث جماعي تحت مسؤولية الكل (حق كل فرد في بيئة صحية) يجب أن يؤدي إلى زوال هذا الإجتهد القضائي الذي هو من زمن آخر وغير مكيف مع خصوصيات قانون البيئة².

وفي هذا السياق ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها أنشطة التدريب لتعزيز قدرات الإنفاذ الوطني للاتفاقيات الدولية والتي تشمل ما يلي:

1. توفير التدريب للمدعين العامين والمحققين، وموظفي الإنفاذ البيئي ومسؤولي الجمارك وغيرهم ممن لهم صلة بالأمور المدنية والجنائية والإدارية، بما في ذلك التدريب على مختلف أشكال الأدلة القانونية، وبدء القضايا في المحاكم، والملاحقة القضائية، وتوفير التوجيه بشأن فرض العقوبات الملائمة؛

¹ - بولتجة حسين، مرجع سابق، ص 148.

² - Michel Prieur , op cit , p 297 .

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

2. توفير التدريب للقضاة والمحققين والمساعدين في السلك القضائي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بطابع القوانين والأنظمة البيئية وإنفاذها، وكذلك بالضرر البيئي، وبالتكاليف الناجمة عن انتهاكات هذه القوانين والأنظمة؛

3. التدريب الذي يساعد في إيجاد تفاهم مشترك فيما بين المنظمين، وموظفي الإنفاذ البيئي، والمدعين العامين، والقضاة، مما يمكن بالتالي كل عنصر من عناصر العملية من فهم أدوار الآخرين؛

4. تدريب موظفي الإنفاذ البيئي، بما في ذلك التدريب العملي على أساليب التفتيش، والتدريب المتقدم في أساليب التحقيق، بما في ذلك المراقبة، وإدارة مسرح الجريمة، وتحليل الطب الشرعي؛

5. تطوير القدرات على تنسيق العمل فيما بين الوكالات على الصعيدين الدولي والمحلي، وتشارك البيانات، وتقوية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز الإنفاذ؛

6. تطبيق أساليب الاستعلام التحليلي من أجل تحديد نوعية البيانات وتحليلها، وتوفير المعلومات للمساعدة في جعل الموارد تستهدف المجرمين البيئيين¹.

وبناء على ما تقدم توجز المبادئ التوجيهية إجراءات ومبادرات لكي تتظر فيها الدول من أجل تعزيز الإنفاذ الوطني والتعاون الدولي في مكافحة حالات إنتهاك القوانين المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وقد تعمل هذه المبادئ التوجيهية على مساعدة الحكومات والسلطات المختصة، ووكالات الإنفاذ، وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، حسب الملائم، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في تطوير أدوات وآليات وتقنيات لتجسيد ذلك.

وفي هذا الصدد إتخذت بعض الدول خطوات إضافية لتشجيع المشاركة المستتيرة لمن هم أشد تأثراً بالأضرار البيئية ففي عام 2009 نفذت الحكومة الفنلندية برنامج عمل بشأن الخدمات الإلكترونية ومن مكونات البرنامج تطبيق تفاعلي قائم على الخرائط يسمى "هارافا Harava"، حيث يمكن للمواطنين استخدام الخرائط المتاحة في الموقع لتعيين المناطق كمحميات طبيعية².

¹ - المبادئ التوجيهية بشأن الإمتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، مرجع سابق، ص15.

² - تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم : A/HRC/28/61 بجمعية الأمم المتحدة ، الدورة 28 ، مرجع سابق، ص11،10.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وأنشأت جمهورية تشيك سجل التلوث المتكامل على مواقع الإنترنت وهي قاعدة بيانات إلكترونية متاحة لعامة الأفراد توثق انبعاثات 93 مادة في البيئة نتيجة استخدام المرافق المنزلية، والسجل البيئي لسربيا¹، وهو قاعدة بيانات عامة تشمل أكثر من 5000 وثيقة بما فيها مواد تعليمية وبيانات إحصائية عن البيئة وتقييمات للأثر البيئي، وأنشأت دولة جنوب إفريقيا مركز المعلومات المتصلة بالنفايات وهو موقع يقدم معلومات عن إدارة النفايات².

نخلص إلى أن الدول التي تنص دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي من المفروض أن تكون الإتفاقيات البيئية لها قابلية التطبيق المباشر وللمواطنين الحق في إثارتها لكي تفرض على الدول تطبيقها، بشرط أن تتضمن نصوصاً قانونية محددة وواضحة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني، دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديداً، لأن حماية البيئة مسؤولية الجميع أفراد ودولاً، ولا تحتل التأخير لإحتواء الأضرار والمخاطر الطبيعية الفتاكة.

لكن مازال كثير من الدول تتمسك بغير ذلك وهو ضرورة إصدار المعاهدة بقانون حتى يتمكن الأفراد بالاحتجاج بها في الداخل، لأن إعادة صياغة أحكام الإتفاقيات البيئية في شكل تشريع داخلي يقلل من الغموض ويعطي النص الجنائي حول فعل الاعتداء على البيئة شكله التام بشقيه التجريم والعقاب، أي لا يكتفي بالتصديق عليها لتطبيقها بل تشترط قيود معينة.

ثانياً: إصدار تشريع داخلي لتطبيق الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة

فلا يكفي مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها من جانب الدولة حتى تصبح جزء من قانونها الداخلي، بل لا بد من إصدار تشريع بتحويل أحكام المعاهدة إلى قانون داخلي، ولا يمكن تطبيق المعاهدات الدولية مباشرة وفقاً لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدة ولا تمتد أثارها لغير أطرافها من الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين فلا يتحمل الأفراد ما ينتج عن المعاهدات من آثار³.

¹ - للمزيد أنظر ما يعرف بالسجل البيئي لدولة سربيا متاح على الرابط الإلكتروني : www.ekoregistar.sepa.gov.rs/en، تاريخ الإطلاع : 12 فيفري 2020.

² - مركز المعلومات المتصلة بالنفايات لدولة جنوب إفريقيا متاح على الرابط الإلكتروني : <http://sawic.environment.gov.za> وتاريخ الإطلاع : 12 فيفري 2020.

³ - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 539، 540.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وفي هذا الإطار تطرق برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المبادئ التوجيهية لمسألة إنفاذ القوانين والأنظمة الوطنية المنفذة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في سياق واسع، تقوم الدول في إطاره وتمشياً مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقات بوضع قوانين، وإنشاء مؤسسات تساند الإنفاذ الفعال، واتباع إجراءات تردع انتهاكات القانون البيئي والجرائم البيئية وتتصدى لها، ومن بين النهج المقترحة تعزيز القوانين والأنظمة الملائمة والفعالة والرد بصورة مناسبة على انتهاكات القانون البيئي وعلى الجرائم البيئية، وتولي هذه المبادئ التوجيهية أهمية لتطوير القدرات المؤسسية عن طريق التعاون والتنسيق على المستوى الدولي فيما بين المنظمات الدولية، من أجل زيادة فعالية الإنفاذ¹.

ترتباً على ذلك يتمتع القضاء الدولي عن تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية و بالمقابل يتمتع القضاء الداخلي تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الاجراءات القانونية المطلوبة داخل إقليم كل دولة.

وعليه تشترط معظم النظم القضائية الوطنية إصدار تشريع داخلي بتحويل المعاهدة من القانون الدولي إلى القانون الداخلي وبذلك يمكن تطبيقها من قبل القاضي، وهكذا نجد القضاء النمساوي قضى في حكم له بأن: " تطبيق هذه المعاهدة إستلزم تشريع يحدد طريقة تحقيق الأهداف التي تسعى لتحقيقها المعاهدة ".

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن القضاء الوطني لا يستطيع بدوره تطبيق المعاهدات الدولية بصفة عامة والمعاهدات الدولية لحماية البيئة بصفة خاصة إلا إذا صدرت بقانون إستناداً إلى القيود التي يفرضها عليه المشرع الوطني، ففي هذه الحالة تصبح أحكام الاتفاقية الدولية نصوص تشريعية ملزمة للقاضي كلما اقتضت الضرورة لذلك، وتصبح جزء من البناء القانوني الوطني يقع على القاضي واجب طبيعي في تنفيذها، فإذا لم يتم تحويل المعاهدة إلى قانون رغم التصديق عليها فإن القضاء لا يستطيع تطبيقها.

¹ - المبادئ التوجيهية بشأن الإمتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، مرجع سابق، ص 3.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ويؤدي تقييد القضاء الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية بضرورة إصدار قانون بالمعاهدة إلى نتائج لا يمكن قبولها، فإمتناعه عن تطبيقها قد يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية، لأنه لا يجوز لها أن تحتج بقانونها الداخلي في عدم الوفاء بتلك الإلتزامات¹.

إن التطبيق غير تلقائي للاتفاقيات الدولية البيئية في القانون الوطني عموما يتم وفق شروط تحددها السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه وعليه بالرجوع الى مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي²، وبمجرد الموافقة والمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ثم نشرها في الجريدة الرسمية تدمج في المنظومة التشريعية الوطنية ويتحقق ذلك بتعديل النصوص القانونية بما يتلاءم ونصوص الاتفاقية الدولية.

وبالنسبة للتشريع الجزائري نلاحظ أنه لا يوجد أي نص يفيد قطعاً بأن المشرع أخذ بإحدى هذين النظامين أي التطبيق التلقائي أو غير التلقائي للاتفاقية الدولية، ولو أنه من الوهلة الأولى لم يشترط صراحة ضرورة اصدار قانون داخلي للتطبيق غير التلقائي للاتفاقية الدولية في المنظومة التشريعية الداخلية.

ومن باب أولى فإن الدول التي تنص دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي - كالدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 150 منه - فإن اصدار تشريع داخلي بها غير لازم، إلا أن الواقع العملي نلاحظ أن المشرع الجزائري في كل مرة يسن قوانين تشريعية داخلية في مجال التجريم والعقاب تتضمن تعديل نصوص معينة أو الغاء أخرى تطبيقاً للاتفاقية المصادقة عليها، ومن أمثلة ذلك القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

أما في حالة الغموض بين النص الجزائري والاتفاقية الدولية، فهو محل اختلاف فهناك من يرى أن تفسير الاتفاقية الدولية ليس من اختصاص القاضي الوطني لأن الإنضمام أو المصادقة عليها عمل سياسي حكومي، فالحكومة الممثلة في وزارة الخارجية لها وحدها صلاحية تفسير الاتفاقية الدولية،

¹ - بولتجة حسين، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 151، 152.

² - علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 127.

³ - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي صدر تطبيقاً للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

فضلا على ذلك القاضي الوطني لا يملك الخبرة الكافية التي تسمح له التعامل مع القضايا الدولية ولا الإلمام الكافي بمسائل القانون الدولي¹.

وعليه وفق هذا الرأي فإن القاضي الجنائي الوطني يوقف الفصل في الدعوى المعروضة أمامه لحين وصول التفسير من وزارة الخارجية للنصوص الغامضة ، بينما الرأي الثاني يرى أن تفسير الاتفاقية الدولية من اختصاص القاضي الجنائي الوطني ، فكلما يجد نفسه ملزما بتطبيق أحكام اتفاقية دولية فإنه مضطرا أيضا الى تفسيرها من أجل التطبيق السليم لنصوصها ، فقط عليه تفسيرها وفق القواعد العامة في تفسير النصوص الجزائية أي الالتزام بالتفسير الضيق بما يتفق مع نية الدول المتعاقدة²، وبهذا المنطق يحقق هذا الاتجاه عدم التأخير في الفصل في الدعوى التي تتطلب النصوص المطبقة عليها تفسيرا ، وهذا ما يتلاءم مع القضايا البيئية التي لا تحتل التأخير.

ونظرا لخصوصية المجال الجنائي عموما والجرائم البيئية خاصة فأنا نعيد التنويه بأهمية اصدار تشريع داخلي لنص الاتفاقيات البيئية وذلك حتى يتحرر القاضي الجنائي ولا يضايقه مبدأ الشرعية الواجب في القانون الجنائي أو تحميل دولته مسؤولية دولية ، وذلك بغلق باب افلات مرتكبي الجرائم البيئية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وتغاديا لأي غموض قد ينتاب تلك النصوص ، بالإضافة الى اعادة صياغة أحكام الاتفاقيات البيئية في شكل تشريع داخلي يقلل من الغموض ويعطي النص الجنائي حول فعل الاعتداء على البيئة شكله التام بشقيه التجريم والعقاب، مما يجنب القاضي الجنائي الوقوع في متاهات تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية البيئية.

وتجدر الإشارة الى أن الجزء من اختصاص المشرع الوطني وحده لأن الاتفاقية الدولية تفتقد غالبا الى شق الجزاء وتنص دائما في الأخير على أن " كل دولة طرف ان تتخذ تدابير أكثر صرامة أو شدة ... " مثل ما تنص عليه المادة 65 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فإن بهذا الاصدار يمكن للدولة تدارك هذا النقص ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة بيئية أكدت الدولة

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 108 وما يليها.

² - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، 2011 ، ص 266.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

التزاما دوليا بمعاقبة مرتكبيها، وذلك بإدماج وإرساء قواعد الجرائم البيئية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية.

وفي هذا السياق يتعرض مفهوم السيادة المطلقة للانحسار منذ ظهور المنظمات الدولية وبداية التنازل الرضائي من الدولة عن بعض سيادتها لتلك المنظمات في سبيل التعاون والحفاظ على الامن والسلم الدوليين بما فيهما الامن البيئي ،حتى بات المجتمع الدولي يشهد مفهوما جديدا للسيادة يطلق عليه السيادة المقيدة وهذه السيادة تحتضن اليوم النظام القانوني الجنائي الوطني بكل عناصره لأداء وظائفه وإيصال مهامه إلى أي جهة اقليمية أو دولية أو بعد تعرض سلطاتها وأجهزتها القضائية لانتهيار (محكمة رواندا ويوغسلافيا سابقا، محاكم المدولة (كمبوديا ،وسيراليون)، او مثل تنازل دولة لبنان عن اختصاصها الجنائي جزئيا في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري سنة 2005¹.

وانطلاقا من ذلك فإن مكافحة الجريمة البيئية العابرة للحدود اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب، ولكن على المستوى الدولي أيضا، لذلك يمكننا القول إن العالم سوف يشهد مولد عصر جديد، يسمى عصر العدالة الدولية، كما كان يرغب جروسو " GROSSO "، حيث لا يسلم فيه الجاني من جرمه في جميع الدول، إذ إنه إذا أرادت الجماعة الدولية وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الاجرامية المتجاوزة حدود الدولة، فإن عليها القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي من قبل بعض الدول بشأن السيادة الوطنية، الذي يسمح من خلاله للمجرمين بانتهاك قوانين دولهم واللجوء إلى أخرى للإفلات من العقاب، وبتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة الاقتصاد نكون أمام سياسة جنائية دولية تحتم على المشرع تبني مبدأ عالمية النص الجنائي².

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 442،443.

² - آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان 2018، ص 904.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: فعالية القضاء العسكري الوطني في قمع الجرائم البيئية

ينتمي قانون العسكري الى فئة القضاء الاستثنائي فهو القانون الذي يعنى بتحديد المحاكم العسكرية وتنظيمها بما في ذلك الصلاحيات والاصول الواجب اتباعها أمامه كما أنه القانون الذي يحدد الجرائم العسكرية والعقوبات المنسوبة لها

وعليه سنعالج في هذا العنصر مدى إختصاص قانون القضاء العسكري في متابعة الجرائم البيئية، لاسيما و أنه إمتداد للتطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني من جهة ومن جهة أخرى ينظم النطاق العسكري الذي قد يكون مسرحا للجريمة بيئية ما، ومن أجل الإلمام بكل عناصر الموضوع ارتأينا التطرق إلى القواعد العامة لإختصاص القضاء العسكري، والقواعد الخاصة بالجرائم البيئية في إطار اختصاص قانون القضاء العسكري.

أولاً: القواعد العامة لإختصاص القضاء العسكري: تتحكم عدة معايير في تحديد اختصاص القضاء العسكري منها ما هو مرتبط بالظرف الذي ارتكبت فيها الجريمة ومنها هو ذو صلة بطبيعة الجريمة ومنها ما هو مرتبط بصفة المتهم بارتكاب الجريمة، ومن أهم النتائج المترتبة عن ميزة الاستثنائية في القضاء العسكري أنه مثال ذلك ما تذكره المادة 24 من القضاء العسكري الجزائري¹ أنه لا تنطبق عليه شمولية القضاء الجزائري وفصله بصفة تبعية وفرعية في الدعوى المدنية المترتبة عن الدعوى العمومية². ويختص القضاء العسكري في زمن السلم بعدة جرائم منها الجرائم الخاصة بالنظام العسكري والجرائم ترتكب أثناء أداء الخدمة أو داخل مختلف المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف³، ويقصد بالمضيف عموماً كل شخص يمنح مأوى أو مسكن خاص لأي وحدة عسكرية من أجل إستغلالها وإستعمالها في إطار ما ينص عليه القانون.

وفي هذا الإطار يعتبر نص المادة 24 من القانون المذكور أعلاه غامضاً في شقه المتعلق بالجرائم المرتكبة ضمن المؤسسات العسكرية، بحيث لم يتضح هل المقصود بها الجرائم التي ترتكب مكانياً

¹ - المادة 24 من قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971. و تم تعديله بموجب القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج.ر.ج. رقم 47، سنة 2018.

² - أنظر المواد 3، 4، 5، 5 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق.

³ - المادة 25 / 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

داخل المؤسسات العسكرية أو المقصود بها كل الجرائم التي تستهدف ضرب المؤسسات والوحدات العسكرية بإعتبار أن قانون القضاء العسكري هو ضمان وحماية المصلحة العسكرية كما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري الفرنسي¹.

وتنص المادة 28 من قانون القضاء العسكري على أنه "يحاكم أمام المحاكم العسكرية الأشخاص الموجودين ضمن جدول ملاحي للسفن البحرية أو الطائرات العسكرية والمقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون ان يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش ، بالإضافة الى ذلك يحاكم أمام هاته المحاكم أفراد ملاحه القيادة وأسرى الحرب".

ويختص القضاء العسكري بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا يعد إستثناء على إختصاص محكمة الجنايات الوارد في نص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية و في هذه السياق نميز بين حالتين:

- ◀ إذا كانت جريمة أمن الدولة تشكل جنائية: فالمحكمة العسكرية تختص بمتابعتها بغض النظر عن صفة المتهم بارتكابها سواء عسكريا أو غير عسكريا.
- ◀ إذا كانت جريمة أمن الدولة تشكل جنحة أو مخالفة: المحكمة العسكرية تختص فقط بمتابعة المتهمين بارتكابهم إذا كانوا عسكريين أو مماثلين لهم².

¹ – Article L111-1 de code la justice militaire, modifié par loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011 – art. 32 « Les juridictions de droit commun spécialisées en matière militaire mentionnées à l'article 697 du code de procédure pénale sont compétentes pour le jugement des crimes et des délits commis en temps de paix sur le territoire de la République par des militaires dans l'exercice du service. Conformément à l'article 697-4 du même code, les juridictions mentionnées au premier alinéa du présent article ayant leur siège à Paris sont également compétentes pour le jugement des crimes, délits et contraventions commis en temps de paix hors du territoire de la République par les membres des forces armées françaises ou à l'encontre de celles-ci, conformément au chapitre Ier du titre II du livre Ier du présent code. Les règles relatives à l'institution, à l'organisation et au fonctionnement des juridictions mentionnées au présent article sont définies par le code de procédure pénale. »

² - للمزيد أنظر المادة 25 / 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

ويختلف تحريك الدعوى العامة في القضاء العادي عما هو عليه في القضاء العسكري فيقتصر حق المدعي أو المتضرر على اقامة الدعوى العامة أمام النيابة العامة العسكرية فقط دون غيرها، كما لا يمثل المتضرر أو المدعى عليه أمام المحكمة العسكرية كمدعي أو كطرف بل كشاهد في القضية ويكون أطراف النزاع أمام المحكمة العسكرية اثنان فقط وهما النيابة العامة العسكرية والمدعى عليه¹.

ثانيا: القواعد الخاصة بالجريمة البيئية أمام القضاء العسكري:

بناء على الوثيقة بين القضاء العسكري وقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية فالاولهو قانون خاص يقتضي تطبيقه في حالة صراحة نصوصه، أما الثاني والثالث هما قانونان عامان ويقتضي تطبيقهما في حال خلو القانون الخاص من أي نص ينطبق على الحالة القانونية المعروضة أمام القاضي الوطني²

في باب القانون الذي يطبقه القضاء العسكري على الجرائم العسكرية فتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام يطبق أحكام قانون القضاء العسكري الساري المفعول، والتي من بينها جرائم ذات طبيعة بيئية، ثم يطبق قوانين الجمهورية التي يحيل إليها قانون القضاء العسكري خاصة منها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة بالبيئة، كما يطبق الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة التي تتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تنص المادة 242 من قانون القضاء العسكري: " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لهذا الكتاب وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة للقانون العام ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والإتفاقيات الدولية"³.

وتختص المحاكم العسكرية اللبنانية حسب منطوق المادة 50 من قانون العسكري اللبناني بالجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون، حيث بالإضافة إلى جرائم التجسس والخيانة، تضمن هذا القانون الجرائم العسكرية ذات صلات غير المشروعة بالعدو في المواد

¹ - سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، قوانينه ومحاكمته، وصلاحياته، مجلة الجيش اللبنانية، العدد 389، تشرين الثاني، 2017، ص5
²² - نشير هنا الى ما تؤكده المادتان 33 و 99 من القانون القضاء العسكري اللبناني التي تعدد أهم القوانين التي يستند إليها قضاة المحكمة العسكرية وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات العام، قانون القضاء العسكري، قانون الارهاب، قانون المخدرات، قانون الاسلحة والذخائر (للمزيد أنظر سامي الخوري، المرجع نفسه، ص4)
³ - مرسلتي عبد الحق، إختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى، تامنغت المجلد: 09، العدد: 01، السنة 2020، ص882.

285 الى 287 ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي التي من ضمنها الإنتهاكات البيئية من المواد 288 الى 294، ونصت المواد 325 الى 328 بالجرائم المتعلقة بحمل الأسلحة والذخائر الحربية.

(1) اختصاص القضاء العسكري بالجريمة البيئية في إطار قانون القضاء العسكري : بمقتضى المادة 39 من قانون القضاء العسكري" تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية أعمال العدوان في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو أو مواطن منضم للعدو على التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك: سواء ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأقاليم المذكورة أعلاه، وتختص أيضا بالإضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري عندما تكون هذه الجرائم قد إرتكبت بمناسبة حالة حرب أو التذرع بأسبابها غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

ومن بين الجرائم العسكرية البحتة التي ينص عليها قانون القضاء العسكري والتي تعتبر جرائم حرب في إطار القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر الضامن الأساسي في تجريم و قمع الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الانساني هي:

أ- النهب: هي عملية السطو وإتلاف المواد الغذائية والبضائع والأشياء من طرف العسكريين أو من في حكمهم باستعمال العنف أو السلاح.

ب- إستعمال الشارات المميزة بغير وجه حق: هو أن يقوم أي عسكري أو شخص بمخالفة الأعراف والقواعد الحربية أثناء الحرب أو في منطقة العمليات الحربية باستعمال بغير حق الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تعيين الأشخاص والأموال والأماكن المحمية والمقصود بها أساسا الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء¹. هذه الجريمة تم النص عليها في القانون القضاء العسكري في المادة 299.

ج - إختصاص القضاء العسكري بمتابعة الجرائم التي يرتكبها قوات العدو والتي يحظرها القانون الدولي الإنساني: المقصود بها في إطار القانون الدولي الإنساني الإنتهاكات الجسيمة والمخالفات التي

¹ - تم إعتمادها بسنة 2005 بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة في موادها 130، 50، 51، 148، والبرتوكول الملحق بها لسنة 1977 في المواد 11، 85 منه.

(2) قمع القضاء العسكري للجريمة البيئية في إطار قانون العقوبات :نص المشرع الجنائي في قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال التي إن إرتكبت أثناء النزاعات المسلحة أو ضد ضحاياها أو حتى ضد العسكريين تعد جريمة يعاقب عليها أمام القضاء العسكري إن كانت في إطار النطاق العسكري، أو أمام القضاء العادي عند الإقتضاء لأنه لا يشترط في هذه الأفعال بأن ترتكب من طرف عسكريين كما هو الحال بالنسبة لتلك المنصوص عليها في إطار قانون القضاء العسكري من أهمها:

أ- جريمة التسميم: هو صورة من صور الغدر الذي يمنعه القانون الدولي الإنساني، ولقد ساوى في ذلك بين إحداث الوفاة أو عدم أحداثها، وفي ذلك لا يعطي اعتبارا بتوقيت حدوثها ما دام الوفاة هي القصد، وهذا ما نصت عليه بروتوكول جنيف لسنة 1925 وكذلك إتفاقيات جنيف وقبل ذلك من القواعد العرفية التي نصت عليها إتفاقيات لاهاي حول قوانين وقواعد الحرب البرية لسنة 1899 في مادتها 23 التي تنص على " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص : إستخدام السم أو الأسلحة السامة ، وقتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".

ب- جريمة تسميم الحيوانات ونشر الأمراض: بناء على مضمون اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والجرثومية لسنة 1972، والتي تنطبق في زمن السلم والحرب على خلاف بروتوكول جنيف لسنة 1925 والمقصود بالأسلحة البيولوجية هو اللجوء إلى استعمال المرض والعناصر الحيوية الجرثومية في الحرب، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري كما أشرنا إليه في المبحث السابق نجده قد نص على جريمة تسميم الحيوانات وخاصة عن طريق نشر الأمراض المعدية في الحيوانات المنزلية والطيور أو الأسماك وغيرها.

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

وعاقبت المادتان 117 و118 من القانون العسكري اللبناني بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل عسكري يسرق يبيع أو يبدد المعدات والاجهزة والأسلحة والذخائر والحيوانات، وإذا كان المجرم ضابطاً فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل وبفقدان الرتبة¹.

ج- جريمة تخريب وإتلاف ونهب أموال الغير: إن التدمير غير المبرر بضرورة عسكرية لاسيما الذي يطال الممتلكات الضرورية للمدنيين هو من جرائم الحرب التي تضمنتها أغلب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لكن هو أكثر الجرائم إنتشاراً في الحروب، وفي هذا الإطار يثور التساؤل عن قمع هذه الجريمة في القوانين الداخلية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات في باب تجريم تخريب وإتلاف ونهب ممتلكات الغير، وكان ذلك بشكل عام بما يفيد تطبيقها حتى في الحروب أين يتم تدمير وإتلاف ممتلكات الغير لأهداف عسكرية لكن غير قانونية لا تبررها الضرورة العسكرية².

و- جريمة الحرق: لقد حظر القانون الدولي الإنساني الأسلحة الحارقة إذا كانت موجهة لأهداف غير عسكرية وفي ذلك نجد التشريع الجزائري نص على إعتبار جناية الحرق كل من يضع النار عمداً في الأموال غير المملوكة له التي قد تكون مباني أو مساكن أو بواخر أو مخازن أو غابات أو حقول أو محاصيل أو غيرها³.

ر- جريمة تخريب بإستعمال المواد المتفجرة: لاشك أن أكثر المواد إستعمالاً في القتال هي المواد المتفجرة ومنه نجد أن قانون العقوبات الجزائري عاقب كل من يخرب مباني أو مساكن أو سفن أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن بإستعمال ألغام أو مواد متفجرة⁴.

وما يمكن إستنتاجه على تطبيق قانون القضاء العسكري في تطبيقه لأحكام قانون حماية البيئة الطبيعية أنه لم ينص على بعض الجرائم التي تتعلق بشكل مباشر بالعمليات القتالية والتي تنص عليها عليها أحكام قانون الدولي الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إستعمال البيئة الطبيعية كوسيلة في

¹ - أنظر المادتان 117 و118 من القانون العسكري اللبناني، مرجع سابق.

² - مرسلتي عبد الحق، مرجع سابق، ص85.

³ - للمزيد أنظر المواد 396،399 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - للمزيد أنظر المواد 400،401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع نفسه..

الفصل الأول ——— فعالية القضاء الجنائي الوطني في منع الجرائم البيئية.

النزاعات المسلحة وكذلك جريمة استعمال الأسلحة المحظورة دولية التي تسبب أضرار خطيرة بالبيئة أو غيرها، خاصة وأن الجزائر غير مصادقة على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ومنه ليس لديها قانون دولي جنائي تكميلي يسد الفراغ الذي قد يتركه قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري.

الفصل الثاني: آليات القضاء الدولي في الحماية الجنائية للبيئة

تعتبر الهيئات القضائية الدولية جزء هام من الإدارة الدولية البيئية، لوظائفها القضائية التي تنقل القواعد القانونية الى حيز التطبيق و دورها المميز في فرض مسؤولية الدول والأفراد في الحد من الجرائم البيئية ، فضلا على أنها آلية مهمة لتسوية النزاعات البيئية التي تحدث بين الحين والآخر بين أشخاص المجتمع الدولي، وعلى رأس هذه الهيئات المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وكذا المحاكم الإقليمية لحماية حقوق الانسان البيئية.

كما أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها، فهناك شبه إجماع على أن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة ومؤثرة لن يتأتى إلا من خلال تجسيد أدوات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة البيئية عبر الوطنية وهي المساعدة القضائية المتبادلة ونظام تسليم المجرمين الضالعين في ارتكاب الاجرام البيئي.

وبناء على ما سبق سنتطرق الى تعزيز مسؤولية الدول عن الجرائم البيئية وكذا أفعالها غير المشروعة والمسببة أضرار بيئية في هيئات القضاء الدولي كالمحكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار، بالإضافة الى مشروع المحكمة الدولية للبيئة ومساهمة المحاكم الإقليمية في قمع الجرائم البيئية ومساءلة الدول على عدم تنفيذ التزاماتها البيئية المتعلقة بحقوق الإنسان في بيئة نظيفة في المبحث الاول ، ثم نتناول فرض المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم البيئية من خلال تعزيز التعاون الدولي في التبادل المعلوماتي لتعقب وتسليم مرتكبي الجرائم البيئية، وتكريس مقاضاتهم أمام هيئات القضاء الجنائي الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول : آليات تحريك مسؤولية الدول عن الإنتهاكات البيئية

إن التطور المستمر في القانون الدولي البيئي نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي وتسارع حده النزاعات وما نتج عنه من أضرار بيئية، تبع لذلك تطورت المسؤولية الدولية من هذه الأعمال من المسؤولية المدنية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه إلى المسؤولية الجزائية

التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى الشخص الدولي دون تمييز وفق اجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي العام من معاهدات واتفاقيات لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة، وعليه سنعالج في المطلب الأول اقتضاء مسؤولية الدول عن التزاماتها البيئية في الهيئات القضاء الدولي وتوسيع حق التقاضي عن الجرائم البيئية لغير الدول الأطراف أمام تلك الهيئات، وفي المطلب الثاني مساءلة الدول عن مدى تنفيذ التزاماتها لحقوق الانسان المتعلقة بالبيئة في المحاكم الإقليمية.

المطلب الأول: إقتضاء مسؤولية الدول عن مدى تنفيذ إلتزاماتها البيئية في الهيئات القضاء الدولي

تعتبر أجهزة القضاء الدولي أكثر الأدوات فاعلية في مجال تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، ويتم تحريك هذه الأجهزة للقيام بعملها من طرف الدول كأصل عام، كما يمكن تحريكها من قبل فواعل دولية أخرى كالأفراد والمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية إذا كان النظام الأساسي للجهاز يمنح هذه الإمكانية، وعليه سنتطرق الى دور محكمة العدل الدولية ومحكمة الدولية لقانون البحار بالإضافة الى تجسيد مشروع المحكمة الدولية للبيئة كآلية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة

الفرع الأول : توسيع حق التقاضي عن الجرائم البيئية لغير دول الأطراف في محكمة العدل الدولية

تم اعتماد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة¹ وبدأت نشاطها سنة 1946، يقع مقرها في قصر السلام بهولندا، وهي محكمة دائمة تختص في حل النزاعات القانونية المرفوعة أمامها من طرف الدول وفقا للقانون الدولي، وعليه إن مسألة وجود منازعات بيئية في سجلها أمر متوقع وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئيا بالتصدي لمثل هذه القضايا البيئية المثارة بين أشخاص القانون الدولي² ، ولها أيضا دور إستشاري في المسائل القانونية التي يمكن طرحها من

¹ - كانت عصبة الأمم صاحبة المبادرة بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حيث إن المحكمة لم تتدرج في إطار العصبة وبدأت المحكمة عملها في 15 فيفري 1922 ولم تنشأ محكمة العدل الدولية الجديدة سوى في 1946 وذلك بإعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 وأستند النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة السابقة لها وأجريت مع ذلك عملية إعادة صياغة ذلك النظام من طرف لجنة الحقوقيين التابعة للأمم المتحدة ثم اللجنة الرابعة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة سان فرانسيسكو 1945 (أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، قاضي بالمحكمة العدل الدولية،).

² - رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015،

طرف أجهزة هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى، وقرارات محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف من قبل المعنيين بالأمر¹.

بالنسبة للجهات المخول لها عرض قضايا أمام محكمة العدل الدولية²، لا يجوز سوى للدول رفع قضايا أمام هذه المحكمة، وذلك بحسب نص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء فيه: " يحق للدول وحدها أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة"، إذ أنه عند إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم الإقتصار على بعد (ما بين الدول) لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات³.

وتعد هذه النقطة محل انتقادات وجهت لدور محكمة العدل الدولية، والذي يبقى قاصراً طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية والتي يتأثر بها الأفراد والمنظمات النشطة في المجال البيئي إلى جانب الدول، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد انتهاكات تحدث على البيئة بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو كونها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة، وهذا النقد هو ما جعل دور محكمة العدل الدولية في نظر الكثيرين مقيداً في مجال حماية البيئة.

وعليه نقترح تحسين أداء العمل القضائي للمحكمة العدل الدولية في القضايا البيئية وذلك أولاً بمشاركة أعضاء المجتمع الدولي في اللجوء للتقاضي أمامها كأطراف فاعلة في الدفاع عن القضايا البيئية من خلال نشاط هيئاته المتعددة خاصة المنظمات الدولية، وثانياً بتعزيز عمل غرفة المحكمة الدولية للبيئة، كل ذلك سنتطرق إليه بالتفصيل كما يلي:

¹ - الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، www.icj-cij.org/ar : تاريخ الإطلاع: 2019/03/20 .

² - تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية تتكون المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن جنسيتهم. ويقدر عدد أعضاء المحكمة بـ 15 عضواً، بحيث لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة) وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى (المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة).

³ - المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

أولاً: تكريس العمل القضائي لأعضاء المجتمع الدولي: بعد اعتراف المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية كشخص قانوني دولي، أصبحت طرفاً فاعلاً في القضايا الدولية، ونظراً لدورها في حماية البيئة وتطور إستراتيجياتها لوقف الانتهاكات البيئية بالتحري وتقصي الحقائق حول الجريمة محل البحث ومن ثم تعبئة الرأي العام الدولي عبر وسائل الاعلام والضغط على الحكومات لوقف ارتكاب الجرائم البيئية، واللجوء إلى التقاضي أمام الهيئات المسؤولة والجهات المعنية من خلال يما يلي:

1) تحريك الدعاوى من قبل المنظمات الدولية: يعتبر التحرك الدولي والعمل على وقف الإنتهاكات البيئية أولى الخطوات في طريق المساءلة عن الجرائم البيئية، وقد تركز ذلك على صعيد المساءلة في منحها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية لرفع الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم البيئية، إذ نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلاً قد منح مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة حق إحالة القضايا على المحكمة التي يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية في النظام الأساسي قد ارتكبت، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ونتيجة للتطور الاجرام البيئي وتهديده لأمن الدولي حيث تساهم الجريمة البيئية في تمويل العديد من الصراعات والحروب في العديد من بلدان العالم النامي، وتجنبي الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات المسلحة من غير الدول عائدات كبيرة من إستغلال الموارد الطبيعية والتجارة فيها، وقطع الأشجار غير القانوني الذي يحرم الحكومات من ملايين الدولارات من الايرادات الضريبية وينال من المؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة، وعليه تؤثر مجمل عواقب الجرائم في حق الاحياء البرية تأثيراً سلبياً على البشر والحيوانات والبيئة².

وبناء على ذلك يتعاضد دور مجلس الأمن في الوقت المعاصر بإقتران البيئة مع التداعيات الأمنية للمسائل الناشئة المهمة، مثل نزوح السكان نتيجة للتغير البيئي أو المناخي، أو إستخدام الموارد الطبيعية لتمويل إمدادات الأسلحة من أجل النزاعات المسلحة أو الإرهاب كما ذكرنا أعلاه، مما يتطلب تعزيز مهمته في حفظ الامن البيئي وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً مستداماً، باتخاذ أساليب ردعية وتدابير قانونية مناسبة من أجل حفظ وحماية النظم الإيكولوجية.

¹ - أنظر المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/35/33 ، مرجع سابق، ص 18.

(2) التحري وتقصي الحقائق: تضطلع المنظمات الدولية بمهمة تقصي الحقائق حول إرتكاب الجرائم البيئية وهوية مرتكبيها والأضرار التي خلفتها ومن ثم تقوم بنشر هذه الحقائق أمام الملأ لتأليب الرأي العام الدولي ضد مرتكبي هذه الجرائم وفي هذا الصدد تعمل منظمة الامم المتحدة كأكبر هيئة دولية تمثل كل دول العالم على رقابة مدى تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان حيث تقوم عبر جمعيتها العامة بطرح مشكلات حقوق الانسان ومناقشتها ومراقبة مدى احترام حق الانسان في البيئة ، فإذا ارتأت منظمة الامم المتحدة وجود انتهاكات لهذا الحق تقوم بتنفيذ آلية التحقيق المتمثلة في لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتعيين مقررين تتعهد اليهم مهمة تقصي الحقائق وإجراء التحريات ودراسة واقع الانتهاكات البيئية، فإذا رأى المقررون وجود انتهاكات واسعة وجرائم بيئية يقومون بفحص المسألة مع الاتصال بالحكومات المعنية، ويقدم المقررون تقريراً إلى اللجنة يتضمن تحديداً للانتهاكات البيئية وما يمكن اتخاذه من توصيات لوقف هذه الجرائم¹.

(3) الأعمال الميدانية : يتعلق الأمر بالأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية على أرض الواقع وبشكل مباشر، وهي بذلك تختلف من منظمة لأخرى حسب إختصاصات كل منها، ومن بين الأمثلة على الأعمال المباشرة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، وإرسال بعثات للإشراف التقني كما بالنسبة للجمعية الدولية للتنمية (AID)، أو في حالة منح القروض كما بالنسبة للبنوك العالمي، مراقبة شرعية العمليات الانتخابية إلى غيرها.

ويمكن للمفوض السامي أن يوفر متابعة- على النحو المحدد في الميثاق- للإجراءات التي تتخذها عمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال الإتصالات الخاصة بالحكومات والبيانات العامة والتقارير وعمليات تقديم المساعدة التقنية، وتقع على المفوض السامي في حالات أخرى مسؤولية توفير توجيه جوهري لعمليات حقوق الإنسان الميدانية المنشأة في إطار عمليات حفظ السلام أو غيرها من

¹ - يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص 37.

بعثات الأمم المتحدة، مثلما في أنغولا وسيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا¹، كما عملت العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في تعاون وثيق مع شرطة الأمم المتحدة المدنية².

ويعتبر لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء والمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية أحد أهم الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على مدى احترام القواعد البيئية، كما يعتبر وسيلة لجعل قواعد قانون حماية البيئة أكثر فعالية، وهو هدف مشترك يجمع كافة المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئي. وهو ما تأكده الاتفاقية الاطارية لحماية المناخ على تفعيل دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة إمتثال الدول لنظام حماية المناخ، ومراقبة جدوى التشريعات الوطنية، والمطالبة بها إن لم تكن موجودة، وكذلك تحريك الدعاوى القضائية الوطنية ضد الدول التي لا تنظم للنظام القانوني لحماية المناخ أو لصالح ضحايا أضرار تغير المناخ.

كما إن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة، وقد نجحت منظمات غير حكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعني بتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد و التي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع أو سحب الدعم المالي للمشروع³.

فضلا عن ذلك تقوم المنظمات غير الحكومية بإثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية برغم أن الأسس التي تقام عليها المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي مازالت محل خلاف حاد، ولم تتضح معالمها بعد، إلا أننا نجد في المواثيق الدولية وفي ممارسة الدول والقضاء ما يشير إلى ضرورة تحميل الدولة مسؤوليتها عن الإخلال بالتزاماتها، أو ما تسببه أنشطتها الواقعة في

¹ - تقع على المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1993 المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو مفوض تحديدا للقيام بما يلي : تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبخاصة الحق في التنمية؛ وتنفيذ المهام التي تسندها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

² - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفصل التاسع عشر المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية، موقع وثائق الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/documents ، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2019، ص7.

³ - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2010، ص93.

حدود ولايتها أو خارجها من أضرار للدول الأخرى حتى وإن كانت هذه الأفعال مشروعة، لذا عملت المنظمات غير الحكومية على تفعيل هذه الآلية، وجعلها مسؤولية مطلقة بتجاوز الأسس التقليدية وإعمال الأسس الحديثة والمرنة التي تتماشى وقواعد القانون الدولي للبيئة¹.

وعليه في حالة ثبوت مسؤولية الدولة وبغض النظر عن أساس هذه المسؤولية، سواء كانت نتيجة عمل غير مشروع أو نتيجة الخطأ، أو حتى وإن كانت نتيجة عمل مشروع، وتمشيا مع النظرية الحديثة للمسؤولية المطلقة، فإنه يجب على الشخص الدولي إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض المناسب والفعال عما سببه من أضرار لحقت بالغير، وفي حالة عدم الإمتثال يتعرض الشخص المسؤول للمتابعة القضائية أمام الهيئات القضاء الدولية ،

بناء على تعدد فواعل المجتمع الدولي في العصر الحالي، سيما المنظمات الدولية ودورها في تكريس الحماية الجنائية للبيئة وضمان حق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة ، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة ، وعليه يقترح الباحث توسيع حق التقاضي للمحكمة العدل الدولية لان دورها في هذا المجال يبقى محدودا طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، خاصة بعد تجسيد العمل بالغرفة البيئية ، وهو ما نوضحه العنصر الموالي.

ثانيا: تعزيز دور غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة

قد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى بأسلوب الغرف أو الدوائر التي تنشأ وفقا لأسلوب معين لمعالجة قضايا معينة، حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسبما تقرره، وذلك لمعالجة قضايا خاصة كقضايا العمل وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات، وينحصر الاختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها أطراف الدعوى إليها طلبا للحكم² ، بمعنى ليس لها اختصاص جبري على أي نوع من القضايا، ويعد كل

¹ - شعشوع قويدر ، مرجع سابق، ص248.

² - المادة 26 الفقرة الثانية والثالثة من القانون الأساسي للمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها (المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة).

وتجسيدا لذلك بادرت محكمة العدل الدولية لهذا الاجراء في ما يتعلق بالمنازعات البيئية ومن بين الغرف التي تعنى بقضايا البيئة " غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة" وهي غرفة خاصة ودائمة أنشأتها المحكمة بتاريخ 19 جويلية 1993 تتشكل من سبعة قضاة للتخصص البيئي¹، وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، بعد الإشارة إلى قضية "جمهورية ناورو" التي تقع في المحيط الهادي وأستراليا التي كانت تدير أراضي الجمهورية وتستغل الفوسفات ودعا الجمهورية إلى مقاضاة أستراليا لإلحاقها أضرار بيئية نتيجة هذا الاستغلال، وقضية "غابشكو فونا غيماروس" تتعلق بالنزاع بين دولتين المجر وهنغاريا حول استغلال نهر الدانوب وإقامة سدود عليه².

واعتبرت هذه الغرفة بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ يعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع للدول على الإدلاء بالقضايا البيئية بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، كذلك نظرا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها لقلة عدد القضاة³، فضلا على أنه يراعى في اختيار القضاة عنصر الاختصاص الموضوعي بالشأن البيئي، وإتاحة الفرصة للأطراف من المشاركة في تشكيلها.

وتختص المحكمة في النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها (المادة 36 من القانون الأساسي للمحكمة)، وفي هذا السياق تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أبرمت بشكل متزايد، وبالتالي تدخل ضمن إختصاص محكمة العدل.

¹ - الوثيقة متاحة على الرابط الإلكتروني <http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2000-2001-ar.pdf>، الموقع الرسمي لمحكمة

العدل الدولية، تاريخ الاطلاع: 2018/10/20

² - Tim STEPHENS, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Campridge. University Press, 2010, p 39.

³ - هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص78، 77.

ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة قضية مضيق كورفو سنة 1949 التي ساهمت في إرساء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، ويعتبر حكم المحكمة سابقة قضائية في حماية البيئة البحرية من النفايات الخطرة ، وتتلخص وقائع القضية في النزاع الذي ثار بين المملكة المتحدة ودولة ألبانيا بسبب انفجار حقل الألغام الموجود في مضيق كورفو عند مرور سفينتين بريطانيتين في 22 أكتوبر 1946 وتسبب في أضرار مادية وبشرية للسفينتين.

وقد قامت حكومة بريطانيا القضية ضد ألبانيا وطلبت من محكمة العدل الدولية اثبات مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي حدثت للسفينتين أثناء عبورها في مضيق كورفو ، وأنه رغم علم ألبانيا بوجود حقل الألغام إلا أنها لم تقم بالإعلان عنه إعمالاً للمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد الانسانية ، بعد دراسة القضية طبقاً للوقائع السابقة فقد حكمت المحكمة في أبريل 1949 بمسؤولية ألبانيا طبقاً لقواعد القانون الدولي عن واقعة التفجير مقررّة بأنه يقع على كل دولة إلزام يقضي ألا تأذن - بعلمها - استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى¹، وعليه يمكن الاستناد إلى هذا الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد الإلتزام المفروض على كل الدول بعدم تلويث البيئة ضد كل صور التلوث ومنها بطبيعة الحال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

وبالنسبة للإختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، تعتبر الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، لكن تبقى لها القيمة القانونية التي تتميز بها باعتبار الجهة المصدرة لها، ومن أمثلة هذه الآراء الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في مسألة مشروعية إستعمال والتهديد بالأسلحة النووية لعام 1996².

وقد كان رأي واسع الانتشار بأن المحكمة العدل الدولية يمكنها التصدي للقضايا البيئية بكل فعالية وبإقتدار، لذا تم ترحيب كثير بالمعلقين والمهتمين بشأن البيئي بالغرفة المشكلة من المحكمة والتي تعد الغرفة الدائمة الأولى والوحيدة، حيث لاحظ الأستاذ "فيتزموريس" (Fitzmaurice): أن إنشاء

¹ - حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 ، المجلد الثاني، الجمعية العامة عن أعمال دورتها 48، Add.1(part2) ، A / SER ، 4 / CN ،

P;281 1996

² -هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص84.

غرفة خاصة بالبيئة قد يكون جيد ويعتبر التطور الأهم في محكمة العدل الدولية المتعلق بالشأن البيئي، مما يجعلها مستعدة للتعامل مع كل القضايا التي قد تطرح أمامها¹.

في حين هناك رأي آخر شكك في مدى إقبال وإرادة الدول في اللجوء إليها، نظرا للصعوبة الكامنة في تحديد نوع النزاع ومدى تصنيفه كونه بيئيا أو لا ، وكذا المحكمة يفترض تجديد عضويتها دوريا ، وبالفعل منذ سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، وهو ما يدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية².

وهناك من يرى أن مشكلة الغرفة تتعلق أساسا بقدرة الجهاز القضائي في إصدار أحكام قضائية في مسائل البيئة ، وبخصوص مشكلة تكييف القضية على كونها بيئية يقترح الأستاذ "Cezare Romano" بأن المفروض على المحكمة أن تتصدى هيا نفسها لإحالة القضية للغرفة لكن النظام الأساسي الحالي للمحكمة لا يسمح بذلك³.

ومن أبرز القضايا البيئية التي فصلت فيها المحكمة بعد ما قررت إلغاء تجديد ولاية غرفة شؤون البيئة :

1) قضية إستراليا ضد اليابان المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي

أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان في 31 ماي 2010، مدعية أن مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص يعد خرقا للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولإلتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية⁴.

¹ Tim STEPHEN , op, cit , p 39.

² -Philippe Sands, Jacqueline Peel , Principles of international Environmental Law, p 172

³ -Cezare P,R, ROMANO, The Peaceful Settlement of international environmental Disputes , (KLUWER LAW international , 2000) , p p: 123,125

⁴ -ASSEMBONI-OGUNJIMI Alida Article "La CIJ et le droit international de l'environnement", Afrilex, janvier 2016 (<http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf>).

بالرغم من قرار محكمة العدل الدولية القاضي بحظر صيد الحيتان في القارة القطبية الجنوبية في ثمانينات القرن الماضي، وعلمًا أن محكمة العدل الدولية قضت عام 2014 في قضية رفعتها أستراليا بأن توقف اليابان صيد الحيتان في المحيط الجنوبي، ما دفع طوكيو لوقف نشاطاتها في هذا المجال لموسم واحد، لكنها عادت واستأنفته عام 2015، تحت ذرائع وأسباب غير منطقية طالبت أستراليا بوقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان، وتقديم اليابان مذكرة تعقيبية حول المنازعة¹.

وبناء على ذلك قضت محكمة العدل الدولية في صالح أستراليا صاحبة الدعوى، وخلصت إلى أن الناتج العلمي لبرنامج صيد الحيتان لا يبرر عدد الحيتان التي تقتل².

(2) قضية دولة كوستاريكا ضد دولة نيكاراغوا: بسبب بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية في 18 نوفمبر 2010، أودعت كوستاريكا عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بتوغل الجيش هذه الدولة واحتلاله واستخداماته في إقليم كوستاريكا، وانتهاك لالتزاماتها تجاه كوستاريكا بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأدعت كوستاريكا أن نيكاراغوا احتلت في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة على أراضي كوستاريكا من نهر "سان خوان" إلى "لاغونا لاوس بورتياوس" وقامت كوستاريكا بأعمال جرف لنهر "سان خوان" وهذا أثر على تدفق المياه في نهر "كولورادو" في كوستاريكا، وسبب أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا في الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية بالمنطقة، وبناء على ذلك طلبت كوستاريكا إلى المحكمة "أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا أخلت بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها وإحداث أضرار لأراضيها الرطبة المحمية.

وبناء على ذلك عُقدت المحكمة في جانفي 2011 جلسات علنية بشأن اتخاذ تدابير تحفظية الذي قدمتها كوستاريكا، وقدمت نيكاراغوا مذكراتها المضادة، وفي ديسمبر 2015 أصدرت المحكمة حكمها يقضي بأن كوستاريكا هي صاحبة السيادة على الإقليم المتنازع عليه وأن نيكاراغوا بقيامها بشق ثلاث

¹ International Court Of Justice : Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders Whaling In The Antarctic (Australia V. Japan: New Zealand Intervening) (Judgment Of 31 March 2014) (<http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18137.pdf>) date de consultation : 20 mars 2016.

² - سلام ناصر، "اليابان تعاود صيد الحيتان... بذريعة دراستها"، مقال منشور بتاريخ: 18 جانفي 2018 على الموقع الإلكتروني: <http://greenarea.me/?p=198628> و لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر: موقع محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

قنوات وإقامة وجود عسكري لها في إقليم كوستاريكا قد انتهكت السيادة الإقليمية لها مع التزامها بتعويض كوستاريكا على الأضرار المادية الناجمة عن أنشطتها غير القانونية في إقليم كوستاريكا¹.

ومن خلال التطرق إلى الكثير من القضايا البيئية المعروضة على محكمة العدل الدولية نلاحظ صعوبة حل النزاعات الدولية البيئية في إطار هذا الجهاز الدولي وإخفاقه في تسوية الكثير منها نتيجة تمسك الأطراف بمبدأ السيادة وعدم وجود محكمة متخصصة للنظر في النزاعات الدولية البيئية، إضافة إلى ذلك قلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي للبيئة².

كما يلاحظ أن هناك تنامي للقضايا البيئية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية بصورة غير مسبقة في السنوات الأخيرة وقد أظهر الاجتهاد القضائي للمحكمة عمق الاهتمام بقيمة وأهمية البيئة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبل والأخطار المحتملة المتضمنة في الأنشطة البشرية والتي يمكن أن تعرض الحياة للخطر كما ظهرت معايير جديدة تتعلق بحماية البيئة صارت تقيد سلوك الدول مما يعني بؤادر ميلاد قواعد بيئية جديدة في القانون الدولي.

فنتيجة لإستغلال ظاهرة العولمة وما أفرزته من فرص في إمكانية تحقيق الأنشطة الاجرامية العابرة للحدود ، فإن هزيمة قوى الجريمة تستدعي بالموازاة والترابط والتعاون بين مختلف الدول وهجر النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمبالغة في إعتبارات السيادة، مما يؤدي ذلك إلى ترتيب عدة التزامات وأعباء على الدول تمكن من الحيلولة دون ارتكاب الجريمة البيئية واتخاذ التدابير المانعة لآثارها العابرة لإقليم الدولة مصدر الضرر.

ومن خلال المقاربة الجديدة فإن المحكمة يعيقها في النهوض بتطوير القانون الدولي البيئي عناصر إجرائية منها ما يتعلق بتقيد المحكمة اجرائيا بمطالبات الأطراف دون الأخذ بالإعتبار بمصالح المجتمع الدولي، مما يعني أن المحكمة تبقى بعيدا عن تحقيق سوابق "ثورية" مأمولة في مجال القانون الدولي البيئي ولو أن المحكمة وفي مناسبات كثيرة نجدها تكرر تصريحها بخصوص التزامات الدول

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71 ، الملحق رقم 4 ، تقرير محكمة العدل الدولية، وثيقة رقم (A/71/4) ، الصادرة بتاريخ 31 اوت 2016 ص ص33، 41.

² - بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة - دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية - مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد السابع ، العدد 02، السنة 2018، ص 215.

بحماية البيئة، وتصريحها بالتزامات عامة تجاه الدول لمنع الضرر البيئي ليس على أقاليم الدول الأخرى فحسب بل على المناطق خارج الولاية الوطنية كما عززت أهمية الأخذ بنظام الرقابة والرصد حيال الضرر البيئي وأكدت على الإلتزام بتقييم الأثر البيئي قبل الاقدام على أي نشاط يحتمل أن يسبب تأثير سلبي على البيئة¹.

وتبقى الإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها الإشكالات التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، والتي من بينها كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، مما يجعل الدول غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي، وفي الدفاع عن قرار كندا لربط التحفظ المتعلق بمسائل التلوث مع إعلانها القبول بحكم محكمة العدل الدولية الإلزامي².

ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى خوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في إنشاء قضاء مختص بحماية البيئة، حيث إستمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ.

وعليه لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع، والذي يبقى قاصرا طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية البالغة الأثر للجميع أعضاء المجتمع دولا ومنظمات وأفراد، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد إنتهاكات تحدث على البيئة بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو كونها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة، وهذا النقد هو ما جعل دور محكمة العدل الدولية في نظر الكثيرين مقيدا في مجال حماية البيئة.

¹ - رابحي قويدر، مرجع سابق، ص 238.

² - Richard Bilder, « The Settlement of dispute in the Field of International Law of the Environment » in Hague Academy of international law in international Recuell des cours, 1975.

وعليه نقترح تحسين أداء العمل القضائي للمحكمة العدل الدولية في القضايا البيئية وتوسيع حق التقاضي لغير دول الأطراف فيها، وفتح المجال لباقي أعضاء المجتمع الدولي كأطراف فاعلة في الدفاع عن القضايا البيئية، خاصة مع تراجع السيادة الوطنية للدول أمام متطلبات حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، سيما الحفاظ على البيئة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تفعيل حماية البيئة جنائيا

أنشأت هذه المحكمة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لقانون البحار، مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا، تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويتم الفصل في القضايا المطروحة بقرار يصدر بأغلبية الأصوات¹.

إن اللجوء لهاته المحكمة إختياري، ويحق للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة في القضايا المخول لها الفصل فيها بعد التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إلى إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حسب المادة 287 منها، كما يمكن أن يتم اللجوء إليها من قبل كيانات أخرى غير الدول الأطراف حسب الحالات المحددة في القانون الأساسي لهذه المحكمة²، الأمر الذي يجعل إختصاصها موسعا، خاصة فيما يتعلق بالمسائل البيئية.

¹ - المادة الثانية من النظار الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب المعلق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار التي تم التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 بمونتيكويبي بجمايكا، ودخلت حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1994، وأسست إطار دولي للقانون يسري على كل فضاءات المحيطات البحرية وحدود استخدامها والحفاظ على ثرواتها.

² - المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وفي هذا السياق فتح مجال التقاضي للمنظمات الدولية والجمعيات للدفاع عن البيئة، لأن جمع المعلومات والقيام بالدور الإستشاري في وضع السياسات البيئية والمتابعة غير الرسمية لتنفيذها قد لا يحقق وجه نظر المنظمات غير الحكومية المهمة الرئيسية لحماية والدفاع عن البيئة، وبهذا تسعى هاته المنظمات في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية لكن ذلك لا يزال أمرا متباينا فيه بين الدول مع العلم أن غالبية الدول تسمح بلجوء الجمعيات إلى القضاء منها بلجيكا، إسبانيا إيطاليا ألمانيا، السويد ، الدنمارك، بريطانيا¹.

وعليه لابد من مقاضاة الدول عن مثل تلك الاعتداءات على البيئة البحرية أمام محكمة قانون البحار لأنه يعد من إختصاصها حسب المادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة الذي يشمل جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الإتفاقية، وكذا المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة، وما يلاحظ من خلال نصوص القانون الأساسي لهذه المحكمة أنها لا تملك حق إصدار الآراء الإستشارية كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، فكل قراراتها ذات طابع قضائي.

وإيماننا من هذه المحكمة بأهمية دورها في حماية البيئة البحرية فقد أنشأت غرفة خاصة دائمة من عدد محدود من القضاة المتخصصين هي غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر أكتوبر سنة 1996، وأصدرت أحكاما مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا لسنة 1982 حول قانون البحار، وكانت من أهم هذه القضايا التي فصلت فيها هي:

أولا - النزاع المتعلق بسفينة "سان فينس وغرينادين": فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفرغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة "سان فينس وغرينادين" إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملا بأحكام المادة 292 من اتفاقية عام 1982م، وبعد النظر في القضية قررت

¹ -michel prieur « la convention d'arhus instrument universel.... » p 24.

المحكمة إتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن إتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكيها¹.

ثانيا - قضية الأكسيد المختلط " Mox Plant " بين إيرلندا والمملكة المتحدة

تعتبر من أهم القضايا المعروضة أيضا على المحكمة الدولية لقانون البحار، ونشب هذا النزاع نتيجة قيام المملكة المتحدة بتوسيع محطة معالجة الوقود النووية الذي يحتوي على خليط من أكسيد البلوتونيوم وثاني أكسيد اليورانيوم، في سيلافيلد "Sellafield" الأمر الذي هدد بحدوث أخطار في البحر الايرلندي، فقامت ايرلندا في 9 نوفمبر 2001 بتقديم طلب للمحكمة الدولية لقانون البحار، بغرض الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة لحين عرض النزاع على محكمة تحكيم يتم تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982؛

وبناء عليه قررت المحكمة الدولية فرض تدابير مؤقتة لحين صدور حكم محكمة التحكيم، وتقضي تلك التدابير بأن تتعاون كلا من ايرلندا والمملكة المتحدة، وأن تشرعا بالبدء في مشاورات لتبادل المعلومات بشأن الآثار الضارة المحتمل وقوعها على البيئة البحرية الايرلندية من جراء إنشاء مصنع الأكسيد المختلط المزمع إقامته، وأن على الأطراف تقديم تقرير بشأن إمتثاله لتلك التدابير ابتداء من 17 ديسمبر 2001².

ثالثا - قضية دولة ماليزيا ضد سينغافورة : في 5 سبتمبر 2003 قدم إلى المحكمة الدولية للبحار قضية من ماليزيا ضد سينغافورة بإتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم بموجب المرفق السابع من إتفاقية قانون البحار 1982، وكانت المنازعة تتعلق بأنشطة إستصلاح أراضي تقوم بها سينغافورة وزعمت أنها تشكل انتهاكا لحقوق ماليزيا في مضيق "جوهور" وما حوله وهو المضيق الذي يفصل بين حدود الدولتين.

¹ - معاش سارة، مرجع سابق، ص 89.

² - للمزيد أنظر حكم المحكمة الدولية لقانون البحار، على الموقع الإلكتروني: <http://www.itlos.org/en/cases/list-ofcases/cases-> تاريخ الاطلاع : 25 فيفري 2018 . no-6/#C618

أصدرت المحكمة الدولية للبحار حكمها في القضية في 8 أكتوبر 2003 وإرتأت أن أعمال استصلاح الأراضي في مضيق "جوهور" يكون له آثار ضارة على البيئة البحرية، وأمرت المحكمة بتشكيل فريق من الخبراء المستقلين لإعداد تقرير بشأن هذه الأنشطة في شهر جانفي 2004، وأصدرت المحكمة توجيهها الى سغافورة بعدم القيام بأنشطة الإستصلاح التي تسبب ضرر للبيئة البحرية، وفي أبريل 2005 قامت الدولتين بتسوية منازعتهم وتوقيع اتفاق لهذا الغرض وصدر قرار تحكيم نهائي في 1 سبتمبر 2005¹.

وعلى الرغم أن المحكمة لم تدمج الاعتبارات البيئية ضمن الحقوق التفضيلية للصيد، ولكن ما من قضية من قضايا البيئة البحرية المطروقة أمامها أظهرت بجلاء قدرة القضاء ومن خلال توظيفه للتفسير القضائي على تحقيق هدف المحافظة على البيئة بصورة مباشرة في أحكامه، وبذلك شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار، نموذجا لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد من القضايا النوعية التي أصدرت أحكاما بشأنها.

ومن خلال إستقراء بعض أحكام وتدخلات القضاء الدولي في المجال البيئي فإنه يمكن اجمال وتصنيف القضايا التي عرضت لحد الآن في ثلاث فئات أساسية وحساسة وهي الأضرار العابرة للحدود إستخدام المجاري المائية، حماية البيئة البحرية.

ولتعزيز دور المحكمة الدولية للقانون البحار في تنفيذ مسؤوليتها في حماية البيئة البحرية، نؤكد على تشجيع تدخلات مختلف أعضاء المجتمع عن طريق أعمال المراقبة والأعمال الميدانية للتحري وتقصي الحقائق عن الجريمة البيئية التي ترتكبها الدول أو تتقاضى عنها لأسباب اقتصادية أو دواعي أمنية عسكرية كإلغاء التجارب النووية في أعماق البحار وعدم إحترام الدول لإلتزاماتها المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية كأحكام اتفاقية حضر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى عدائية والمبرمة سنة 1976 .

¹ - كتيب صادر عن محكمة الدولية للبحار ،أخر تحديث 2016 على الموقع الالكتروني: <http://www.itlos.org/en/cases/list> تاريخ ofcases/cases-no-6/#C618 الاطلاع : 17 مارس 2018

بعد إستعراض تجارب المحكمة العدل الدولية وكذا المحكمة الدولية لقانون البحار في الحد من الانتهاكات البيئية، يضاف إلى ترسانة آليات المساءلة الدول عن الجرائم البيئية مشروع المحكمة الدولية للبيئة، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الموالي.

الفرع الثالث : تدعيم و تجسيد مشروع المحكمة الدولية للبيئة

إنطلاقاً لما ذكر سابقاً حول طبيعة المحاكم البيئية الداخلية في تطبيق المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية وبعدها عن تطلعات المستقبلية لعدالة ذات اختصاص عالمي ، أصبح إنشاء محكمة دولية تعالج القضايا البيئية من الناحيتين المدنية والجزائية أكثر ضرورة ، فالمطلوب هو الاصلاح المؤسساتي فنحن بحاجة الى توفير آلية تنفيذ القوانين الدولية البيئية وتحميل المسؤولية لكل الفاعلين في المجال الدولي لتحقيق عدالة دولية بيئية.

وبسبب تزايد القضايا المعروضة أمام القضاء الدولي ظهرت دعاوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة وظاهرة الاحتباس الحراري¹.

وعلى مدا السنوات الأخيرة الماضية إتجه المجتمع الدولي العالمي إلى توافق في الآراء بشكل كبير حيث توصلوا إلى أن الإنسان يلحق أضرار مدمرة بالبيئة الطبيعية، وأن أعماله تسبب في زعزعة الإستقرار العالمي وأوصوا بتغيير القوانين وتأكدوا من أن المؤسسات الدولية القائمة غير قادرة على تحقيق المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية .

وعليه تقتضي منا دراسة الموضوع تقسيمه إلى عنصرين، الأول نتطرق فيه إلى دوافع إنشاء المحكمة الدولية للبيئة، والثاني نخصه إلى مهام وإجراءات سير المحكمة الدولية للبيئة.

¹ - مروي السيد الحساوي، الحماية الجنائية العالمية للبيئة وجهود التعاون الدولي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس البيئة والقانون، يومي 23 و 24 أبريل 2018 ، بكلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر ، ص37.

أولاً : الأسباب القانونية أو الدافع لإنشاء المحكمة

في أوائل القرن العشرين كان هناك تركيز على تشكيل منظمة بيئية دولية متخصصة تعمل جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتصدى للقضايا التنظيمية العالمية الأخرى، وفي نهاية الثمانينات من القرن الماضي ناقش بعض القانونيين فكرة إنشاء محكمة دولية جديدة للبيئة¹، وقد تم عرض فكرة إنشاءها في مؤتمر ريو 1992 لكن ذلك لم يتجسد وتم سحب المشروع من جدول الأعمال والوثائق الختامية وذلك بسبب نقص الإرادة السياسية وراء عدم خروج هذا المشروع للنور².

وتقدمت المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة (I.C.E.F) والتي تعد منظمة غير حكومية دولية معترف بها ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (المجلس الاجتماعي الاقتصادي) ومنظمة الزراعة والتغذية وكذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة رئيسها الشرفي هو البروفيسور "Giovanni Conso" وهو رئيس الأكاديمية الوطنية الإيطالية لـ "النسي" ووزير العدل السابق لإيطاليا ورئيس السابق للمحكمة الدستورية الإيطالية، أما المدير والمؤسس للمحكمة هو الرئيس الفخري للمحكمة العليا لمحكمة النقض الإيطالية السيد "Amedeo postiglione" وهو نائب الرئيس لمنتدى قضاة البيئة الأوروبي³.

وبحسب المشروع المقدم فقد تم التعرض للأسباب القانونية لدعم إنشاء إختصاص قضائي دولي وأهم ما جاء في بيان أنه "على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال لنفاذ الإلتزامات الدولية البيئية والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية وهي آليات غير تصادية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا للوصول بالنزاع إلى نهايته، هنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع

¹ - في إنتظار تأسيس المحكمة الدولية البيئية إقترح انصارها أن تقوم بلعب هذا الدور مؤقتاً محكمة التحكيم الدائمة (P.C.A) باعتبارها أهم منتدى لتسوية النزاعات البيئية الدولية.

² . رابحي قويدر ، مرجع سابق ، ص56.

³ - Amedeo POSTIGLIONE, Global Environmental Governance(BRUXELLES: BRUYLANT, 2010), p 170.

....." إذن هناك حاجة إلى محكمة دولية بيئية على وجه الخصوص من أجل التحكم في تطبيق الصكوك البيئية القائمة ووقف مشكلة النقص في التنفيذ، وهذا ما تم التركيز عليه من كبار المسؤولين الحكوميين عند اعتماد منتدى مونتفيدو الثالث من طرف "برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP" في أكتوبر 2000 من أنه يجب التركيز أكثر على تنفيذ القوانين القائمة بدل إنشاء قوانين جديدة كما أن حماية المشاعات العالمية تبقى غير كافية وتطوير الالتزامات في مواجهة الكافة تبقى بحاجة إلى أن يفرد لها اختصاص قضائي¹.

ولم تقتصر دعوات المطالبة بمحكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزاً كبيراً في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكذا الشخصيات العامة والمشاهير، وكمثال عن هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة وهي "التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية" (ICE Collection) حيث يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل هذا التحالف في أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ لمحكمة جنائية دولية².

ومن الخبراء المدافعين عن إنشاء المحكمة "أدولف بيريز اسكيفل" الذي يرأس الأكاديمية الدولية للعلوم البيئية التي تنشط منذ سنة 2006 من أجل إقامة هذه المحكمة وأطلق حملة توقيعات دولية تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للجرائم المرتكبة ضد البيئة، حيث قال: «من غير المعقول أن تبقى الجرائم البيئية من دون عقاب» وتابع بالقول علينا تكثيف الجهود لنحصل على دعم الحكومات لإنشاء محكمة بيئية دولية، لأنها لن تتحرك من تلقاء نفسها³.

¹ Amedeo POSTIGLIONE, Ibid, p -173.

² - مقال بعنوان: دول عربية توقع نظام إتحاد محاكم حماية البيئة، متاح على الموقع الإلكتروني، www.greenline.com، تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2019.

³ - يوسف بوغال، مرجع سابق، ص 195.

وفي نفس السياق نجد أعضاء في البرلمان الأوروبي في 21 ماي 2008 قد اقترحوا توجيهها جديد بشأن حماية البيئة وذلك عبر القانون الدولي الجنائي بعد أن أصبحت الأخطار التي تهدد البيئة تنذر بكارثة دولية وقد وصفوا الاعتداء على البيئة بأنه جريمة ضد الانسانية وعليه ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية للبيئة تكون قادرة على الحد من الانتهاكات الصادرة ضد البيئة¹.

وتتعدد أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية حسب رأي كل مطالب بها حيث نجد على سبيل المثال كل ما يلي :

(1) التحالف من أجل محكمة بيئية دولية (ICE) : يرى أن انشاء المحكمة ضروري لأسباب عديدة منها : إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها أن تكون مجهزة للإستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم البيئية القائمة وغيرها من الإلتزامات، حيث من المتوقع منها أن تساعد على توضيح المعاهدات الدولية البيئية القائمة وغيرها من الإلتزامات، وكذا النظر والفصل في المنازعات البيئية، كذلك من بين أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية هو التأمل أن تلعب المحكمة الدور الفعال في عملية تنفيذ القانون الدولي البيئي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية البيئية²، أي تعزيز الرقابة المؤسسية في إنفاذ القانون الدولي البيئي ذلك أنه بالرغم من أن القانون الدولي ينظم علاقة الدولة بالبيئة ويحد من تأثيرها عليها عن طريق اتفاقيات بيئية، غير أن ظهور المتأخر لهذه الإتفاقيات، وطبيعتها المجزأة والمتناثرة، حالت في كثير من الأحيان دون تنفيذها.

وكذلك من بين أسباب المطالبة بإنشاء محكمة بيئية دولية عدم فعالية الأسلوب المتبع في تسوية المنازعات الدولية البيئية في أجهزة التقاضي البيئي على المستوى الوطني المحلي³، ونظرا للقضايا الكثيرة مثل التغير المناخي فمن الصعب مقاضاة العالم بأكمله بسببها لإثبات مسؤوليات وإلتزام تجاه هذه القضايا، ولذلك كانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية

¹ - رامي إبراهيم، مقال منشور على الانترنت بعنوان السجن سبعة أشهر على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة « رينا » ، الموقع <http://al-mashhad.com> ، تاريخ الاطلاع : 22 سبتمبر 2019.

² - يوسف بو غالم ، مرجع سابق، ص 196.

³ - jean Mischo , le droit de l'environnement devant ses juges , (Editions promoculture, 2002) , and Daninl Bodansky , the Role of National Courts in the Field of international environmental law RECIEL , V7, ssue 1, 1998.

المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والإستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى إتفاق بين الدول حول الإشكاليات القائمة.

(2) رأي المدير والمؤسس للمحكمة السيد "Amedeo postiglione": يعود أفضلية إختيار

محكمة دولية مختصة بالبيئة حسب رأي المدير والمؤسس للمحكمة السيد "Amedeo

postiglione" للإعتبارات التالية :

أ- وجود إختصاص متوازن في الشأن البيئي على مستوى عالمي هو فرصة سياسية لصالح الدول، لأن الدول ملزمة قانونيا بحماية الموارد المشتركة للكوكب والأجيال القادمة وضمان درجة عالية من التعاون وحاليا على الدول الاتفاق على المعايير الدولية لأجل عدم ترك مساحة للإنتهاك والتي لا يمكن أن تغطي نقص قواعد العدالة على المستوى البيئي.

ب- تطور القانون الدولي البيئي كان سريعا وإن الإطار القانوني يحتضن جميع القطاعات بحيث يبدو أن المحكمة البيئية هي الحل الأمثل، وهذا ما يسمح بالتطبيق الفعلي للقانون الدولي للبيئة علاوة على ضمان إتساق أقوى داخل هذا القانون في مختلف القطاعات وتحقيق التنمية المستدامة.

ج - بحسب النماذج الجديدة للإتفاقيات الاطارية متعددة الأطراف (وخاصة في المناخ ، التنوع الحيوي، التصحر، حماية البحار) والإتفاقيات الاطارية بخصوص الدور الذي يلعبه الأفراد والمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، الحق بالمشاركة في القرار البيئي، الحق في التقاضي مما يتوقع معه ولاية قضائية دولية متخصصة فعالة للبيئة.

د- بحكم ما هو متوفر من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف فإنه لا يكفي الاعتماد على الآليات الإرادية وأحكام التحكيم لتسوية المنازعات بين الدول بل هناك حاجة إلى قواعد ملزمة للكافة تكون فعالة ومجدية لهذا الغرض¹.

¹ - Amedeo POSTIGLIONE, Ibid, p -171

(3) إقتراح المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة : الشكل الذي اقترحتة المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة لا يزجج وحدة النظام القضائي الدولي بل يضيف قيمة جديدة له لأن المحكمة الدولية البيئية هي محكمة متخصصة وذات تخصصات متعددة وليست محكمة خاصة (مع تمتعها بولاية قضائية على المنازعات القانونية الدولية البيئية يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي ، وضمن هذا الاطار المبادئ والمعايير المتعلقة بالبيئة أيضا ...) وبهذا تبقى محكمة العدل الدولية هي الجهاز الأساسي في المجتمع الدولي لتطبيق القانون الدولي العام والمحكمة الدولية للبيئة محكمة متخصصة يمكن للمجتمع الدولي الوصول إليها لتعزيز أحكام القانون الدولي البيئي¹.

(4) بعض رجال قانون ووزراء للبيئة والصحة : حيث دعا قادة دوليون ورجال قانون ووزراء سابقون للبيئة والصحة ببروكسيل، إلى إحداث محكمة جنائية دولية للبيئة والصحة يكون هدفها الأساسي اعتبار الكارثة البيئية بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وأبرز هؤلاء المسؤولون الذين ينتمون لبلدان ومشارب متنوعة، في لقاء نظمته جمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة بدعم من عدة مؤسسات وجمعيات ناشطة في المجال، أنه علاوة على هذا التعريف "لجريمة البيئية"، فإن إحداث هذه المحكمة سيمكن من توفير حماية دولية فعلية للأنظمة البيئية، وقرر المشاركون المرور من القول إلى الفعل عبر توجيه مراسلات إلى الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، ورئيس اللجنة الأوروبية "مانويل باروسو"، ورئيس المجلس الأوروبي "هرمان فان رومبي"، لطلب دعمهم لهذه المبادرة واتخاذ كل مقاربة كفيلة بوضع لائحة لمختلف الطوارئ البيئية في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الصحة والمشاكل العلمية والتكنولوجية المتصلة بها.

كما شكل هذا اللقاء فرصة لدعوة المجتمع المدني إلى دعم مبادرة ترمي إلى جعل الأمم المتحدة والدول تعترف بمبدأ الملوث - دافع الثمن كمبدأ قانوني ذي قيمة كونية ويمكن من المعاقبة، وإلى إصلاح الضرر الواقع على البيئة، ووضع ترسانة قانونية متكاملة لحماية الموارد الطبيعية، وفي هذا الصدد، قال السيد "أحمد العلمي"، وزير الصحة المغربي السابق والعضو

¹ Tim STEPHENS, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Cambridge University Press, 2010, p59,60 .

المؤسس لجمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة ، "إن كافة التشريعات الوطنية في المجال تحتاج إلى أن تتم بقانون دولي حقيقي للبيئة وبمؤسسات قوية تستطيع تفعيله"، وأكد "السيد العلمي"، وهو أيضا رئيس حزب البيئة والتنمية المستدامة، أن "إحداث محكمة جنائية دولية للبيئة يبدو اقتراحا صائبا في هذا الاتجاه"، مضيفا أنه "من الضروري، للدفاع عن تنمية مستدامة، التوفر على كافة الوسائل القانونية اللازمة التي تتلاءم مع القضايا البيئية العابرة للحدود". وحث بهذا الخصوص، على التركيز على قضايا بيئية محددة وتكثيف المبادرات لاسيما تجاه القوى الدولية والدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وفي هذا السياق قالت رئيسة جمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة، النائبة الأوروبية "كورين لوباج" : إن الجمعية تطمح إلى تجميع المبادرات وإستعمال شبكة من حوالي 60 وزيرا سابقا للبيئة، أعضاء في الجمعية، لتعبئة المجتمع المدني والحكومات وراء هذا المشروع¹.

كما قامت بعض الدول العربية بمبادرة إنشاء إتحاد محاكم حماية البيئة حيث نجد ثمانى دول صادقت لحد الآن على النظام الأساسي للاتحاد وذلك خلال الاجتماع الإقليمي لرؤساء المحاكم العليا العربية المنعقد في القاهرة بدعوة من المحكمة الدستورية بمصر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسيعمل هذا الاتحاد على تبادل الأحكام والقرارات الصادرة في مجال حماية البيئة على المستويين الدولي والعربي لإنشاء قاعدة بيانات بيئية متكاملة ومكتبة قانونية بمقر الإتحاد².

بالرغم من الإيجابيات الواضحة في إنشاء محكمة بيئية دولية وأهميتها، إلا أن ذلك لم يعجل بميلادها ومازال مشروع إنشاء المحكمة حبيس الأدراج ، في وقت أصبح من اللازم التفكير في تعريف دقيق لمفهوم الجريمة البيئية وفي مختلف الجوانب العقابية، والقواعد التنظيمية، والآليات التنفيذية"، وأن إحداث هذه المحكمة لن يكون إلا خطوة أولى من أجل توعية أكبر على الصعيد

¹ - أحمد العلمي، وزير الصحة المغربي السابق والعضو المؤسس لجمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة في لقاء بروكسل لجمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة حول تأسيس محكمة جنائية دولية للبيئة والصحة ، مقال في الانترنت :تاريخ الاطلاع

² . ثمانية دول عربية توقع نظام إتحاد محاكم حماية البيئة خلال الاجتماع الاقليمي لرؤساء تلك المحاكم الذي عقد في القاهرة بدعوة من المحكمة الدستورية المصرية ، جريدة العرب الدولية،الشرق الأوسط، عمان، عدد 1، 9500، ديسمبر 2004، .

العالمي بالمسؤولية المشتركة التي يتحملها الجميع من أجل حماية البيئة، لأنه بالرغم من إنشاء عدد من المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية للبت في التزامات الدول ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي للبيئة، إلا أن النظام القضائي الدولي الحالي لا يوفر وصولاً كافٍ إلى تحقيق العدالة.

ثانياً : مهام وإجراءات التقاضي في المحكمة الدولية للبيئة: بعد استعراض مبررات انشاءها ونظراً لتنامي خطر الجرائم المتعلقة بالبيئة الذي أضحى من المخاطر التي تهدد وجود الإنسان على الأرض، ومن ثمة لا بد من مواجهة هذا الخطر بسرعة قبل تفاقم الوضع أكثر، وبكثير من الحزم من خلال تحقيق الأهداف الرئيسية لهذه المحكمة ووفق إجراءات عمل المحكمة وهي كما يلي:

(1) مهام المحكمة الدولية للبيئة : تهدف المحكمة البيئية الدولية إلى العمل بنظام الحد الأدنى من الضرر لدفع الدعاوى الكيدية، وضرورة توسيع الاختصاص الإقليمي للمحكمة حيث تشمل الدول الموقعة على نظامها، وكذا إمكانية بسط الولاية القضائية على الدول غير الموقعة لما يحدث على أراضيها من انتهاكات للبيئة، إضافة إلى المناطق غير ذات سيادة، وكذا توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل كل من الدول والمنظمات الدولية والأفراد على حد سواء، كما يمكن أن يمتد الاختصاص إلى الشركات المتعددة الجنسيات وفروعها سواء كانوا مقيمين على دول موقعة أو غير موقعة¹.

وتهدف المحكمة إلى العمل على توقيع عقوبات جزائية على من تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية، زيادة على إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة والأوامر القابلة للتنفيذ المباشر في حالة الاستعجال، وتتمثل المهام الأساسية للمحكمة الدولية للبيئة بحسب المشروع في ما يلي :

- حماية البيئة كحق أساسي من ضمن حقوق الإنسان بإسم المجتمع الدولي؛
- البت في المنازعات الدولية البيئية التي تنطوي على مسؤولية الدول في المجتمع الدولي والبت في أي منازعة تتعلق بالضرر البيئي الناجم عن الأطراف الخاصة أو العامة بما فيها الدول،
- إتخاذ تدابير عاجلة احترازية عند أي كارثة بيئية تتعلق بالمجتمع الدولي

¹ - يوسف بوغال، المساءلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص: 198.

- تقديم فتاوى في المسائل الهامة المتعلقة بالبيئة على المستوى العالمي وهذا بناء على طلب من أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من أعضاء المجتمع الدولي وتشكيل لجان التحكيم بناء على أطراف النزاع.
- القيام بناء على طلبها (المحكمة) وفق ما تعتبره بحكم صلاحيتها ضروري وملح بالتحقيقات والتحريات بمساعدة تقنية مستقلة والاستعانة بالخبراء عند وجود مشاكل بيئية أو ضرر .
- يمكن للمحاكم الوطنية أن تطلب من المحكمة تقديم حكم أولي بخصوص الطبيعة الوطنية أو الدولية للقضية المعروضة عليها¹.

والغرض من إنشاء المحكمة أيضا تشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة وتسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول بالإعتماد على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية وكذا الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة عند الحاجة وتوفير سبل الوصول إلى العدالة الفاعلة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي².

(2) إجراءات التقاضي في المحكمة الدولية للبيئة: إن الإجراءات التي تحكم سير المحكمة الدولية للبيئة تتمثل في أن تتعد المحكمة بخمس قضاة، ويتم تعيين القاضي الرئيس والمقرر من طرف رئيس المحكمة وتكون جلساتها علنيا ولجميع الأطراف الحق في الدفاع ، كما ينبغي أن يستند الحكم على التسبب الذي جعل الحكم نهائيا ، وتشمل الجزاءات المدنية على إنذار قضائي أو أمر ضد الطرف الموجه ضده الحكم بإصلاح الضرر البيئي أن كان ذلك ممكنا ، وإذا تعذر ذلك التعويض يصدر أمر بالدفع لصالح الصندوق العالمي للبيئة "WEF".

ويعهد بتنفيذ الأحكام القضائية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وتضع المحكمة الدولية للبيئة لائحتها وتحدد الإجراءات الخاصة بها من حيث التقاضي إذ يمكن للأطراف التالية المثل أمام المحكمة الأفراد، المنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية، الدول، المنظمات عبر الوطنية

¹ - Amedeo POSTIGLIONE, Ibid, p -175

² - غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية موقع الالكتروني: www.un.org/law : تاريخ الاطلاع: 2018/10/12.

كالإتحاد الأوروبي، المنظمات الدولية المنضوية تحت الأمم المتحدة والتابعة لها والأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة¹.

وعلى الرغم من أهمية ودور مشروع المحكمة البيئية إلا أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى عرقلة إنشاء هذه المحكمة، منها أن بعض الدول الكبرى (على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين) تتجنب الوقوع في مساءلة قضائية سببها تلويث البيئة، لكونها الملوث الأول للبيئة في العالم، نظرا لحجم انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع، وغالبا ما تعيق هذه الدول التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية، فكيف بالموافقة على إنشاء محكمة دولية تحاسب فيها على ما تقوم به، وعلى سبيل المثال بعض الدول لم تقتنع بالالتزامات الواردة في اتفاقية قمة المناخ التي تم إقرارها في باريس (ديسمبر 2015) إلا بعد ما تم التأكيد على أن الاتفاق لا يترتب عنه إدانات أو مطالبات بالتعويض.

وهناك أسباب سياسة أيضا تتمثل في اتجاه الإدارة الأمريكية الجديدة ممثلة في الرئيس ترامب، الذي يعتبر فكرة الاحتباس الحراري برمتها أكذوبة هدفها عرقلة التطور الصناعي والتكنولوجي، فأصبح من الصعوبة للتوصل إلى اتفاق في هذا المجال مع معارضة طرف مهم، ويتضح ذلك من خلال تلويح الرئيس ترامب بالانسحاب من اتفاقية قمة المناخ المنعقدة في 01 يونيو 2017 في ألمانيا والتي كان يعول عليها في مسألة الإعلان محكمة بيئية دولية، ولذلك يبقى مشروع المحكمة الدولية رهنا للظروف السياسية والاقتصادية إلى أجل غير معروف².

وعلى هدي ما تقدم يتضح اتجاه الحركة العالمية للحد من الاجرام البيئي نحو إستحداث محاكم بيئية لنظر الجرائم البيئية هو اتجاه سديد وفعال ، فإنشاءها - لو يتم فعلا - يعد تقدما كبيرا نحو المساءلة الفعالة عن الجرائم البيئية، غير أن المنشأ إلى حد الآن هي محاكم بيئية على المستوى الداخلي للدول لا ترقى إلى الهدف المنشود وهو المساءلة الدولية عن إنتهاكات البيئة في حين تبقى المحكمة البيئية الدولية مجرد تطلعات مستقبلية ينادي بها المدافعون عن البيئة في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وأفراد.

¹ -Amedeo POSTIGLIONE, Ibid, pp :173, 176

² - معاش سارة، مرجع سابق ، ص94، 95.

وفي ظل غياب آليات تتيح وصول الأشخاص الطبيعية للإحتجاج عن الأضرار البيئية التي يتعرضون إليها مباشرة أمام محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية، فإن محاكم حقوق الإنسان وباقي الهيئات شبه القضائية الأخرى تتيح فرص للأفراد لتقديم مطالبات بيئية على المستوى الدولي ولا تقل أهمية عنها في مجال حماية حق الإنسان في البيئة، ومساءلة الدول عن إنتهاك هذا الحق، ونقصد بها الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا، حيث تختص هذه الأنظمة بالمساءلة عن طريق لجان حقوق الإنسان التابعة لها التي تقوم بالتحريات، ومن ثم تحليل القضايا ضد الدولة عن تلك الانتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة على المحكمة.

المطلب الثاني: مساءلة الدول عن الجرائم البيئية في الهيئات القضائية الإقليمية

إن إرتباط البيئة بحقوق الإنسان، يضيف على موضوع المساءلة عن الجرائم البيئية¹ أهمية كبرى، إذ يعتبر موضوع حق الإنسان في البيئة النقية من المواضيع الحديثة نسبيا، حيث لم يكن هذا الزخم الواضح الذي نشهده الآن سواء حول حقوق الإنسان أو البيئة موجودا من قبل، ولكن العقود الأخيرة شهدت اهتماما كبيرا بهما من جانب المجتمع الدولي، لإقتناعه أن قضايا انتهاك حقوق الإنسان وإرتكاب الجرائم البيئية في بلد ما لم يعد قاصرا على حكومة وشعب هذا البلد بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره.

وترتبا لذلك تناولت النظم الإقليمية الرئيسية الثلاثة لحقوق الإنسان قضايا تنطوي على مسائل بيئية وأرست أحكاما قضائية تربط بين حقوق الإنسان والبيئة ، وحددت هذه الهيئات القانونية الكيفية التي ترتبط بها المسائل البيئية بالحقوق المشمولة بالحماية بموجب الصكوك الإقليمية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وأوضحت النظم الإقليمية، في سياق ممارسة الاختصاص القضائي لدى تناول شكاوى فردية وجماعية، الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية،

¹ - برز مفهوم المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية بوصفه جزءا من الإهتمام الدولي المتجدد لتحقيق مطلب القانون الدولي في حماية البيئة بشكل عام، ومنع وقوع الجرائم البيئية بشكل خاص، وهذا المفهوم يعني في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة، بل والحكومة ككل؛ ومفهوم المساءلة يرتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية، إذ يعتبر المفهوم الأول تمهيدا لتكريس المفهوم الثاني، أي أن عملية المساءلة تستهدف إثبات الفعل المجرم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، وهنا يلتقي مفهوم المساءلة بمفهوم المسؤولية الدولية (للمزيد أنظر يوسف بوغالم ، مرجع سابق ، ص 25).

كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في التملك، والحق في التنمية.

وبحكم ضيق وعدم كفاية مثل هذه المسؤولية لتحقيق فعلي لحقوق الإنسان سنحاول إيجاد الطريقة المناسبة التي يمكن بها تحقيق الفاعلية في مساءلة الدولة عن إنتهاكاتها لحقوق الإنسان البيئية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب من خلال السوابق القضائية إلى مساهمة النظام الأفريقي والأوروبي ونظام البلدان الأمريكية في حماية البيئة مع ذكر السوابق القضائية في إطار ثلاث آليات قضائية إقليمية لحقوق الإنسان وخصصنا لكل منهم فرعاً مستقلاً كما يلي:

الفرع الأول : تفعيل إجراءات التقاضي عن الجرائم البيئية في المحكمة الأوروبية

المحكمة الأوروبية جهاز قضائي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصد حماية وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة فيها ومقرها "ستراسبورغ" بفرنسا ، وقد كرست هذه المحكمة المساءلة عن الجرائم البيئية بموجب الاتفاقية الأوروبية¹، والتي أحدثت ثورة في تاريخ حقوق الإنسان لإستحداثها آليات لرقابة على تنفيذ أحكامها أو خرقها، إلا أنه يعاب عليها تركيزها على حقوق المدنية والسياسية المستلهمة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأهملت الجيل الثالث من حقوق الانسان التي من ضمنها "حق الانسان في البيئة " لكن يوجد من بنودها ما تستند عليه في حماية البيئة مثل "الحق في الحياة"².

نتيجة للنقص القانوني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في حماية البيئة (انعدام نص صريح يتعلق بحماية حق الإنسان في البيئة)، على نقيض التطورات الايجابية على المستوى الوطني فجل الدول الأوروبية إتجهت إلى تكريس الحق في البيئة في دساتيرها.

رغم ذلك فالمحكمة الأوروبية لها دور هام في إنشاء هذا الحق وحمايته عن طريق ممارسة اختصاصاتها الاستشارية والقضائية ، وما يهمنا هو الاختصاص القضائي الذي هو اختصاص

¹ - الاتفاقية الأوروبية المبرمة بروما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.

² - المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تنص " حق كل انسان في الحياة يحميه القانون.... " والذي يشمل حق الإنسان في بيئة نظيفة.

أصيل، حيث سلكت المحكمة الأوروبية في سبيل المساءلة عن انتهاك الحق في البيئة والاعتداء عليه بدء بتأسيس المساءلة عن الجرائم البيئية إلى حقوق الإنسان التقليدية (الجيل الأول والثاني)¹.

وبناء على ذلك ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، خصوصًا في القضايا التي تنطوي على تلوث بيئي، فقد خلصت المحكمة إلى أن التلوث البيئي يمكن أن يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية، وبخاصة الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية².

كما خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الأفراد من المخاطر البيئية، وهذه المجموعة من الأحكام القانونية قد أوضحت مسؤوليات الدولة المتمثلة في التصدي للمخاطر البيئية حالما تصبح معروفة، وذلك بإتخاذ وسائل منها التنظيم المناسب والفعال، والرصد والإنفاذ، فضلًا عن واجب الدولة المتمثل في إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية، وقد استلهمت المحكمة الأوروبية في نهجها إزاء تناول العلاقة بين حقوق الإنسان والمسائل البيئية، مفاهيم الديمقراطية البيئية، إذ لاحظت المحكمة أن واجب الدولة المتمثل في العمل على حماية الحقوق الفردية ينبغي أن يوازن مع المصالح الجماعية للمجتمع، فلدى تصميم السياسة البيئية تتمتع الدولة بهامش تقديري غير أن هذا الهامش ليس مطلقًا بل هو مُقيّد بمدى تناسب أي تأثير معين على الحقوق المشمولة بالحماية، وشددت المحكمة الأوروبية على أهمية احترام القانون الوطني والضمانات الإجرائية التي تتيح الحوار المجتمعي بشأن السياسة البيئية، مثل الضمانات المتعلقة بإتاحة الحصول على المعلومات، والقدرة على المشاركة في عملية صنع القرارات، وإمكانية طلب مراجعة قضائية للقرارات الحكومية، وفي الحالات التي لا يُحترم فيها القانون الوطني أو لا توجد فيها

¹ - يوسف بو غالم، مرجع سابق، ص 160، 161.

² - يمكن للتنمية المستدامة وحماية البيئة أن تسهما في تحقيق رفاه الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان؛ ويمكن أن تكون للإضرار بالبيئة انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان؛ فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة.

ضمانات إجرائية، لا يكون هناك تناسب منصف وقد تنشأ مسؤولية الدولة عن الانتهاكات البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان¹.

ويعد الحق في البيئة من الحقوق التي لم يستقر حولها التشريعات الدولية بعد وبخصوص الحق في الاعلام البيئي² أي اعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة بشكل عام والحق في معرفة مصادر الخطر البيئي ذا أهمية كبيرة للأفراد لتجنب التعرض لمخاطره، وكذا الحق في صنع القرار في المجال البيئي ، والحق في المعالجة الفعالة لخروقات القانون، وهي محتواة في اعلان "ريو دي جانيرو" والذي ينص على أن : تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على مستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم³.

وبخصوص الحق في الاعلام البيئي شهدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بعض القضايا منها قضية شركة GUERRA ضد ايطاليا في 19 ديسمبر 1998 ، حيث أعتمدت المحكمة تطبيق المادة العاشرة من اتفاقية 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمن حرية تلقي المعلومة حيث إحتج المدعون بأن ايطاليا خرقت هذه الأحكام عن طريق فشلها في تقديم معلومات بيئية للجمهور تتعلق بمخاطر المواد الكيماوية الموجودة في مرفق قريب من مدينة Manfredonia .

وتكون الدولة في هاته الحالة مسؤولة قبل كل شيء عن تحقيق ما يسمى بالحقوق البيئية الإجرائية التي تم التأكيد عليها في العديد من النصوص البيئية كما سبق ذكرها مثل حق الاعلام

¹ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، الدورة التاسعة عشرة ، A/HRC/19/34 تاريخ : 11 ديسمبر 2011 ، ص11.

² - تم تعريف المعلومات المتعلقة بالبيئة في المادة 1/2 من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة 313/90 عن حرية الحصول على المعلومات البيئية : أية معلومات متاحة في شكل مكتوب او بصري او سمعي او بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والارض والمواقع الطبيعية وكذلك الأنشطة او التدابير التي تآثر عليها لو يحتمل ان تؤثر أضرار على المواد الطبيعية (المزيد أنظر ، فريده بلغراق ، مرجع سابق، صص200، 203).

³ - المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992، مرجع سابق.

البيئي وحق اللجوء إلى العدالة¹، كما على الدول أن تضمن حقوق بيئية موضوعية تتراوح أهميتها ودرجتها وفق كل دولة مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في بيئة نظيفة².

إن المجموعة المتنامية من السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان، والتي تستهدف الشواغل البيئية يعد مخزوناً ثرياً يخدم تطور القانون الدولي البيئي، على الرغم من تميز خطاب حقوق الإنسان الذي يجعل من الصعب تطبيق قواعد حقوق الإنسان في السياق البيئي³.

وعليه تعتبر المحكمة الأوروبية الجهاز القضائي الفعال والأكثر مساهمة من حيث تفعيل وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم البيئية من خلال تكريس الحق في البيئة في دساتير الدول الأوروبية، فالمحكمة الأوروبية لها دور هام في انشاء هذا الحق وحمايته عن طريق ممارسة اختصاصاتها الاستشارية و القضائية.

وعليه تضمنت تشريعات العديد من الدول الأوروبية صراحة من خلال قانون حماية البيئة بحق كل فرد في الحصول على المعلومة البيئية⁴، وذهب البعض منها إلى إقراره وتنظيمه في تشريعات خاصة نذكر منها القانون الخاص بحق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة لإمارة

¹ - حق اللجوء للعدالة مكفول سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري لضمان إحترام حقوق الإنسان إلا أن ضمان هذا الحق في المجال البيئي يجب أن يقتصر بضرورة وجود حق ذا طبيعة مدنية ومن أهم النصوص الدولية التي تؤكد على هذا الحق نجد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر بقرار الجمعية العامة في 28 أكتوبر 1982، رقم 37/7.

² - تونسي محمد الصالح، مسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان البيئية، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019 ص 307، 303.

³ - رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - أما على المستوى العربي فقد اعتمدت المملكة الأردنية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة منذ سنة 2007 ، و اليمن سنت قانوناً مماثلاً سنة 2012 ، وبالنسبة للمملكة المغربية من خلال الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011 ، حيث خصّ المشرع المغربي في الباب الثاني من الدستور للحريات والحقوق الأساسية، في الفصل 19 منه على مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات [...] البيئية ، كما نص على الحق في الحياة من خلال الفصل 20 فالحياة هي مناط الإنشغال المشترك بحماية البيئة، بالإضافة الى تأكيد اعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة في القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة) للمزيد أنظر دستور المملكة المغربية عام 2011. والمادة الخامسة من القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة والمادتان 5 و 10 من القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 60 - 03 - الصادر في 12 ماي 2003 ، ج.ر.م. م عدد 5118 ، صادر في 19 يونيو سنة 2003.

لكسنبورغ¹، قانون الوصول الى المعلومة البيئية لجمهورية التشيك سنة 1998، قانون الوصول الى المعلومة البيئية وحماية البيئة وتقييم الأثر البيئي ببولندا سنة 2000².

الفرع الثاني : تفعيل اجراءات التقاضي عن الجرائم البيئية في المحكمة الأمريكية

يعتبر النظام الأمريكي لحقوق الإنسان في تنفيذ المسائلة عن الجرائم البيئية من الناحية النظرية أنجع من الدور الذي يلعبه النظام الأوروبي ويعود ذلك لوجود آلية اللجنة الأمريكية لتحريك المسائلة غير أن الاختلاف يكمن في التطبيق حيث لا نجد أي قرار أصدرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الجرائم البيئية.

أولاً- تحريك المسائلة عن الجرائم البيئية : تعتبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز المكلف بمراقبة مدى إحترام هذه الحقوق حيث أسندت لها مهمة فحص البلاغات المتعلقة بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان بالإضافة الى إمكانية التوجه إلى أي حكومة من حكومات الدول الأمريكية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة حول الإنتهاك المبلغ عنه، ومن ثم ترفع تقريراً بنتائج عملها للمحكمة الأمريكية مرفقاً بتوصيات عندما ترى ذلك ضرورياً بهدف تفعيل إحترام حقوق الإنسان وتوقيف الإنتهاكات البيئية³.

وتلعب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في مجال الجرائم البيئية والسعي نحو مساءلة مرتكبيها عن طريق المحكمة الأمريكية، حيث تبدأ عملية المسائلة من اللحظة التي يقرر فيها الأفراد أو المنظمات الدولية رفع شكوى عن طريق عريضة إلى اللجنة الأمريكية تتعلق بوجود انتهاك لحق الإنسان في البيئة⁴، لتبدأ بصفة أساسية بالإجراءات التي تهدف إلى منع الانتهاك وفي هذا الشأن تملك اللجنة سلطة اعداد الدراسات والقيام بالتحقيقات من خلال زيارات تفتيشية

¹ - loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journal officiel du grand duché de lussembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005, p 3262.

² - بركات كريم ، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة

عبد الرحمان ميرة ، بجاية عدد 01 ، 2011، ص41.

³ - يوسف بوغانم ، المرجع نفسه ، ص 167.

⁴ - أنظر المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ميدانية في أي دولة من الدول في حال تلقيها معلومات تفيد أن هذه الدولة ترتكب انتهاكات ضد البيئة على نطاق واسع وتأتي هذه المعلومات من الأفراد أو المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية أو أي مصدر آخر موثوق فيه وتدون هذه المعلومات في تقرير يمكن للجنة نشره ويلاحظ أن هذا التقرير لا يتمتع بالالتزام لكنه يحمل في طياته قوة سياسية أخلاقية¹.

كما يمكن للجنة الأمريكية بناء على التقرير الذي أعدته خلال قيامها بالتحقيق في وجود جريمة بيئية أن تحيل القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة²، لتتم مساءلة الطرف المتهم بارتكابها.

ثانيا - الأساس القانوني للمحكمة: المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي في النظام الأمريكي تستمد المحكمة أساسها القانوني للمساءلة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإن لم تنص صراحة على الحق في البيئة إلا أنها اشتملت على حماية غير مباشرة عن طريق النص على حق الإنسان في الحياة بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، ومعلوم أن هذا الحق يشمل ضرورة توفير كل وسائل العيش الكريم للإنسان ومتطلبات بيئية نقية وسليمة، وكذا المادة الخامسة والسادسة من تجريم التعذيب وتحريم الرق والعبودية وفي ذلك حماية أهم عنصر حي للبيئة وهو الإنسان .

كما يعتبر بروتوكول "سان سلفادور" إضافة لحقوق جيدة للاتفاقية إذ يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أهملتها الاتفاقية الأمريكية، وذلك بإضافة حقوق جديدة أهمها الحق في بيئة صحية في مضمون المادة 11 من البروتوكول والتي تنص " لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية كالحق في الصحة والحق في التغذية الملائمة والتمتع بأعلى قدر من الرفاهية البدنية والعقلية بمنطوق المادة 12 منه³، وتشجيع الدول على حماية والمحافظة على البيئة وتحسينها.

¹ - أنظر المادة 38 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

² - أنظر المادة 40 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

³ - أنظر المادتان 11 و12 من بروتوكول "سان سلفادور" الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

ثالثا - الإختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية في مجال الجرائم البيئية

يدخل في اختصاص المحكمة تأمين وتطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية، ولها اختصاص اختياري أي بعد إعلان الدولة عن قبولها من خلال وثيقة التصديق وهو ما تنص عليه المادة الثانية من الإتفاقية، وتتنظر المحكمة أيضا في مدى تعارض القوانين الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية وباقي الإتفاقيات الدولية سيما الاتفاقيات البيئية، هذه الإختصاصات تكشف عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة، وإتساع اختصاصها الذي يشمل مجموعة من انتهاكات الحقوق البيئية المكرسة في الاتفاقية الأمريكية فإذا عرضت على المحكمة مثلا جريمة بيئية فإنها تقرر في هذا الشأن بوجود إعتداء على الحق كما تقرر المسؤولية في حق الدولة التي إرتكبت الإعتداء وهو ما نصت عليه المادة 63 الفقرة الأولى من الاتفاقية.

ويتميز نظام حماية حقوق الانسان في المحكمة الامريكية بتقييد آلية اللجوء الأفراد الطبيعيين للمحكمة عكس نظيرتها الاوروبية حيث تنص المادة 61 الفقرة الاولى من الاتفاقية الامريكية أنه " للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة¹ ، في حين جعلت لجوء الأفراد مقيدا بلجوتهم أولا إلى اللجنة الأمريكية وهي التي تمثلهم أمام المحكمة ، كذلك الأمر ينطبق على أي جماعة أو هيئة غير حكومية أي عن طرق شكوى تقدم للجنة كما يمكن للجنة أن ترفع قضية من تلقاء نفسها ومنها طبعا القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية .

وتمارس المحكمة اختصاصها أي في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية بموجب المادة 19 من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت عنوان وسائل الحماية لكن عن طريق التقارير التي تقدم للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹ - أنظر المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

وقد أسهمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة ، واعترفت المحكمة بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقاً في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها¹.

وتنص الاتفاقية الأمريكية على إمكانية تبني المحكمة إجراءات طارئة عندما يكون ذلك ضرورياً بخصوص أي حالة شديدة الخطورة وعاجلة، وذلك بهدف تجنب تعرض الأفراد لأضرار لا يمكن علاجها، وذلك ما نصت عليه المادة 63 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وعليه هذه الفقرة قد كرست حماية جيدة للبيئة في إطار المساءلة عن الجرائم البيئية التي يتسم ضررها بسرعة الانتشار وتوسع مدى أثره وصعوبة إصلاحه لذا كان من الضروري اسناد هذا الاختصاص للمحكمة لتعزيز فاعليتها في الحد من الجرائم البيئية وأثارها².

رابعاً - تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية : تنتهي القضية بحكم صادر عن المحكمة تنص فيه على حدوث أو عدم حدوث انتهاك لحق من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، ويكون الحكم نهائياً ويشمل الحكم في مجال الجرائم البيئية على الحلول أو على احدهما فقط ، يمثل الحل الأول الأمر بوقف انتهاك الحق، والحل الثاني الحكم بالتعويض في البلد المعني وفقاً لقواعد الاجراءات الداخلية للدولة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة .

و يبدو واضحاً جداً الدور الذي تلعبه المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان في الحماية الجنائية للبيئة من خلال الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الانسان ومنها الحق في بيئة نظيفة وسليمة، إلا أن هذا الجانب النظري لا نرى له تطبيق على أرض الواقع حيث لا يوجد أي قرار صادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في شأن البيئة بالرغم أن دول الامريكية من أكبر الدول الملوثة في العالم ولعل ذلك مرده إلى الضغط التي تمارسه الدول على المحكمة واللجنة الأمريكيتين لحقوق الإنسان.

¹ - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة رقم الوثيقة 34/

A/HRC/19، الصادرة في 16 ديسمبر 2011 ، ص10.

² - المادة 63 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث : تفعيل إجراءات التقاضي عن الجرائم البيئية في المحكمة الإفريقية

يقوم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان بدورا هاما في تنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية وذلك لإستحداث المتأخر نوعا ما لهذا النظام مما جعل منشئيه يستفيدون من التجارب السابقة في هذا المجال¹.

أولا - تحريك المساءلة عن الجرائم البيئية : تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التي تعمل على وقف الانتهاكات البيئية وتوجيه الجهود الإقليمية نحو مساءلة مرتكبيها عبر المحكمة الإفريقية حيث تتمتع هذه اللجنة باختصاصات فنية تتلخص في عدة مهام منها دعم حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وحمايتها وفي مجال العمل على وقف الجرائم البيئية، و تتمتع هذه اللجنة بقدر من حرية المبادرة بالإجراءات التي تراها لازمة لحشد الرأي العام من أجل الضغط على الدول بتوقيف الإنتهاكات.

وفي اطار ذلك تقوم اللجنة بالدراسات الميدانية كالقيام ببعض الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وفق ما تضمنه الميثاق الإفريقي من إجراءات لبحث الشكاوى والمراسلات الواردة إليها بخصوص وجود جرائم بيئية، وأن كان عمل اللجنة لا يحمل طابع قضائي إلا أن من شأنه أن يوفر وضعاً إيجابياً حول القضية بإستخدام التأثير السياسي لوقف الانتهاكات التي تتعرض إليها البيئة²، وذلك باستعمال وسائل التأثير السياسي كالإعلام والنشاط الترويجي لتعبئة الرأي العام حول القضايا البيئية، ومن الوسائل أيضا جمع المعلومات والوثائق الهامة وإجراء الأبحاث في مجال البيئية والجرائم البيئية ومن ثم تنظيم المحادثات والمؤتمرات للتعريف بهذه الانتهاكات وخطورتها وتشجيع المنظمات الإقليمية والمحلية للعمل على مراقبة إحترام حقوق الإنسان في البيئة والتبليغ عن أية جرائم ترتكب ضدها³.

¹ - أنظر المادة 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم بنairobi (كينيا)، في يونيو 1981، بعد صدور قرار رقم 115 في الدورة (16) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 يوليو 1979 في "منيروفيا" بدولة ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان (للمزيد أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981).

² - أنظر المادة 67 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - أنظر المادتان 66 و68 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا - دور المحكمة الإفريقية في المساءلة عن الجرائم البيئية

باستقراء نص المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي أحيلت إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وكذا المادة 17 من الميثاق التي تنص على أن لكل شخص الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية.

والمعلوم أن الحقوق الثقافية جزء من البيئة كالتراث الانساني والآثار القديمة الدالة على حضارات الشعوب، وكذا المادة 22 من الميثاق أيضا تنص على حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أن يتم ذلك بالموازاة مع حماية الطبيعة والتمتع بالتراث المشترك للإنسانية، كما نص الميثاق الإفريقي خلاف للميثاق الأوروبي والأمريكي صراحة حسب المادة 24 منه على الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وتضيف المادة 25 بأنه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها، وعلى ذلك يعتبر كل تعدي على هذه الحقوق خرقاً لالتزام قانوني وجريمة بيئية قائمة بذاتها¹.

وتؤسس المحكمة الإفريقية بالإضافة الى الميثاق الإفريقي في متابعتها لمرتكبي الجرائم البيئية على القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان كالوثائق الإفريقية التي أقرتها الدول الإفريقية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لها وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

بهذا يكون الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب قد كرس صراحة حماية البيئة ضمن حقوق الانسان ومنه يكون للمحكمة كامل الاختصاص في نظر القضايا المتعلقة بانتهاك حق الانسان في البيئة بما في ذلك الجرائم البيئية.

¹ - أنظر المادتان 24 و 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ثالثا - الإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية

للمحكمة اختصاص استشاري وقضائي واختصاص ثالث إستثنائي وما يهنا هو الإختصاص القضائي¹ الذي هو اختصاص أصيل للمحكمة وكذا الاختصاص الإستثنائي الذي يعتبر آلية وقائية للتقليل من آثار الجرائم البيئية.

(1) **الإختصاص القضائي:** تختص المحكمة الإفريقية في المجال القضائي بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة² بالفصل في كل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والبروتوكول المنشئ للمحكمة وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية، وعبرة تطبيق الميثاق الإفريقي تدل على إمكانية نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد البيئة.

وأن تشابهت هذه المحكمة مع نظيرتها من المحاكم الأوروبية والأمريكية في عدم النص على نوع المساءلة المقررة في حالة وقوع انتهاكات للحق في البيئة، إلا أننا نرى أنه مجرد فعل المساءلة يعتبر خطوة ايجابية في طريق المساءلة عن الجرائم البيئية المرتكبة على المستوى الإفريقي.

(2) **الإختصاص الإستثنائي:** يعتبر الاختصاص الإستثنائي للمحكمة الإفريقية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية بمثابة الآلية الوقائية العاجلة في حالات وقوع جريمة بيئية ما، حيث يمكن بموجب هذا الاختصاص أن تنتظر المحكمة ولأسباب استثنائية وطارئة في قضايا يرفعها لها أفراد مباشرة أو منظمات غير حكومية³، على خلاف الاختصاص العادي الذي يوجب عرض المسائل المقدمة من غير الدول الأطراف على اللجنة الإفريقية، والتي يمكن إحالتها للمحكمة الإفريقية، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول المنشئ للمحكمة، كما يتم تحريك الدعاوى أمام المحكمة من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو من الدول الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة أو من الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى.

¹ - أنظر المادتان 45 و46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² - أنظر المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

³ - يتم رفع شكوى أمام المحكمة الإفريقية كل من الأفراد أو المنظمات غير حكومية في الحالات الاستثنائية مباشرة إلى المحكمة أو عن طريق اللجنة الإفريقية بواسطة مراسلة تحتوي الشروط والبيانات منها كالاتي : إسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر إسمه وأن تكون متماشية مع ميثاق الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي كما يشترط أن لا تتضمن ألفاظ نابية.

وفي هذا الصدد نقول أنه بالرغم أن المحكمة لم تحدد مفهوم الأسباب الإستثنائية إلا أننا نرى أن الجريمة البيئية التي يعتبر وقوعها انتهاكا لعدة حقوق انسانية في آن واحد ، بالإضافة الى آثارها الخطيرة والتي يصعب التحكم فيها مع كل تأخير في احتوائها ومن ثمة تعد من حالات الإستعجالية لا تحتتمل التأخير للنظر فيها .

رابعا - العمل القضائي البيئي للمحكمة الإفريقية :

تعتبر النشأة الحديثة للمحكمة والتي لم تكرر على أرض الواقع إلا سنة 2005 السبب في نظرها قضية واحدة تتعلق بحقوق الانسان ضد الجماهيرية الليبية ابان الثورة الشعبية على حكم الزعيم الليبي السابق "معمر القذافي" ، حيث أصدرت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان حكما بالإجماع بتاريخ: 25 مارس 2011 والمنشور بتاريخ 30 مارس قررت فيه المحكمة بأن تقوم ليبيا بوضع حد لإجراءات انتهاك السلامة البدنية التي تتسبب في الخسائر في الأرواح والممتلكات بما فيها وقوع انتهاكات ضد البيئة يمكن وصفها بالجرائم البيئية في خرق القانون الدولي الإنساني، وذلك بناء على المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة "انتر رايتس" برفع قضية أمام اللجنة الإفريقية في 28 فيفري 2011 ، حيث قدمت المنظمات الثلاث طلبا للجنة بفرض إجراءات مؤقتة وفورية على ليبيا كي تكف عن إنتهاك حقوق الانسان، وأن تضمن محاسبة المسؤولين عن وقوعها وبناء على ذلك قررت اللجنة الإفريقية المكونة من خبراء من شتى أنحاء القارة وقوع إنتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية للمحكمة، وسرعان ما حكمت المحكمة فيها بأن الموقف خطير وعاجل للغاية ومن ثمة أمرت بإجراءات مؤقتة ضد ليبيا تطالب فيها بوضع حد للأعمال التي قد تؤدي لانتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية¹.

بالرغم من أن الحكم الصادر من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان قد قرر المسؤولية عن الجرائم البيئية دون إستتباع ذلك بعقوبات إلا أننا نعتبره لحظة مهمة على مسار حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة من الإنتهاكات في إنتظار أحكام أخرى أكثر جرأة تقرر المسؤولية الجنائية وتتص على أحكام عقابية ضد مرتكبي الجرائم البيئية.

¹ - للمزيد أنظر الصفحة الرسمية لمنظمة هيومن رايتس ووتش" ومنظمة "انتر رايتس" ، القضية الليبية أمام اللجنة الإفريقية في 28 فيفري 2011. [\(consultation 08/06/2020\).https://www.hrw.org](https://www.hrw.org)

وأنشأت لجنة مجلس الأمن بموجب تدابير المتعلقة بالعقوبات في القرار 1970 (2011) التي فرضها مجلس الأمن وشملت حظر أسلحة في الإتجاهين بين الجماعة المسلحة المتمركزة شرق البلاد والمعروفة بالجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق المعترف بها دولياً والمتمركزة في طرابلس، وهو حظر ملزم لكل دول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وهي الإمتناع عن بيع أو تزويد ليبيا بالأسلحة وعدل المجلس الحظر في مناسبات عدة مثل القرار 2174 (2014) الذي يشدد إجراءات الحظر¹، وتم تعديله أيضاً سنة 2017².

ودعت قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا السلطات الليبية مضاعفة جهودها لمحاسبة المتورطين في إعتداءات وإنتهاكات قوانين الحروب وركزت على تقديم الدعم التقني للوصول إلى تحقيق محايد ومستقل لمعالجة الجرائم الخطيرة المستمرة في ليبيا، سيما المتعلقة بالبيئة، وحددت لجنة الجزاءات المعنية بليبيا والتابعة لمجلس الأمن فقط ثمانية أشخاص متهمين في الجرائم المستمرة في ليبيا³.

ولا تزال أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا منذ 2011 محفوفة بالمخاطر بعد أن بلغ النزاع المسلح غير الدولي بين الجماعات المسلحة، حيث إرتكبت الجماعات المسلحة جرائم وغارات حربية فضيحة ودون محاسبتهم مما تسبب في قتل العديد من المدنيين وتهجير الباقي منهم، وحرق آبار النفط وخفر السواحل، حيث وجدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في زيارتها لطرابلس شهر ديسمبر 2019 أن بعض هذه الغارات كانت عشوائية وغير متناسبة في انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وخلاصة القول إن نُظم حقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية قد أسهمت في توضيح الأبعاد البيئية لحقوق الإنسان المشمولة بحماية الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان ، وقد أفضى الفصل في الدعاوى القضائية المنطوية على عمليات تشريد قسري للسكان، وعلى تلوث بيئي أو أنشطة إستخراج للموارد الطبيعية، إلى تحديد مجموعة متزايدة من مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بعمليات صنع القرارات المتصلة بالسياسة البيئية وحماية المجتمعات والأفراد المتأثرين بالمخاطر البيئية كتغير المناخ مما تتطلب مزيداً من العمل.

¹- <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970> (consultation 11/06/2020).

² - Op.cit.

³ - الصفحة الرسمية لمنظمة هيومن رايتس ووتش"، مرجع سابق.

المبحث الثاني: اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم البيئية

تعد الجرائم البيئية جزء من الجرائم المنظمة¹ ومن تحديات الجريمة المنظمة أن الوسائل القمعية الداخلية التي ينص عليها القانون الجنائي أصبحت عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الاجرام، وهذا بسبب سرعة تناميته وامتداده عبر الوطني، الأمر الذي جعل من تكاتف الجهود على المستوى الدولي حتمية لا مفر منها، وقد استقر الوضع القانوني في الوقت الراهن على وضع جملة من الآليات للتعاون الدولي، لعل أهمها تبادل المعلومات في المسائل الجنائية ونظام تسليم المجرمين ونظام التسليم المراقب، وكذا التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

ترتبط لذلك لا بد للنظام القانوني الجنائي الوطني أن يمتاز بالمرونة ومواكبة التطورات والمستجدات ويتمتع بالآلية الملائمة للمساهمة في الوقاية من الجريمة الدولية (جرائم الاعتداء على البيئة العابر للحدود) والتصدي لها من خلال التعاون الدولي وملاحقة المجرمين وتسليمهم لمقاضاتهم أمام هيئات القضاء الوطني أو هيئات القضاء الجنائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادر عنه، وتعتمد الدولة في تسهيل ذلك من خلال مشاركتها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة خاصة البيئية منها.

لذا سنتطرق بالتفصيل في المطلب الأول إلى مجالات التعاون الدولي الجنائي في ملاحقة ومتابعة وتسليم مرتكبي الجرائم البيئية ، وفي المطلب الثاني إلى آليات تنفيذ ذلك التعاون الدولي الجنائي ، ومن ثمة مقاضاتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية للحد من الجرائم البيئية ذات بعد دولي (المطلب الثالث).

¹ - يعرف الدكتور مصطفى طاهر الجريمة المنظمة هي جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة وواسعة النطاق متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم ، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحترافية والاستمرارية وتهدف الى تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة (أنظر: ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بمجلة الصراط العدد الثالث ، سبتمبر 2000 ، ص 130).

المطلب الأول : مجالات التعاون الاجرائي والقضائي في مواجهة الإجرام البيئي العابر للحدود

إن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي لظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها ، وهو ما أكدته المبدأ 24 من اعلان استوكهولم الى " أن المسائل البيئية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار التعاون بين الدول جميعا الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة¹ .

بالإضافة الى التطور المذهل في وسائل النقل كالمواصلات وتشابك المصالح الدولية كظهور المصالح المشتركة للتعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أصبح الاتصال والتعاون الأمني بين الدول أمرا حتميا تفرضه الحياة الدولية المعاصرة، ويعد تطور التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي خاصة في المجالات الجمركية والشرطية والقضائية نتيجة لسهولة تنقل الأشخاص بين الدول، ونظرا لما طرأ على العالم من زيادة الظواهر الإجرامية العابرة للحدود خاصة في الاتجار بالأسلحة والأحياء البرية ومكونات البيئة المائية، كما يظلّ الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وبمواد كيميائية معينة خطرة انتهاكاً للمعاهدات الدولية مسألة تُثير القلق الدولي.

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الاجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الاجراءات الجنائية من حيث اجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم افلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن².

ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة البيئية عبر الوطنية هي المساعدة القضائية المتبادلة ونظام تسليم المجرمين، و تطبيق التعاون في التحقيق والمقاضاة وفي تنفيذ الأحكام الأجنبية وسيتم التطرق لهذه الآليات لكل منها فرعا مستقلا حسب الترتيب .

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية 2007 ص 925 .

² . قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006 ، ص 8 .

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المتعلقة بالبيئة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية. ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية"¹.

أن المكافحة الفردية أو الأحادية للجرائم البيئية غير مجدية، فإذا كان أعداء الإنسانية استطاعوا استغلال ظاهرة العولمة وما أفرزته من فرص في إمكانية تحقيق الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، فإن هزيمة قوى الجريمة تستدعي بالموازاة والترابط والتعاون بين مختلف الدول وهجر النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمبالغة في اعتبارات السيادة.

ولا شك أن الحاجة للتعاون الدولي في المجال الجزائي، في الوقت الراهن أصبحت حتمية، تبررها عدة اعتبارات داعية إليه، والتي تجسد الأهمية التي يكتسبها هذا التعاون في مجال المكافحة الفعالة للجريمة، فهذا التعاون لا محالة من شأنه أن يضمن عدم إفلات الجاني من العقاب، كما أنه يؤدي إلى ترتيب عدة إلتزامات وأعباء على الدول تمكن من الحيلولة دون ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المانعة لها، كما أنه يساهم في ضمان مكنة ممارسة الدولة لحقها في التجريم والعقاب في ظل تحقيق التوازن بين جانبي المنفعة والأعباء².

¹ - القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 62.

² - فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013، ص 33، 34.

وقصد فعالية التعاون القضائي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تشمل الجرائم الماسة بالبيئة تضمنت عدة صكوك دولية واقليمية واتفاقيات ثنائية أحكاما تفصيلية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي تمثلت في جملة من الاجراءات كما يلي:

أولا / الاجراءات المتخذة على المستوى الدولي : ينبغي أن يحتوي القانون الوطني على قواعد مرنة تسمح بالتعاون في كل الحالات ، و من الأمثلة على ذلك القانون السويسري للمساعدة المتبادلة الصادر في 1981 الذي ينظم اجراءات المساعدة القانونية سواء في حالة وجود أو عدم وجود معاهدة واجبة التطبيق، وكذا معاهدة أمم جنوب شرق آسيا لسنة 2004 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية¹.

ولإرسال طلبات المساعدة وتلقيها بكفاءة ينبغي انشاء سلطة مركزية تتولى تنسيق العملية وتتيح الوصول بسهولة الى معلومات محدثة وينبغي أن تحظى هذه السلطة بما يكفي من التمويل والموظفين المتخصصين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في سبيل الاتصال لجميع سلطات انفاذ القانون المعنية داخل الدولة وخارجها ، ومثال ذلك يتيح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا على الإنترنت للسلطات الوطنية المختصة في متابعة تلك الجرائم².

بالإضافة الى ذلك تشكيل وإنشاء أفرقة التحقيق المشتركة بوصفها أداة فعالة يوصى باستخدامها في القضايا العابرة للحدود، وقد قدم الاتحاد الأوروبي دعما خاصا الى هذه الأفرقة من خلال جهوده التشريعية ومؤسساته من قبيل وحدة التعاون القضائي الأوروبي وفي غياب هذه الأفرقة ينبغي استكشاف امكانية اجراء تحقيقات موازية تنسق فيها الدول أعمالها بما يكفل تعزيز فعالية التحقيق وتوسيع مجموعة النتائج التي يستهدفها، ومن النتائج المجدية الأخرى إنشاء مراكز مشتركة للتحقيق حيث يعمل محققون من دول مختلفة جنبا إلى جنب حول نفس القضية في الدولة ومثال ذلك تم فتح مركز تحقيق في النمسا لمكافحة الاتجار بالأشخاص العابر للحدود.

1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/112 A ، الدورة الثانية والسبعون ، البند 86، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ، الصادر

في: 22 جوان 2017.ص5.

2 - تقرير الأمم المتحدة رقم : 7 / 222 A/CONF. مؤتمراً الأمم المتحدة الثالث عشر ، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق ، ص17.

في هذا الاطار حثَّت الاتفاقيات الدولية الأطراف على التحقيقات المشتركة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالجرائم محلَّ التحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها، وهو من الأساليب الجديدة في مجال المساعدة الدولية في المسائل الجنائية¹.

وذكرت المادة (18 / 2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب على جميع الدول الأطراف أن تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة العاشرة .

وفي الشأن العربي وإيماننا من الحكومة الأردنية بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تحدياً وتهديداً لأمن واستقرار مختلف البلدان، فقد قامت بالتصديق والانضمام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بالتعاون القانوني والقضائي، وتم إنشاء الدليل التطبيقي الذي يتيح الفرصة للإطلاع على مختلف أوجه التعاون الدولي والإجراءات ، و يسهم في تعزيز فعالية السلطة المركزية ومشاركيها، ورفع الوعي فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية الوطنية والممارسات الفضلى للمتعاملين مع المساعدات القانونية المتبادلة².

¹ - المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية متعددة الأطراف، وتعتبر أول صك دولي لمكافحة الفساد الدولي، وقد برزت أهمية هذه الاتفاقية لأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً، بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، وهي اتفاقية ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها، وبموجبها تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد، وتعزيز إنفاذ القانون، والتعاون القضائي الدولي، وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وآليات لتنفيذ الاتفاقية، وقد دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في 14 كانون الأول 2005

² - الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تم اعداد هذا الدليل في اطار بناء القدرات التحقيقية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة في الاردن الذي ينفذه مكتب الامم المتحدة المعني بالجرائم المخدرات والجريمة بالشراكة مع وزارة العدل الاردنية ومكتب البحث الجنائي والمركز الوطني لحقوق الانسان ، السنة 2017 ، ص 3.

كما تجدر الإشارة في ذات السياق إلى وجود مديرية التعاون الدولي في وزارة العدل الاردنية ، والتي تُعتبر السلطة المركزية المعنية بتلقّي طلبات المساعدة القانونية والقضائية وإحالتها للسلطات القضائية المختصة و وصولاً لتنفيذ طلب المساعدة القضائية مما يعني وجود آلية مشتركة ومنظمة للتعاون بين السلطة القضائية والتنفيذية .

وتتخصر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي الوطني والاتفاقيات الدولية المبرمة حيث لجأت الدول إلى إبرام اتفاقيات إقليمية، وذلك في إطار التعاون الدولي وتسليم المجرمين باعتبارهما من أهم آليات أو أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم سيما المتعلقة بالبيئة والاتجار بمواردها ، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الأحكام المشتركة التي يمكن الإشارة إليها، كونها في مجملها تركز على أطر التعاون القضائي بين الدول الأطراف من خلال إيجاد آليات وتدابير للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإشارة إلى خصوصية بعض من هذه الاتفاقيات، ويُذكر منها الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012 ، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012¹ .

كما هو الحال في اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والامارات العربية المتحدة التي أقرت بإمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية، بمعنى تمتع كل من الدولتين المتعاقدين بحق مطالبة الدولة الأخرى أن تبأشر في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ، وحددت الأحكام الخاصة بهذه الإنابة من حيث الإرسال والتنفيذ، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسودان، حول التعاون القانوني والقضائي²، وبذلك يمكن اعتمادها في تبادل المعلومات حول القضايا ذات صلة بالجرائم البيئية العابرة للحدود بين الدولتين.

¹- الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق ، ص 25.

² . عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2016 / 2017 ، ص 259.

ويمكن للدول في هذا الإطار الاهتمام بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب القرار (117/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والتي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في المجالات التالية :

- (1) التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها وقت طلب المساعدة والداخلية في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة،
 - (2) المساعدة أيضا في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص وتقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشهادة،
 - (3) المعاونة في التحريات بتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع،
 - (4) توفير الوثائق والسجلات كسجلات المصارف والشركات والسجلات المالية
- ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه، وتنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة الطالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة، ولا تتضمن أيضا نقل المقبوض عليه لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضده ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (المادة الأولى)، وعلى كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها وتبليغ الطرف الآخر بذلك (المادة الثالثة)، وتعالج المواد الرابعة والخامسة والسادسة شروط التسليم وإجراءات ومحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها ولا يجوز أن تستخدم الدولة المطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب ، وتبذل الدولة الطالبة قصار جهدها للحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته (المادة التاسعة).

كما تنص المادة (18 / 3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على جميع الدول الأطراف يجب أن تكفل توفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة

للأغراض المبينة في الفقرة الثالثة ، في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية خاصة بشأن الجرائم التالية:

- (1) الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 24 ، التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛
- (2) الجرائم الخطيرة الموضحة في المادة 2 (ب) التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية؛
- (3) الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات الثلاثة والتي تعتبر مجرمة وفقاً للاتفاقية بمقتضى الفقرة 3 من المادة الأولى من كل بروتوكول¹؛

كما تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على اعتبار الإتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة جسيمة، حسبما ما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لضمان توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي بموجب عدة صكوك - منها هذه الاتفاقية- في إجراء التحقيقات في الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات ومقاضاة مرتكبيه².

وذكرت نفس المادة في الفقرة الرابعة على أنه يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقّى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية³.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص، أحكاماً محددة بشأن أشكال مختلفة من التعاون الدولي (تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية

¹ - المزيد من التفصيل انظر المادة (18 / 3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
² - تقرير الامم المتحدة A/C.3/69/L.16/Rev1 الدورة 69، البند 105 من جدول الأعمال، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز قدرات في مجال التعاون التقني، ص 18.
³ - المادة (18 / 4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المتبادلة، والتعاون لأغراض المصادرة، والتحقيقات المشتركة، والتعاون على استخدام أساليب التحري الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، ونقل السجناء، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (لكي تستخدمها الدول الأطراف البالغ عددها 173 دولة طرفاً، الساعية إلى تعزيز فعالية آليات التعاون الدولي لديها¹.

بالإضافة إلى ذلك، تعرّف الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة مفهوم "الجريمة الخطيرة" على أنه "سلوك يمثل جُرمًا يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، ومن ثم فإنّ تعريف الجريمة الخطيرة لا يتضمّن أيّ متطلبات تتعلق بفداحة الجرم أو دوافعه أو مضمونه غير العقوبة الجنائية المقترنة به (أي السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات)،

ولذا فإنّ إدراج مفهوم "الجريمة الخطيرة" في اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن من تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مرناً على طائفة واسعة من الجرائم من ضمنها جرائم الاعتداء على البيئة، زد على ذلك أنّ الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تندرج في نطاق الاتفاقية، مما يسهم كثيراً في تعزيز إستخدامها، لا سيما لأغراض التعاون الدولي في حماية البيئة.

الواضح من خلال أحكام هذه الاتفاقية أن الأمم المتحدة حثت الدول الأطراف على ضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية، نظراً لأهمية هذه الوسيلة في مجال التقصي والتحقيق عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأن تكون هذه المساعدة تبادلية، بمعنى تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية.

وتكتسب الصكوك قيد المناقشة من شمولية أحكام التعاون الدولي مزيداً من القيمة المضافة، فالمادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، تعتبران مثالين نمطيين عما يمكن أن يطلق عليه "معاهدة مصغرة للمساعدة القانونية المتبادلة"، بالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة 44 من

¹ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حول متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثانية والعشرون، 22 أبريل 2013 - فيينا، ص 16.

اتفاقية مكافحة الفساد معياراً أساسياً من المعايير الدنيا لتعزيز كفاءة آليات تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيتين¹،

وفضلاً عن ذلك، يتضمن الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية مكافحة الفساد ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاماً شاملة تحدد تدابير وآليات محددة للتعاون في مجال استرداد الموجودات التي يمكن الاعتماد عليها كأساس قانوني للتعاون الدولي في مكافحة الاجرام الدولي، فهما توفران بالنظر إلى عضويتها ونطاق تطبيقهما الواسع، أساساً هاماً للتعاون الدولي في مجالاً منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإجراء المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آلية فعالة ينبغي زيادة الاستفادة منها وإعمالها لتحقيق التقارب المحتمل في تدابير التصدي للجرائم البيئة واسترجاع عائدات الاتجار غير مسموح به لعناصرها الطبيعية ، أو استرجاع النفايات الخطرة إلى مصدرها الأصلي أو البلد المصدر.

وتتعاون وكالات انفاذ القانون في الكثير من الاحيان من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الانسان العابرة للحدود بما فيها الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الجنائي الدولي وتلقى الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية إدانة واسعة من الجميع فقد وضعت الدول آليات قوية لملاحقة الافراد الضالعين في جرائم دولية عبر الحدود بوسائل منها انشاء وحدات معينة بجرائم الحرب².

وبالإضافة الى ذلك يمكن لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يساعد السلطات الوطنية بناء على طلبها في تقديم المساعدة الى الدول التي تحقق في جرائم معروضة على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة المسؤولين في ارتكاب هاته الجرائم فضلاً عن المساعدة في اطار جرائم خطيرة أخرى تجري مقاضاة المسؤولين عنها بموجب القانون الوطني ويمكن أن تشمل هذه

¹ - تقرير الأمم المتحدة رقم : A/CONF.222/7 ، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر ، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقد في الفترة من 16 إلى 19 أبريل 2015، الدوحة ، قطر ، ص9.

² Human Rights Watch, "The Long Arm of Justice: Lessons from Specialized War Crimes Units in France, Germany and the Netherlands" (2014): www.hrw.org/report/2014/09/16/long-arm-justice/lessons-specialized-war-crimes-units-france-germany-and (consultation 16/11/2019).

المساعدة إحالة أدلة مستمدة من التحقيقات الميدانية التي تجريها المحكمة تتعلق بفاعلين اقتصاديين متورطين في جرائم دولية¹.

على الرغم من قلة المحاكمات الناجحة لشركات بسبب ارتكابها جريمة دولية فقد سجلت محاولات عديدة لبدء التحقيقات نتيجة الضغط الذي مارسه منظمات المجتمع المدني لكن غالبا ما يتم التخلي عنها دون توضيح رسمي على اثر قرار يقضي بعدم المحاكمة .

ثانيا / الاجراءات المتخذة على المستوى الاقليمي : تقدم أدوات أوروبية عدة أمثلة على المبادرات الاقليمية التي تساعد على التعاون العابر للحدود في القضايا الاجرامية ، ففي اطار نظام شنغن للمعلومات المتعلقة بالتأشيرة سيما الجيل الثاني لهذا النظام يتيحان للدول المشاركة في تبادل المعلومات فيما يتعلق بحركة الاشخاص بوسائل منها اصدار واستشارة رسائل التنبيه أنيا كلما تعلق الامر بأشخاص مفقودين ومجرمين مشتبه بهم .

وتدير منظمة أوروبول نظاما متعددة لتبادل المعلومات ولديها عدة وحدات متخصصة في الكشف ومتابعة القضايا العابرة للحدود كالاتجار بالبشر ، ولدى وحدة التعاون القضائي الاوروبي أيضا مشروع مكرس لمسألة الجرائم العابرة للحدود وتساعد هاته المنظمة أيضا على اقامة تعاون فعال عابر الحدود لمعالجة والحد من الجرائم الاتجار بالبشر ويمكن استغلالها في متابعة مجرمي الجرائم البيئية ، وتنص المادة العاشرة من اتفاقية شنغن على أنه يرخص لأي من رجال الشرطة في الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية بأن يستمر في مراقبة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة على إقليم دولة أخرى طرف، وبشرط الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيتم على إقليمها متابعة مراقبة المشتبه فيه، أما في حالة الضرورة فيجوز أن يتحلل رجل الشرطة من شرط الحصول على الإذن المسبق ، وقد حددت المادة 7/40 من هذه الاتفاقية الجرائم التي تتوفر فيها الاستمرار في المراقبة كالجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، والتخريب باستعمال المتفجرات ونقل النفايات السامة، أو الضارة بطرق غير مشروعة.

¹Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, "Policy Paper on Case Selection and Prioritisation" (2016) www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915_otp-policy_case-selection_eng.pdf(consultation 22/10/2019).

وعليه ستسمح نظم تبادل البيانات بين أعضاء الاتحاد الأوروبي للأخطار بالنفائيات التي دخلت حيز العمل في سنة 2017 للسلطات في دول مختلفة بتبادل المعلومات المتعلقة بشحن النفائيات بسرعة وأمان داخل الاتحاد الأوروبي وإليه وخارجه.

ويستطيع أحد أفراد الشرطة القضائية لدول الاتحاد اتخاذ الإجراءات التالية، والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي: المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشتبه به، أخذ صور شمسية، سماع الشهود اختياريًا، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب ويخضع رجل الشرطة أثناء تنفيذه حق المراقبة العابرة للحدود للقانون الدولي للدولة التي يوجد على إقليمها.

وتوجد أيضا أدوات اقليمية لتيسير تبادل المعلومات فالشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين مثال ذلك تتيح المنظمة الدول الامريكية نظاما أمانا للاتصالات الالكترونية ، وكذا الدور المتزايد لمنظمات المجتمع المدني في تيسير عمليات التحقيق في الجرائم العابرة للحدود من خلال استخدام طرق مبتكرة في جمع المعلومات ، في هذا السياق يقر مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه هاته المنظمات في جمع الأدلة، وقرر أن يتعامل معها من أجل تعزيز قدرتهم على جمع الأدلة المقبولة وتزويد وكالات انفاذ القانون بأدلة تتعلق بقضايا جنائية ذات صلة الاعمال التجارية غير المشروعة منها الاتجار بالأحياء البرية والثروات البحرية.

وفي الممارسات الراهنة يعمل مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستعمال أجهزة المراقبة الإلكترونية في مجال التحقيق في الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة¹.

كما شددت الدول الأعضاء في الاتفاقات العالمية المتعلقة بالجريمة مرارًا وتكرارًا على أهمية الاعتماد على نهج مرنة وعملية عند التعاون في المسائل الجنائية، وفي بعض الحالات أدرجت هاته

¹ - Current Practices in Electronic Surveillance in the Investigation of Serious and Organized Crime United Nations publication, Sales No. E.09.XI.19.

الاتفاقات أحكاماً ابتكاريه تتيح للممارسين مزيداً من الفرص لتحسين الفهم والتعاون غير الرسمي، ومنها ما يلي:

(أ) إرسال المعلومات دون طلب مسبق، وهو ما يعرف أيضاً باسم "الإحالة التلقائية للمعلومات"، ويمكن أن يشمل المعلومات العلنية أو غير العلنية على السواء (الفقرتان 4 و 5 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرتان 4 و 5 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(ب) معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة (الفقرة 24 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة 24 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(ج) استعمال أسلوب التداول بالفيديو في جلسات استماع الشهود (الفقرة 18 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد)¹؛

(د) خيار التعاون لأغراض مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية (الفقرة 1 (ج) من المادة 54 من اتفاقية مكافحة الفساد)²؛

وعلى الرغم من أن سبل التعاون الرسمية ضرورية لمعالجة القضايا العابرة للحدود التي تعد حماية البيئة من أبرزها ، إلا أن التعاون غير الرسمي هو المستخدم بشكل أكثر تواتراً وهو الذي يسمح بتحقيق نتائج أفضل، فالتعاون غير الرسمي أسرع وأقل كلفة وأكثر مرونة من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو التفويضات الرسمية المتعلقة بتبادل المعلومات، وفي كثير من الأحيان تنظم رابطات المحققين وأعضاء النيابة العامة والدولية والاقليمية مؤتمرات لتبادل أفضل الممارسات وتعزيز العلاقات العابرة للحدود.

وتمتلك هذه الرابطات أيضاً موارد أخرى تساعد في تعزيز التعاون من قبيل وثائق التدريب وأدوات الاتصال على الانترنت، وتشجع الدول بقوة على دعم المنظمات التي تقدم المساعدة كمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبية ورؤساء الشرطة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا حيث

¹ - على مدى السنوات القليلة الماضية، تزايد قبول استعمال أسلوب التداول بالفيديو في الإجراءات الجنائية، وقد أضحت هذا الأسلوب الآن تقنية مستعملة على نطاق واسع في السياقين الوطني والدولي ، ويمكن أن تشكل تقنية التداول بالفيديو أداة مفيدة للتعاون، إذ تسمح بالحضور المرئي للشخص المعني في الإقليم الذي تتمتع فيه الدولة القائمة بالتحقيق بولاية قضائية.

² - المزيد من التفصيل أنظر المواد: 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة ، والمادتان 46 و 54 من اتفاقية مكافحة الفساد.

تدير هذه المنظمات طائفة من الأدوات المتاحة على الانترنت التي لا غنى عنها من أجل التعاون العابر للحدود فهذه الشبكة مثلاً تتيح التواصل مع وكالات انفاذ القانون من خلال نظام اتصال عالمي وأمن يسمح لهذه الوكالات بتبادل معلومات حساسة وملحة على مدار الساعة يومياً،

هذه الشبكة مرتبطة بقواعد بيانات عديدة تابعة للانترنول تتضمن ملايين من الملفات المتعلقة بتحديد السمات المميزة للمشتبه فيهم كوثائق السفر والمركبات والأدوات المستعملة في نقل البضائع غير مشروعة وإضافة الى ذلك توفر المنظمة العالمية للجمارك نظام اتصال على الانترنت يعمل بلغات متعددة يتيح ارسال رسائل مؤمنة آنياً من خلال منصة الاتصالات التابعة لشبكة الانفاذ الجمركي.

نخلص الى التأكيد على ضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية، نظراً لأهمية هذه الوسيلة في مجال التقصي والتحقيق عن الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود، وأن تكون هذه المساعدة تبادلية بين الدول ، بهدف التقريب في الاجراءات الجنائية من حيث اجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه أو تسليمه إلى جهة قضائية أخرى قصد عدم افلاته من العقاب نتيجة لامتداد آثار ارتكاب الجريمة البيئية بعدة دول وعليه لابد أن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن، وهو ما سيتم التطرق اليه في العنصر الموالي .

الفرع الثاني : تطبيق نظام تسليم المجرمين عن مرتكبي الجرائم البيئية

يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الاجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"¹.

في حين يوجد مفهوم آخر للتسليم بأنه " اجراء تعاوني بين الدول في المادة الجنائية يهدف إلى ترحيل شخص متابع أو مدان بطريقة جبرية من مجال السيادة القضائية لدولة ما إلى مجال سيادة دولة أخرى"¹.

¹ - أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص 301.

ويعرف أيضا أنه "اجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"، ولكن قبل تنفيذ تنفيذ الحكم يقوم المجرم بالفرار الى وجهة أخرى ، مما يلجئ الدولة المعنية بالاختصاص إلى طلب استرجاعه من أجل تنفيذ الحكم، والهدف من إقرار مبدأ تسليم المجرمين هو ضمان المتابعة الجنائية الشخصية لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية وإقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية².

مما سبق يظهر أن تسليم المجرمين يتفرع إلى فئتين، الأولى تخص الأشخاص المتهمين بمعنى أن اجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، يطلب تسليمهم من أجل إتمامها ومثولهم أمام القضاء لمحاكمتهم، أما الفئة الثانية فتخص الأشخاص المحكوم عليهم والذين يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وهذا ما أسماه الفقه الفرنسي التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل التنفيذ³.

وتجدر الإشارة أن الغاية الأساسية والسامية للتضامن بين الدول في المجال السياسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين إضافة الى التضامن في المجال الجنائي، وذلك من خلال البحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم وتنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم بها والاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دول الإدانة، خاصة وأن فكرة سيادة الدولة لم تعد تتنافى مع الحدود والقيود التي يقتضيها التعاون السياسي والاجتماعي بين الدول⁴.

تضمّنت غالبية الاتفاقيات الدولية أوجه التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، ونظمت آلية تقديم الطلب، والشروط الواجب توافرها، والمستندات التي يجب إرفاقها بالطلب، والأسباب الوجوبية والاختيارية في شأن الامتناع عن التسليم، واللغة المستخدمة، وحالات تعدد طلبات التسليم⁵.

¹ - عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مقال في مجلة الالكترونية . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول ،وجدة ، المغرب ،تاريخ النشر : 07 جويلية 2012، ص 4، متاح على الرابط الالكتروني : Marocdroit.com تاريخ الاطلاع : 25 فيفري 2020.

² - لخازري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة تيسة ، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2019، ص 509.

³ - Wilfrid Jean Didier, droit pénal Général, Montchrestien, 2^{ème} édition, 1991, p 171.

⁴ - محمد عبد الله حسين العاقل : النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2010 ص 354.

⁵ - المادة 44 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،مرجع سابق.

وتُنشئ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود نظام قواعد راسخاً صلباً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فالمادة 16 من الاتفاقية تحدّد معايير أساسية تُعدّ حدّاً أدنى بشأن تعزيز الكفاءة في آليات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم التي أقرّت أحكامها الاتفاقية والبروتوكولات المكملّة لها؛ كما تشجّع المادّة - إضافة إلى ذلك - الدول الأطراف على توسيع نطاق شبكة علاقاتها الخاصة بتسليم المجرمين وذلك بإبرام معاهدات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية يمكن أن تتجاوز إطار تلك المعايير الأساسية ،

وإضافة إلى ذلك أيضاً تمكن المادّة 16 الدول الأطراف من جعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة لإعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم في علاقاتها بسائر الدول الأطراف، وكذلك فإنّ جميع الأفعال الاجرامية التي أقرّت الاتفاقية وبروتوكولاتها تجريمها، بما في ذلك "الجرائم الخطيرة" التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ (حسبما هو محدد في المادة 2 (ب) من الاتفاقية)، تُعتبر هي أيضاً جرائم خاضعة لتسليم مرتكبيها، بمقتضى المعاهدات القائمة بين الدول الأطراف ، وهذا من شأنه أن يلغي الحاجة، وكذلك التكاليف اللازمة، للتفاوض على إبرام اتفاقات ثنائية خاصة بتسليم المجرمين¹.

أي أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية ، والتي تنطبق على الجرائم البيئية التي تهدد الأمن البيئي ، ذلك أن اجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهضة النفقات طويلة الأمد ، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة ولا يجوز أن تشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب التسليم إليها في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجر عنها ضرر عام بالغ الخطورة.

علاوة على ذلك، فإنّ الدول الأطراف في الاتفاقية التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة مُبرمة مُطالبّة باعتماد آليات عمل مُصمّمة بقصد تبسيط إجراءات عملية تسليم المجرمين، بعدّة سبل ومنها سنّ أو تحديث التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين، بغية تيسير تنفيذ المادة 16 والمادة 18 على نحو فعال من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واللّتين تُعتبران

¹ - أنظر المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود، مرجع سابق.

"معاهدة مصغرة" بشأن تبادل المساعدة القانونية وتتناول كلّ جانب من جوانب المساعدة القانونية المتبادلة¹، بما يُبين بوضوح التطوّر الجدير بالاعتبار الذي طرأ على هذا المفهوم وآليته من حيث أنهما يُعدان إحدى الأدوات الرئيسية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وعلى أيّ حال، فإنّ الصياغة المستخدمة في الاتفاقيتين فيما يتعلق ببعض طرائق التعاون الدولي (نقل الإجراءات الجنائية، ونقل السجناء، والتحقيقات المشتركة، والتعاون على استخدام أساليب التحريّ الخاصة والتعاون في مسائل حماية الشهود) هي صياغة عامة، وتشجّع الدول على إبرام اتفاقات أو ترتيبات لتنظيم تلك المسائل على نحو أكثر تفصيلاً².

ويمكن أن تشمل النُهج المستحدثة التي تهدف إلى تذليل العراقيل التقليدية التي تحول دون تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين³ ما يلي:

(أ) تخفيف التطبيق الصارم لمبدأ عدم تسليم المواطنين، من خلال بدائل منها تسليم المواطنين بصورة مؤقتة إلى الدولة الطالبة بغرض محاكمتهم فقط وبشرط إعادتهم لقضاء عقوبتهم في الدولة المتلقية للطلب؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم، عندما لا تتطوي هذه المساعدة على تدابير قسرية؛

(ج) السماح بتقديم أيّ نوع من المساعدة القانونية، شريطة ألاّ تتعارض مع القانون المحلي للدولة المتلقية للطلب.

ويشير تحديد الطبيعة القانونية للتسليم إشكالات عدة لإختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها عليه، وهو ما ينقص من وحدة النظام القانوني للتسليم، فهناك دول

¹ - وبمقتضى المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود : تُلزم الدول الأطراف بأن تقدّم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القانونية والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ترد في الاتفاقية وبروتوكولاتها أحكام واسعة النطاق.

² - انظر الفقرة 30 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة 30 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

³ . تقرير الأمم المتحدة رقم : 7 / A/CONF.222، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، مرجع سابق ، ص 15.

ترى أن التسليم عمل من أعمال السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا، وهناك دول أخرى تعتبره عمل قضائيا يعهد بأمره لجهة قضائية تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعوى القضائية، وهناك أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في آن واحد¹.

وبالعودة للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار فهي لا تنص عادة على الجهة التي يجب أن تتولى البت في موضوع التسليم، والراجح أن التسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البت فيه للجهة التنفيذية فقط، وإنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها².

وتتعدد مصادر نظام التسليم وتتنوع لتشمل المعاهدات الدولية³ والتشريع الداخلي وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالا لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وتكون الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالا للمادة 25 من الميثاق الأممي⁴،

¹ - عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 32.

² . عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 64.

³ . تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على التزام الدولة الطرف بتسليم الطرف بترتيب قرار الرفض القاضي بعد قبول التسليم، ورغم أهمية معاهدات التسليم، إلا أنها لا تصل إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس للتسليم وذلك لأن الدول لا تعطي لهذه الاتفاقيات نفس درجة الاهتمام لتفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، كما أن كثيرا من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم و تنقاس إلى حد بعيد في اتخاذ إجراءات التصديق عليها مما يضعف تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها الاتفاقية، للمزيد أنظر : عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

⁴ - للمزيد أنظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منطوق المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الى حالة تعدد طلبات التسليم وضرورة التعاون الدولي في المجال القضائي وعلى إعانة المحكمة في الكشف عن هوية المتهم وعلى مكان وجوده من أجل تسهيل عمل المحكمة لمعاقبته¹،

وإن كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي يعبر صراحة عن رغبة المجتمع الدولي في تجاوز كل الاجراءات التي تعيق مثل المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، واستبعاد كل الشروط التي تحيط بإجراء التسليم، فإنه بذلك يساهم في زجر الجرائم الدولية ومرتكبيها نظرا لخطورتهم التي تهدد مصالح الدول وذلك بعدم تطبيق القواعد العامة للتسليم .

إضافة للعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير التنازع بينها وهو ما قد يؤثر بدوره على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم ، ويعد شرط المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم بمعنى أنه سلوك متبادل من جانب دولتين على اجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما، ولو لم تكن ثمة معاهدة تسليم تلزمها بذلك، وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما إذا ما تم التسليم بموجبه دون وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، أو أن يكون مصدرا خاصا إذا ما انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين باتفاق هاتين الأخيرتين في معاهدة التسليم على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل².

ويتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي³، كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.

¹ -لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 517..

² . عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 94.

³ - من مقتضيات العدالة الدولية تحريم طلب اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية ، وهو ما تؤكد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 تنص في المادة الاولى -الفقرة و- منها على انه " لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام او

فمبدأ تسليم المجرمين هو دليل على ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي لمواجهة الحد المتسارع للجرائم وقد تأكدت حتمية هذا التعاون مع ازدياد ضراوة الاجرام حتى صارت كل دولة مهما قوتها لا يمكنها التصدي له دون الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة مع اتساع مسرح الجريمة الذي أصبح يشمل قارات بدل دولا نظرا لسهولة تحرك العناصر الاجرامية التي تتقن استغلال التسهيلات التكنولوجية والعراقيل التي تعترض ملاحقتهم عالميا كالسيادة الوطنية المطلقة ومحدودية تطبيق قواعد الاختصاص الجنائي.

يعد إذا مبدأ تسليم المجرمين أحد الصور الايجابية المهمة للتعاون الدولي في محاربة الجريمة الدولية وحماية حقوق الإنسان وخاصة الحق في بيئة نظيفة وسليمة وتحقيق الامن والسلم الدوليين، وهو أحد الأسس الفعالة في اثراء قواعد القانون الدولي الجنائي، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تقديم المجرمين - سيما المعتدين على البيئة - الى المحاكمة على أفعالهم التي تعد من قبيل الجرائم الدولية ، ويتابع كل من يساهم في ارتكاب الجريمة ولا يعتد بذلك المنصب أو السلطة كسبب للإفلات من العقاب ، كما يساهم في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية¹.

وتجسيدا لفكرة إما التسليم أو المحاكمة، يتعين على الدول في حالة رفض التسليم أن تسمح بسرطان الحكم الجزائي الأجنبي في نطاق إقليمها وذلك لإستكمال حلقة التعاون الدولي في المجال القضائي، التي تبدأ من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر بموجب ارتكابها.

وتزداد أهمية التعاون الدولي في المجال الجزائي، في حالة تعلقه بتنفيذ الحكم الجزائي إذ لا قيمة لهذا التعاون في مجال المساعدة القضائية ما لم يقترن بتعاون يضمن تنفيذ الحكم القاضي بالإدانة، ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه أن يحقق الهدف من العقوبة، والمتمثل في الردع العام والخاص، فوجود نص يجرم الفعل وحكم يطبق العقاب غير كافيين في تحقيق هذا الهدف، ما لم يتوج الحكم بتنفيذه، كل ذلك سنوضحه في الفرع الموالي.

جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية ... "أي بعدم جواز منح الملجأ للمتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الانسان التي تشمل حق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة.

¹ - لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص 507.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

يعد التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية صورة خاصة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، خاصة المرتكبة ضد عناصر البيئة ، نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

وبالرغم من ارتباط التشريع الجزائي بسيادة الدولة، إلا أن السياسة الجزائية الحديثة أصبحت ترتبط بحركة الجريمة، وفقا لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية، وكذلك بفعالية مكافحة الجريمة، وهو ما ألقى ضرورة تعميق وعي الدول بتضامنها¹، خاصة بعد التطور السريع والمتسارع للجريمة البيئية ، التي أضحت تعبر حدود الدول السياسية دون ضوابط، وأدت إلى ميلاد جماعات إجرامية إنتشرت في كل أرجاء العالم، فهي في الوقت الراهن تشكل مصدر قلق وتهديد للمجتمعات الإنسانية كافة، بفضل تشابك مصالحها وتعاضم دورها وتأثيرها البالغ في جميع مجالات الحياة .

أي يعمل أفراد جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في جميع أرجاء العالم، وقد يرتكبون جرائم في ولايات قضائية تابعة لدول كثيرة مختلفة، ومن ثم فمن خلال تبادل المعلومات عن السوابق الجنائية للجاني المزعوم، تساعد الدول الأطراف على ضمان إتاحة أكبر قدر ممكن من الأدلة الإثباتية ذات الصلة للدولة التي تسعى إلى الملاحقة القضائية للفرد المعني.

وهناك ظروف معينة - قد يكون من المهم فيها - أن يُوضع في الاعتبار مثل كون المتهم قد أُدين بجريمة في ولاية قضائية أخرى، وتبعاً للقوانين الوطنية والإجراءات القضائية ذات الصلة قد يكون لذلك أهمية أثناء مراحل التحريات والتحقيقات أو ما قبل المحكمة أو إصدار حكم العقوبة، أو حيثما ينطبق ذلك أثناء الجلسات الخاصة بإخلاء سبيل الموقوف بكفالة².

وعلى سبيل المثال قد يكون من المهم أن يكون القاضي الذي يصدر الحكم على علم بأن الجاني قد إرتكب هذه الأفعال من قبل في بلدان أخرى، وتقتضي المادة 22 من اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تنتظر في إعتقاد تدابير من شأنها أن تتيح لها أن تضع في الاعتبار

¹ - فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، مرجع سابق. ص 9

² . الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ص 155 .

أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، ويمكن للدول الأطراف أن تستخدم تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بالاتفاقية، ولكن ينبغي التشديد على أن أحكام الإدانة السابقة يمكن أن تتطوي على أثر مُجحف قضائياً.

ذلك أن سجل السوابق الإجرامية يمكن أن يؤدي إلى افتراض المحكمة أو هيئة المحلفين أن الفرد المعني الذي ارتكب جريمة أخرى لا بد من أن يكون قد ارتكب الجريمة الحالية كذلك، وهذا الافتراض غير منصف للجاني المزعوم؛ ومن شأن أي حكم إدانة يُستدّد إليه أن ينال من حسن إقامة العدل، ولذلك السبب فإن القيمة الإثباتية للأدلة تحتاج إلى وزنها بعناية مقابل الأثر غير المنصف الذي قد تتطوي عليه الأدلة الإثباتية بما يمس بمسار العدالة¹.

وعلى الرغم بأهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا ينبغي أن لا يعامل الحكم الجزائي الأجنبي شأنه شأن الحكم الوطني²، فلا بد من توافر شروط معينة حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلاً للتنفيذ في إقليم الدولة، وتقرير حالات لا يجوز فيها تنفيذ هذا الحكم.

أولاً/ شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في مكافحة الاجرام العابر للحدود

نظراً للأهمية البالغة التي يحظى بها الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، خاصة تلك التي لها أبعاداً عبر وطنية، إلا أن الاتجاه الغالب بالنسبة للتشريعات الجزائية هو عدم تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاماً خاصة بمسألة الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر عن دولة أخرى لتتفق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف هي المصدر الذي من خلاله يمكن استقاء الأساس القانوني لهذا التعاون³.

ويرى فقهاء القانون الجنائي الدولي أن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي لا يمس بمبدأ السيادة بل يكمله، بإعتبار أن الدولة هي التي تقوم بالتصيص على شروط قبول أو رفض تنفيذ الحكم الأجنبي فالجريمة

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 156.

² - عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 652.

³ . عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق ، ص 652.

ذات الإمتداد الدولي تشكل إعتداء على مصالح المجتمع الدولي كله، وبالتالي فإنه من واجب هذا الأخير أن يسهر على تنفيذ الحكم الأجنبي¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه قد سائر الإتجاه الغالب في التشريعات الأخرى بعدم تخصيص أحكام خاصة بمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إذ إكتفى المشرع بالتطرق فقط إلى نظام تسليم المجرمين، وهو ما يشكل حلقة غير كاملة من شأنها أن تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود.

ومع ذلك فإن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الجزائر يجد له تجسيدا واقعيا من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وتضمنت المادة 58 منها الشروط التي يتعين توافرها من أجل مد التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة غير الدولة التي أصدرت هذه الأحكام، عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ وذلك في حالة توافر الشروط الآتية:

(1) أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر،

(2) أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية،

(3) أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر،

(4) أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

لكن ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية اقتصر التعاون في هذه الحالة على تنفيذ الحكم في شقه المتعلق بسلب الحرية، دون أن تتطرق إلى الجانب المالي للحكم، وخاصة الغرامة، التي تلعب دورا ايجابيا

¹ - نوال أفقيير، تنبيل الاحكام الجنائية الاجنبية وأثرها في منع الاختصاص، مقال في مجلة الالكترونية . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول ،وجدة ، المغرب ،تاريخ النشر 11 سبتمبر 2012، ص 4، متاح على الرابط الالكتروني Marocdroit.com: تاريخ الاطلاع : 13 فيفري 2020.

في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من الأموال المتحصل عليها من الاجرام البيئي والتي يمكن إقحامها مستقبلا في عالم الاجرام وتمويل النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق أيضا، تم عقد اتفاقية في إطار الاتحاد الأوروبي للاعتراف بصلاحيات الأحكام الجزائية عالميا، وذلك إيمانا من قبل الدول الأعضاء بضرورة إتباع سياسة جزائية مشتركة من أجل حماية المجتمع وتدعيم الترابط بينها في إطار احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيل المذنبين، وذلك بغض النظر عن مضمون الحكم المراد تنفيذه، سواء تضمن عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامة أو المصادرة أو عقوبة تكميلية¹.

من هنا يمكن القول أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يكمل التعاون الدولي في تسليم المجرمين في بناء سياج متين يضمن عدم إفلات الجناة الضالعين في ارتكاب جرائم بيئية من العقاب، خاصة في حالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه هو أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أين يرفض الطلب فلا يكون هناك حل إلا بسريان الحكم الجزائي الأجنبي الصادر ضد هذا الشخص.

وهذا ما أشارت إليه صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ نصت على أنه " إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم"².

ثانيا / آثار تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

إن الاعتراف بترتيب الحكم الجزائي الأجنبي لآثاره في غير الدولة التي أصدرته، لا يعني مساواته في المعاملة مساواة كاملة مع نظيره الوطني، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عقائدية وعملية، لاسيما ارتباط الحكم بالدولة التي أصدرته وليس بالدولة التي تريد تنفيذه³.

ومع ذلك يبقى لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية أهمية بالغة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة والمتعلقة بالبيئة خاصة ، وهذه الأهمية ترجع إلى اعتبارين أولهما ضمان عدم إفلات الجناة الضالعين في

¹ - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 653.

² - المادة 16 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ - عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 654.

ارتكاب جرائم بيئية عابرة للحدود من العقاب، وثانيهما عدم محاكمة شخص على فعل مرتين، وبالتالي فإن الآليات التي يتم بها هذا التنفيذ تتجلى في الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي والأثر السلبي لهذا الحكم.

أ- الأثر الإيجابي للأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

يقصد بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية الاعتراف لهذه الأحكام بقوة تنفيذية خارج حدود الدولة التي صدرت فيها¹، بحيث تنفذ الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا الحكم من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الحكم الجنائي الأجنبي لا يعرقل تطبيق القانون الوطني، بل يعتبر ضرورة لتطبيقه أي لمساعدة القانون الجنائي الوطني، فتطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية سينتج عنه "عالمية الأحكام الأجنبية وبالتالي قد تتحول المحاكم الوطنية إلى محاكم جنائية دولية وتصبح هذه القاعدة حلاً ناجحاً لإشكالية تنازع الاختصاص.

في هذا السياق حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على ضرورة الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة²، وهو ذات الحكم الوارد في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون محلاً لهذه الجريمة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدولة الطرف متلقية طلب تسليم مجرم في حالة رفضه، أن تعمل على إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة أو ما تبقى منها³.

الواضح من الإتفاقيات السالفة الذكر أنها تعنى بتنفيذ الحكم الجزائي سواء في داخل دولة الإدانة أو خارجها، بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، سواء كانت سالبة للحرية أو متضمنة إدانات مالية.

رغم ذلك، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقاً أمام فعالية مكافحة المتطلبة في مجال الجريمة البيئية المنظمة العابرة

¹ - صفوان محمد شديفات، مقال بعنوان: طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة

علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلة 43، ملحق الأول، السنة 2016. ص 451

² - أنظر المادة 16 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ - أنظر المادة 44 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

للحدود، ومثال ذلك التشريع الجزائري، إذ لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه¹.

وغالبا ما تحمل الدول شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل على المستوى الواقعي بمعنى عدم قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة ما إلا إذا كانت تلك الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها، تسمح بتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم الدولة الأولى المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ، حيث ينظر إلى ما يجري به العمل في الواقع، دون الالتفات إلى وجود إتفاقية أو نص تشريعي لإثبات المعاملة بالمثل².

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل يبقى هو السائد في تقرير مسألة القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية، بحيث أن الإتفاقيات الدولية، إما الثنائية أو المتعددة الأطراف هي التي تحدد إمكانية إختلاف مكان تنفيذ الجرائم عن مكان إدانة الأشخاص.

ويعد النموذج الأوروبي في مجال التعاون الدولي النموذج المثالي في مسألة الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية، ويظهر ذلك جليا من خلال إتفاقية نقل المحكوم عليهم، التي جاء فيها بأن الأطراف المتعاقدة تتفق بصفة متبادلة، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، على التعاون الواسع النطاق الممكن في مادة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث يمكن نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة في دولة من الدول المتعاقدة، ويكون ذلك بموافقته وبناء على طلب مقدم إما من الدولة التي صدر فيها الحكم أو من الدولة التي سيتم فيها التنفيذ، شريطة أن تتضمن الإدانة عقوبة سالبة للحرية.

وقد تم تكملة الاتفاقية المذكورة أعلاه باتفاقية " تشجن " Schengen بخصوص نقل المحكوم عليهم، حيث جاء فيها بأن الطرف المتعاقد الذي صدر على إقليمه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، والمتضمن عقوبة أو تدبير سالب أو مقيد للحرية ضد أحد الأشخاص الذي يحمل جنسية الدولة التي هرب إليها، وكانت هذه الدولة عضوا في هذه الإتفاقية، يمكنها أن تقوم بتنفيذ هذا الحكم ضد هذا الشخص الذي ينتمي إليها ويتواجد على أراضيها، وذلك بصرف النظر عن قبول أو رفض المحكوم عليه³.

¹ - عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 655.

² - نوال أفقيير، تنزيل الاحكام الجنائية الاجنبية وأثرها في منع الاختصاص، مرجع سابق، ص 5.

³ - عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 656 مراجعة الاتفاقية شنغن

من هنا يمكن الإشادة بالدور الذي يلعبه التعاون الدولي المتعلق بالاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية في قطع الطريق أمام الجماعات الاجرامية المنظمة التي تستنزف باستمرار عناصر وثروات البيئة ، وذلك بضمان خضوع أعضائها للمساءلة الجزائية، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية، من عقوبة ماسة بالحرية أو بالغرامة، أو تعلق الأمر بالعقوبات التكميلية التي تضمنتها هذه الأحكام أو حتى بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة.

ب - الأثر السلبي للأحكام الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة.

ينصرف معنى الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية إلى فكرة قوة الشيء المقضي فيه، والتي تتضمن عدم جواز إقامة دعوى عمومية مرة أخرى على الشخص نفسه من أجل ذات الفعل المرتكب، بمعنى آخر عدم جواز محاكمة شخص ومعاقبته مرتين على نفس الفعل الاجرامي المرتكب¹.

وقوة الشيء المقضي فيه وحجية الأحكام الجزائية الصادرة لا تقتصر على حدود الدولة التي صدر فيها هذا الحكم، بل أن متطلبات العدالة الجزائية في هذه الحالة تقتضي توسيع نطاق هذه القوة، لتكون قرينة في مواجهة الجهات القضائية سواء في داخل الدولة التي صدر الحكم باسمها أو خارجها².

ترتبا لذلك أن الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجزائي تستوجب اعتبارات العدالة الجزائية التي تتأذى كثيرا من محاكمة ومعاقبة الشخص على ذات الفعل مرتين، وهو ما جعل هذا الأثر يرتقي إلى درجة اعتباره من المبادئ القانونية المتعارف عليها عالميا³.

تزداد أهمية وضرورة الاعتراف بالأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية، إذا كانت الأنشطة الاجرامية تمت في سياق الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود، فلا محالة أن هذه الجريمة تتخذ بعدا خاصا يترتب عليه اختصاص أكثر من قضاء دولة في النظر في هذه الجريمة ومعاقبة مقترفيها، لأنها جرائم تلازم اختصاص عالمي أو حق عالمي للعقاب عليها وهو ما قد يؤدي إلى خرق قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص على نفس الفعل مرتين.

وقصد تقادي حالة محاكمة الشخص ومعاقبته على الفعل مرتين، عمدت الكثير من التشريعات الجزائية إلى تبني مبدأ الأثر السلبي للحكم الجزائي، حتى ولو كان هذا الحكم أجنبيا، و إن كانت تختلف

¹ - صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مرجع سابق. ص 450.

² - عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 659.

³ - صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مرجع سابق. ص 450.

في سياستها المنتهجة في ذلك حول مدى وضوابط تطبيق هذا المبدأ، فغالبيتها تضع حدودا في ذلك بخلاف ما هو عليه الحال إذا تعلق هذا الأمر بحكم جزائي وطني.

في هذا السياق اعترف المشرع الجزائري بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي، وذلك في حدود معينة إذ لا يجوز تحريك دعوى عمومية والسير فيها أو محاكمة مرتكب جريمة إذا أثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أثبت أنه في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، وذلك إذا كان مرتكب الجريمة جزائريا والجريمة وقعت خارج إقليم الجمهورية، أو كان مرتكب الجريمة أجنبيا والجريمة واقعة بالجزائر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن جل الدول تضع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من أولويتها وتنص عليها بشكل صريح وواضح ومن بين هذه التشريعات نذكر التشريع الفرنسي في المادة 9-113 من القانون الجنائي الفرنسي²، وكذا التشريع المصري من خلال المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري.

ما يلاحظ على خطة التشريعات الجزائرية الوطنية المتبعة في مجال الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية، أنها لم تتخذ من ذلك مبدأ عاما يسري في كل الحالات، وإنما غلبت الإعتبارات المتعلقة بالسيادة الوطنية على حساب مصالح المجموعة الدولية ككل.

ولا يقتصر مبدأ الأثر السلبي على التشريعات الوطنية، فحسب، بل نجد حتى الإتفاقيات الدولية قد إعتنقت هذا المذهب، ومثال ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي قضى بعدم جواز محاكمة ومعاينة شخص سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في بلد معين³، ويعد هذا الموقف مثالا يقتضى به، ذلك أن هذا العهد قد وضع قاعدة عامة مفادها عدم محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل، دون تفرقة بين ما إذا كانت الجرائم قد إرتكبت داخل الدولة نفسها أو خارجها وبغض النظر عن الدولة التي صدر فيها الحكم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يجسد حقيقة المهمة العلمية والإجتماعية للقانون الجزائي، وهذه المهمة لا تتحقق إلا بالتنسيق بين الأجهزة

¹ - عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص655.

² - Art. 113-9 dans les cas prévus articles 113-6 et 113-7, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite .

³ - أنظر المادة 14 الفقرة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

القضائية الجزائية بين الدول¹، وهو ما يتماشى مع روح التعاون التي تنتاب دول العالم في جميع المجالات والميادين وخاصة المجال الجزائي في متابعة وملاحقة الاجرام البيئي بقصد مكافحة أخطر الجرائم المهددة لأمن واستقرار المجتمع الدولي، التي تعد من أبرز الجرائم المنظمة العابرة للحدود إحداها.

إذا فطبيعة الجريمة الدولية تقتضي إعطاء الحكم الجنائي الأجنبي حجية أمام القضاء الوطني، نظرا للأثر الذي يتركه على المجتمع الدولي حيث لا تعاد محاكمة المجرم على الجريمة مرتين، ذلك أن الجريمة الدولية عامة والبيئية خاصة تمثل خرقا للقوانين الداخلية للدول، وليس للدولة واحدة فقط وبذلك تكون الأحكام التي تصدر في هاته الجرائم تمثل حماية للمجتمع الدولي في معاقبة المجرم البيئي الذي يرتكب جريمة تمتد دوليا وهذا ما يجعل الأحكام الأجنبية تكتسب حجية أمام المحاكم الوطني الأخرى، وذلك عن طريق النظر إلى القوانين الجنائية الاجنبية بثقة واحترام وإعطاء القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية، سواء في التشريعات الداخلية أو من خلال المواثيق الدولية .

من هنا تظهر أهمية إيجاد سياسة جزائية حديثة في مواجهة الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود، قائمة على إعداد خطط استراتيجيات قصيرة وطويلة الأمد في المسائل الأمنية والقضائية بغية تشديد الخناق على الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام سواء على المستوى الوطني أو على صعيد التعاون الدولي .

مما سبق نخلص إلى أن نظام تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو مبادرة في طريق منح التشريع الوطني صبغة العالمية مما سيؤدي إلى تفعيل أكثر للعدالة الجنائية، كل ذلك من أجل تجسيد صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، التي تلجأ إليها الدول إلى التعاون فيما بينها في مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تحدد نطاق هذا التعاون والجرائم التي يشملها، إضافة إلى الآليات المجسدة له، لكن رغم ذلك لا يمكن التسليم بفعالية هذا التعاون دون وجود أجهزة دولية تعمل على التوفيق والتنسيق بين الأجهزة التابعة للدول، وهي الحكمة التي من أجلها أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تعتبر حلقة الوصل في مجال

¹ - صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مرجع سابق. ص 451.

مكافحة الجريمة خاصة العابرة منها للحدود، وكذا منظمة الأمم المتحدة للشرطة المدنية ، بالإضافة الى المنظمات الاقليمية للشرطة الجنائية، كل ذلك سنستعرضه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

إن تقرير التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يجسد التعاون الدولي في المجال الجزائي، الذي يمثل الصيغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وترسيخ العدالة الجزائية، بإعتباره أحد مقومات النظام الدولي العام في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تستدعي تعاوناً دولياً في مواجهتها¹، خاصة مع تراجع السيادة الوطنية للدول أمام متطلبات حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، سيما الحفاظ على البيئة بإعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

وتمثل الجريمة المنظمة الماسة بالبيئة من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن البيئي في الوقت الحالي ، وهذا بسبب التحالفات الاجرامية التي تعمل على المستوى الدولي من أجل فرض سيطرتها على الدول وتحقيق أكثر ربح ممكن ، الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية من أجل مكافحة هذه الجرائم ، وذلك بالإعتماد على المنظمات الدولية للشرطة الجنائية والمدنية والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء التي لها دورها هاماً في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعت من أسس تستهدف من ورائها سرعة اجراءات البحث وضبط المجرم الهارب²، وعليه سنوضح مهام كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا منظمة الأمم المتحدة للشرطة المدنية (فرع أول)، والمنظمات الاقليمية للشرطة الجنائية(فرع ثاني)، وفي الفرع الثالث نقدم جهود المنظمات الدولية الشرطية في تقصي الاجرام البيئي .

الفرع الأول: أهداف الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي المتخصصة في مكافحة الجريمة

يتوسل المجتمع الدولي سواء دولا أو منظمات بجميع الآليات للتعاون على التحقيق والمقاضاة في القضايا المرفوعة على الشركات والأفراد في حال ارتكابهم جرائم بيئية، الامر الذي يثبت أن الدول

¹ - فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013، ص 25.

² . آمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 895.

باستطاعتها ان تتجح في مقاضاة الفاعلين المتورطين في هذه الجرائم بالتعاون فيما بينها اذ توفرت لديها الارادة السياسية في درء الافعال الماسة بالبيئة،

وتلعب منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة الجريمة البيئية، وخاصة الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود ، حيث استطاعت توفير مجموعة من الاتفاقيات التي تشكل سند للدول الأعضاء في مكافحتها لهذه الجريمة، سواء كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بكيفية مواجهة هذه الجريمة، بشكل مباشر أو الأنشطة الاجرامية التي ترتكب في إطارها، أو تعلق بالتعاون الدولي اللازم للتصدي لهذه الجريمة، واستراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها للجريمة لا تقتصر عند هذا الحد، بل عمدت إلى إنشاء أجهزة فرعية أو اقليمية ذات اختصاص أصيل في هذا المجال، وإن كانت جميع أجهزة هذه المنظمة تساهم في مكافحة الجريمة، ولعل أهم هذه الهيئات منظمة الأمم المتحدة للشرطة المدنية ، ومنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات الاقليمية التابعة لها الناشطة في التصدي للإجرام البيئي،

أولا - منظمة الأمم المتحدة للشرطة المدنية : تتألف قوات عمليات الشرطة المدنية لحفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى من أفراد مهنيين غير مسلحين من كل منظمات الشرطة الذين تقدمهم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة، ، وتساعد الشرطة المدنية على كفالة الإحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ورصد أنشطة إنفاذ القوانين التي تضطلع بها الشرطة المحلية وسلطات التحقيق القضائي، والقيام في بعض الأحيان بتنفيذ واجبات الشرطة العامة (مثل تقصي الوقائع)،

وتوفير المساعدة الملائمة لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية، وإسداء النصح للشرطة المحلية بشأن الإجراءات، والمساعدة على تدريب (إعادة تدريب) قوات الشرطة المحلية، ويتم تنظيم قوات الشرطة المدنية في مجموعات أو فرق تحت قيادة مفوض الشرطة، وتجري أنشطة الشرطة المدنية طبقا للولاية الشاملة لعملية حفظ السلام وعملا بالإجراءات الإدارية النموذجية والإجراءات التشغيلية النموذجية.

وموظفو الشرطة المدنية القادمون من بلدان تشارك فيها الشرطة بصورة منتظمة في تقصي الجريمة قد يفيدون بصفة خاصة في تشجيع الشرطة المحلية على التحقيق في العنف وغيره من

تجاوزات حقوق الإنسان، وإذا لم تكن الشرطة المحلية قادرة على تتبع مثل هذه التجاوزات التي تقع لحقوق الإنسان، فقد يتعاون موظفو حقوق الإنسان مع الشرطة المدنية في إجراء تحقيقات لتوثيق الوقائع ومن ثم تشجيع إستجابة أكثر فعالية من جانب السلطات المحلية¹.

على الرغم من أهمية منظمة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في مجال حفظ حقوق الانسان بما فيها الحق في بيئة نظيفة ، إلا أن تنامي الاجرام البيئي فرض على المجتمع الدولي التعاون الدولي لمواجهة هذا الإجرام وذلك بتدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تعقب المجرمين الضالعين في ارتكاب الجرائم البيئية العابرة للحدود ، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.

ثانيا - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

لا محالة أن أي دولة في عصرنا هذا، لا ولن تستطيع بمفردها مجابهة الجريمة والحد منها، خصوصا متى كانت عابرة للحدود، الأمر الذي تطلب ضرورة خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية مكافحة الجريمة والمجرمين، عن طريق تعقبهم تمهيدا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للجهات القضائية المختصة، وهو ما حدث فعلا، حيث تم إنشاء جهاز الإنتربول أوكلت إليه هذه المهمة².

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المصطلح عليها دوليا بـ"الانتربول" لتحقيق أمرين هامين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم، بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية(الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وإرتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للإنتقال من مكان إلى آخر، إبتعادا عن مسرح جريمته وإختفائه عن نظر السلطات الأمنية³.

¹ - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الفصل التاسع عشر المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية ، ص :7

² - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الطبعة الثانية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، سنة 2013 ، ص 11،

³ - ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي و الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، 2008.

إن نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يستهدف مكافحة الجريمة في إطار علاقات الدول أعضاء تلك المنظمة، وذلك لما تحظى به هذه المنظمة من تقدير واحترام من طرف جانب كبير من الدول والمنظمات الدولية ، فقد إنضم حوالي 190 دولة لهذه المنظمة بما يضيف عليها طابعا عالميا¹.

وفي هذا الاطار تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة أجهزة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض، والعمل معاً على مكافحة الإجرام الدولي عامة وجرائم الإتجار بعناصر البيئة خاصة العابر للحدود والمنظم، ويمكننا تلخيص أهداف الإنتربول كالآتي²:

(1) العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

(2) إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها بما فيها الجرائم البيئية .

(3) العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن (طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة) .

(4) إن الغاية الأساسية للانتربول، هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاماً بعد إن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة.

يتم تحقيق تلك الاهداف حسب ما ذكرته المادة الثانية من دستورها عن طرق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة

¹ - انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول أثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول بهلسنكي /فنلندا خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 54 بلدا مشكلة بالمكتب المركزي ؛ حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.
² - للمزيد من التفصيل أنظر المادتان الثانية والثالثة من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الدولية (الانتربول).

الجنائية في الدول الأعضاء، تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها، حيث تعتبر هذه البيانات بمثابة أرشيف متكامل الوثائق والبيانات التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية¹.

ولما كان تحليل بيانات الإستخبار الجنائي عنصراً أساسياً من عناصر العمل الشرطي الفعال، على الصعيدين العملياتي والإستراتيجي يقوم فريق المحللون التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدراسة البيانات الجزائية من أجل تحديد الإتجاهات الممكنة للجريمة أو العلاقات أو الروابط التي يمكن أن تصل بين جرائم مختلفة إرتكبت في أماكن مختلفة، وذلك من أجل تعزيز فهم الجريمة على الصعيدين الدولي والمحلي ومساعدة الحكومات على الإستغاثة بمواردها البشرية والمالية إلى أقصى حد².

ولتحقق هذه الوظيفة فعاليتها فإن للمنظمة كافة وسائل الإتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية، كذلك عن طريق شبكة الإتصالات لاسلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب، بهدف سرعة نقل المعلومات كالبيانات وصور وبصمات المجرمين، وكذا تسهيل تبادل المعلومات فيما بين المكاتب المركزية.

وفي مجال تحقيق أهداف المنظمة في تقصي الاجرام البيئي توجد العديد من نظم تبادل المعلومات الدولية تسمح للدول بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالنفايات ويتيح نظام الانترنت للإبلاغ عن الجرائم البيئية (Ecomessage) لوكالات إنفاذ القانون التواصل الآمن بشأن الجرائم البيئية ، وبالمثل أنشأت منظمة الجمارك العالمية شبكة للإنفاذ البيئي (ENVIRONET) وهي وسيلة إتصال تسهل تبادل المعلومات عن القضايا البيئية في الزمن الحقيقي³.

فريق الانترنت العامل المعني بالجرائم البيئية يوفر منتدى يعمل فيه الخبراء والمحققون الجنائيون معا على مشاريع تستهدف نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ويعمل مشروع ايدن

¹ - المزيد من التفصيل راجع المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

² - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص 561.

³ . تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 23 جويليه 2017 ، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية .، ص 16.

(Project Eden) في الانتربول مع فريق عمل المذكور ويدعم الدول عن طريق تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والعمليات الاقليمية، ولدى منظمة الجمارك العالمية أيضا برنامج بيئي مخصص يساعد الوكالات الجمركية في جميع أنحاء العالم على التصدي للتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة ، ويضاف إلى ذلك إن الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ البيئيين تجمع بين المنظمين المحققين والمدعين العامين والقضاة والمجتمع المدني لتنفيذ اللوائح والقوانين البيئية¹.

بناء على ما يمتلكه الانتربول من إرادة حقيقة معلنة ووسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة والجرائم البيئية العابرة للحدود بصورة خاصة فإنه ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم في هذا المجال لتفعيل وسائل الانتربول في زيادة التنسيق والتعاون الدولي ، ويتأتى ذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة في تفعيل وتوثيق العلاقة مع الانتربول بواسطة المكتب المركزي والشفافية في تمرير المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالجريمة المنظمة خاصة في جرائم الصيد غير مشروع والاتجار بالأحياء البرية ومكونات البيئة البحرية، كما يتطلب من الدول إمكانية الاستفادة من خبرات وتجارب الانتربول في هذا المجال من خلال استخباراته الجنائية والندوات والدورات التدريبية التي يتبناها الانتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة².

بالإضافة إلى ذلك تقوم الانتربول بإنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب من جرائم القانون العام التي تشمل الجرائم الاعتداء على البيئة ، ويوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكتب مركزي وطني، مهمته الاتصال اليومي بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون بفرنسا³.

¹ - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، نفس المرجع، ص 17.

² - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مرجع سابق، ص 557.

³ . انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول أثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول بهلسنكي - فنلندا - خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 54 بلدا مشكلة بالمكتب المركزي ؛ حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للانتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه¹، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا إتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة لمكافحتها كالجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية، فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لإستلام المتهم².

نخلص الى أن التعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء في المنظمة تحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الفارين في إقليهما، فبينما أخذت الحدود الوطنية تفقد مغزاها بالنسبة إلى المجرمين بشكل متزايد، أصبح توفير اتصال فعال وآني وملائم بين الشرطة عبر الحدود أمرا ذا أهمية قصوى من أي وقت مضى، وذلك من أجل تحقيق إحدى المهام الأساسية للانتربول المتمثلة في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات حول الاجرام البيئي العابر للحدود بشكل مأمون وسريع، كما تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التحقيق، عن طريق تسيير الأبحاث والتحليل حول الاتجاهات الاجرامية،

نظرا لأهمية التعاون الأمني الشرطي الدولي في الحد من الاجرام الدولي تم إنشاء هذه الأجهزة على المستوى الاقليمي لتعزيز الأمن من هذا الاجرام المتسارع ، سيما في المجال البيئي.

¹ - هناك وسائل للاتصال بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أهمها هاته الوسائل المستعملة بين الامانة والمكاتب المركزية التابعة للانتربول هو جهاز X400 وهو نظام كمبيوترى عبارة عن شبكة عنكبوتية "انترنات" خاصة بالمنظمة، يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمة وتلك المكاتب من ناحية أخرى وتشمل شبكة هذا الجهاز المعلومات والصور الفوتوغرافية وصحائف البصمات والبيانات المكتوبة.

² - عبد الواحد مُجد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 601.

ثالثا - المنظمات الإقليمية للتعاون بين وكالات إنفاذ القانون في التصدي للجرائم البيئية:

تسهل العديد من المنظمات الإقليمية التعاون بين وكالات إنفاذ القانون للتصدي للجرائم البيئية من أهم هاته المنظمات :

أ - الشرطة الجنائية الأوروبية : تعبر المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية عن تجسيد طموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وأشكالها بصفة خاصة.

تم تجسيد فكرة إيجاد جهاز أمني أوروبي في سنة 1992 بإنشاء المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية يعبر عنها بمصطلح " الأوروبيول Europol " تهدف إلى تثمين التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل ضمان فعالية عمل الأجهزة الأمنية والتنسيق بينها من أجل الوقاية من الجرائم الخطيرة و مكافحتها¹، منها الاتجار غير مشروع بالأحياء البرية والثروات السمكية، النفايات الخطرة.

فالدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية، هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الأوروبي بزي خاص في المدى المنظور، حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة، ولهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي².

وبناء عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول، كما أنها تشكل تحديات في حد ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية لترى أبعد من حدودها الوطنية والعمل أكثر فأكثر، والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق.

¹ - Art 1, Art 5/ Convention sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Humain européenne portant communautés européennes N° : C.316. DU 27.11.1995.

² - حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006 ، ص118.

ب - المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية: تبنى المشاركون في المؤتمر 39 لفائدة الشرطة والأمن العرب بالإجماع بتونس المبادرة التي تقدمت بها الجزائر والمتمثلة في إنشاء منظمة أفريقية للشرطة الجنائية، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية التابعة للدول الإفريقية والدول العربية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

تعد المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت بتاريخ 13 ديسمبر 2015 في الجزائر، تتألف من 41 دولة يطلق عليها " افريبول " Afripol " ، " African Police وهي اختصار لكلمة " الشرطة الإفريقية " تعنى بالمسائل الأمنية في قارة أفريقيا، وذلك عن طريق تطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل إيجاد الحلول المحلية وتقادي الصفات المفروضة عليها، مع التركيز على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة ببعض الدول الإفريقية ، إضافة إلى تعزيز التعاون بين أفريقيا ومنظمة الإنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى².

ويمكن القول أن إنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية يشكل قفزة نوعية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، على اعتبار أن هذه المنظمة تنسق وتسهل التعاون بين الدول الإفريقية المنضوية تحتها، إضافة إلى الرفع من كفاءة وقدرة الأجهزة الأمنية على مواجهة التحديات التي فرضتها وتقرضها الجرائم المستحدثة ، خاصة وأن أفريقيا تشكل مجالا خصبا للجماعات الاجرامية المنظمة، بفضل الاستقرار الذي تشهده العديد من دولها في العديد من الميادين، وشساعة مساحتها وتنوع الحياة البرية بمختلف الحيوانات والطيور التي أصبحت محل إجتار غير مشروع عابر للحدود.

وتوجد أيضا العديد من المبادرات الاقليمية التي تركز على التعاون في انفاذ القوانين عبر الحدود لمكافحة الجرائم في حق الأحياء البرية والغابات مثال ذلك فريق عمل إتفاق لوساكا، وهي منظمة مفتوحة لجميع الدول الافريقية ودائمة لإنفاذ القوانين وتيسير التعاون بين الدول الاطراف على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وتجمع بنفسها المعلومات الاستخباراتية وتجري تحقيقات مشتركة

¹ - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مرجع سابق ، ص 581.

² - القانون الاساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الإفريقية.

وعمليات انفاذ في أقاليم الدول الاطراف وساعدت على إنشاء مشروع " نظام رصد إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية " ويوفر المشروع منصة على الإنترنت لتبادل المعلومات الآمن عن التجارة غير المشروعة ويحلل البيانات المبلغ عنها لكشف الطرق التجارية¹.

ب- بعض المنظمات الاقليمية الأخرى مختصة في متابعة الاجرام البيئي: وتوجد أيضا العديد من المنظمات الاقليمية الناشطة في مكافحة الاجرام البيئي مثل الشبكة الآسيوية للامتثال والانفاذ البيئيين ولجنة التعاون البيئي وشبكة أمريكا الجنوبية للامتثال والانفاذ البيئيين ورابط شبكة الانفاذ الاقليمية للمواد الكيميائية والنفايات مسؤولي الانفاذ من 25 بلدا من جميع أنحاء شمال ، وشرق وجنوب آسيا لتنسيق التحكم في الاتجار غير المشروع بالنفايات عبر الحدود، ويضاف الى ذلك شبكة الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ القانون البيئي حيث تضم فريقا معيناً بشحن النفايات عبر الحدود يركز على تنفيذ القواعد الأوروبية لشحن النفايات وإدارتها وبالإضافة تيسر الشبكة أيضا مشاريع الانفاذ المشتركة بين سلطات الجمارك والشرطة في الدول المعنية².

بالإضافة الى ذلك وجود شبكات أخرى معنية بحماية الاحياء البرية مثل شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة المعنية بالغابات في وسط افريقيا وشبكة القرن الافريقي وشبكة أمريكا الجنوبية وشبكة جنوب آسيا مما يستلزم تشجيع الدول على الانضمام اليها نظرا لأهميتها في حماية الكائنات والأحياء البرية .

ويجسد مجلس وزراء الداخلية العرب التعاون الأمني الدولي على النطاق الإقليمي وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد في سنة 1980 ، وتمت المصادقة على النظام

¹ - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 20.

² - ينشأ الاتجار بالنفايات بشكل رئيسي في البلدان المتقدمة، مع تحديد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان وأستراليا بشكل شائع باعتبارهما المصدرين الرئيسيين لشحنة النفايات غير المشروعة. والقارات الرئيسية للاتجار غير المشروع بالنفايات هي أفريقيا (كوت ديفوار وغانا وغينيا ونيجيريا وسيراليون وتانزانيا وتوغو وبينين والسنغال) وآسيا (الصين وهونغ كونغ وإندونيسيا والهند وماليزيا وباكستان وفيتنام).

كما يدخل في إطار هذه الفئة الإنتاج والاستهلاك غير المشروعين لمركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs) والمواد الأخرى المستفيدة للأوزون. وتؤثر هذه المواد تؤثر على نظم المناعة الحيوانية، وخلق التعرض للأمراض المعدية وتقليل الإنتاجية في النباتات والفيوتولاكتون. والتعدين غير القانوني: ينتشر التعدين غير القانوني في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا، حيث يتحول بصورة متزايدة إلى قضية تثير قلقاً كبيراً لدى العامة. وله آثار بيئية حادة، وأبرزها تلوث الزئبق الناتج عن تعدين الذهب الحرفي، وتدمير النباتات والحيوانات الطبيعية، والتلوث، وتدهور المناظر الطبيعية، ومخاطر الإشعاع.

الأساسي له في المؤتمر الاستثنائي المنعقد بالرياض سنة 1982 والذي اعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في نفس السنة.

وجاء مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق واحد من أهم الأغراض التي من أجلها أنشئت جامعة الدول العربية، إذ يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول التابعة لهذه الجماعة في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة¹

في هذا الإطار يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العربي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى الدول الأعضاء².

وأعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2010³، والتي تشمل جرائم الاعتداء على البيئة والمتاجرة بمكوناتها، بناء على دور المصطلحات وأهميتها في القانون الجزائي، نجد أن المادة الثانية منها قد حددت المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة.

ويؤخذ على التعاون الأمني العربي أنه يفتقر لأساليب التنفيذ على أرض الواقع كما أن غياب الإرادة المشتركة لتفعيل أشكال التعاون وتباين الأنظمة والمصالح يقف حائلا دون النهوض بمنظومة التعاون الأمني العربي غير أن الاستراتيجيات المتبناة من قبل مجلس وزراء الداخلية من شأنها أن تسهم في سياسة جنائية فعالة.

¹ -أنظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين.

² . القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 168.

³ - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع 21 مارس 2020. متاحة على الموقع الالكتروني : www.arablegalnet.org.

وتشكل التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم البيئية العابرة للحدود مجالا وضعت فيه الدول آليات محددة لإقامة تعاون مفيدا خاصة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة وجرائم الحياة البرية والغابات، وغالبا ما يشمل نقلها دولاً عديدة وعادة ما ترسل النفايات من بلدان متقدمة نحو بلدان أقل تقدماً ، وحتى عندما يتخلص منها داخل الدولة التي أنتجت فيها، فإن تلك النفايات يمكن أن تؤثر سلباً في البلدان المجاورة إذ تم التخلص منها بطريقة غير سليمة ومن ثمة تبرز الحاجة الى استجابة دولية من أجل التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة المسؤولين عنها بفعالية.

انطلاقاً من ذلك فإن مكافحة الجريمة البيئية العابرة للحدود اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب، ولكن على المستوى الدولي والاقليمي أيضاً، لذلك يمكننا القول إن العالم سوف يشهد مولد عصر جديد، يسمى عصر العدالة الدولية، كما كان يرغب جروسو " GROSSO "، حيث لا يسلم فيه الجاني من جرمه في جميع الدول، وعليه إذا أرادت الجماعة الدولية وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الاجرامية المتجاوزة حدود الدولة، فإن عليها القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي من قبل بعض الدول بشأن السيادة الوطنية، الذي يسمح من خلاله للمجرمين بانتهاك قوانين دولهم واللجوء إلى أخرى للإفلات من العقاب، وبتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة الاقتصاد نكون أمام سياسة جنائية دولية تحتم على المشرع تبني مبدأ عالمية النص الجنائي¹.

إن مكافحة الجريمة المنظمة خاصة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية والنفايات الخطرة تقتضي أن يفعل دور منظمة التعاون الامني الشرطي العربي اسوة بباقي المنظمات الرائدة كمنظمة الشرطة الجنائية الأوروبية بحيث تمنح سلطة في التواصل مع الدول قصد إلقاء القبض على مرتكبي تلك الجرائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعاون فعال بين الأعضاء المعنيين بمكافحتها بل وندعو أن يكون تعاون بين الدول غير الأعضاء في المنظمة.

¹ - آمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، تاريخ النشر جوان 2018، ص 904.

الفرع الثالث: جهود المنظمات الدولية المخصصة في الشرطة الجنائية في تقصي الاجرام البيئي

في هذا السياق تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع كامل القطاع المعني بالأحياء البرية وعلى طول سلسلة التوريد ذات الصلة لتحديد الأساليب الإجرامية التي يتبعها مرتكبو الجرائم الماسة بالأحياء البرية، وتتولى إصدار نشرات الإنتربول لتتبيه الدول الأعضاء لديها، وقد سبق أن نسقت عمليات عديدة توجت بسوق مرتكبي الجرائم الماسة بالأحياء البرية إلى العدالة، وأفضت إلى تفكيك الشبكات الضالعة في هذه الجريمة وإلى ضبط أطنان من المنتجات غير المشروعة، حيث تم تنفيذ عدة عمليات ناجحة بمشاركة منظمة الجمارك العالمية والانتربول ومن هذه العمليات ما يلي :

1. "كوبرا الثالثة" (Operation COBRA III) التي استهدفت التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالإنقراض وتعاون على هذه العملية أكثر من 62 بلدا من افريقيا وأمريكا وأسيا وأوروبا مستخدمة نظام الاتصال لدى الجمارك العالمية لتبادل المعلومات الاستخباراتية وأسفرت العملية بإعتقال مئات الاشخاص ومصادرة عشرات آلاف أجزاء الاحياء البرية غير المشروعة¹.

2. عملية سمك الراي اللساع (Operation Stingray II) التي تعد مثالا ناجح على التعاون الدولي في حماية البيئة فقد ركزت العملية على نشاط صيد الأسماك غير المشروع في المحيط الجنوبي شاركت فيها ستة سفن تعمل على نقل الاسماك ذات القيمة العالية الى أسواق أمريكا الشمالية وأوروبا عبر سلسلة معقدة من البلدان وشارك في العملية 49 دولة إضافة إلى منظمات المجتمع المدني حيث تبادلت معلومات لتعقب السفن وتنسيق طريقة التحقيق مع المالكين والمتعهدين ونجح مدعون عامون في "سانتومي" و"برينسيبي" في استصدار قرار إدانة ثلاثة من أفراد الطاقم بمساندة فريق دعم التحقيقات التابع للانتربول²، وأدت العملية أيضا الى تحقيقات ومحاكمات جنائية فتحت ضد شركات وأفراد في

¹ متاح . Europol, "Europol Supports Largest Ever Coordinated Operation Against Wildlife Crime" (18 June 2015) على الرابط : www.europol.europa.eu/newsroom/news/europol-supports-largest-ever-coordinated-operation-against-wildlife-crime

²INTERPOL, "INTERPOL-supported illegal fishing investigations lead to prosecution" (13 October 2015) . متاح

على الرابط التالي www.interpol.int/News-and-media/News/2015/N2015-160

سبعة بلدان أخرى على الأقل، ففي إسبانيا وحدها واجهت تسعة شركات مجموعة من الجزاءات بما فيها غرامات أكثر من 17 مليون يورو¹.

3. مشروع بيداتور "PREDATOR": يعمل هذا المشروع منذ إنطلاقه في عام 2010 على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على حماية القطط الكبيرة والأحياء البرية الأخرى في آسيا²، فهذه القطط الكبيرة تتعرض للقتل نظراً لما يتمتع به فراؤها من قيمة عالية في السوق السوداء وبفعل الطلب على الأعضاء في جسمها لتركيب الأدوية التقليدية ولإستخدامات أخرى.

ويساعد مشروع PREDATOR الدول على تنظيم العمليات عبر الوطنية، وعلى جمع بيانات الاستخبار، كما يوفر الدعم اللازم في التحقيقات، ويصل بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية وغير الحكومية بهدف سوق الصيادين غير المشروعين والأفراد في عصابات التهريب إلى العدالة³.

من خلال الأجهزة والإدارات والمكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تجسدت في الميدان والواقع عدة برامج للمكافحة وتشكيل عدة فرق ميدانية للتحقيقات الأمنية على المستوى الدولي، بدت نتائج عمل المنظمة واضحة للعيان وأهمها مجهودات جبارة في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة لبعض عناصر البيئية المائية والبرية.

4. مشروع ويسدوم "WISDOM": تعتبر الأفيال ووحيد القرن من ضحايا الصيد غير المشروع ، وذلك طمعاً بعاجها وقرونها، فيجري مثلاً نحت العاج ليُبَاع كقطع أثرية، بينما يتم طحن قرن وحيد القرن ليُستخدم في تركيب الأدوية التقليدية، و يدعم مشروع WISDOM البلدان الأعضاء في صون هذه الأنواع من الحيوانات القيّمة ، وفي سعيها إلى القضاء على الشبكات الإجرامية الضالعة في صيد الأفيال ووحيد القرن⁴.

¹ - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 19.

² - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 20.

³ . الجريمة الماسة بالأحياء البرية ، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، مرجع سابق. www.interpol.int/News-and-media/News

[.media/News](http://www.interpol.int/News-and-media/News)

⁴ - INTERPOL, "INTERPOL-supported illegal fishing investigations lead to prosecution. ibid , p 35 .

وقد تم تسجيل أعداد قياسية من الأفيال ووحيدى القرن التي جرى صيدها منذ عام 2010، حتى أن اثنين من الأنواع الفرعية من وحيدى القرن تعرضا للإنقراض في السنوات الأخيرة، و أدت العمليات المنسقة في إطار مشروع WISDOM حتى الآن إلى توقيف أكثر من 1100 شخص، وضبط أطنان من العاج الخام ونحو 50 ألف غرض من العاج المنحوت، وتتخطى معدلات إدانة الموقوفين نسبة 80 بالمئة¹.

5. عملية Worthy II لسنة 2015 : استهدفت هذه العملية الاتجار بالعاج في أفريقيا وأسفرت عن اعتقال 376 شخصاً وضبط 4.5 أطنان من عاج الفيلة وقرون وحيدى القرن، كما أننا قمنا بإيفاد الأفرقة المتخصصة للمساعدة في التحقيقات مع 25 مجموعة إجرامية ضالعة في التجارة غير المشروعة².

6. عملية Paws II لسنة 2015 (حماية أنواع الأحياء البرية الآسيوية) :تم في هذه العملية ضبط أكثر من 13 طناً من المنتجات المصنعة من نحو ألف من آكلات النمل، وهي منتجات يُقدر قيمتها المتداولة في أسواق الشوارع تجاوزت مليوني دولار، وسعت عملية Paws II إلى تمكين التواصل وتعزيز تبادل بيانات الاستخبار بين الدول من خلال التحقيقات السيبرانية، وتحليل البصمة الوراثية، وأنشطة إنفاذ القانون المشتركة التي تضم أجهزة الشرطة والجمارك والهيئات المعنية بالأحياء البرية³.

7. عملية Thunderbird في سنة 2017 : هي عملية عالمية تصدت للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأخشاب، وأدت إلى تحديد هوية نحو 900 مشتبه به وإلى 1300 ضبطية من المنتجات غير المشروعة قُدرت قيمتها بنحو 5.1 مليون دولار، شارك في العملية موظفون من أجهزة الشرطة والجمارك والوكالات الحدودية والهيئات المعنية بالبيئة والأحياء البرية والغابات من 49 دولة وإقليمياً، وتكللت العملية بمجموعة من الضبطيات⁴.

¹ - INTERPOL, "INTERPOL-supported illegal fishing investigations lead to prosecution. ibid , p 36 .

² - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 565.

³ . تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 الى 23 جويليه 2017، ص 19.

⁴ . الجريمة الماسة بالأحياء البرية ، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ،مرجع سابق -www.interpol.int/News-and-media/News

كما تواصلت هذه العمليات في سنة 2018 وشاركت فيها للمرة الثانية 93 دولة، وأدت العملية إلى نحو ألفي ضبطية وإلى تحديد هوية نحو 1400 مشتبه به، مما أسفر عن اعتقال عديدين حول العالم¹.

تتوسل الدول بجميع الآليات للتعاون في التحقيق ومقاضاة الجهات الفاعلة في تلك الجرائم مثال الاخطار بين الدول بوصول كيان اجرامي وتقديم الأدلة وكذا ابرام اتفاقيات التعاون الامني والقضائي لتسهيل تبادل المعلومات والملاحقات للمجرمين، الامر الذي يثبت أنه متى كان لدى الدول الارادة السياسية وتعاونت أمكنها النجاح في قمع الجرائم الماسة بالبيئية العابرة للحدود التي تهدد النظام البيئي والتنوع الاكولوجي وتؤثر على الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية ومصدر رزقها.

والانتربول لديها فريق عمل معني بالجرائم المرتبطة بمصائد الأسماك وفريق آخر معني بالجرائم في حق الاحياء البرية وكلاهما يضطلع بأنشطة عديدة منها جمع المتخصصين لإقامة شبكات وتبادل الخبرات وللانتربول ايضا مشاريع مخصصة لأنواع محددة من الجرائم في حق الاحياء البرية وهي تدعم الدول بتوفير المعلومات الاستخباراتية والتحليل وتنسيق العمليات مثل المساعدة في انفاذ قوانين الغابات مشروع (Project LEAF) المتعلق بقطع الاشجار غير المشروع وما يشمله من جرائم².

أما البلدان التي طلبت من منظمة الشرطة الجنائية الدولية التعاون معها لإطلاق حملة التفتيش عن الجناة فهي الصين الشعبية واليونان وكينيا ومملكة إسواتيني، والملاحظ أن الصين تُعدُّ أحد البلدان الأساسية التي تُسوق فيها بشكل مكثف منتجات متأتية من أنواع حيوانية ونباتية مهددة بالانقراض، أما اليونان فهي بلد أصبحت تمر عبر موانئه كثير من هذه المنتجات بينما تشكل كينيا ومملكة إسواتيني أو سوازيلاند سابقا بلدين إفريقيين ينشط فيهما مقترفو الجرائم البيئية³.

¹ الجريمة الماسة بالأحياء البرية ، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ،مرجع سابق -www.interpol.int/News-and-media/News

² -تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 الى 23 جويليه 2017 ،ص 19،20.

³ - الجريمة الماسة بالأحياء البرية ، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ،مرجع سابق -www.interpol.int/News-and-media/News

وتأمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الكشف بسرعة عن الأشخاص الذين تبحث عنهم بعد أن نشرت على الإنترنت صورهم وطلبت من كل الناس في العالم مساعدتها على العثور عليهم حيثما يكونوا، وكانت من قبل تجد صعوبة في إطلاق حملات التفتيش هذه لعدة أسباب منها عدم رغبة الدول المنخرطة فيها في التعاون معها للتغطية على هذا الشخص أو ذاك من مواطنيها المورطين في مثل هذه الجرائم، ولكن الأمر بدأ يتغير شيئاً فشيئاً على نحو إيجابي بعد أن أصبحت البلدان الشمالية والجنوبية تعي ثلاث مسائل مهمة هي التالية¹:

- (1) أن أموال الجرائم المرتكبة بحق البيئة والتي تصل عائداتها إلى 250 مليار دولار في السنة حسب منظمة " إنتربول " تُموّل جزءاً مهماً من الجرائم الإرهابية، كما حدث أثناء الحرب الأهلية في لبنان عندما أدت الفوضى التي سادت البلاد إلى تعدد السلطات في الدولة حيث خضعت بعض الموانئ لسيطرة الميليشيات التي استغلتها النفایات مقابل الاستفادة منها في التسليح.
- (2) أن الجرائم البيئية تُكبد البلدان النامية والمتقدمة خسائر اجتماعية واقتصادية وبيئية هائلة لا تقدر بثمن في حالات كثيرة ويتطلب تطويق تبعاتها عقوداً بكاملها أو مدة أطول².
- (3) أن هناك علاقة عضوية أكثر فأكثر بين جرائم الاتجار بالبشر والطبيعة والمخدرات مما دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى الإقرار انطلاقاً من عام 2016 بأنها مؤهلة للبت في الجرائم البيئية.

وصرح مدير المنظمة الانتربول بأنه نتلقى الدعم من مجموعة واسعة من الشركاء الذين يساعدوننا على التصدي للجريمة البيئية، و أن الجهات الخارجية تمول كافة أنشطتنا الرامية إلى إرساء الأمن البيئي والتي تعتمد على الشراكات المستدامة، ونتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية لتقويض الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في ارتكاب الجرائم البيئية، ويساعدنا هؤلاء الشركاء أيضاً على توفير الدعم اللوجستي والفني المطلوب

¹ - الجريمة الماسة بالأحياء البرية ، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، . مرجع سابق - www.interpol.int/News-and-media/News

² - تبلغ قيمة التجارة الدولية بالأحياء البرية نحو 20 مليار دولار سنوياً والنباتات والحيوانات البرية معرضة للاستغلال من قبل المجرمين على طول سلسلة الإمداد، بدءاً بالصيد غير المشروع والنقل، ووصولاً إلى المعالجة والبيع. وغالباً ما ترتبط الأنشطة غير المشروعة الأخرى بالجرائم الماسة بالأحياء البرية، ومنها مثلاً غسل الأموال والفساد وتقليد الوثائق.

لبلداننا الأعضاء، ونشتمن على وجه الخصوص الدعم القيم الذي يقدمه شركاؤنا الحاليون الواردة أسمائهم أدناه، ونهيب بباقي الجهات المعنية محلياً وإقليمياً ودولياً أن تدعم أنشطتنا المهمة الهادفة إلى إرساء بيئة أكثر أماناً¹.

فالشراكات الحالية مع المنظمة منذ سنة 2018 وما بعدها هي : المنظمات الحكومية، الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي ، وزارة الخارجية النرويجية ، وزارة البيئة والمناخ النرويجية ، وزارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية في المملكة المتحدة ، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة ، مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون ، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة دائرة الغابات في الولايات المتحدة ، الاتفاقيات والمنظمات الحكومية الدولية ، المفوضية الأوروبية ، لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (اتفاقية لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا) ، بالإضافة الى المنظمات غير الحكومية : الصندوق الدولي لرعاية الحيوان ، صناديق بيو الائتمانية الخيرية ، منظمة اليانصيب البريدي الوطني الهولندي.

كما تحت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستفادة الفعالة لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وخاصة في إرجاع عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية حسب الاقتضاء ، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها، مؤكدة في هذا الصدد بأهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم أخرى².

¹ - الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، مرجع سابق. www.interpol.int/News-and-media/News.

² - المادة 14 / 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق.

ويساعد فريق الإنتربول المعني بإنفاذ القوانين المتصلة بالأحياء البرية في تفويض وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، الضالعة في التجارة بالأحياء البرية، كما أنها تساعد البلدان الأعضاء لدينا على إنفاذ القوانين والمعاهدات الوطنية والدولية إنفاذاً فعالاً.

ففي سنة 2012 على سبيل المثال تعاونت سبعة دول أوروبية وأفريقية بواسطة العملية التي شنتها الإنتربول التي استهدفت التجارة غير المشروعة في النفايات الالكترونية ونسقت عمليات تفتيش في الموانئ التي تعد مصدراً ومقصداً للنفايات القادمة من أوروبا الى افريقيا وأسفرت العملية عن كشف أكثر من 240 طناً من النفايات الالكترونية غير المشروعة مما فتحت تحقيقات جنائية ضد 40 شركة¹.

ونسقت منظمة الجمارك العالمية بدورها عمليات أدت الى ضبط كميات كبيرة من النفايات الخطرة غير المشروعة وفي "عملية ساتل" كشفت الانبعاثات الكهرومغناطيسية في مناطق الهزات الارضية الاولى حيث تعاونت وكالات جمركية من 65 بلداً على وقف شحن النفايات الخطرة من أوروبا الى آسيا وأفريقيا وأجريت عمليات تفتيش في أكثر من 300 ميناء بحري أخطر بمقتضاها مديرو الجمارك بعضهم بعضاً بأنشطة مشبوهة من خلال أداة اتصال المنظمة الأمن وضبط أثناء العملية أكثر من 36000 طن متري من النفايات².

وبخلاف التجارة بالنفايات الخطرة تتدفق التجارة غير المشروعة في الاحياء البرية عادة من البلدان الاقل نمواً الى البلدان الأكثر تقدماً ، وعليه فان طابع الجرائم في حق الاحياء البرية العابر للحدود الوطنية يستوجب رداً عالمياً منسقاً ويعد الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية مسعى للتعاون بين أمانة الاتفاقية والإنتربول ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية يدعم انفاذ القانون بطرق شتى ويمكن للاتحاد الى جانب توفيره أدوات ووثائق توجيهية لتعليم الدول كيفية توطيد جهودها في مجال الانفاذ أن يوفد أفرقة

¹ - [www.interpol.int/News-and-media/News/2013/N20130225\(consultation 22/12/2019\)](http://www.interpol.int/News-and-media/News/2013/N20130225(consultation%2022/12/2019)).

² - تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 الى 23 جويليه 2017 ، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص 17.

دعم معينة بقضايا الاحياء البرية لتقديم المساعدة الميدانية ويساعد الاتحاد بمعنية منظمات أخرى على تنسيق العمليات المشتركة بين الدول لكشف الجرائم في حق الاحياء البرية عبر الحدود ووقفها¹.

ومؤخرا انتهزت منظمة الشرطة الجنائية الدولية احتفاء العالم بيوم البيئة العالمي في الخامس من حزيران -يونيو عام 2019 لإطلاق حملة تفتيش عالمية ضد سبعة أشخاص من مملكة "إسواتيني" التي كانت تسمى من قبل مملكة سوازيلاند بعد اتهامهم بارتكاب عدة جرائم بيئية، ومن أهم هذه الجرائم المنسوبة إليهم الاتجار بحيوانات محمية وبالعاج واستغلال ثروات غابية بشكل غير مشروع².

نتيجة للحالات المذكورة أعلاه تأكد أهمية استخدام شبكات للتعاون في القضايا العابرة للحدود فالعمليات التي حققت نجاحا باهرا يعود الفضل فيها الى تنسيق المنظمات الدولية والاقليمية بعضها مع بعض ومع السلطات المحلية والمجتمع المدني وباستخدام الادوات الكثيرة التي توفرها الشبكات بما فيها التدريب الميداني ومنصات تبادل المعلومات ضبط العديد من الجهات الفاعلة، وتمت مقاضاة الضالعين في الأعمال والانتهاكات في حق البيئة البحرية والبرية،

وعلى خلفية التغير الإيجابي الحاصل في موقف الأسرة الدولية كلها من الجرائم البيئية، كانت منظمة إنتربول قد أطلقت حملة تفتيش للبحث عن أشخاص متهمين بارتكاب جرائم بيئية بلغ عددهم 139. وتمكنت من إيقاف جزء كبير منهم بفضل رغبة حقيقية تلمّستها المنظمة لدى الدول الأعضاء للتعاون معها بهدف تضيق الخناق على مرتكبي مثل هذه الجرائم، وما تتمناه منظمة إنتربول اليوم هو إقدام كثير من هذه الدول على إدراج الجرائم البيئية في قوانينها الجنائية.

تؤكد الحالات المذكورة أنفا أهمية استخدام شبكات التعاون في الجرائم العابرة للحدود فالعمليات التي حققت نجاحا باهرا يعود الفضل فيها الى التنسيق بين المنظمات الدولية والاقليمية كالانتربول وأوروبول مع

¹. وفقاً للتقرير المشترك بين الإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016، فإن الأنشطة غير القانونية التي تنطوي على البيئة أو التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية غالباً ما تكون مربحة وتتضمن مخاطر منخفضة نسبياً للمجرمين. ولم تعتبر الجرائم البيئية في السابق من الأولويات في بعض البلدان، مما أدى إلى نقص الاستجابة الحكومية المناسبة. كما أن الجرائم البيئية معترف بها على نطاق واسع باعتبارها من بين أكثر الأشكال المربحة للعمليات الإجرامية عبر الوطنية. وقدرت قيمتها النقدية في عام 2016 ما بين 91-259 مليار دولار أمريكي سنوياً ، على الأرجح رابع أكبر مجال إجرامي في العالم بعد المخدرات والتزيف والاتجار بالبشر. ويقابل هذا التقدير زيادة بنسبة 26 في المائة مقارنة بعام 2014، مع توقع زيادة معدلات مثل هذه الجرائم بنسبة 5-7 في المائة سنوياً.

² - الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، مقال بعنوان : مناخ جديد يشجع منظمة " إنتربول" على مطاردة مرتكبي جرائم بحق البيئة، تاريخ الاطلاع 11 ديسمبر 2019.

بعضها البعض بالإضافة الى السلطات المحلية ، وباستخدام منصات تبادل المعلومات تم ضبط العديد من عمليات الاتجار غير مشروع بالأحياء البرية والثروات الباطنية والمائية التي تستنزف مكونات البيئة.

ما يمكن استخلاصه إن انتشار الجريمة البيئية عبر الوطنية في مناطق مختلفة من العالم وتنوع أنشطتها، فرض على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية، وتركيز اهتمامها على جمع المعلومات وفحصها من أجل كشف المزيد من المعلومات عن المنظمات الإجرامية ومعرفة أنشطتها الماسة بالبيئة والمتاجرة بمكوناتها والعمل على تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المكلفة بمكافحتها من أجل إرساء دعائم الحماية الجنائية للبيئة بالاستفادة من التطور العلمي.

كما أن نظام تسليم المجرمين سيبقى مجرد حلم بعيد المنال إذا بقيت الدول تتمسك بفكرة السيادة المطلقة التي لم تعد تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن الذي يقتضي تظافر جهود المجتمع الدولي لاجتثاث مواطن الجريمة ومكافحة الإجرام البيئي، ولما كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في هذا الإطار، فلا بد لتلك الدول أن تضيف قيمة قانونية على النشرات الحمراء¹ من خلال التدخل في إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية لتجاوز المعضلة الكبيرة التي تواجه عمل الإنتربول بسبب موقف بعض الدول في عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إلى أهدافه، وإلا فنظام التسليم للحد من تنامي الاجرام البيئي العابر للأوطان سيبقى مجرد فكرة نظرية تراوح مكانها عvisة على التطبيق في الواقع العملي الدولي، وهذا ما انعكس فعلا على فاعلية نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي بصورة خاصة وعلى استفحال جريمة البيئية المنظمة بصورة عامة.

¹ - تمثل النشرات الدولية احدى أهم الوسائل الرئيسية للإنتربول في مساعدة اجهزة الشرطة في دول الاعضاء لتبادل المعلومات المتعلقة بأشخاص مطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة وتنتشر في الموقع العام للإنتربول للحصول على المعلومات وهذه النشرات متعددة منها : النشرة الزرقاء لجمع معلومات اضافية عن هوية شخص او نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية ، والنشرة الحمراء لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا لمذكرة توقيف.

وتتضمن النشرات نوعين رئيسيين من المعلومات :

- معلومات تفاصيل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمة الاصابع والمهنة.
- معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة ،

إن تطور وتنوع أنشطة الجريمة البيئية المنظمة عبر الدول وظهور أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، الأمر الذي أصبح مستحيلاً مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال سواء على المستوى التشريعي أو الشرطي أو تطويع آليات الملاحقة القضائية أو تعاظم مبدأ تسليم المجرمين، باعتبار الهدف والغاية من الجريمة البيئية عبر الوطنية هو الحصول على الربح، لذا يعتبر اقتفاء أثر عائدات الجريمة البيئية وتجميدها والاستلاء عليها ومصادرتها أهم تدابير فعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.

ومن بين الكثير من التحديات التي تواجه إنفاذ القانون البيئي الوطني والدولي، حدوث الزيادة في انتهاكات القانون البيئي الوطني والدولي، وبخاصة الإتجار غير المشروع في الحياة البرية، وما يتصل بذلك من أعمال أصبحت مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، وبالإضافة إلى ذلك، يظلّ الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة¹ وبمواد كيميائية معينة خطرة انتهاكاً للمعاهدات الدولية مسألة تُثير القلق الدولي، أما مرتكبو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والذين يشتركون في أنشطة جنائية خطيرة فهم يكونون غالباً ضالعين أيضاً في مثل هذه المخالفات والجرائم البيئية. وينبغي مواصلة تعزيز التعاون الجاري بين الحكومات والمنظمات الدولية لتعزيز التعاون الدولي على امتداد كامل سلسلة إنفاذ القوانين².

وإذا أردنا تقييم دور منظمة الانتربول فإنها تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء، ويتضح هذا مما ذكر أن العديد من المداهمات والعمليات المشتركة وذات الطابع الدولي للمكافحة كان لها الأثر الناتج والواضح في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم ذلك عمليات التحقيق والتتبع وتوقيف المجرمين لأهم المنظمات العالمية للمافيا استغلال الثروات الطبيعية والأحياء البرية.

¹ - من أخطر النفايات النووية اليورانيوم والبلوتونيوم 239 التي تقدر نص حياته الى 24 ألف سنة ليصبح عديم الخطورة على البيئة والإنسان.

² . قرار الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.2/13، الدورة الثانية نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016 حول القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج مونتيفيديو الرابع الذي انعقد في مونتيفيديو خلال الفترة من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015، ص 4

كما أن المجتمع الدولي لن يتغاضى عن الجرائم البيئية التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين لخطورتها وما يترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة، ومع تنامي الوعي لدى أفراد المجتمع الدولي حول حقيقة الجريمة البيئية وشموليتها وتوسع نطاق ضررها مما شكلت معارضة شديدة ومتصاعدة إزاء سياسة منع العقاب، وتطورت معها الرغبة في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبوه، ومن ثم العمل على وقف كل أشكال الانتهاكات التي يحتمل أن تطل البيئة وذلك عن طريق تفعيل أجهزة القضاء الجنائي الدولي في مقاضاة الجرائم البيئية وهو عنوان المطلب الموالي.

المطلب الثالث : تحريك آليات القضاء الجنائي الدولي في مقاضاة الجريمة البيئية

يتمثل القانون الجنائي الدولي في جملة من القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية -التي تشمل الأفعال الماسة بالبيئة -، وكذا القواعد الموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها ، و تجسد هذا القانون في المحاكم الجنائية التي تشكلت أعقاب أبرز النزاعات المسلحة وتوج أخيرا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأحد الضمانات الرئيسية لتحقيق عدالة جنائية على الصعيد الدولي لمرتكبي الجرائم الدولية عامة والبيئية خاصة ،

ولقد كان النظام الأساسي لهذه المحاكم الفضل في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال المتابعة الجزائية لمجرمي الحرب وتوقيع العقاب عليهم، مما ساهم في إرساء دعائم حقوق الإنسان وبالأخص حماية البيئة أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، خاصة مع تأخر تأسيس نظام قضاء دولي متخصص في الجرائم البيئية يتمثل في مشروع محكمة دولية بيئية التي تشارك بطريقة مباشرة في حماية البيئة وحل النزاعات البيئية ،

لذا سنتطرق بشيء من التحليل والتفصيل في الفرع الاول الى تجربة المحاكم الجنائية الخاصة في قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ، وفي الفرع الثاني نستعرض تجربة المحكمة الجنائية الدولية في الحرص على مقاضاة الجرائم البيئية ، والفرع الثالث بعنوان انتقادات المحاكم الجنائية الدولية في مقاضاة الجرائم البيئية.

الفرع الأول : تجربة المحاكم الجنائية الخاصة في قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

يتكون الأمن الجماعي من شقين ، شق وقائي يتمثل في اجراءات وقائية تحول دون تهديد الامن والسلم الدوليين كحل النزاعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة، وشق علاجي ينحصر في الاجراءات اللاحقة على وقوع العدوان وهي مهمة يتولاها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأممي ، غير أن المفهوم الحديث للأمن الجماعي يمتد للأمن البيئي الذي أصبح من القضايا الجوهرية والدراسات الأمنية والبيئية نتيجة تصاعد التهديدات البيئية وصارت هاجسا أمنيا لدى الدول والشعوب.

وأهم دور لمجلس الأمن في حماية الجنائية للبيئة يبرز في قراراته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمدولة¹ ، تتولى هاته المحاكم الجنائية بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، والمنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم ، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي² .

ولا يمكن إنكارها أهميتها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، ذلك أنها تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسية الإفلات من العقاب، ولن نخوض هنا الى تفاصيل وأسباب وكذا التشكيلة القضائية لهذه المحاكم ، لكن سنبرز دور المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة في تكريس عملية المساءلة ، من خلال بيان الجهود الدولية لوقف الانتهاكات ، ثم التحرك نحو محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية عن طريق هذه المحاكم المؤقتة ، أو عن طريق تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مع تدعيم ذلك ببعض الأعمال القضائية لهات الهيئات.

من خلال ذلك سنقوم باستعراض التجارب القضائية في المحاكم الجنائية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا) ، وكذا المحاكم الجنائية المؤقتة (محكمتي كمبوديا وسيراليون) في إدانة

¹ - سنكتفي بذكر محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بالإضافة إلى محكمتي كمبوديا وسيراليون على اعتبار هذه المحاكم تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي ومن وسائل بناء صرح القانون الدولي الجنائي ولا تمثل إرادة المنتصر كما هو الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

² - ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية:المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع عشر ، جوان 2018، ص 752.

مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها الأفعال الماسة بالبيئة التي تعد من الجرائم الدولية الخطيرة وأصبحت تهدد الأمن والسلم العالميين،

أولا . المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا والجرائم البيئية :

تمت متابعة العديد من المسؤولين عن تلك الجرائم حيث باشرت هذه المحكمة باتخاذ 161 اجراء منذ تأسيسها حتى الآن وأصدرت 64 حكما بالإدانة، ونذكر من بين من تمت محاكمتهم (غوران جوليس) والمسمى (أدولوف الصرب) ، حيث أدانته هذه المحكمة في عام 1999 بالسجن 40 عاما يقضيها حاليا في إيطاليا، ومحاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (رادوفان كرا دجيتش) لمشاركته في أعمال الإبادة الجماعية في (سريبرينيتشا) ، وصدر حكم في حقه عام 2004 بالسجن لمدة 35 عاما ويقضيها حاليا في المملكة المتحدة، كما صدر حكم من هذه المحكمة الجنائية في عام 2006 بالسجن مدى الحياة في حق (ستانيسلاف كاليش)، الذي شارك بحصار (سرايفيو) ويمضى هذا المجرم عقوبته في ألمانيا¹.

وإذا كانت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تتابع على أساس الجرائم البيئية صراحة إلا أننا نرى أن المحكمة عاقبت على جرائم انتهاك البيئة الإنسانية و البيئة المشيدة، كما أنها مازالت لم تحاكم كل المتهمين المتابعين من طرفها ، اذ تم تسليم آخر مجرم متابع للمحكمة بتاريخ 20 جويلية 2011 وهو غوران هادزيتش ، وهذا بعدما قامت صربيا بتسليم راتكو ملاديتش في 26 ماي 2011 وكاراديتش سنة 2008².

ثانيا . المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا والجرائم البيئية: عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى في 9 جانفي 1997 ، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي ، ألا وهي قضية : المدعي العام ضد "جان - بول أكاييسو". ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ، كان "جان" المتهم رئيسا لبلدية "تابا" ، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" و تعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي ، وقد واجه "أكاييسو" ، في بداية محاكمته

¹ - موقع محكمة يوغسلافيا سابقا www.un.org/icty International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

² - http://www.wikio.fr/international/justice_internationale/tpiy (consultation 16/11/2019)

12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية ، وفي جوان 1997 ، أضاف المدعي العام ثلاثة تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الإضافي الثاني ، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال غير الإنسانية ، وهتك العرض، وهي بذلك تعد بمثابة جرائم حرب يحق للمحكمة النظر فيها وفرض المسؤولية الجنائية على المسؤولين عنها في ظل القانون الدولي العرفي¹ .

ونجد في عمل المحكمة كذلك قضية المدعي العام ضد "كامباندا" فقد كان المتهم يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا خلال كل الأيام المائة التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية ،وقد قُدم "كامباندا" إلى المحكمة في أكتوبر 1997 ، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهمة ذات صلة بالإبادة الجماعية ، والتآمر والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ، والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

ففي حروب رواندا لم تقف المأساة الانسانية عن قتل مئات الآلاف من المواطنين من القبائل المعادية لبعضها البعض ، لكنها تفاقمت بترك الجثث تتعفن فانتشرت الأوبئة والأمراض ثم أُلقيت الآلاف منها في مياه نهر النيل الذي يمر بالعديد من الدول الافريقية² .

وواصلت محكمة رواندا أعمالها ضد العديد من المتهمين مثال الحكم الذي أصدرته في ديسمبر 1999 ضد جورج روتاغندا الذي كان نائب رئيس وطني لميليشيات الانتراي أدين بتهمة الإبادة الجماعية ، وبعض الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية ، كما أتهمت المحكمة مسؤولي مؤسسة "radio-télévision libre de mille colline" التي كان لها دور في التحريض على إبادة أفراد قبيلة التوتسي³ .

¹ - علي جميل حرب ، القضاء الجنائي الدولي . المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 223

² . أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، مقال متاح على الرابط الالكتروني: <http://www.eastlaws.com> تاريخ

الاطلاع : 24 مارس 2020.

³ - Chris Maine Peter « le tribunal pénal international pour le Rwanda : oblige les tueurs à rendre compte de leurs actes, Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 1997, p 745.

ثالثا . محكمة سيراليون والجرائم البيئية : تمت محاكمة الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" (64 سنة) الذي أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سيراليون بين 1996 و 2002 ، حيث قال القاضي "ريتشارد لوسيك" أمام محكمة سيراليون "إن المحكمة تعتبرك مذنباً بسبب مساعدتك وتشجيعك على ارتكاب الجرائم التالية، " معددا 11 تهمة بينها الاغتصاب والقتل والأعمال غير الإنسانية وتدمير المنشآت ونهب الممتلكات، كما أدين المتهم "تشارلز تايلور" كذلك بتدبير وتنفيذ حملة رعب تهدف إلى السيطرة على سيراليون بغرض استغلال ألماسها خلال حرب أهلية أسفرت عن سقوط 120 ألف قتيل¹.

وكان يتم استخراج الماس من مناجم خاضعة لسيطرة المتمردين في سيراليون، وتستخدم عوائدها لتمويل الحرب، ومن ثم فإن هدايا الماس المقدمة من تايلور لأصدقائه يمكن أن تستخدم لتأكيد علاقته بما يطلق عليه الماس الدامي، حيث يباع الماس لشراء السلاح.

ويعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيراليون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946 عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق (كارل دونتز) القائد الأعلى للبحرية الألمانية².

وبهذه الإدانة يتبين بوضوح أن أسباب ارتكاب تلك الجرائم هو الجشع والإستغلال غير المشروع لموارد سيراليون من الألماس، الذي يعتبر بدوره جريمة دولية بيئية، وعليه نرى أن المحكمة قد اختصت بجرائم الإعتداء على البيئة الإنسانية والبيئة المشيدة دون النص صراحة على الجرائم البيئية.

رابعا . محكمة كمبوديا والجرائم البيئية: بدأت المحكمة الخاصة أعمالها في جويلية 2007 ، و بحلول نهاية العام احتجزت المحكمة خمسة مشتبه بهم من بينهم رئيس الدولة السابق خيو سامفان ، و قد وجهت لهم جميعا تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الخامسة في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب كجزء من هجوم منظم واسع النطاق ضد السكان،

¹ - بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص : 74.

² - ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية:المحاكم المدولة أو المختلطة،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع عشر ، جوان 2018، ص 755.

كما تم محاكمة زعيم الخمير الحمر (Kaing Guek Eav) الملقب باسم (Duch) أمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الأمم المتحدة ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم حقول الموت ،وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاما¹.

غير أن العمل القضائي للمحكمة الكمبودية يبين عدم تطرقها إلى الجرائم البيئية صراحة من خلال لوائح الإتهام، ذلك أن الغالبية العظمى من جرائم "الخمير الحمر" كانت ضد الطبقات الاجتماعية والسياسية المثقفة، لذا وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية.

تعتبر هذه المحاكم المختلطة شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد ظهرت إلى الوجود بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، بالنظر لإرتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول إجراءاتها من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية، مع احترام معايير العدالة والإنصاف، وكذا تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالشكل الأمثل².

تساهم المحاكم الجنائية الخاصة بكفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب، ففي هذا النوع من المحاكم تتم المحاكمات على أرض الدولة المعنية، مما يساهم في تيسير رفع الدعاوى و الإدلاء بالشهادات، ثم إن مشاركة القضاة الدوليين إلى جانب القضاة المحليين في المحاكمات يساهم في إثراء الفكر القانوني و ترسيخ مفهوم العدالة و الحياد.

لذا يمكن القول بأن المحاكم الجنائية الخاصة قد تصبح النموذج المستقبلي للمساءلة الجنائية على الجرائم البيئية ، فهذا التطور في القضاء الدولي الجنائي هدفه معاقبة المجرمين على الجرائم التي ارتكبوها، حتى لا يفلتوا من العقاب لذلك فإن المحاكم الجنائية الخاصة ، وإن لم تكن محاكم

¹ - Selon Marcel Le monde, Juge d'instruction internationale : « Il n'y avait pas de gouvernement au Cambodge, le pays était paralysé, l'accord de création des Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (CETC) n'avait pas pu être ratifié. Compte tenu de l'âge des accusés potentiels, tout retard supplémentaire mettait évidemment en péril le procès», voir : **Marcel Lemonde**, Un juge face aux Khmers rouges, Editions du Seuil, Paris, 2013, pp.19-20.

² - ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية:المحاكم المدولة أو المختلطة، مرجع سابق، ص758.

دولية بآتم معنى الكلمة إلا أنها إحدى الوسائل الفعالة لمعاقبة المجرمين و مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن كل الجرائم التي تهدد الامن والسلم العالميين، سيما الأمن البيئي نظرا لإرتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد مستمر.

ونظرا لتزايد وتنوع أساليب إرتكاب الجرائم الدولية عامة و المتعلقة بالبيئة خاصة مما تطلب تحركاً دولياً من أجل البحث في إيجاد سبيل للتصدي لهاته الجرائم ومكافحتها ومحاولة محاكمة الأشخاص الذين يتسببون في تلك الجرائم ومسألتهم على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وقد برزت هنا المحكمة الجنائية الدولية التي تعد أكبر آلية لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية باعتبارها أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وتختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة¹، كل ذلك سندرسه بالتفصيل في العنصر الموالي

الفرع الثاني : تكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها لا تختص بنظر الجرائم الموجهة ضد البيئة في الأصل، ولكن إذا كان الاعتداء على البيئة يمثل في ذات الوقت جريمة من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة، فإنه يجوز للمحكمة نظر الدعوى على أساس أنها جريمة مرتبطة بالجرائم التي تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصاتها وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم العدوان، ولكن بداية من شهر سبتمبر من سنة 2016، تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها كجريمة الاستلاء على الاراضي وتهجير السكان الاصليين منها، وعليه سنتطرق الى اجراءات التقاضي أمام المحكمة عن الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية، وأعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تكريس المساءلة عن الجرائم البيئية.

¹ - الهدف المنشود وراء انشاء محكمة روما هو ترسيخ وتكوين نظام جنائي عادل إلا أن إرادة الدول القوية التي شاركت في مؤتمر روما استطاعت تضمين بعض النصوص كحرية الانضمام للمحكمة ، الحصانة، سلطة مجلس الأمن، والتي تمس بشكل كبير باستقلالية المحكمة وقدرتها على ممارسة عملها القضائي بعيد عن المؤثرات الخارجية، فالعلاقات الدولية المعاصرة لا تزال محكومة حتى الآن بقاعدة الحق للقوة بدلا من القوة للحق.

أولاً / إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ عملية المساءلة عن الجرائم البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية بإحالة ملف الجريمة على المحكمة، ثم الشروع في التحقيقات اللازمة لإثبات الاتهام وحصر قائمة المتهمين ومن ثم وكأخر مرحلة تأتي المحاكمة وتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال الدولية وبخصوص الأفعال البيئية وفق الإجراءات التالية:

أ- آلية تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم البيئية: بخصوص الإحالة عن الجرائم البيئية على المحكمة الجنائية الدولية : حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية أربعة جهات هي الدولة الطرف والدولة غير الطرف ، ومجلس الأمن ، ومدعي عام المحكمة مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

• **الإحالة من الدولة الطرف :** للدولة الطرف أن تحيل " أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين ، سيما أن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن الانتهاكات الحاصلة في دولة طرف أخرى.

في هذا السياق وضعت عدة حلول لمعالجة المشاكل التي قد تنجم عن التفاوت ما بين التشريعين الداخلي والدولي وخاصة فيما يتعلق بمسائل التجريم والعقاب ومن هذه الحلول:

1. إعادة صياغة القانون الجنائي الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتدمجه في بنيانه التشريعي ، أي أن التشريع الوطني يتضمن جميع عناصر الجرائم الدولية أو ما يسمى بالتكييف التشريعي الذي يعتبر الوسيلة القانونية للدولة الطرف لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم - منها الجرائم البيئية - وفي هذه الحالة يكون هذا النص

القانوني هو مصدر التجريم والعقاب ويكون أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية عن طريق السلطة القضائية الوطنية.

2. تمكين القضاء الوطني تطبيق أحكام نظام روما الأساسي في التجريم والعقاب عن طريق الاحالة، ويتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات¹.

وعليه نؤكد أن على المشرع الوطني لكي يظفر بألوليته في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية منها البيئية التي حددتها المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا اتساع اختصاصها لتتولى جرائم الإستلاء على الأراضي منذ سنة 2016 عليه أن يلتزم أمرين :

«مراعاة الإلتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الإتفاقيات التي أحال إليها نظامها الأساسي.

«احترام مبدأ الشرعية الجزائية بوصفه مبدأ دستوريا ، وحتى يتسنى للمشرع الوطني الوفاء بهذا الإلتزام بغية الوصول إلى وحدة التكييف للأوصاف القانونية عليه أن يعتمد على أسلوبين: التكييف التشريعي و التكييف بالإحالة كما ذكرناهما سابقا.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ستنازع المحاكم الجنائية الوطنية في اختصاصها المكاني حيث أجاز للمدعى العام في المحكمة" أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي في حالة أن القضية التي تمارس اختصاصها عليها محالة إليها من مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب ، وهذا تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص " (3/54 - د) وهذه الإجازة ستكون مدخلا لتوسيع المكاني للمحكمة باتجاه الدول غير الأطراف وبالتالي تجاوز مضمون المادة 12 من نظلمها الأساسي²،

¹ - فتحي سرور ، العالم الجديد في الاقتصاد والسياسة والقانون ،نظرات في عالم متغير ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2005 ، ص :127 ، 171 .

² .تنظم المادة 12 من نظام روما الأساسي الاختصاص المكاني أي الحدود الجغرافية والبشرية في الدول التي تسري فيها قواعد المحكمة وسلطانها القضائية.

وهي ضرورة ايجابية تتماشى وطبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن ضمنها جرائم الاعتداء على البيئة وتسهل مهام الملاحقة والتحقيق والقبض على مرتكب أيا من تلك الجرائم وأفعالها أي تضيق الخناق على حركة فرار مرتكبي الجرائم وتتكامل مع نشاط جهاز مكافحة الجريمة المنظمة وجهاز الشرطة الدولية (الأنتربول) للقبض على المجرمين ، وسيضفي هذا التوسع في الاختصاص المكاني إلى توسيع رقابة أجهزة المحكمة على جميع أعمال السلطة القضائية الجنائية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى ستؤدي العمومية إلى إقحام جرائم جديدة ضمن الاختصاص الأصيل من دون نصوص قانونية لها¹، والتي من ضمنها جرائم ضد حقوق الإنسان من الجيل الثالث كالحقوق البيئية والمشاركة في اتخاذ القرار البيئي والتنمية المستدامة.

• **الإحالة من الدولة غير طرف :** يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي حالة تشكل جريمة دولية إلى المحكمة لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى سجل المحكمة تعلن فيها قبولها ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (المادة 12 فقرة الثالثة).

• **الإحالة من مجلس الأمن :** يجوز لمجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت سواء في إقليم دولة طرف أو غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وأن كافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة -ووفقاً للمادة 25 من ميثاق المنظمة- ملزمون بقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، إلا أننا نعتقد أن سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة بموجب المادة (13/ب) تتضمن جانبين :

◀ الجانب الإيجابي من خلال هذه الوسيلة سيتم إحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وسيساعد على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين سيما الأمن البيئي ؛

◀ الجانب السلبي : يتمثل في الإحالة للجريمة المرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لابد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدول

¹ - علي جميل حرب ، القضاء الجنائي الدولي - المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ص : 427، 430.

ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي ، بل قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حالة التذكير باستخدام سلطة مجلس الأمن وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة في أن تقف بوجهه أي محاولة إحالة جريمة من الجرائم الاسرائيلية خاصة الاستيطان والاستلاء على الأراضي إلى المحكمة .

في هذا السياق يؤيد الباحث رأي الدكتور "عبد الله علي عبو سلطان" لإقتراحه أن يصدر قرار الإحالة من قبل المجلس بالأغلبية (تسعة أصوات من أصل خمس عشر) دون إشتراط أن يكون من ضمنهم الخمس الدائمين¹.

وبخصوص منح صلاحية للمجلس في التدخل في اختصاص المحكمة وطلب إرجاء وتأجيل لمدة 12 شهراً الطلب للتحقيق أو المقاضاة (المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة) مما يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياح أثار الجريمة وفقدان الشهود و يؤثر عن حسن سير التحقيقات أضف إلى ذلك له السلطة المطلقة في طلب التأجيل غير محدودة بفترة زمنية بل إنها متاحة إلى أجل غير مسمى وهذه الصلاحية المطلقة للمجلس خطيرة يمكن أن تطيح باستقلالية المحكمة كمؤسسة قضائية لصالح مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى.

لذلك نؤيد رأي الدكتور "ابراهيم الدراجي" بضرورة تعديل هذا النص بحيث أن يكون للمحكمة صاحبة الاختصاص في طلب التأجيل للمرة الثانية بالموافقة أو الرفض، أي أن يخضع طلب التأجيل لمدة أكثر من 12 شهراً لآلية أخرى، وعليه طلب التأجيل للمرة الثانية لا ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بل يخضع الى قرار هيئة المحكمة لتقدر مدى وجهة ومنطقية الأسباب لطلب التأجيل المتجدد، وذلك حرصاً لإعتبارات العدالة لضمان الأدلة والاستفادة من الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها²، الإحالة من طرف المدعي العام : يتلقى مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلية في اختصاص المحكمة من هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية

¹ - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. دار دجلة، الأردن، 2008، ص: 288، 289.

² . عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص: 291، 292.

وغيرها من المصادر الموثوقة فيبادر من تلقاء نفسه الى تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك¹.

ب - إجراءات التحقيق في الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يتخذ نفس الإجراءات التي تحتاجها الدعوى العامة الجنائية، فأول هذه الإجراءات التحقيق والذي يمارسه المدعي العام بموجب أحكام المادتين 54 و 55 من النظام الأساسي، الذي يتولى جمع أدلة الإثبات لتبرير المتابعة وإقناع الدائرة التمهيدية التي بدورها تبحث في صحة الأدلة والإثباتات التي تبلغ بها، كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما دعت الضرورة لذلك².

في حالة قيام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بالبدء في التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ومنها "الجرائم البيئية"، يقوم ابتداءً بتقييم المعلومات المتوفرة لديه فيما إذا كان يوجد أساس منطقي للمباشرة بإجراء التحقيق بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا توصل مدعي عام المحكمة في النهاية الى قناعة بأن هناك أساساً معقولاً للبدأ في التحقيق، يتوجب عليه ان يقدم الى دائرة ما قبل المحاكمة طلب بالأذن للمباشرة بالتحقيق مستنداً الى ما حصل عليه من معلومات وأدلة قام بجمعها حول الجريمة. ويرفق الطلب بالمواد المؤيدة أما اذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه ابلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات وليس لهذه الأخيرة الطعن بقرار المدعي العام السلبى ، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم اليه عن القضية ذاتها عند الكشف عن وقائع أو أدلة جديدة فإذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساساً مشروعاً للبدء في إجراءات التحقيق ترفض إذن المدعي العام ، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلباً لاحقاً يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها³ ، وكرس نظام المحكمة الأساسي تقييد صلاحية المدعي العام في النظر في الدعوى من ثلاث نواحي:

¹ . المادة 15 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 15.

² - إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 16 ، جانفي 2017، ص 117.

³ - حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفق لآخر التعديلات ، الطبعة الاولى ، مركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص ص : 36 39.

1. إعاقة مجلس الأمن التحقيق أو الملاحقة بموجب المادة 16 وذلك بناء على قرار صادر بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،
 2. ربطت المادة 3/15 صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق هو الحصول على اذن بالتحقيق من غرفة ما قبل المحاكمة
 3. ألزم النظام الاساسي المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يتمتع المدعي العام عن البدء بالتحقيق او الملاحقة الى إن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي أو الشخصي غير قادرة او غير رغبة في الملاحقة ويأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة في مقاضاة الجرائم الدولية¹.
- بعد استيفاء كل إجراءات التحقيق، يقرر المدعي العام ما يتخذه من اجراءات في القضية، إما بحفظها، أو في حالة إذا ما اقتنع بأن الوقائع الملاحق بها المتهم تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إحالتها على المحكمة للنظر فيها.

ج - اجراءات المحاكمة والنطق بالحكم عن الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور قرار المقبولة التمهيدي واعتماد دائرة ما قبل المحاكمة التهم ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تتألف من ثلاث قضاة يمارسون وظائف الدائرة الابتدائية وأبرزها الفصل ببراءة المتهم أو ذنبه بشكل عادل ومستقل وسريع والبت بطلبات الأطراف المختلفة وتنظيم مسار إجراءات المحاكمة واحترام التراتبية في تطبيق القوانين الواجبة التطبيق النطق بالحكم.

وتتشكل الدائرة الابتدائية من عدد من القضاة، والذين تحكم قواعد محددة اختيارهم وتتحيزهم تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والهدف منها هو تدعيم الثقة بحياد المحكمة الجنائية الدولية وبنزاهتها، وتسير إجراءات المحاكمة وفق خطوات منظّمة، وتملك الدائرة الابتدائية سلطة الحكم بعقوبات مختلفة حسب نوع الجريمة التي تمت الإدانة بها، مع ضرورة الأخذ بالأسباب والظروف عند توافرها².

¹ - فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ص : 176 ، 179

² . خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مرجع سابق ، ص 1013.

وإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه عملاً بأحكام المادة (64) الفقرة " 8 " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة أن تتحقق من صحة الشروط المنصوص عليها في المادة (65) من النظام الأساسي وهي: " التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإقرار بالذنب، التأكد من أن الاعتراف صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، والتأكد من أن الاعتراف تدعمه الوقائع الواردة في الدعوى من طرف المدعي العام والشهود.

وعند عدم اقتناع المحكمة بعدم ثبوت هذه العناصر، لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة، وحرصاً من المحكمة على مصلحة العدالة، يجوز لها إذا رأت ضرورة لذلك أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

يصدر الحكم عن الدائرة الابتدائية في جلسة علنية ، ويجب أن يكون مكتوباً ومحللاً وأن يشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية ، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية ، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً للمدان الذي ثبت ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه ، وتحدد فيه جبر الضرر، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على الجاني¹.

بناءً على ما سبق بخصوص إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومراحل التي تتخذها الدعوة الجزائية عن الجرائم الدولية ، سيتم التطرق في العنصر الموالي إلى مدى فعالية المحكمة الجنائية في مقاضاة مرتكبي الجرائم البيئية .

ثانياً: أعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المساءلة عن الجرائم البيئية

سننتقل إلى أهم القضايا المعالجة والتي لها علاقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وعناصر البيئة بصفة خاصة والتي تعتبر من نتائج أعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال حماية البيئة الطبيعية:

¹ . عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص: 220

القضية الأولى : وهي القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية (الزائير سابقا) 2004 وتتمثل في الأحكام التي أصدرتها المحكمة ما تعلق بإصدار مذكرة إتهام بحق "لوبانغا"، وأجلت محاكمته على أنه زعيم الحزب الكونغولي ومن حقه الحصول على محاكمة نزيهة وهو المتهم بارتكاب عدة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خاصة بما يتعلق بالانتهاكات التي مست المدنيين و أعيانهم المدنية كموارد المياه وكذا تجويع السكان وحرمانهم من أدنى ظروف العيش كالغذاء، ولم يتم محاكمته نهائيا بعد وذلك للاستئناف في القضية انتظارا لظهور أدلة جديدة، ونفس الحال بالنسبة لـ "جيرمان كاتانغا" و"تغودجولوماثيو" المتهمين بنفس الجرائم¹.

القضية الثانية : قضية إحالة مجلس الأمن الأوضاع في اقليم دارفور بالسودان الى المحكمة الجنائية الدولية نظرا لنشوب عدة نزاعات فيه ، والذي خلف عدة قتلى ومشردين اضطر مجلس الأمن إلى التدخل وأصدر القرار 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ، والقاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من الجرائم الواقعة وهوية مرتكبيها ، وقد وافقت السودان على هذه اللجنة وبأشرت عملها في 25 أكتوبر 2004 وأحالت تقريرها إلى الامين العام للأمم المتحدة، الذي تضمن مجموعة من الجرائم التي ارتكبتها أشخاص من الحكومة السودانية، وأحال الامين العام بدوره التقرير النهائي للجنة التحقيق الى مجلس الأمن في 31 جانفي 2005².

وبعد هذا التقرير النهائي الذي قدمته لجنة التحقيق، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ومن اتهامات الموجهة من طرف هذه الأخيرة ما وجه إلى الرئيس دولة السودان "عمر حسن البشير" لارتكابه عدة جرائم كجرائم الحرب بهجومه على السكان المدنيين وأعيانهم المدنية كموارد المياه والمنشآت المائية

¹ - آمنة آمحي بوزينة ، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الاجتماعية ،المجلد 15 العدد 28 ، السنة 2018 ، ص 109.

² . عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 382.

والجرائم ضد الإنسانية وذلك بالقتل والتعذيب عن طريق تجويع السكان وحرمانهم من المياه والغذاء بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية والتي لم تجد دليلاً كافياً يؤكدتها¹.

وعليه أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر اعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بهذه التهم الموجهة له، واستئنائه للقضية، وإعادة صدور قرار توقيف ثانٍ في مارس 2010.

◀ القضية الثالثة: والمحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى 2005 تعتبر جمهورية إفريقيا الوسطى من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد توقيعها على هذا النظام في 30 نوفمبر من عام 1998، وصادقت عليه في 14 أكتوبر 2001، وبناءً على ذلك أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى الأوضاع التي آلت إليها بموجب رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك للنظر في الجرائم التي ارتكبت فوق هذا الإقليم من الدولة².

و من أبرز الاتهامات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية هي مذكرة اتهام بحق "جان ببيير بيمباقومبر" المرشح الذي خسر الانتخابات الرئاسية، وتم إلقاء القبض عليه في دولة بلجيكا، على أساس مذكرة توقيف تحت ختم أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في اتصال مع لجنة التحقيق في حالة دولة إفريقيا الوسطى وهو متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب عن طريق تجويع السكان وحرمانهم من المياه، وجرائم الحرب كالقتل وتدمير ممتلكات المدنيين بما في ذلك موارد المياه والمنشآت المائية، والتي وقعت ما بين أكتوبر 2002 ومارس 2003 في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى³.

◀ القضية الرابعة: تتعلق بالولاية القضائية للمحكمة التي تتيح لها النظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم دولة فلسطين من قبل المحتل الإسرائيلي منذ يوم 13 يونيو 2014 ، ويعتبر التحقيق في هذه الجرائم خطوة ضرورية نحو وضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة التي انتشرت على مدى

¹ - جيلالي الحسين، الانتهاكات الجنسية للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة"، مكررة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2010-2011، ص. 155.

² - جيلالي الحسين، الانتهاكات الجنسية للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 151.

³ - أمانة أممي بوزينة ، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ، ص 110

طويل من الزمن فيما يخص الجرائم الإسرائيلية ووجوب إخضاع كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة على انتهاكاتهم ضد البيئة الطبيعية بإسناد المسؤولية اتجاههم لانتهاكهم قواعد حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص شخصي بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية والتي تعد جرائم حرب وذلك كون فلسطين طرف في نظامها الأساسي، فإن الجرائم البيئية المرتكبة من طرف القادة والعسكريين الإسرائيليين تدخل ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، والشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسئولاً عنها بصفة فردية، ولا يمكن الدفع بانتفاء المسؤولية بالاستناد للحصانة، فقد جاء نص المادة (27) من النظام الأساسي واضحاً على عدم الدفع بالحصانة، ولا يجوز الدفع أمام المحكمة بارتكاب الفعل تنفيذاً لأمر صادر من سلطة عليا¹.

ومن بين أهم التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق تحقيق القاضية ماري ماكغوان ديفيس لعام 2014 ، وقد جاء في مضمون التقرير بعد مراجعة الأدلة أن هناك انتهاكات جسيمة لقانون الحرب مرتكبة من قبل إسرائيل والبعض من هذه الانتهاكات يرقى إلى جرائم الحرب منها استهداف الأعيان المدنية دون ضرورة عسكرية تقتضي ذلك، وأكد التقرير أن الكيان الإسرائيلي قد ارتكب أفعال تتطوي على مسؤولية جنائية فردية وذلك لوجود عناصر موضوعية للجريمة المعنية، كما أكد التقرير على أن هناك انتهاكات من طرف الكيان الإسرائيلي لمبدأ التمييز والتناسب ومبدأ الحيطة في مختلف عملياته العسكرية².

وعليه فور إعلان الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من 1 أبريل 2016 ، بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يعتبر

¹ - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها - د.ط ، دار

الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 86 ، 88

² . أمجد بوزينة أمنة ، مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص :

انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي وفي نفس الوقت تأمين الحماية لبيئة الطبيعة بفلسطين، مما يجعلها العضو رقم 123 في المحكمة¹، وقد تلقى مكتب المدعية العامة ما يزيد عن (98) بلاغا فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، إلا أن المدعية العامة للمحكمة -حتى اليوم - لم تفتح تحقيقا في الشكوى الفلسطينية المقدمة.

من هذا المنطلق كان يجب التصدي لممارسات الدول التي تنتهك أحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي أثبت واقع الحروب أنها كثيرا ما تصيب البيئة بأضرار جسيمة سواء عن عمد أو غير عمد، ولذلك حاولنا التعرض لفعالية المحكمة الجنائية في حمايتها وقت النزاع المسلح وما يجب اتخاذه من تدابير وقائية علاجية وردعية، باعتبار تلك الأعمال جرائم حرب توجب مساءلة مرتكبيها مهما كانت صفتهم وقد جاء هذا التوجه في البداية بطريقة غير مباشرة، إلا أن واقع النزاعات المسلحة المعاصرة فرض الاهتمام بحماية البيئة بطريقة مباشرة بوضع قواعد تضمن حصانتها من الاعتداء.

نخلص إلى أن ما يرتكبه القادة العسكريين والمسؤولين أثناء الحرب أو السلم في حق البيئة تعد جرائم بيئية تدرج ضمن الجرائم الأشد خطورة ولا بد من تكريس المسؤولية الجنائية الدولية مما تستلزم المزيد من تعبئة الفواعل الرأي العام الدولي في مجال حماية البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة عليها، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي محاكمة المتهم عن طريق هذه الأجهزة وترتيب المسؤولية الدولية في حقه، إلا أن ذلك لم يتم وفق المستوى المطلوب للحد من الاعتداءات على البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك راجع إلى بعض النقائص في النظام الأساسي لهاته المحاكم أو لاعتبارات سياسية تعرقله صلاحيات هاته المحاكم الجنائية في التصدي للإجرام الدولي سيما المرتكب لقواعد القانون البيئي.

¹ . منظمة هيومن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية (فلسطين هي العضو الأحدث)، مرجع سابق.

الفرع الثالث : انتقادات المحاكم الجنائية الدولية في مقاضاة الجرائم البيئية

بعد استعراض سابقا لمتطلبات وقواعد المسؤولية الجنائية والأجهزة القضائية المعنية التي يمكن أن تحدث أثرا في الواقع وذكر التجارب القضائية الجنائية الدولية في المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة أو في المحكمة الجنائية الدولية والتي تم فيها محاكمة مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني التي تنص على حماية البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، لذلك سنقوم بتقييم دور هاته المحاكم في إرساء العدالة الجنائية والمساءلة عن الجرائم البيئية.

أولا/ المحاكم الجنائية المؤقتة و الجرائم البيئية : لقد تم تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المدولة، وهو ما يعد أحد ايجابيات هذه الآلية، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 ، لا يعني عدم إمكانية إنشاء مثل هذه المحاكم ،بل على عكس ذلك فإن إنشائها يمنع الإفلات من العقاب في حالات عديدة، كحالة عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية لأسباب معينة النظر في قضية ما أحالها إليها مجلس الأمن.

وبناء على ارتباط هذه الجرائم بالجرائم البيئية ، نجد أن محكمتي يوغسلافيا و رواندا قد ساهمتا ولو بالقليل في سبيل تكريس الحماية الجنائية للبيئة¹ ، وساهمت أيضا في تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة وذلك بإقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وبالتالي التوسع في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان عامة والبيئة في النزاعات غير الدولية خاصة ، وتطرق لمسألة مهمة وهي حماية الأشخاص المحمية التي ينبغي عدم المساس بها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية ، فسابقا كان القانون الدولي الانساني يقتصر مفهوم جرائم الحرب على الانتهاكات الجسيمة في النزاعات الدولية فقط،

كما ساهمت هاته المحاكم في بلورت عدة مفاهيم للقانون الدولي الجنائي كانت من قبل ناقصة المضمون أو مبهمة الصياغة كإثراء محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا لأركان الجرائم ضد

¹ - بوغالم يوسف ، مرجع سابق ، ص 71 ، 72.

الانسانية وكذا الإحاطة بكل جوانب جرائم الحرب والتي تم التنصيص عليها في المادة الخامسة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمستوحاة من لائحة نورنبورغ .

وعليه تكتسب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أهمية لا يمكن إنكارها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية ، ذلك أنها تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسية الإفلات من العقاب ، و في تكريس الحماية الجنائية للبيئة سواء في النزاعات الداخلية أو الدولية وساهمت في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أكدت هذه المحاكم الجنائية أنه من الممكن ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان على المستوى الدولي حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم على المستوى الوطني.

إلا أن ما يعيب المحاكم الدولية الخاصة أنها ذات اختصاص محدود ، أي عدم ديمومتها من جهة ، ومحدودية اختصاصها المكاني الذي لا يخرج عن مساءلة مرتكبي الجرائم في نطاق دولة معينة كيوغسلافيا سابقا ، ورواندا من جهة أخرى ، وكذا تدخل مجلس الأمن وعدم وجود معايير ثابتة في إنشاؤها مما يضيف عليها طابع الانتقائية ، والذي تحكمه إعتبارات سياسية ، ليقب اختصاص مجلس الأمن المتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن ورقة تستخدمها الدول الدائمة العضوية حسب مصالحها، ما قد يثير الشكوك حول نزاهتها واستقلاليتها، فضلا عن ذلك إن قرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتا طويلا مما يصعب الحصول على الأدلة، ولا يتلاءم مع القضايا البيئية التي لا تحتمل التأخير.

ونظرا للانتقادات الموجهة لتلك المحاكم و دورها غير المباشر في الحماية الجنائية للبيئة لذلك كانت هناك الحاجة الى البحث عن آليات قضائية دائمة لتكريس الحماية الجنائية للبيئة، بتجسيد مشروع المحكمة الدولية البيئية.

ثانيا : مدى جدية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في متابعة الجرائم البيئية

أن المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت عبارة عن اتفاقية دولية قامت بناءً على رضا الأطراف المتعاقدة تلبية لطموحاتها في إحقاق العدل ومعاقبة مرتكبي الجرائم الشنيعة، إلا أن هذه المحكمة لم تكن في مستوى طموحات تلك الدول المتعاقدة، وذلك بسبب وجود خلل عميق في نظامها

الأساسي بمنح مجلس الأمن الدولي صلاحيات مهمة تؤثر على سير وعمل المحكمة الجنائية الدولية، علماً بأن أكثر من نصف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي غير أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا لن تستطيع المحكمة محاكمة أفرادها في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك نظراً لموقعها في مجلس الأمن الدولي، وينطبق الأمر على الدول الحليفة لها،

بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر مبادئ هامة وهي احترام سيادة الدولة وتطبيق العدالة والمساواة أيضاً في مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبتطبيق هذه المبادئ على واقع المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المحكمة تخالف كل هذه المبادئ منذ نشأتها بعدم تطبيق العدالة بصورة مجردة واستهدافها للدول الصغيرة وبصفة خاصة الدول الأفريقية، وتدخلها في المسائل الداخلية التي يمكن تسويتها وفق الأنظمة القانونية الوطنية مثل تدخلها في السودان وفي ليبيا و في كينيا¹ ، ومن أهم الانتقادات للمحكمة أيضاً ما يلي :

1) بالنسبة لآلية تحريك الدعوى: يعتبر إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتقديمه للمثول أمام محكمة دولية جنائية، وكذا إقرار حقه في الدفاع عن مصالحه كضحية في الجريمة الدولية ، حجة إضافية للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد ، وقد دافع الفقه عن فكرة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي بالقول "إذا كان القضاء الدولي مخصصاً لمقاضاة الأفراد ، فإنه يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الادعاء أمامه" ، وإذا رجعنا إلى معزى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نجده هو حماية الشعوب من الجرائم الدولية ، ومحور الحماية هو الإنسان، إلا أننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد غيب دور الفرد في تحريك الدعوى على مستوى المحكمة ، وحصره فقط في يد الدول ، والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، ومجلس الأمن

¹ - للمزيد أنظر: عمر ارحومة أبورقية، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 5 ، العدد 2، ديسمبر 2018 ، ص 101)

(2) بخصوص التعاون الدولي : عجز المحكمة في حالة رفض التعاون الدولي معها، حيث لا يمكن اعتبار الالتزام الذي أقره نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية سوى التزام شكلي، ولا يرقى إلى مرتبة الالتزام الحقيقي لأنه لا يترتب على مخالفته أي جزاء، فلا يبقى إذن للدول الأخرى سوى تجميد عضوية الدولة التي ترفض التعاون كنوع من الضغط فقط، وتجميد العضوية وإن مثل ذلك الضغط على الدولة الراضية للتعاون لا يعتبر جزاء حقيقيا ولا يكفي لحمل الدولة على تنفيذ التزامها المتعلق بالتعاون،

و لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف رافضة التعاون لتمكين المحكمة من المساءلة عن الجرائم البيئية ، واكتفى النظام بالنص في المادة 1/87 على اجراءات طلب التعاون الدولي مع المحكمة، وبذلك فإن أصعب المشكلات بالنسبة لمحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول التي ترفض التعاون، إذ لا توجد عقوبات أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة الجنائية، وهي معضلة التي تواجهها المحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول، طالما أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في ذلك، وهو ما يطرح السؤال حول نجاعة ومصادقية المحكمة الجنائية باعتبارها وسيلة قضاء دولي،

وحتى في حالة رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن كإجراء آخر وأستعمل مجلس الأمن القوة لإجبار الدولة على التعاون بموجب لائحة، هل سنصل إلى مشاركة وتعاون فعليين؟ الإجابة كذلك هي النفي.

(3) مسؤولية القادة والرؤساء : على الرغم أن نظام روما الأساسي قد كرس مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا فيها بموجب المادة 27 منه، إلا أنه ترك ثغرات للإفلات من المساءلة من خلال نص المادة 98 على أن الحصانات الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية مانعة من المساءلة مما يجعل هذا التناقض يؤدي إلى الإرباك والطعن في مصادقية المحكمة بالإضافة إلى صعوبة التأكد من توفر القصد أو العلم في أوامر المسؤولين واختلاف التكييف القانوني لأفعالهم التي يعتبرونها من أعمال السيادة والبطولة في الدفاع عن أوطانهم¹.

¹ - علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص ص: 414 ، 419.

4) مبدأ التقادم في الجرائم الدولية : قد يثار التساؤل أيضا حول التقادم في النظام الأساسي وهو أن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي ، ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2 جويليه 2002 ، هل يعني أنها سقطت بالتقادم ، مثل جرائم فرنسا في الجزائر إبان احتلالها في الفترة الممتدة ما بين 1830 و 1962 بالإضافة إلى تجربتها النووية في الصحراء الجزائرية¹ ، بناء على ما سبق يمكن القول أن ذلك يقلل من فعالية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي ، إلا أنه وفق للرأي الراجح لا تسقط تلك الجرائم بالتقادم وإنما تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن أمام جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل².

5) قصور فعالية المحكمة في بعض الانتهاكات على البيئة: من بين مظاهر عجز المحكمة تغاضيها في مساءلة إسرائيل عن جرائمها ضد البيئة الطبيعية بفلسطين باعتبارها تتطابق مع ما ورد بنص المادة الثامنة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي على ثلاثة فئات يخضع لها تدمير البيئة الطبيعية، ومن ثم تشكل أعمال قواتها جريمة حرب، فال فئة الأولى منها تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتشمل عدداً من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد الأشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة الطبيعية إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة.

وفي هذا السياق قد إتهمت منظمة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" إسرائيل صراحة باستخدام قنابل الفسفور الأبيض بالمناطق الأهلة بالسكان في الحرب خلال الحرب المتواصلة على

¹ - هذه التجارب النووية غير المشروعة دمرت البيئة والسكان في "رقان" جنوب الجزائر والتي ارتكبتها فرنسا المحتلة، وبهذا المعنى يمكن متابعة مرتكبي تلك الجرائم المستمرة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة يدحض هذا المذهب بالنص على أنه لا يسأل شخص بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه ، وبالتالي ينعلم كل أساس لملاحقة مجرمي فرنسا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

² - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 147 ، 148.

قطاع غزة ، و تعرض قطاع غزة الى مختلف أنواع الأضرار والانتهاكات ، من قبل الاحتلال الاسرائيلي، و على رأسها الأضرار البشرية و تدمير البنية التحتية ¹.

إذ أن إسرائيل قامت بتوجيه عملياتها العدائية على البيئة الطبيعية، مما سبب ضرر طويل الأمد وشديد وواسع الانتشار بالبيئة الفلسطينية، وكان إفراط تلك الاعتداءات واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الإسرائيلية المتوقعة الملموسة والمباشرة، بالإضافة إلى تعمد القوات الإسرائيلية شن الهجمات على مختلف المباني مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية، واستخدام أسلحة والأساليب الحربية موضع حذر شامل التي تحدث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، كلها تعتبر جرائم حرب التي تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمادة الثامنة من نظامها الأساسي، أي تدخل ضمن نطاق اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، سيما بعد اتساع اختصاصها ليشمل النظر في جرائم الاستعلاء على الأراضي وتهجير السكان الأصليين.

في هذا السياق يمكن للمحكمة الاستناد إلى التقارير التي وضعتها منظمات غير حكومية كمنظمة هيومن رايتس ووتش Human RightsWatch ، وكذلك منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات التي تابعت مجريات عدوان 7 جويلية 2014 ووثقت الجرائم التي ارتكبت ضمنه²، كذلك أعدت لجنة تقصي الحقائق التي عينها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريرا مفصلا عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملياتها العسكرية ضد غزة بداية من تاريخ 13 جوان 2014 والذي صادق عليه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 حزيران 2015³.

رغم كل ذلك لم تتحرك المدعية العام ليومنا هذا؛ ولم تتخذ أي قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إلى المحكمة، وإنما هي مازلت في مرحلة عملية

¹ - منظمة هيومن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية (فلسطين هي العضو الأحدث)، تاريخ النشر 31 مارس 2015 على الساعة 10:55 ، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.hrw.org/print/267677>

² . صفوان محمد شديفات، "اختصاص المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2015 ، ص 05 .

³ - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29 / 52 الصادر بتاريخ 24 حزيران 2015 ، المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم (د.أ 21 / 1)، الوثيقة رقم: (A/HRC/RES/29 / 52)، وثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Sesion29/Pages/ListReports.aspx

الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول لمباشرة التحقيق، رغم ثبوت الأدلة الموثقة للعدوان الإسرائيلي على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، تلك الجرائم التي تم توثيقها من قبل لجنة تقصي الحقائق، إلا أن تأخر البت في قبول التحقيق من قبل المدعية العامة لمدة تتجاوز السنة أمر غير مبرر وهذا راجع إلى تأثير الاعتبارات السياسية على مهامها .

إن مباشرة العدالة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية عموما والجرائم البيئية خصوصا تقتضي استقلالية هذه المحكمة في العمل وجعلها غير خاضعة لأي جهة مع وضع الضوابط والضمانات التي تكفل هذا الاستقلال لقد أصبحت المحكمة اليوم حقيقة وواقعا وينتظر المجتمع الدولي منها تحقيق مصداقيتها عمليا ، خاصة بعد فشلها في مساءلة عن أهم القضايا البيئية كالجرائم البيئية التي ارتكبوها القوات الأمريكية والبريطانية في حق العراق وما ترتبته إسرائيل من جرائم بيئية في فلسطين وبالخصوص عدوانها المتكرر على غزة واستخدام أسلحة محظورة دوليا¹.

في حين قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أفراد ينتمون إلى الدول الضعيفة والنامية كالدول الأفريقية فقط دون غيرها والتي يسهل التشكيك في محاكمها الوطنية نظرا لضعفها في النظام الدولي، ومن ثم التدخل في شؤونها الداخلية، خاصة وأن المحكمة مختصة بالجرائم التي ترتكب في الصراعات الداخلية المسلحة والتي هي سمة بارزة من سمات الدول النامية والعالم الثالث بشكل عام.

في الوقت الذي يمكن أن تلعب فيه المحكمة دورا بارزا نظرا لخطورة الجرائم البيئية واتساع آثارها، وعليه لا بد من التغلب عن الصعوبات التي تعترض اثباتها ومقاضاة مرتكبيها ، بسبب حرية الانضمام والانسحاب الدول من المحكمة الجنائية الدولية ، الحصانة لرؤساء الدول والقادة العسكريين ، سلطة مجلس الأمن وهو الأمر الذي قد ينتهي الى عدم الجدوى منها كونها لا تبال كل المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بما فيها البيئية،

1 . مجلس الأمن لم يكيف عدوان إسرائيل على غزة سنة 2008 على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستدعي الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حق المدنيين والممتلكات المحمية بأسلحة محظورة دوليا، إلا أنه وبعد اثنتي عشرة يوما من العنوان أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 1860 بوقف إطلاق النار والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من غزة وطبعا دون تصويت الولايات المتحدة الأمريكية ، فإذا كان هذا الامتناع صدر بخصوص قرار بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، فكيف الأمر لو كان بموجب الفصل السابع من الميثاق؟ لو حدث ذلك لكان الحليف الدائم لإسرائيل متبوعا بفرنسا وبريطانيا قد استعملوا كلهم حق النقض في آن واحد.

مجمل القول نخلص إلى أن الآليات المتوفرة لحماية البيئة على المستوى الدولي مازالت دون المستوى المطلوب نتيجة تفاوت دول العالم في إمكانياتها الاقتصادية التقنية، مع الاشارة بدور التعاون الدولي الجنائي وكذا منظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الاجرام البيئي كما لاحظنا سابقا بالرغم من تفاوت القوة الإلزامية للقواعد القانونية الداخلية الخاصة بالمتابعات والملاحقات الجرائم البيئية وفعالية نظام تسليم المجرمين وحجية الأحكام الجزائية الأجنبية بين دولة وأخرى.

كل هذه الانتقادات تضعنا في أمر لا بد منه هو تعزيز مجالات التعاون الدولي الجنائي وخاصة التبادل المعلوماتي للمسائل الجنائية البيئية العابرة للحدود وتفعيل نظام تسليم المجرمين الضالعين في الاجرام البيئي ، فضلا عن كل ذلك لا بد من البحث عن آليات أخرى يمكن بواسطتها تتبع مرتكبي الجرائم البيئية الذين أفلتوا من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، هذه الفكرة تبنتها كل الفواعل الدولية إلى درجة إنشاء اتحاد المحكمة البيئية الدولية الذي يضم العديد من المنظمات الدولية، من أجل تجسيد طرح وإنشاء هذه المحكمة لتكون الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية وهو ما أكدناه سابقا.

على هدي ما تقدم نخلص أن حماية البيئة هي مسؤولية بشرية جمعاء، وأنه ليس بمقدور دولة واحدة مهما كانت إمكانياتها مواجهة مشاكل البيئة بمفردها، لذلك فإن التعاون الدولي الجنائي هو الوسيلة الفعالة التي بمقدورها إيجاد الحل لهذه المشاكل عن طريق وضع قواعد قانونية مشتركة وتيسير العمل القضائي في التحقيق والمتابعة للجرائم البيئية العابرة للحدود، وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية للحد من الافلات من العقاب لهاته الجرائم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية - ولما توفره من حماية في حالة ارتكاب الجرائم البيئية- تبقى قاصرة ومحدودة بنظر هذه الجرائم فمن جهة لأن النظام الأساسي للمحكمة لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه، ومن جهة أخرى فإنه ليس للأفراد الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة، كما أن التزام الدول بالتعاون هو التزام شكلي وكثيرا ما تخل به الدول الكبرى، كما أنه

يحق لمجلس الأمن إرجاء مساءلة مرتكبي هذه الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمرات لا متناهية.

الأمر الذي يجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير فعال -في الحقيقة- في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، ولذلك فإنه من الحسن اعتبار الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة بمثابة إنتهاك لحقوق الإنسان، مع تخويل المحاكم المتعلقة بحقوق الإنسان صلاحية متابعة مرتكبي هذه الجرائم ومساءلة الدول عن انتهاكاتها ضد البيئة وضمان بيئة نظيفة وسليمة لرعاياها وفقا لما جاء في محتوى التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية، مع الإسراع في انشاء محكمة دولية متخصصة في نظر القضايا البيئية.

محمل القول إن عولمة الأنشطة الإجرامية أدت إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته، وقد أدّى إدراك أنّ التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة ، وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود الوطنية لإقتران قضايا البيئة والأمن مع التداعيات الأمنية للمسائل الناشئة المهمة، مثل نزوح السكان أو تهجيرهم قسرا والاستيلاء على الأراضي، أو استخدام الموارد الطبيعية لتمويل إمدادات الأسلحة من أجل النزاعات المسلحة أو الإرهاب.

كما تقتضي الحماية الجنائية للبيئة أيضا استقلالية القضاء الجنائي الدولي في العمل وجعله غير خاضع لأي جهة مع وضع الضوابط والضمانات التي تكفل هذا الاستقلال فالمحكمة الجنائية الدولية اليوم حقيقة وواقعا وينتظر المجتمع الدولي منها تحقيق مصداقيتها عمليا ، خاصة بعد فشلها في مساءلة عن أهم القضايا البيئية كالجرائم البيئية التي إرتكبوها القوات الأمريكية والبريطانية في حق العراق وما ترتبته اسرائيل من جرائم بيئية في فلسطين وبالخصوص عدوانها المتكرر على غزة واستخدام أسلحة محظورة دوليا.

وعليه إن تطور القضاء الدولي لا يرتبط بالإمكانات المتاحة بقدر ارتباط بوجود إرادة حقيقة للدول من أجل الحد من التلوث البيئي وخاصة الناتج عن تطور سياسة التصنيع، وقد يكون من الصعب

الحديث عن إنشاء محكمة بيئية دولية على عكس المحكمة الجنائية الدولية، لأن المنازعات البيئية ترتبط بشكل وثيق بالتطور الصناعي للدول الكبرى، وهذه الأخيرة لم تبد جميعها استعدادا لتقبل الشروط وتحمل مسؤوليتها تجاه الأضرار البيئية، لذلك فإن نجاح القضاء الدولي في مهامه ، وفرصة إقامة محكمة بيئية دولية يتوقف بشكل كبير على مدى استعداد الدول الصناعية الكبرى لمنح أولوية لقضايا البيئة وتحمل مسؤولياتها بالتساوي.

خلاصة الباب الثاني:

لقد حاولنا تسليط الضوء في هذا الجزء على فعالية الحماية الجنائية للبيئة التي تركز في المقام الأول على وجود آليات جنائية فعالة تعتمد أساسا على وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة ويعاقب على من يخالفها بتكريس أحكام المسؤولية الجنائية الفردية والمعنوية باعتماد قضاء وطني صارم وردعي مع توفير قضاة مؤهلين ومتخصصين في النظر في الجرائم البيئية، وأن تأخذ هذه الجرائم طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الجرائم البيئية ، فأهمية أي قانون سيما قوانين حماية البيئة تنبع في تطبيقها لا من أهمية المواضيع التي تنظمها ، ويتحقق هذا بشكل عام في وضع آليات على المستوى الوطني والدولي في إنفاذ وتجسيد الحماية الجنائية للبيئة.

كل ذلك يتحقق إلا بتوفير إرادة سياسية صادقة في مواجهة الإجرام البيئي بإتخاذ مجالات التعاون القضائي والشرطي خاصة في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وهي مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة، و الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي في مجال الاجرام البيئي نظرا لنتامي هذه الظاهرة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها مما فرض على أعضاء المجتمع الدولي بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها.

فضلا عن ذلك نؤكد على ضرورة تطبيق الولاية القضائية العالمية لمرتكبي الجرائم البيئية أو استحداث محاكم وطنية بيئية ، مع تخويل المحاكم المتعلقة بحقوق الإنسان صلاحية متابعة مرتكبي هذه الجرائم وعقابهم وذلك لضمان حق العيش في بيئة نظيفة وسليمة، وكذا توسع اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لقبول الجرائم البيئية بصورة مباشرة وشاملة لكل الاعتداءات التي ترتكب عليها، لمجابهة الاجرام البيئي وتحقيق الامن البيئي ،

نخلص الى أن الحماية الجنائية للبيئة لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات الوطنية أو الدولية في الحد من انتهاكات البيئة ،لأن تفعيل الحماية الجنائية للبيئة قضية مزدوجة تتطلب عملاً متكاملًا على المستويين الوطني والدولي في تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي عن طريق تعزيز مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و جهاز الشرطة الأوروبية في منع وكشف كافة صور الجريمة البيئية العابرة للحدود، وكذا التنسيق الفعال بين أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات) في تسليم ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي أو القضاء الوطني مع تشجيع انشاء محاكم وطنية بيئية متخصصة ، و تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي و تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي على منفعدي الجريمة البيئية من أجل القضاء على مشكل الاختصاص للجرائم البيئية العابرة للحدود لأن مبدأ إقليمية النص الجنائي رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة تلك الافعال الخطرة التي تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية عامة وتهدد الأمن البيئي خاصة.

خاتمة:

بعد البحث الطويل في تفاصيل وجزئيات هذه الدراسة المعنونة بضرورة تفعيل الحماية الجنائية للبيئة والدخول في حيثياتها ودراسة المصادر وتحليل المواد والنصوص القانونية ومدى كفايتها في تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية عن الاجرام البيئي أمام هيئات القضاء الدولي والوطني، نستعرض في الختام أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما يمكننا تقديمه من مقترحات كما يلي:

أولاً : الاستنتاجات:

نستنتج أن تفعيل الحماية الجنائية للبيئة يعتمد في وجود نظام قانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية حيث رأينا أهمية التأصيل القانوني للحماية الجنائية في الحد من الانتهاكات البيئية ، وفصلنا في الجريمة ومعوقات تطبيق أركانها ، وكذا تطرقنا الى جهود التشريعات الوطنية في تكريس الحماية ، حيث سردنا العديد من النصوص القانونية المتعلقة بوقوع الفعل الاجرامي والعقوبات المفروضة عليه ، وأنه لا بد من تطوير ومراجعة النظام العقابي لبعض التشريعات الوطنية بقدر حجم الضرر الناتج عن هاته الأفعال.

كما تطرقنا الى هيئات الضبط القضائي والإداري البيئي والتي منحت لها التشريعات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة تستعين بها لتحقيق غايتها لحماية البيئة وهذه الاساليب يمكن ردها الى اسلوبين متميزين إما ان تكون أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات ادارية توقع بشكل جزاءات ادارية لمواجهة حالات المساس بالبيئة.

ثم تعمقنا في البحث في مصادر تجريم الاعتداء على البيئة من مبادئ واتفاقيات دولية وكذا نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم، وصولاً إلى الجهود والمؤتمرات الدولية حول الجريمة البيئية ، وعليه ضرورة نفاذها في النصوص العقابية الوطنية و الدولية ، واكتشفنا أن الدافع الأساسي من ارتكاب الجرائم البيئية في زمن السلم هو الدافع الاقتصادي والتجاري واستغلاله في الوقت المعاصر في تمويل الكثير من النزاعات المسلحة التي تشهدها عدة دول العالم خاصة منطقة الخليج العربي، أما في زمن الحرب فتتعدد الأسباب منها محاولة كسب الحرب و طمس الاستعمار للهوية الثقافية

للسعوب المستعمرة وتهجير السكان الأصليين كجرائم الاستيطان الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ، ونزاعات المسلحة في سروريا وليبيا والعراق واليمن ، أمام صمت المجتمع الدولي ، وجب عليه أن يعمل على منهجا عام للتصدي للإجرام البيئي سواء في حالة السلم أو الحرب وذلك بتدعيم إنشاء محكمة دولية بيئية في أقرب الاجال.

فضلا عن ذلك يعد موضوع المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية موضوع دقيق ومتجدد ، ما يجعل تطوير قواعدها وأسسها وشروطها أمرا لا بد منه لتتوافق مع مقتضيات الجريمة البيئية ومن ثم مساءلة مرتكبيها ، إذ يركز نظام المساءلة عن الجرائم البيئية على وجوب وجود نظام قانوني دولي يكرس إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، أي هناك تحدي آخر يتمثل في محاولة تطبيق القانون الجنائي على حماية البيئة في مجال القانون الجنائي الدولي، مما يدعو إلى التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية ليشمل الحماية المباشرة وليس فقط إدراجها ضمن جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية كون آثارها تهدد الأمن والسلم العالميين.

كما خلصنا الى أن تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية أخذت مجالا واسعا ، بحيث اتسعت من الأفراد الى الأشخاص المعنوية ومسيري المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، ولو أن بعض التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري يستبعد تماما الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية ولذلك رأينا أنه من الواجب علينا أن نلفت نظر مشرعنا الوطني إلى ضرورة إعادة النظر في هذه النقطة وحدود ما يخدم الحماية الجنائية للبيئة

وعلى المستوى الدولي تقتضي الحماية الجنائية للبيئة قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسيات ، للقيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي ، وإمكانية مساءلتها أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي نتيجة للآثار البيئية التي تسببها ، مثال ذلك جرائم الاستيلاء على الأراضي و التي ضمتها المحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاصها، حيث ترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة، بمساعدة وتسهيل من قبل الحكومات، بالإضافة الى تورطها في تمويل العديد من النزاعات المسلحة.

أما أهم استنتاجات الشق الثاني في الدراسة الذي خصص للآليات الوطنية والدولية لتفعيل الحماية الجنائية للبيئة، فعلى المستوى الوطني ولمواجهة تنامي الاجرام البيئي خاصة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وبمواد كيميائية معينة تتزايد الضرورة الملحة لتعزيز مكافحة تلك الجرائم مما يستلزم توسيع آليات القضاء الوطني بالاعتماد على آلية التطبيق المباشر للاتفاقيات البيئية أمام القاضي الجزائي الوطني، والحق الافراد في إثارتها لكي تفرض على الدول تطبيقها، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائيا سواء أفراد أو الحكومات.

بالإضافة الى تدعيم وتعميم انشاء المحاكم الوطنية المتخصصة في كل دول العالم خاصة مساعي بعض الدول العربية (لبنان، المغرب،..) التي مازالت قيد الانشاء لهذه المحاكم، أسوة بنجاح تلك المحاكم المتخصصة مثال محكمة نيوزلندا والبيرو وكوستاريكا والهند، وتوسيع اختصاصها ليشمل الجرائم الدولية البيئية ومساءلة القادة والرؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة أو الاعتماد على آلية الاختصاص العالمي لمحاكمة ومعاقة مرتكبي الجرائم البيئية والمستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ومنه يخول لجميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي في الجرائم البيئية التي تعد من أبرز الجرائم المنظمة ومصدر تهديد للأمن والسلم العالميين سيما الامن البيئي لإرتباط قضايا البيئية مع التداعيات الأمنية للمسائل الناشئة المهمة، مثل نزوح السكان نتيجة للتغير البيئي أو المناخي، أو استخدام الموارد الطبيعية لتمويل إمدادات الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة أو الإرهاب.

ومن خلال المقاربة الجديدة فأن المحكمة العدل الدولية يعيقها في النهوض بتطوير القانون الدولي البيئي عناصر اجرائية منها ما يتعلق بتقيد المحكمة اجرائيا بمطالبات الأطراف دون الأخذ بالاعتبار بمصالح المجتمع الدولي، وباقتناعا بعدم تحقيق الأجهزة القضائية الدولية للمستوى المطلوب، وجهنا النظر بحثنا الى امكانية مساءلة الدول عن انتهاكاتها البيئية أمام محاكم حقوق الانسان، ترتيبا لذلك تناولت النظم الإقليمية الثلاثة لحقوق الإنسان -الافريقية، والاوروبية والامريكية- قضايا تتطوي على مسائل بيئية وأرست أحكاما قضائية تربط بين حقوق الإنسان

والبيئة حيث تمارس المساءلة عبر لجان حقوق الإنسان التي تقوم بالبحث والتحري في الانتهاكات ثم تحيل القضايا على المحاكم الإقليمية لمساءلة المتسببين فيها قضائياً.

وعليه نؤكد على استعمال هذه الآليات القضائية ومساءلة الدول عن انتهاكات ومتابعة مدى تنفيذ التزاماتها البيئية أمام محاكم حقوق الإنسان وتفعيلها من قبل القائمين والمهتمين بالبيئة لحماية الوسط البيئي وحل النزاعات بطرق السلمية وعدم اثاره الحروب والنزاعات الداخلية لتحقيق أطماع جيو استيراتيجية وحفظ حقوق الشعوب الأصلية والحديثة بما فيها الحق في بيئة نظيفة ، ومن هذا كله تبقى المصلحة والقوة والنفوذ من العوامل المسيطرة على واقع العلاقات الدولية عامة وفي تجسيد الحماية الجنائية للبيئة خاصة .

كما أن عولمة الأنشطة الإجرامية البيئية وسهولة تلاشي أدلة إثباتها أدت إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته ، وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة وتداعياتها الأمنية.

كل ذلك استوجب ردا عالميا منسقا حيث تشكل التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم البيئية العابرة للحدود مجالا وضعت فيه الدول آليات محددة لإقامة تعاون قضائي مفيدا لأنه يهدف إلى تقريب الاجراءات الجنائية من حيث اجراءات ملاحقة وتسليم المتهمين خاصة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة وجرائم الحياة البرية والغابات وهذا بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، التي تسعى إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي.

غير أن أكبر آلية لتحقيق فعالية الحماية الجنائية للبيئة بين الآليات العالمية هي المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر خلاصة للمحاكم الجنائية السابقة لها، وبعد دراستنا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم البيئية، خلصنا إلى أنها تعتبر أول مؤسسة قضائية دولية تدرج الجرائم البيئية صراحة ضمن اختصاصاتها، غير أن عدم تمكنها من متابعة أي من مرتكبي الجرائم البيئية بسبب النقائص الموجودة في نظامها الأساسي باستبعادها ضمن اختصاصها لجرائم خطيرة كاستخدام الأسلحة النووية التي تعد أشد فتكا من الأسلحة التي تم إدراجها في النظام الأساسي هذا

ما يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي وذلك نتيجة لمواقف تلك الدول وعملها على تطويع قواعد القانون الدولي لخدمة مصالحها وأهدافها.

الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل أطيافه يطالب بإنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم البيئية، هذه الفكرة لاقت استجابة لدى الأنظمة الداخلية للدول حيث عمدت الكثير منها إلى إنشاء محاكم بيئية داخلية، لكنها لم تكن بالقوة اللازمة للمساءلة الدولية فاقصر عملها أكثر على القضايا الداخلية، وبالرغم من ذلك رأينا صلاحيتها للمساءلة عن بعض الجرائم البيئية الدولية، ومثالها المتعلقة بتهريب الشبكات الإجرامية الدولية للتحف الأثرية والحيوانات النادرة مخالفة للاتفاقيات الدولية البيئية، أما على المستوى الدولي فلم تجسد فكرة المحكمة البيئية الدولية، بالرغم من نشاط المجتمع الدولي منذ عدة سنوات وسعيه لإنشائها.

إذا فنحن لا نفتقر إلى الوسائل والآليات القادرة على ضمان حماية فعالة للبيئة بقدر ما نفتقر إلى إرادة صادقة لمعاقبة كل المجرمين الذين ارتكبوا ولا زالوا يرتكبون الجرائم البيئية.

فالدور الذي تلعبه الدول سواء متقدمة أو متخلفة في تكريس الحماية الدولية للبيئة مازال يحتاج المزيد من تفعيل والتقوية والتأهيل، وهي مسألة يجب ان تأخذ بعين الاعتبار في سياستها الحمائية فالعمل على تطبيق مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها أصبح أمراً حتمياً لحماية العناصر البيئية بأكملها كشرط أساسي لإنجاح تطبيق القانون الدولي البيئي.

أن تفعيل الحماية الجنائية للبيئة اذن قضية مزدوجة وطنية ودولية تتطلب عملاً متكاملًا على المستويين الوطني والدولي، فبالموازاة مع ما تقوم به الدول من تشريعات وطنية عقابية وأعمال إدارية وإنشاء للمؤسسات والهيئات التي تسند إليها مهمة التكفل بحماية البيئة، تنتشط الدول على مستوى جماعي في شكل اتحادات أو منظمات لإيجاد الحلول للمواضيع التي تعجز الدول عن التكفل بها منفردة، بتعزيز مهام أجهزة القضاء الدولية والاقليمية.

فمن خلال ما تم معالجته في هاته الدراسة ، توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

1. بعد تعداد الجزاءات المرصودة لمختلف الجرائم البيئية لاحظنا بساطة بعض العقوبات المرصودة لجرائم تعد آثارها المستقبلية جسيمة، وهذا يعزى لغياب البعد الجمالي في صياغة النصوص التجريبية البيئية ، وعليه لم تحضى النصوص البيئية خاصة في بعض الدول العربية بالعناية اللازمة والتي تعكس المصالح الواجب حمايتها والمستمدة من وجوب تحقيق المقاربة الاقتصادية الآنية المتعارضة مع التنمية المستدامة، باعتبار أن الحماية التشريعية للبيئة تفتقر إلى الدراسة الموضوعية لواقع الحياة الاجتماعية والطبيعية.

2. تواجد النصوص التشريعية البيئية بصورة متفرقة ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي والمتقاضي، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر نقطة إرتكاز القاعدة الجزائية البيئية و التي يجد المخاطب بها عناء في تقصي فحواها، أما القاضي فملزم بالبحث عن حل للنزاع البيئي المعروض عليه، و من ثم فإنه مجبر على البحث المضني بين النصوص القانونية الواسعة النطاق.

3. حصر فعل التلوث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى والتطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لإرتكاب هذه الجريمة، فالخصوصية التقنية للضرر البيئي أثرت بشكل مباشر على المهام المنوطة برجال الضبط القضائي، لأسباب مردها إفتقادهم في غالب الحالات للوسائل التقنية أو القانونية الكفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية.

4. إن الآليات القانونية لوقاية البيئة من التلوث، هي ليست آليات منفصلة أو مجزأة يكفي تطبيق واحد منها أو البعض منها فقط، على العكس من ذلك لا يكون ثمة وقاية شاملة وكافية للبيئة من شتى صور التلوث ما لم تطبق تلك الآليات جملة واحدة في إطار متكامل ومتربط ، لأن مثالب النظام التشريعي البيئي تكمن في غياب النصوص التنظيمية التطبيقية.

1. مشكل حماية البيئة لا يكمن في قلة الآليات القانونية والقضائية المنتهجة على مستوى التشريعات الوطنية لمكافحة التلوث والوقاية منه، بل على العكس أصبح يشهد القانون البيئي اليوم "زخما وتضخما تشريعيا" من حيث الأحكام والقواعد القانونية، وإنما اللوم في ذلك يكمن في التطبيق

الصحيح لتلك الآليات وممارستها ممارسة فعلية وجادة سواء من قبل الفرد أو المؤسسات الخاصة كانت أو عامة.

2. أن نظاما المسؤولية الإدارية والجنائية يعتبر نظاما قانونيا موازيا لتلك الآليات يكفل في جزء كبير منه وقاية البيئة من التلوث، ذلك لأنه يحتوي على جزاءات ووسائل ردعية من شأنها أن تحول دون الاضرار بالبيئة في المستقبل، ، إذ تعتبر حماية البيئة بدونها حماية قاصرة وناقصة، أي عدم كفاية الآليات الإصلاحية لوحدها التي تكتفي غالبا بإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها.

3. إن الواقع الحالي لآليات المساءلة عن الجرائم البيئية يستلزم التفكير في آليات جديدة وجدية تعمل باستقلالية ومتحررة من الضغوط لحماية البيئة من الانتهاكات الجسيمة ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية، مما يستلزم وجود قضاء دولي متخصص يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي ، ومحاكم بيئية في التشريع الداخلي للدول على غرار محكمة البيئة في نيوزيلندا ومحكمة مختصة بالقضايا البيئية بالبيرو والتي بدأت النظر في القضايا المعروضة عليها اعتبارا من سنة 2018.

وقد كانت المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي آلية حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية، خصوصا في حالة تعميمها، باعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية وعالمية قانون العقوبات، حيث يمتد تطبيقه في حالة خارج إقليم الدولة ومهما كانت جنسيته،

4. إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية لها دور ريادي في مجالها أي التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومع التعاون مع الأجهزة الشرطية الإقليمية منها كالأوروبول والافربول، أصبحت النتائج ملموسة وواضحة للعيان بالرغم من الهوس الإجرامي البيئي الدولي حاليا والمنتشر في كافة أرجاء المعمورة ، يستلزم تكاتف الجهود الدولية مع الانتربول لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة.

ثانيا : التوصيات

لأجل تفادي مثالب التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و جمود فعالية الآليات القضائية الدولية والإقليمية في حماية الجنائية للبيئة ، يقترح الباحث جملة من التوصيات لعلها تجد طريقها للتطبيق على النحو التالي :

(1) مراجعة النظام العقابي لتدارك القصور التشريعي في بعض التشريعات البيئية العربية بتوسيع نطاق التجريم البيئي خاصة المتعلق منه بالانتهاكات الصادرة من طرف الأشخاص المعنوية، و إعادة النظر في قواعد تقادم الجرائم البيئية و ما يثيره كل ذلك من إمكانية التعاون الدولي وسقوط الدعوى الجزائية عنها، ومن ثم فإن معايير التجريم و العقاب ينبغي أن تأخذ في الحسبان خصوصية الضرر البيئي.

(2) اعداد رجال القضاء والادعاء العام وتأهيلهم وتدريبهم على المسائل البيئية لأجل تسهيل مهمة القاضي لتسريع الفصل في دعاوى الجرائم البيئية وتوسيع نطاق الاجراءات الموجزة للمتابعة الجزائية في جرائم تلويث البيئة، باعتماد نظام التسوية الجزائية المعروف في التشريع الجزائري الفرنسي، وإستحداث شرطة على المستوى الوطني متخصصة في ملاحقة جرائم البيئة، مع تزويدها بالوسائل المادية و البشرية للقيام بالمهام التقنية المتناسبة مع طبيعة الضرر البيئي، حيث تم اعلان انشاءها في الجزائر مؤخرا .

(3) تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية وما يلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات المسلحة، والاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها، إذ أن مواجهة الأضرار الخطيرة قبل وقوعها هي أقل كلفة من مواجهتها بعد وقوعها،

(4) ينبغي مراجعة قوانين حماية البيئة في الدول العربية بصفة دورية لمواكبة التطورات المستجدة على المستوى القانوني البيئي الدولي و تعديل القوانين العقوبات وما يتماشى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء وابعاد المصلحة الخاصة، فالجرائم التي جاءت في قانون حماية البيئة قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، ولم يتوافق العقاب مع مستوى الجريمة، مع تعدد المؤسسات التي تختص بحماية البيئة وتشعب مسؤولياتها التي تختص بها مما يضيع الحقوق بخصوص البيئة.

(5) وضع نظام قانوني متكامل لمساءلة الشخص المعنوي، أي عدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص القانون الخاص، من جهة أولى، وإنما النظر بإمكانية مساءلة أشخاص القانون العام أيضاً ولاسيما بالنسبة للأعمال المتعلقة باستغلال مرفق عام. ومن جهة ثانية تنظيم مسؤولية الشخص المعنوي ليس فقط على صعيد ضبط المساءلة والعقوبات المطبقة، وإنما امتدادها أيضاً لتشمل كل من إجراءات التتبع والمحاكمة، وتطوير الجزاءات الجنائية بما يتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية.

(6) تؤكد على ضرورة مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية فمن غير المنطقي أن تفرض تلك المؤسسات نفسها على المجتمع وتحقق أرباحاً بالمليارات، دون أن تتم محاسبتها على الخروقات التي تقوم بها من وراء سوء استغلال نفوذها، خاصة الثروات الطبيعية والاستخفاف بالقوانين الدولية والتلاعب بمصائر ملايين البشر، ثم تفلت من العقاب دائماً.

(7) إحداث هيئات عملية سواء على المستويين الوطني والدولي متخصصة في الاجرام البيئي كتجسيد مشروع المحكمة الدولية للبيئة تكون قادرة على فرض نظام عالمي لتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية وضمان حماية جنائية للبيئة في حالتي السلم والحرب ، واتخاذ إجراءات ردعية لمحاسبة المسؤولين والمتسببين في هذه الجرائم سواء من طرف الدول أو الأفراد أو أشخاص معنوية وشركات عالمية وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم ،

(8) تقوية إختصاص القاضي الوطني، فلا يكفي التركيز على القضاء الدولي فقط للسهر على رقابة تنفيذ الدول لالتزاماته الاتفاقية ، فلا بد من التركيز كذلك على دور القاضي الوطني الذي يمكنه أن يتدخل في مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال البيئة ، فهذا الدور يجب أن يكون مهم بالنظر إلى التطور السريع للقانون الدولي البيئي .

(9) توسيع حق النقاضي عن الجرائم البيئية لغير دول الأطراف في محكمة العدل الدولية، ويمكن تحريكها من قبل فواعل دولية أخرى كالأفراد والمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، بالإضافة إلى تعزيز دور غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة المجدد تجديد انتخاب أعضائها منذ سنة 2006 .

(10) تعزيز مجالات التعاون الدولي الاجرائي والقضائي والامني وضرورة التنسيق الفوري وبطرق حديثة ومباشرة وآلية بين المكاتب المركزية الوطنية والإدارة المركزية للشرطة الجنائية الدولية (الإنْتَبُول) لتنسيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة بخصوص: تسليم المجرمين

والمجالات الأمنية مثل التدريب وتقديم المساعدة الفنية لمكافحة الجريمة المنظمة البيئية العابرة للحدود ، كما ندعو منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدعوة الدول الأعضاء لدعم الانتربول بالتمويل الكافي لتغطية كافة برامجها في ملاحقة المجرمين و اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع خصائص هذه الجريمة كالمراقبة الإلكترونية، التسليم المراقب، برامج حماية الشهود، قاعدة جمع البيانات.

(11) أهمية تحديث وتنشيط جهاز الشرطة العربية، على غرار جهاز الشرطة الأوروبية والافريقية في منع وكشف ومكافحة كافة صور الجريمة البيئية العابرة للحدود، و مصادرة العائدات الإجرامية، مع ضرورة انشاء نيابة عامة متخصصة بشؤون البيئة في البلاد العربية ضمن ادارات النيابة العامة تعرف بنيابة البيئة مهمتها مساعدة الأجهزة المختصة لمتابعة وتنفيذ سياسات قوانين وأنظمة حماية البيئة العربية، كما أنها تباشر التحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم عن الجرائم البيئية، التي تستلزم تدابير تصدي قانونية وعملية وسياساتية منفصلة ومتكاملة من أجل إرساء نهج فعال وشامل في مجال المساعدة التشريعية والقضائية والتقنية لمكافحة الاجرام البيئي.

ويبقى أمام القضاء الدولي خاصة المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم حقوق الانسان الكثير من الجهد والوقت لتحسين أدائه لضمان الحماية الجنائية للبيئة وتجاوز العوائق والاعتبارات السياسية والاقتصادية وغيرها ، التي ظلت في نظر الكثيرين قاصرة عن معالجة كافة القضايا التي تمس بالبيئة وذلك لعدة أسباب، مما يستلزم العمل على تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتضمين الجرائم الدولية التي تمس بالبيئة بصفة انفرادية وشاملة عن باقي الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

كل ذلك يتحقق إلا بتوفير إرادة سياسية صادقة في مواجهة الإجرام البيئي باتخاذ مجالات التعاون القضائي والشرطي خاصة في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وهي مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة، و الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي في مجال الاجرام البيئي نظرا لتنامي هذه الظاهرة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها مما فرض على أعضاء المجتمع الدولي بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها.

بناء على ذلك أصبح ضروريا على المجتمع الدولي رفع التحدي الخاص بالحركة العالمية وتفعيل الحماية الجنائية للبيئة ، عن طريق تجسيد مشروع محكمة بيئية دولية، هذه الفكرة تبنتها كل الفواعل الدولية إلى درجة إنشاء اتحاد المحكمة البيئية الدولية الذي يضم العديد من المنظمات الدولية، من أجل تجسيد الطرح وإنشاء هذه المحكمة لتكون الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية، في الوقت الذي يفترض فيه أن وضعية البيئة حاليا لا تقبل المزيد من التأخر في حمايتها، خاصة بعد جائحة وباء فيروس COVID 19 منذ شهر ديسمبر 2019 وأثار رعب و قلق المجتمع الدولي بأجمعه ، بالرغم من اتخاذ عدة اجراءات عاجلة وتجنيد مادي وبشري للحد من تطور أعراضه ، إلا أن عدد المصابين بلغ الألاف في العديد من الدول ، مما دفع منظمة الصحة العالمية للإعلان عن حالة طوارئ صحية عامة منذ 30 جانفي 2020.

أتمنى أن تساهم هاته الأطروحة في إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية وتفتح المجال لدراسات أكاديمية أخرى للتوسع فيها.

تم بحمد الله وعونه، والله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص الدولية:

أ - 1. الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة بإتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي

ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

2- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر

1976 ، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978.

3- أنظر إتفاقية حظر إستخدام الأسلحة البيولوجية، حرر نص الاتفاقية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح وفتح باب

التوقيع عليها في 10 أبريل 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمدها

الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10

كانون الأول / ديسمبر 1984.

5- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس

1949

6- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12

أغسطس 1949.

7- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949

8- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

9- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية، المبرمة

بلاهاي، في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

10- إتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمبرمة بلاهاي، في 14 ماي

1954

11- اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تم التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982

بمونتيجو باي بجامايكا، ودخلت حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1994.

- 12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام
- بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، وثيقة رقم A/RES/55/25.
- 13- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971، المعروفة رسمياً باسم إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية.
- 14- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997 ،
- 15- اتفاقية بازل أبرمت في 22 مارس 1989 ، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومنع الاتجار غير المشروع لهاته المواد والمعاقبة عليه ،ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 05 ماي 1992.
- 16- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المبرمة بروما في 4 نوفمبر 1950 ، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.
- 17- إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ، انعقدت في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.
- 18- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 .
- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي إتفاقية متعددة الأطراف، وتُعتبرُ أوَّلَ صكٍّ دوليٍّ لمكافحة الفسادِ الدوليِّ وقد دخلت حيزَ النفاذِ في 14 كانونِ الأولِ 2005.
- 2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة بـ« سان خوسيه » في 22 نوفمبر 1969
- 3- بروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان « سان سلفادور » بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- 1- وثيقة الأجندة 21 الصادر عن مؤتمر ريودي جانيرو باعتباره المنفذ لأهداف الأمم المتحدة في مجال البيئة، حيث تضمن الفصل 27 منه أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحدد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي .
- 2- الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المنظور البيئي حتى سنة 2000، وما بعدها الوارد في القرار 186/42 ، الجلسة العامة 11، 97 / ديسمبر 1987.
- 3- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- 4- تقرير الامم المتحدة A/C.3/69/L.16/Rev1 الدورة 69، المنعقدة في 20 نوفمبر 2014 ، البند 105 من جدول الأعمال ، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز قدرات الدول في مجال التعاون التقني.
- 5- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 53، تم مناقشته في جدول أعمال 56، البند 162، المنعقد في 26 نوفمبر 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة رقم: A/56 / 589، المقرر محمود محمد النعمان (المملكة العربية السعودية).
- 6- تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الثانية، UNEP/EA.2/13، الصادر في 14 ماي 2016، البند 4 (م) من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية والقانون البيئي،
- 7- النظام العام للبيئة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (م / 3) لسنة 1421 هـ.
- 8- تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/28/61 بجمعية الأمم المتحدة، الدورة 28، في 3 فيفري 2015 تقرير مستقل للخبير جون هوكس يتعلق بالتزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة، البند الثالث.
- 9- المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا بأوغندا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وثيقة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية رقم 11-A-011110.
- 10- تقرير مجلس حقوق الانسان رقم : A/HRC/35/33 بجمعية الامم المتحدة، الدورة 35، المنعقدة من 6 الى 23 جويليه 2017 ، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية .
- 11- الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تم اعداد هذا الدليل في اطار بناء القدرات التحقيقية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة في

الأردن الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالجرائم المخدرات والجريمة بالشراكة مع وزارة العدل الأردنية ومكاتب البحث الجنائي والمركز الوطني لحقوق الإنسان ، السنة 2017.

12- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة رقم الوثيقة A/HRC/19/34 ، الصادرة في 16 ديسمبر 2011 ، ص 10.

13- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

14- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وثيقة رقم : E/CN.4/SU6.2/2000/13 ، 2000

15- تقرير الأمم المتحدة رقم : A/CONF.222/7 ، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر ، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقد في الفترة من 16 الى 19 أبريل 2015، الدوحة ، قطر.

16- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المنعقد بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977.

17- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المنعقد بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977.

18- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/72/112 ، الدورة الثانية والسبعون ، البند 86، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ، الصادر في: 22 جوان 2017.

19- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29 / 52 الصادر بتاريخ 24 حزيران 2015 ، المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم (د. أ 21 / 1) ، الوثيقة رقم: (52 / A/HRC/RES/29).

20- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.2/13 ، الدورة الثانية نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016 حول القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج مونتيفيديو الرابع الذي انعقد في مونتيفيديو خلال الفترة من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015.

21- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حول متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثانية والعشرون ، 22 أبريل 2013 - فيينا.

- 22- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المُنطبق على النزاعات المسلّحة في البحار، أعيد استساخه في مؤلّف المحرّرين «ديترتش شندلر» و «جيري تومان»، قوانين النزاع المسلّح، الطبعة الرابعة، ليدن وبوسطن، 2004، الصفحة 1153، القاعدة 44.
- 23- برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع، دليل بشأن القانون الدولي المُنطبق على الحرب الجوية والصاروخية، جامعة هارفارد، 2009، القاعدة 88.
- 24- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الدورة التاسعة عشرة، A/HRC/19/34 تاريخ: 11 ديسمبر 2011.
- 25- توجيهات مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة رقم الوثيقة 313/90 حول حرية الحصول على المعلومات البيئية.
- 26- بروتوكول سان سلفادور الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.
- 27- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المحاكم الدولية، المحكمة الخاصة لسيراليون، 10 سبتمبر 2002، فقرة 173.
- 28- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر بقرار الجمعية العامة في 28 أكتوبر 1982، رقم 37/7.
- 29- النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994
- 30- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة يوغسلافيا سابقا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
- 31- النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون.
- 32- النظام الأساسي للمحكمة المدولة لكومبوديا.
- 33- النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية
- 34- القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار
- 35- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الوثيقة رقم 1/CONS/GA/ 1956.
- 36- القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الأفريقية
- 37- النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين.

- 38- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 ، المجلد الثاني ، الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 48 ،
A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part2)P;281.
- 39- مؤتمر استوكهولم عام 1972 والمنعقد في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بالسويد.
- 40- مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992.
- 41- المؤتمر الدولي حول الجريمة البيئة 2012 نظم من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" بالشراكة مع وزارتي البيئة والعدل الايطاليتين ، وعقد في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة في الفترة ما بين 29 و 30 أكتوبر 2012 بعنوان "الجريمة البيئية : التهديدات الحالية المتصاعدة".
- 42- مؤتمر المناخ مراكش 2016 انعقد في الفترة من 7 الى 18 نوفمبر 2016 بالمملكة المغربية بهدف إقناع الدول بالالتزام بخفض الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.
- 43- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 تموز 1998 بروما الايطالية.
- 44- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 71 ، الملحق رقم 4 ، ، تقرير محكمة العدل الدولية : وثيقة رقم (A/71/4) ، بتاريخ 31 اوت 2016.
- 45- مشروع المادة 23 الفقرتان الخامسة والسادسة من مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، السنة 1998، رقم الوثيقة: A/CONF.981/C.9/WGGP/L.5/REV.2.
- 46- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم بنairobi (كينيا)، في يونيو 1981 بعد صدور قرار رقم 115 في الدورة 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 يوليو 1979 في "منيروفيا" بدولة ليبيريا بشأن غعداد مشروع اولي لميثاق افريقي لحقوق الإنسان.
- 47- منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية بعنوان : ملاتمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية .
- 48- قرار رقم دأ 4/7 المؤرخ في 9 فيفري 2001 الصادر من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادئ توجيهية بشأن الإمتثال للإتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، مرجع سابق، ص16.
- 49- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبرم في جويلية 1997.
- 50- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، استعراض المعايير الدولية والمحاسبة عن أعمال الشركات، الدورة الرابعة ، وثيقة رقم : 19 /A/HRC/04/35 ، فيفري 2007، الفقرة 27.

- 51- تقرير رقم : A/HRC/28/61 مجلس حقوق الانسان بجمعية الامم المتحدة ، الدورة 28 ، في 3 فيفري 2015 تقرير مستقل للخبير جون هنوكس يتعلق بالتزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة ،البند الثالث .
- 52- قرار الجمعية العامة 83/56، ديسمبر 2001 ،الدورة 59 حول مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة ،
- 53- دانييل بودانسكي، النظام القانوني الذي يحكم آثار النشاط العسكري على البيئة (تقارير وكالة البيئة الاتحادية الألمانية، رقم 2003 / 5، دار نشر «إريك شميت»، برلين، 2003.
- 54- فالدمار أ. سولف ، المادة 55 : حماية البيئة الطبيعية، في مؤلف مايكل بوتيه ، و كارل جوزيف بارتش و فالدمار أ. سولف في قواعد جديدة من أجل ضحايا النزاع المسلح: تعليقات على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، نايهوف، لاهاي، 1982 ،(الصفحة 348 ، وثيقة المؤتمر CDDH/215/Rev.1 ، الفقرة 27) .

ب - النصوص الوطنية:

ب -1 . النصوص القانونية :

(1) الديساتير :

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في سنة 2016، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016 (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46.
- 2-دستور الجمهورية العربية المصرية وفق التعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الإستفتاء .

(2) القوانين العادية

- 3-القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- 4-قانون الجزائري 19/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 لسنة 2001.

- 5- قانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية.
- 6- القانون رقم 04/09 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004.
- 7- قانون 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 50 ، السنة 2005.
- 8-
- 9- القانون الجزائري 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج، العدد 31، 2007.
- 10- قانون 12/84 لحماية الغابات المؤرخ في 23 جوان 1984، ج.ر.ج.ج، العدد 26 ، 1984، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991
- 11- القانون 10/01 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ج.ج ، العدد 4 ، المعدل والمتمم بالقانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، وبالمرسوم التنفيذي 202/18 ، المؤرخ في 5 أوت 2018.
- 12- القانون رقم 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
- 13- القانون 11/18 المؤرخ في 17 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة العامة، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو 2018.
- 14- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011 .
- 15- قانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012 .
- 16- القانون الجزائري رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- 17- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .
- 18- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، و المعدل بالقانون رقم 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، وكذا القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- 19- القانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 46، السنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 80/76 والمؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري.
- 20- قانون 02 / 02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 لسنة 2002
- 21- قانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية، ج.ر.ج.ج ، العدد 43، 2003.
- 22- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية العدد 51.
- 23- القانون 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية عدد 4 سنة 1988.
- 24- قانون 04/ 98 ، المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44،الصادرة في 17 جوان 1998 .
- 25- . قانون رقم 20/ 91 ، المعدل والمتمم لقانون 12 / 84 المتعلق بالنظام الغابي المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية ، عدد 62 سنة 1991.
- 26- قانون المياه 12 / 05 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 60 مؤرخة في 4 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.
- 27- قانون 07 / 05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات ، ج.ر.ج.ج، العدد 50 ، السنة 2005.
- 28- القانون رقم 11 / 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ر.ر ، العدد 13 ، 2011.
- 29- القانون 08/15 المؤرخ في 12 أبريل 2015 ، ج.ر.ر.ر ، العدد 18، سنة 2015 الذي يعدل ويتم القانون رقم 11/ 01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري والتربية المائية الجزائري، ج.ر.ر.ر، العدد 36 ، سنة 2001 .
- 30- القانون الجزائري 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة(ملغى).
- 31- قانون 02 / 02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،الجريدة الرسمية ، عدد 86 لسنة 2002.

- 32- القانون الجزائري 03/83 والمتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج.ج.ر.ر. العدد:06، 1983 (ملغى).
- 33- قانون 05/85 ، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ج.ر.ج.ج. العدد 08 ، 1985 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.
- (3) المراسيم الرئاسية والتنفيذية :
- 34- المرسوم التنفيذي رقم : 115/12 مؤرخ في 03/04/2002 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 22 الصادرة في 03/04/2002 .
- 35- المرسوم التنفيذي 410/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، الذي يحدد المستويات القصوى لأنبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ج.ر.ر. العدد:68، السنة 2003.
- 36-
- 37- المرسوم الرئاسي رقم 158/98 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 سنة 1998.
- 38- . المرسوم الرئاسي 216/04 مؤرخ في 10/10/2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 33 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 - يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ج.ر.ج. عدد 82، الصادرة في 4 نوفمبر سنة 1998 (ملغى).
- 40- المرسوم التنفيذي 277/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 والمتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بحماية البيئة أمام العدالة ، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة في 13 سبتمبر 1998.
- 41- المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 28 يناير 1996.
- 42- المرسوم التنفيذي 216/11 ، المؤرخ في 12 يونيو 2011 ، يحدد صلاحيات وزير الاتصال ، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 يونيو 2011
- 43- المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال تطبيق معنوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ج.ر.ج. عدد 34 صادر في 22 ماي 2007 .
- 44- المرسوم الرئاسي رقم 95 / 196 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية سنة 43 ، العدد 32 ، بتاريخ 14 جوان 1995 .

- 45- المرسوم التنفيذي 07 / 144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.
- 46- المرسوم 144/04 المؤرخ في 24 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997. الجريدة الرسمية الجزائرية سنة 41 ، العدد 29 ، بتاريخ 9 ماي 2004.
- 47- المرسوم التنفيذي 19/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 451/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.
- 48-
- 49- المرسوم رقم 88 / 131- مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج ج ج، عدد، 27، صادر في 6 يوليو 1988.
- 50- المرسوم التنفيذي الجزائري 95/99 المؤرخ في 19 أفريل 1999 والمتعلق بالوقاية من أخطار مادة الأميانت، ج.ر.ج ج ج، عدد 19 ، 1999.
- 51- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج ج، عدد 04 صادر في 14 يناير سنة 2001.
- 52- المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 05/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.
- 53- المرسوم الرئاسي رقم 17 / 243 المؤرخ في 17 أوت 2017 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 20 أوت 2017 ، المعدل والمتمم.
- 54- مرسوم تنفيذي رقم 93 / 207 ، والقانون الأساسي لشرطة البلدية في المرسوم التنفيذي 93 / 218.
- 55- الأمر 03/06 المؤرخ في : 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 46، صادر في 16 جوان سنة 2006.
- ب - 2 . القوانين الأجنبية**
- 56- قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 108/95 سنة 1995.
- 57- قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994، والمعدل سنة 2004.

- 58- قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية الاردنية تاريخ 17 نيسان 2017 والمتضمنة الاعلام ونشر قانون رقم 6 لسنة 2017 قانون حماية البيئة.
- 59- قانون المسطرة الجنائية المغربية (طبعة سبتمبر 2004).
- 60- القانون البيئة اللبناني 444 الصادر في 29 جويلية 2002، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 44 ، السنة 2002.
- 61- القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 60 - 03 - 1 الصادر في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003. (www.sgg.gov.ma)
- 62- الأنظمة اللائحية التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 لدولة الامارات المتعلق بحماية البيئة وتنميتها المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001.
- 63- قانون أساسي عدد 22 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29، الصادر في 29 مارس 2016 .
- 64- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جانفي 1994 ، الجريدة الرسمية العدد 5 في 2 فيفري 2009. والمعدل بالقانون رقم 105 لسنة 2015 الجريدة الرسمية المصرية عدد 46، أكتوبر 2015.
- 65- المرسوم رقم 2 / 14 / 758 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 ، يحدد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالمملكة المغربية.
- 66- القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006.
- 67- القانون البيئي الكويتي رقم 42 لسنة 2014 والمعدل في بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

أ- 1 . الكتب المتخصصة :

- 1- ابتسام سعيد المكاوي ،جريمة تلويث البيئة _دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، 2008.
- 2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومة ، الجزائر، 2015.
- 3- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، بدون ناشر ، سنة 2011
- 4- أحمد محمد سعد، إستقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .
- 5- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005.
- 6- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 7- أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001.
- 8- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009
- 9- حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية. دار الكتب القانونية . القاهرة، 2011.
- 10- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015.
- 11- نادر محمد إبراهيم، الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار السفن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 12- خليف مصطفى غرايبة ، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، قسم العلوم الأساسية - جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن. 2010 .
- 13- رتب محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 14- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.
- 15- رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009.
- 16- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012

- 17- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 18- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1976.
- 19- سه نكه رداود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة - دراسة تحليلية مقارنة - د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، السنة 2012 .
- 20- سهير ابراهيم حاجم الهيبي ، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014.
- 21- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 22- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011.
- 23- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2010.
- 24- شكراني الحسين وحلمي كمال ،مدخل عن تقييم السياسات البيئية العالمية من مؤتمر استكهولم 1972 الى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: ريو + ٢٠ ، ريو دي جانيرو 2012 ، البرازيل، جريدة المستقبل العربي، السنة 35 ، العدد 404 ، أكتوبر 2012.
- 25- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر، السنة 2016.
- 26- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 27- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، الاسكندرية ، مصر ، 2014.
- 28- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2009.
- 29- عبد الرزاق مقري ، مشكلات البيئة والتنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية الجزائر ، 2008

- 30- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.
- 31- علي سليمان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر ، سنة 2008.
- 32- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة -دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 33- عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003
- 34- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة الاسلامية) دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر ، سنة 2004.
- 35- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، د ط ،مصر 2003.
- 36- محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 37- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013.
- 38- وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مؤلف جماعي، الحويلة النهائية لمشروع بحث PNR، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.
- 39- المنشاوي محمد أحمد، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلوث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض السعودية، 2014.
- 40- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 2002.
- 41- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2008.
- 42- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات ضوء القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية، 2009.
- 43- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2014.

- 44- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلاميين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 45- حسونة محمد علي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014،
- 46- معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 47- هشام بشير، علاء الضاوي بسيطة إحتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- 48- هشام بشير، حماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، السنة 2011.
- 49- وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات- ، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2004.
- 50- يوسف بوغال، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2015.
- أ-2 . الكتب العامة :**
- 51- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975
- 52- أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .
- 53- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 .
- 54- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 55- أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 .
- 56- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الطبعة الثانية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، سنة 2013.
- 57- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

- 58- أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- 59- أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية - العراق نموذجا ، دراسة تحليلية، مؤسسة "موكرياني" للبحث والنشر، أربيل، العراق ، السنة 2007.
- 60- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفق لآخر التعديلات ، الطبعة الاولى ، مركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016 .
- 61- حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس ، الجزائر سنة 2011 ،
- 62- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ، 2014 .
- 63- حسين محمود ابراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.
- 64- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها -، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 65- داود الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ،
- 66- رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، مصر، 2015، ص307.
- 67- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 68- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر .
- 69- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- 70- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط الثانية 2003 .
- 71- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية 2007 .
- 72- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1991.

- 73- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013.
- 74- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام / مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2005.
- 75- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- 76- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للطبوعات الجامعية، مصر، 2004 .
- 77- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان، 2004.
- 78- عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر، سنة 2011.
- 79- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام .) الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2004 ..
- 80- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990.
- 81- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.
- 82- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 83- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 84- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن الصادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، 2006.
- 85- علال ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات الإستراتيجية بالاهرام مصر، 2001
- 86- علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي - المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.

- 87- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- 88- علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، سنة 2014.
- 89- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 90- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 91- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 92- فتحي سرور، العالم الجديد في الاقتصاد والسياسة والقانون، نظرات في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- 93- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 94- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي و الأممي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2008.
- 95- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص80.
- 96- مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الاولى، السنة 2010.
- 97- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص208.
- 98-
- 99- محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2004.

- 100- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- 101- محمد رتيب عبد الحفيظ ، حامد سيد محمد حامد : تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، مركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر ، 2016.
- 102- محمد سامي الشواء ، القانون الإداري الجزائري ، ظاهرة الحد من العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .
- 103- محمد عبد الله حسين العاقل : النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 .
- 104- بجاوي محمد ، من أجل نظام اقتصادي جديد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981.
- 105- مختار شبيلي ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
- 106- سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 21.
- 107- محمود مجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام . الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت ، 1999
- 108- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 2007.
- 109- مصطفى أحمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2010.
- 110- جيرهاد فان غلان ، القانون بين الأمم- مدخل إلى القانون الدولي العام-، الجزء الأول ، تعريب عباس العمور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1970.
- 111- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية . دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 .
- 112- هاني حسن العشري ، الإجراءات في النظام القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011.
- 113- وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية (النظرية العامة) ، مكتبة النصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- 114- نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009.
- 115- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
- ب- المذكرات الجامعية:
- ب - 1. أطروحات الدكتوراه:
- 1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، السنة 2005.
- 2- براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2016 .
- 3- بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجبيلي الياض سيدي بلعباس السنة الجامعية : 2015 ، 2016.
- 4- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2017،
- 5- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2014،
- 6- بهي لطيفة ، الآليات القانونية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة 2018/2019.
- 7- بوتلجة حسين ، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2017/2018.
- 8- بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة . دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، السنة الجامعية 2016/2017
- 9- جدي وناسة ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016 / 2017 .

- 10- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
- 11- حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 12- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، 2007/.
- 13- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.
- 14- رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 15- الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997.
- 16- زركي أحمد، المسؤولية الجنائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلاي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2012، 2013.
- 17- زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 18- شعشوع قويدر، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014.
- 19- صبري فتن، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر - باتنة، 2013.
- 20- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.
- 21- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - سنة 2013/2014.
- 22- عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، 2002.

- 23- عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، 2014 .
- 24- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- 25- علواني إمبرك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016 ، 2017.
- 26- فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي، دراسة تشريعية مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010.
- 27- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون. تخصص: علم الاجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية: 2016/2017.
- 28- فايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 29- القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 168.
- 30- عمار مساعدي، العلاقات الاقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1996/1997.
- 31- مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد. تلمسان ، السنة الجامعية 2014/2015.
- 32- مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة طانطا ، مصر، سنة 2011.
- 33- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009 / 2010.
- 34- العشايي عبد العزيز، جرائم إبادة الجنس البشري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 1996 / 1997.

35- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2007 .

ب - 2. مذكرات الماجستير:

36- بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2014 .

37- تونسلي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

38- مطبوعة زرقان وليد ، القانون الدولي للبيئة، محاضرات القيت على الطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون بيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2016،2017،

39- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في اختصاص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية :2010/2011

40- سامية تواتي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ،السنة الجامعية 2016/2017.

41- بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011.

42- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائرية للبيئة، رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2002.

43- القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

44- جيلالي الحسين، الانتهاكات الجنسية للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، 2010-2011.

45- لحرر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة شهادة ماجستير ، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2011 / 2012 .

46- لطالي مراد ،الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه ، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري تخصص قانون بيئة جامعة محمد دباغين سطيف السنة الجامعية: 2015،2016.

47- محمد لحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة 2014/2015.

48- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بينالفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير في تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2005 ، 2006.

49- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2007، 2006.

50- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011، 2010.

51- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2013 / 2014.

ج- المقالات في المجلات:

1- ابراهيم الدسوقي مراد ، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 120 ، 2002.

2- أبو بكر بوسالم ، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية

والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي ، الاغواط ، الجزائر ، العدد 17، جانفي 2018.

3- أحمد منذر نعمان ،يوسف الرفاعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة - دراسة

مقارنة- مجلة جامعة البعث - المجلد 36 - العدد الثالث، السنة 2014.

4- آمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ،

تاريخ النشر جوان 2018.

5- مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات

المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية الهلال الأحمر، المجلد 92 ، العدد 879 ، سبتمبر

2010.

6- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،

جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.

7- قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة

المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد السابع، العدد الاول، 1997.

- 8- أمّحدي بوزينة أّمنة ، مسؤوليّة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ، الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة أ /قسم العلوم الإقتصاديّة و القانونيّة العدد 20 . جوان 2018 .
- 9- أمّحدي بوزينة أّمنة، مدى فعالية قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، مجلّة العلوم الاجتماعيّة، المجلد15، العدد 28، السّنة 2018 .
- 10- إيّهاب الروسان ، المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للرؤساء والقادة ، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون ، العدد 16 ، جانفي 2017.
- 11- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، عدد 01 ، 2011.
- 12- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائيّة الدوليّة:المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، العدد التاسع عشر ، جوان 2018.
- 13- لخدّاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديميّة،جامعة تبسة ، المجلد السادس،العدد الأول، السّنة 2019.
- 14- بن قطاط خديجة ، تسوية المنازعات الدوليّة للبيئية - دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدوليّة - مجلّة القانون ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،المجلد السابع ، العدد 02، السّنة 2018.
- 15- بن يوسف القيني، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلّة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، المجلد الخامس، العدد الأول، أفريل 2018 .
- 16- بوصنوبرة مسعود، أساس وشروط المسؤوليّة الجنائيّة للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلّة الحقوق للبحوث ، القانونيّة والاقتصاديّة، العدد الثاني ، كليّة الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعيّة، جامعة 8 ماي 1945 ، 2009.
- 17- حمي احمد ، كيسي زهيرة، تقرير المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم البيئة الطبيعيّة - الاسس والشروط - مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، المجلد: 09 العدد: 02 السّنة 2020.
- 18- خالد سلمان جواد كاظم ، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئية، مجلّة كليّة التربية الأساسيّة للعلوم التربويّة والإنسانيّة ، جامعة بابل ، العدد 42 ، فيفري 2019.

- 19- سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، قوانينه ومحاكمته، وصلاحياته ، مجلة الجيش اللبنانية، العدد 389، تشرين الثاني، 2017
- 20- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 4/2008.
- 21- دباغ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد الثاني خاص بالبيئة ، جوان 2013 .
- 22- سالم نعمة رشيد ، سلام مؤيد شريف : الحماية الجنائية للبيئة من التلوث – دراسة مقارنة- مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، انساني 2015 .
- 23- سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35 ، العدد الأول، 1992.
- 24- سلمى أحمد عباس، الجريمة البيئية – التعريف والتشريع والتكيف ، دراسة في القانون الاماراتي - مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر، العدد 13، مارس 2017.
- 25- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 ، العدد الاول، جويلية 2019.
- 26- شعاشعية لخضر، الاساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 7 العدد 2 السنة 2014 .
- 27- مرسل عبد الحق، إختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقل الحاج موسى، تامنغست المجلد: 09 ، العدد: 01، السنة 2020.
- 28- صفوان محمد شديفات، اختصاص المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2015 .
- 29- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان على البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15 ، العدد الأول، مارس 1991 .
- 30- العزاوي رضا مزهر ، عقوبة الإعدام في الوطن العربي (التشريع العراقي)، دراسة مقدمة إلى المنظمة المصرية للإصلاح الجنائي ، تشرين الأول ، 2007.

- 31- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الموصل ، العراق المجلد التاسع - العدد الثاني، 2009 .
- 32- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية - دراسة مقارنة - المجلة العربية للدراسات الأمنية وللتدريب، المجلد 28 ، العدد 54 ، العراق، 2014.
- 33- عمر ارحومة أبورقية، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 5 ، العدد 2، ديسمبر 2018.
- 34- عيسى علي ، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، بيروت، العدد 26 ، 2018.
- 35- فرقان معمر، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الاول ، كلية الحقوق، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، 2015.
- 36- فريدة بلفراق ، دور التشريع والاعلام في المحافظة على البيئة ، مجموعة ابحاث عن البيئة وحقوق الانسان، المحرر ابراهيم رحمانى ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر، السنة 2011.
- 37- كارل إي، بروخ ، بناء السلام بعد انتهاء النزاع والموارد الطبيعية، حولية القانون الدولي للبيئة، المجلد 19 ، 2008 ، مطبعة جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، 2009 .
- 38- عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، 2008.
- 39- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2019.
- 40- ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بمجلة الصراط العدد الثالث ، سبتمبر 2000.
- 41- مايكل بوتيه ، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة'، الحولية الألمانية للقانون الدولي، المجلد 34 ، 1991 .
- 42- مايكل بوتيه، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن ، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص ، مختارات من المجلة الدولية للهلال الاحمر ، المجلد 92 ، العدد 879 سبتمبر 2010.

- 43- مبطوش الحاج، أثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017.
- 44- محمد العناني، ابراهيم، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 السنة 1992،
- 45- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف العدد 15، جانفي 2016.
- 46- مراد بن سعيد، صالح زياني: فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013
- 47- مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
- 48- مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد 12.
- 49- المكي الدراجي، البيئة وحقوق الانسان دراسة في المفهوم والتطور، مؤلف جماعي عن البيئة وحقوق الانسان، تحرير ابراهيم رحمان، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة 2011.
- 50- ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها - دراسة في إطار التشريع الجزائري- مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2017.
- 51- شوقي جباري، تدويل أعمال الشركات المتعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، العدد 01، 2014.
- 52- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس، مؤلف جماعي عن البيئة وحقوق الانسان، تحرير ابراهيم رحمان، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة 2011.
- 53- صفوان محمد شديفات، مقال بعنوان : طبيعة الحكم الجزائري الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلة 43، الملحق الاول، السنة 2016.
- 54- نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة دراسة في التشريع الأردني كلية الحقوق، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، الإصدار 09، السنة 2006.
- 55-

د - المقالات في الملتقيات والندوات:

- 1- أوكيل محمد أمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني _ بين النص والممارسة _، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012 .
- 2- راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و 10 ديسمبر 2013 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.
- 3- عبد الحميد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة لجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول «جرائم البيئة في الدول العربية»، بيروت 18 - 17 مارس 2009.
- 4- كمال عبده نور ، آليات الجنائية في حماية البيئة ، المؤتمر العلمي "القانون والبيئة"،كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر .
- 5- محمد عبد الرحمن بوزبر، الجرائم التي تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية بالدوحة، قطر، يومي: 24، 25 ماي 2011.
- 6- مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم و السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012.
- 7- بركاني أعر، الإختصاص العالمي في الجرائم ضد الإنسانية، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 11 ماي 2011
- 8- مروى السيد الحساوي ، الحماية الجنائية العالمية للبيئة وجهود التعاون الدولي ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس البيئة والقانون ، يومي : 23 و 24 أفريل 2018 ، بكلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر .
- 9- معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، جامعة الحاج لخضر باتنة. مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017.
- 10- يحي كرم محمد علي، حماية البيئة والمحافظة عليها ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ، السنة 2018.

و- مقالات الانترنت باللغة العربية:

1. أشرف محمد لاشين ، جرائم تلوث البيئة ، مركز الاعلام الأمني، الامارات العربية المتحدة، ص :09 مقال من الانترنت الاطلاع عليه بتاريخ: 12 فيفري 2019. www.policemc.com
2. علي حسن الطوالبه ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الاعلام الامني مقال من الانترنت الاطلاع عليه بتاريخ: 12 فيفري 2019. www.policemc.com .
3. منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصله تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، تقرير للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الدورة الثانية، 28 جانفي إلى 8 فيفري 2002 ، نقلا عن موقع:
www.un.org/arabic/documents/.../56/A_56_19.pdf
تم تصفحه : 11 جويلية 2019
4. غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية إعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 كلية الحقوق بجامعة تولان، متاح على الرابط : www.legal.un.org
5. إعلان عمل مراكش يعبر عن زخم لا رجعة فيه بشأن المناخ، مركز أنباء الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ. www.un.org/cop22
6. الإعلان الصادر عن المنظمة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، موقع منظمة الصحة العالمية . <http://www.who.org>
- : com تم تصفحه بتاريخ: 11 جويلية 2019.
7. سلام ناصر، "اليابان تعاود صيد الحيتان... بذريعة د راستها!" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
<http://greenarea.me/?p=198628>
8. موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر www.meer.gov.dz
9. وائل عابد الزريعي ، الاعتداء على البيئة الوجه الاخر لجرائم الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 1967 الى العدوان الاخير ، تاريخ النشر : 26 أوت 2014 .
10. محمد اهتوت ، حماية البيئة في التشريع المغربي ، ماي 2018 ، موقع مغرب القانون :
www.maroclaw.com تاريخ الاقتباس : 22 جوان 2019 .
11. برنامج العمل البيئي لسياسة الجوار الأوروبي (ENP) متاح على الرابط:
<http://ec.europa.eu/environment/newprg/index.htm>

12. السجل البيئي لدولة سربيا متاح على الرابط الإلكتروني : www.ekoregistar.sepa.gov.rs/en، تاريخ الاطلاع : 12 فيفري 2020.
13. مركز المعلومات المتصلة بالنفايات لدولة جنوب افريقيا متاح على الرابط الإلكتروني : <http://sawic.environment.gov.za> و تاريخ الاطلاع : 12 فيفري 2020.
14. منظمة هيومن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية (فلسطين هي العضو الأحدث)، تاريخ النشر 31 مارس 2015 10:55 ، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.hrw.org/print/267677>
15. حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ، على الموقع الإلكتروني: <http://www.itlos.org/en/cases/list-of-cases/cases-no-6/#C618> تاريخ الاطلاع : 25 فيفري 2018 .
16. رامي إبراهيم، مقال منشور على الانترنت بعنوان السجن سبعة أشهر على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة « رينا » ، الموقع <http://al-mashhad.com>، تاريخ الاطلاع : 22 سبتمبر 2019.
17. جيمس كروفورد ، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مركز لاو رتباغت، جامعة كمريدج، متاح على الرابط : www.un.org/law/avl Nations, 2017. Copyright © United All rights reserved تاريخ الإطلاع 22 ديسمبر 2019
1. أحمد العلمي، وزير الصحة المغربي السابق والعضو المؤسس لجمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة في لقاء بروكسل لجمعية الوزراء السابقين للبيئة والقادة الدوليين من أجل البيئة حول إلى تأسيس محكمة جنائية دولية للبيئة والصحة ، مقال في الانترنت : تاريخ الاقتباس ف 4 ص 98
2. غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية موقع الإلكتروني : www.un.org/law تاريخ الدخول إلى الموقع: 2018/10/12.
3. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفصل التاسع عشر المتابعة وإلتماس الإجراءات التصحيحية ، وثائق الأمم المتحدة : www.un.org/arabic/documents ، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2019.
4. نوال أفقير، تذييل الاحكام الجنائية الاجنبية وأثرها في منع الاختصاص، مقال في مجلة الالكترونية . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول ،وجدة ، المغرب ، تاريخ النشر 11 سبتمبر 2012، متاح على الرابط الإلكتروني: Marocdroit.com تاريخ الاطلاع : 13 فيفري 2020.
5. عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مقال في مجلة الالكترونية . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول ،وجدة ، المغرب ، تاريخ النشر : 07 جويليه 2012، ص 4، متاح على الرابط الإلكتروني: Marocdroit.com تاريخ الاطلاع : 25 فيفري 2020.

6. أسامة عبد العزيز، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، مقال متاح على الرابط الالكتروني: <http://www.eastlaws.com> تاريخ الاطلاع : 24 مارس 2020.
 7. كتيب صادر عن محكمة الدولية للبحار ،آخر تحديث 2016 على الموقع الالكتروني: <http://www.itlos.org/en/cases/list-ofcases/cases-no-6/#C618> تاريخ الاطلاع : 17 مارس 2018.
 8. ماريا برغلوند وأينكافون، وثيقة تشريع الإتحاد الاوروبي البيئي الأفقي- دليل سياسة مختصر، معهد علوم البيئة للدراسات البيئية العالمية والأوروبية، الوثيقة متاحة على الرابط: www.ecologic.eu, raggamby@ecologic.de
 9. المنبر الديمقراطي التقدمي ملتقى بعنوان "ردم الشواطئ كارثة مدمرة" المنعقد بالبحرين 26 ماي 2010 ، متارح عبر الرابط الالكتروني: <http://www.Altagadomi.org> ، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2020.
 10. 1. وكالة المغرب العربي للانباء " MAP ECOLOGY" <http://www.map.ma> ، تاريخ الاطلاع: 12/02/2018
- 11- ثالثا / قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A-Les Ouvrages :

- 1- Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris France, 2008.
- 2- Richard Bilder, « The Settlement of dispute in the Field of International Law of the Environment » in Hague Academy of international law in international Recuell des cours, 1975.
- 3- Jochen A .Frowein , Karin ollers –Fratim , l'application des traités dans l'ordre juridique interne , in Pierre Michel Eismann , l'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national , étude de la pratique en Europe , KLUWER LAW INTERNATIONAL , 1996.
- 4- Marcel Lemonde, Un juge face aux Khmers rouges, Editions du Seuil, Paris, 2013.
- 5- A missi Melichiade Manira Bona. La responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger.Thèse de doctorat. Université de Montréal. 2009.
- 6- Wilfrid Jean Didier, droit pénal Général, Montchrestien, 2ème édition, 1991.
- 7- jean Mischo , le droit de l'environnement devant ses juges , (Editions promoculture,2002) , and Daninl Bodansky ,the Role of National Courts in the Field of international environmental law RECIEL ,V7, ssue 1,1998.

- 8- Amedeo POSTIGLIONE, Global Environmental Governance(BRUXELLES: BRUYLANT, 2010.
- 9- Philippe Sands, Jacqueline Peel , Principles of international Environmental Law.
- 10- Jean (P), Philippe (C), Frangoi (I),La responsabilité penal des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires , dalloz , paris 1996 , P 25
- 11- Tim STEPHENS, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Campridge University Press, 2010.
- 12- (Cheremisinoff, Nicholas P, Biotechnology for waste and wastewater treatment, NOYES PUBLICATIONS, the united states of American, 1996.
- 13- Deharbe David, "Installations classées soumises à autorisation", Collection des Juris Classeur,Environnement, Vol 01, Paris, 2002, p 25
- 14- Deharbe (D), Le droit de l'environnement, industriel, paris, Litec, 2002,
- 15- Olivier Mazaudoux, Droit International public et droit international de l'environnement (Paris: Presses Universitaires de Limoges, 2008.
- 16- code la justice militaire France, modifié par loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011
- 17- Jochen A .Frowein , Karin ollers –Fratim , l'application des traités dans l'ordre juridique interne , in Pierre Michel Eismann , l'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national , étude de la pratique en Europe , KLUWER LAW INTERNATIONAL , 1996 , p 11
- 18- Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927
- 19- Michel Prieur, le droit de l'environnement 3° édition 1996, DALLOZ.
- 20- Michel Prieur, droit de l'environnement, 4° éditions, 2001, DALLOZ.
- 21- Michel prieur .droit de l'environnement. 5 éme édition dalloz .paris .2004.
- 22- COMBACAU Jean, SUR Serge, Droit international public, Ed. Montchrestien, Paris, 1999.
- 23- DERMOY, Droit des organisations internationales.
- 24- Tim STEPHENS, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Campridge .University Press, 2010.
- 25- Jérôme Fromageau & Philippe Guttinger, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, Paris, 1993.
- 26- Comgra Isabelle " l'hypothèse d'un tribunal international dans nouvel ordre mondial Aix-en- Provence, 1995.
- 27- ZAALANI (Abdelmadjid), MATHIS (Eric), La responsabilité pénale, L'interdit pénal, l'infraction pénale, Edition BERTI, Alger, 2009.
- 28- Holmes ,John T," Complementarily : National Courts versus the ICC " , Cassesse / Gaeta / Jons , Commentary . v.1.

29- Cezare P,R, ROMANO, The Peaceful Settlement of international environmental Disputes , (KLUWER LAW international , 2000) .

B– Les articles:

30- Jérôme Lasserre Capdeville.. Le droit pénal de l'environnement : un droit encore a l'apparence redoutable. Art dans sauvegarde de l'environnement et droit pénal. L'Harmattan. France.2005.

31- Docteur khiati cité par Nadjia Bouaricha, Colloque sur les essais nucléaires dans le sud Algérien:Appl à la décontamination des sites,EL Watan, 23 février2010.

32- Mamdouh Mohey El Din Marie-Dr Adel Omar Sherif, The creation of the Union of Arab Supreme Courts for the protection of the environment, proceedings of the Regional Meeting of the Arab World's Chief Justices to ratify the Statue of the Union of Arab Supreme Courts for the Protection of the Environment, Cairo, Egypt, November 24-25, 2004 .

33- ASSEMBONI-OGUNJIMI Alida Article "La CIJ et le droit international de l'environnement",Afrilex, janvier2016(<http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/>

34- Article 33, loi n° : 96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie, J.O.R.F n° : 0001 du 1 janvier 1997.

35- Vernier Jacques, - Vernier Jacques, L'environnement, Que sais je ?, P.U.F.1995

36- Joe . Verhoeven , la notion d' « Applicabilité direct » du droit international» , R.B.D.I . 1980 , n° 2 .

37- Alland .D , « l'applicabilité directe du droit international considérée de point de vue de l'office du juge , habits neufs pour une vieille dame » , RGDIP , 1998 ,n° 1 , p 203 .

38- BETH STEPHENS, CORPORATE LIABILITY, ENFORCING HUMAN RIGHTS TROUGHT DOMESTIC LITIGATION, 24 HASTINGS, INTERNATIONAL AND COMPRATAIVE LAW REVIEW, THE UNIVERSITY OF CALIFORNIA, UNITED STATES OF AMERICA, 24 FEBRUARY,2001.

39- Rozelia S. Park , An examination of international environmental Racism through the lens of trans boundary movement of hazardous wastes , Indiana Journal of Global legal studies , volume 5 , Issue 2 ,1998 , P.668.

40- Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue international de droit compare. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996.

- 41- Gridel Jean-Pierre. La personne morale en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990.
- 42- Jospha Laroch ; politique internationale. Paris.L.G.D.J.1998.
- 43- J. DEPREMOZ : Etendue de la responsabilité des exploitants nucléaires en cas des dommages causés par des substances nucléaires et autres sources radioactives volées au détournées, JCP, 1978, n° 2912, p.37.
- 44- Picard E, la responsabilité pénal des personnes morale de droit publique, fondement et champ d'application, Revue des sociétés, 1993.
- 45- DESPORTES (Frédéric) LE GUNEHEC (Francis), Droit pénal général, 4ème édition, Edition Economica, Paris, 2008, P. 568.
- 46- Convention sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Humain européenne portant communautés européennes N° : C.316. DU 27.11.1995.
- 47- Jean-Claude POMONTI," Vers un tribunal international pour le Cambodge ?", in : problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, Daniel Fontanaud, documentation Française, N 826, 27 août 1999, la, P 48.
- 48- Graditzkh Thomas, «la responsabilité pénale individuelle pour violations du droit international humanitaire applicable en situation de armé non- international» Revue internationale de Croix- Rouge, vol 80, N°829, publiée par le comité international de Croix-
- 49- Rouge, Genève, 1999.
- 50- Chris Maine Peter « le tribunal pénal international pour le Rwanda : oblige les tueurs à rendre compte de leurs actes, Revue internationale de Croix- Rouge, vol 79, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 1997.
- 51- Dominique Guihal la responsabilité pénal des élus locaux en matière d'environnement, RFDA,12 (3) mai-juin 1996 -.
- 52- brahim bel hout , libre sur les principes fondamentaux du droit international de lenvironnement , Revus idara , volume 18 n° 01 , 2008 , p 56.
- 53- NGUYEN QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit international public, Ed. LGDJ, Paris 1999.
- 54- ANDREW CALAPHAN, THE QUESTION OF JURIDICATION UNDER INTERNATRIONALCRIMINAL LAW OVER LEGAL PERSONS , LESSONS FROM THE ROOM CONFERENCE ON ANINTERNATIONAL CRIMIONAL COURT, KLUWER LAW INTERNATIONAL, 2000. P , 195.

C- Thèse et mémoire:

- 1- Ziraoui MABROUKA , l'application du droit conventionnel par le juge algérien , thèse de doctorat de 3ème cycle en droit public , université de Nanterre 1985 .
- 2- CASANOVA (Fabrice), La chambre criminelle et la responsabilité pénale des personnes morales,mémoire pour le DEA de droit pénal et de sciences pénales de l'université Paris II, Université PANTHEON ASSAS (Paris II), 2000 .
- 3- ALREFAAI (Youssef), La responsabilité pénales des personnes morales, étude comparée en droit arabes et français, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, université Paul CEZANNE Aix-Marseille III,France, 21 Janvier 2010.
- 4- Maryes Grand bois. Le droit pénal de l'environnement.: une garantie d'impunité ? (Doc- électronique).Canada.1998. « id.erudit.org ».
- 5- Maria Beatrizoliveira Dasilva , Developpement Durable Dans le Brésil Du gouvernement lulA:approche juridico environnemental : thèse de doctorat en droit public , université de limoges 2008.
- 6- Viljam Engestrom, who is responsible for corporate human rights violation? Institute for human rights abo academy university, Finland, 2002.
- 7- MARY ROBINSON, SECOND GLOBAL ETHIC LECTURE, UNIVERSITY OF TUBINGEN GERMANY, 2002, AVAILABLE AT .

D- Décisions Internationales:

- 8- C.E. Comité Européen pour les Droits de l'Homme, la Contribution du Droit Penal a la protection de L'environnement, publication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.
- 9- Banks, D., Davies et al. : Environmental Crime. A threat to our future, ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY, U.K., 2008, P.1-2.
- 10- Current Practices in Electronic Surveillance in the Investigation of Serious and Organized Crime United Nations publication, Sales No. E.09.XI.19.
- 11- Stephanie.N. Simonds, ''Conventionnel warfare Environmental Protection : a proposal for international Legal Reform'', Stanford Journal of international Law, vol 29, n -1, 1992
- 12- Michel Prieur , l'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement , Actes de la réunion constitutive du comité de l'AHJUCAF , juin 2008 , porto-novo , benin .
- 13- Criminal Tribunal for the former Yugoslavia,International
- 14- Steve Erwood, THE GREENPEACE CHRONICLES – 40 years of protecting the planet-, GREENPEACE INTERNATIONAL, AMSTERDAM, November 2011.

15- Marcelo Dias Varela . Le rôle des O. N. G. dans le développement du droit international de l'environnement journal du droit international : Janvier fevrier- mars 2005, n° 1/2005.

16- Maurice Kamto , Rapport introductif général , in Michel Prieur (dir) , la mise en oeuvre national du droit international de l'environnement dans les pays francophones , PULIM , 2003.

17- UNEP-INTERPOL Report: The Rise of Environmental Crime

18- CE, ord , en ref , 9 mai 2006 fédération transpyreneenne des éleveurs et autres , n°292398, in , julien Cazala , Nicolas Jambon , Myriam Maunoury , Nicolas Maziou (dir) , jurisprudence française relative au droit international (année 2006) , AFDI 2006 , éditions CNRS paris .

19- C.E. Comité Européen pour les Problèmes Criminels, la Contribution du Droit Penal à la protection de L'environnement, publication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.

20- General Assembly, 5th sess, official records, six committee.

21- Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992.

22- Peter SHARP, Prospect for Environmental Liability in the International Criminal Court .

23- CARRILLO-SALCIDO Juan – Antonio, « Cours général de droit international public », RCADI, t. 257, 1996

24- loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journal officiel du grand duché de lussembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005.

F –Les articles Internat

1. www.interpol.int (crime areas : Environnemental crime).
2. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia: www.un.org/icty
3. http://www.wikio.fr/international/justice_internationale/tpiy (consultation 16/11/2019)
4. www.interpol.int/News-and-media/News/2013/N20130225(consultation 22/12/2019)
5. International Court Of Justice _<http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18137.pdf>) date de consultation : 20 mars 2019

6. NGOUFACK Carlos, le productivisme et le droit international de l'environnement, article sur web/ site : www.memoireonline.com ,télécharger le 15-01-2017
7. voir alinea 30 du , CE , 6 décembre 2012 , société Air A lgerie c/ ministre de l'écologie du developpement durable , des transports et du logement , n° 347870 ,voir site : <http://www.conseil-etat.fr>
8. Brigitte Henry , la responsabilité penal des personne moral , www.cheardofense.gouve.fr ; vue : le 10/07/2011,p:289.
9. Human Rights Watch, "The Long Arm of Justice: Lessons from Specialized War Crimes Units in France, Germany and the Netherlands" (2014): www.hrw.org/report/2014/09/16/long-arm-justice/lessons-specialized-war-crimes-units-france-germany-and (consultation 16/11/2019)
10. . [https //www.un.org/securitycouncil/](https://www.un.org/securitycouncil/) ar/sanctions/1970,(consultation 16/06/2020).
11. www.un.org/law/avl Nations, 2017. Copyright © United All rights reserved Europol, "Europol Supports Largest Ever Coordinated Operation Against . (Wildlife Crime" (18 June 2015 www.europol.europa.eu/newsroom/news/europol-supports-largest-ever-coordinated-operation-against-wildlife-crime
12. www.unicri.it , International conference on environmental crime :Current and emerging threat ,in Rome on 29-30 October 2012 , quoted in : 09-11-2012
13. Sur la définition du principe voir: Lison NEEL, l'échecs et compromis de la justice Pénale le internationale, ,1998 .in <http://www.erudit.org/revue/ei/1998/v29/n1/703844apdFp90>,le 14/03/2015.
14. Marja Ylonen. Les atteintes à l'environnement . www.annalesdelarechercheurbaine.fr
- 15.

العنوان	الصفحة
الافتتاحية.....أ	1
الإهداء.....ب	12
التشكرات.....ج	13
قائمة الاختصارات.....د	14
مقدمة.....1	14
الباب الأول: المعالجة الجنائية للبيئة وجهود المجتمع الدولي في تطويرها.....12	14
الفصل الأول : التنظيم القانوني للحماية الجنائية للبيئة.....13	14
المبحث الأول :القواعد الموضوعية للجريمة البيئية وإشكالات تطبيق أركانها.....14	14
المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية.....14	15
الفرع الأول تعريف الجريمة البيئية.....15	20
الفرع الثاني :خصائص الجريمة البيئية.....20	24
المطلب الثاني : ضوابط وإشكالات تطبيق جريمة تلويث البيئة.....24	25
الفرع الأول :الركن المادي وإشكالات تطبيقه.....25	33
الفرع الثاني : الركن المعنوي ومعوقات تطبيقه.....33	43
الفرع الثالث: ضوابط الركن الشرعي وإشكالات تطبيقه.....43	57
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية.....57	58
المطلب الاول : الأساس التشريعي لعمل الضبطية القضائية في الجرائم البيئية.....58	59
الفرع الأول: الضبط القضائي ذو الاختصاص العام.....59	65
الفرع الثاني: الضبط القضائي ذو القوانين الخاصة.....65	71
المطلب الثاني:مهام الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم البيئية.....71	72
الفرع الأول: اجراءات الضبط الإداري في مجابهة الجرائم البيئية.....72	79
الفرع الثاني:الاجراءات المتعلقة بالشكاوي والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية.....79	83
الفرع الثالث: اجراءات التحري والمعاينة عن الجرائم البيئية.....83	91
الفصل الثاني: جهود المجتمع الدولي في تطوير الحماية الجنائية للبيئة.....91	92
المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وإدراجها في الأنظمة العقابية.....92	93
المطلب الأول: تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي في التشريعات الوطنية.....93	

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في انفاذ قواعد القانون الدولي البيئي.....	94
الفرع الثاني: نفاذ الاتفاقيات الدولية البيئية في التشريعات الوطنية.....	107
الفرع الثالث: تعزيز أعمال المراقبة في تنفيذ الإلتزامات الدولية البيئية.....	115
المطلب الثاني : إدراج الجريمة البيئية في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية.....	123
الفرع الأول: التكيف القانوني للجرائم البيئية في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة.....	124
الفرع الثاني: التكيف القانوني للجرائم البيئية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	130
المبحث الثاني : تطوير قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....	142
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية على المستوى الوطني...143	143
الفرع الأول : قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.....	144
الفرع الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.....	148
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.....	167
المطلب الثاني : تطور الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي.....	175
الفرع الاول : تطور قواعد مسؤولية الدول عن الجرائم البيئية.....	176
الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن الجرائم البيئية....	195
الفرع الثالث: توسيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية لتشمل الشركات المتعددة الجنسيات...201	201
الباب الثاني : آليات فرض المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....	219
الفصل الأول: فعالية النظام العقابي للجرائم البيئية وآليات تطبيقه على المستوى الوطني.....	220
المبحث الأول: مراجعة النظام العقابي للجرائم البيئية في التشريعات الوطنية.....	221
المطلب الأول : فعالية الحماية الجنائية للبيئة البرية في الترسانة القانونية الوطنية.....	222
الفرع الأول :حماية البيئة البرية جنائيا في دول الأجنبية	223
الفرع الثاني : فعالية الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريعات العربية.....	229

المطلب الثاني : فعالية الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في الترسنة القانونية الوطنية.....	240
الفرع الاول : جريمة تلوث البيئة الهوائية في بعض التشريعات الأجنبية.....	241
الفرع الثاني : جريمة تلوث البيئة الهوائية في بعض التشريعات العربية.....	247
المطلب الثالث : فعالية الحماية الجنائية للبيئة المائية في الترسنة القانونية الوطنية.....	258
الفرع الأول : جريمة تلوث البيئة المائية في بعض التشريعات الأجنبية.....	259
الفرع الثاني : جريمة تلوث البيئة المائية في بعض التشريعات العربية.....	263
المبحث الثاني : توسيع آليات القضاء الوطني في مقاضاة الجرائم البيئية.....	279
المطلب الأول : تعميم إنشاء محاكم وطنية متخصصة لحماية البيئة	280
الفرع الأول: تجارب محاكم بيئية متخصصة في بعض الدول الأجنبية.....	280
الفرع الثاني: مسار إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم البيئية في الدولية العربية.....	283
المطلب الثاني : تطبيق القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم البيئية.....	285
الفرع الأول: المفهوم القانوني مبدأ الاختصاص العالمي.....	286
الفرع الثاني : فاعلية مبدأ الإختصاص العالمي في مقاضاة مرتكبي الإجرام البيئي.....	296
المطلب الثالث : تطبيق القضاء الجزائي الوطني لقواعد القانون الدولي البيئي.....	303
الفرع الأول: تعزيز دور القضاء الجزائي العادي في تطبيق الإتفاقيات الدولية البيئية.....	304
الفرع الثاني: توسيع صلاحيات القضاء العسكري في قمع الإنتهاكات البيئية.....	319
الفصل الثاني : فعالية آليات القضاء الدولي في حماية البيئة جنائيا.....	326
المبحث الأول : آليات تحريك مسؤولية الدول عن الانتهاكات البيئية	327
المطلب الاول : اقتضاء مسؤولية الدول عن مدى تنفيذ التزاماتها البيئية في الهيئات القضاء الدولي	
الفرع الاول : توسيع حق التقاضي عن الجرائم البيئية لغير دول الأطراف بالمحكمة العدل الدولية ..	337
الفرع الثاني : مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تفعيل حماية البيئة جنائيا.....	339
الفرع الثالث : تدعيم وتجسيد مشروع المحكمة الدولية للبيئة.....	343
المطلب الثاني : مساءلة الدول عن الجرائم البيئية في الهيئات القضائية الإقليمية	353
الفرع الأول : تفعيل إجراءات التقاضي عن الجرائم البيئية في المحكمة الأوروبية	354

الفرع الثاني : تفعيل إجراءات التقاضي عن الجرائم البيئية في المحكمة الأمريكية.....	358
الفرع الثالث : تفعيل إجراءات التقاضي عن الجرائم البيئية في المحكمة الإفريقية.....	362
المبحث الثاني : اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم البيئية	367
المطلب الأول : مجالات التعاون الاجرائي والقضائي في مواجهة الإجرام البيئي العابر للحدود.....	368
الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المتعلقة بالبيئة.....	369
الفرع الثاني : تطبيق نظام التسليم عن مرتكبي الجرائم البيئية.....	380
الفرع الثالث: تعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.....	387
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الشرطي في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية	396
الفرع الأول: أهداف الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي المتخصصة في مكافحة الجريمة.....	397
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الشرطية في تقصي الإجرام البيئي.....	408
المطلب الثالث : تحريك آليات القضاء الجنائي الدولي في مقاضاة الجريمة البيئية.....	418
الفرع الأول : تجربة المحاكم الجنائية الخاصة في قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....	419
الفرع الثاني : تكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في المحكمة الجنائية الدولية.....	424
الفرع الثالث : إنتقادات المحاكم الجنائية الدولية في مقاضاة الجرائم البيئية.....	436
خاتمة :.....	447
قائمة المصادر والمراجع.....	458
الملخص.....	497

ملخص الأطروحة باللغة العربية:

بالرغم من تطور البناء القانوني للحماية الجنائية للبيئة سواء الجانب الموضوعي أو الإجرائي إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، وقصد ضمان فعالية الحماية الجنائية لابد من إتباع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الإعتداءات على البيئة تتلاءم مع خصوصياتها، بالإضافة إلى تطوير قواعد المسؤولية الجنائية التي أصبحت تلزم الدول والأفراد والأشخاص المعنوية خاصة الشركات المتعددة الجنسيات جراء إنتهاكاتهم المستمرة تجاه البيئة لتجاوز الوضع الذي آلت إليه البيئة في مختلف عناصرها ومكوناتها الأساسية.

فضلا عن ذلك لابد من تفعيل آليات القضاء الدولي والوطني لتكريس الحماية الجنائية للبيئة جنائيا، ويتم تحريك هذه الهيئات للقيام بعملها من طرف الدول كأصل عام، كما يمكن تحريكها من قبل فواعل دولية أخرى كالأفراد والمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، بالإضافة إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الإجرام الدولي، وكذا التنسيق الفعال بين أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات) في تسليم ومعاينة مرتكبي الجرائم البيئية أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي أو القضاء الوطني مع تشجيع إنشاء محاكم وطنية بيئية متخصصة وتوسيع إختصاصات القضاء العسكري في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمة البيئية من أجل القضاء على مشكل الإختصاص للجرائم البيئية العابرة للحدود، وكذا توسيع الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لقبول الجرائم البيئية بصورة مباشرة وشاملة لكل الإعتداءات التي ترتكب عليها لمجابهة الإجرام البيئي وتحقيق الأمن البيئي، مع ضرورة تجسيد مشروع محكمة دولية بيئية.

الكلمات المفتاحية: ضرورة الحماية، البيئة، الجزاء العقابي، الآليات القضائية، المحاكم الجنائية.

Abstract:

Despite the development of the legal structure for criminal protection of the environment, whether the substantive or procedural side, but it did not reach the required level, and to ensure the effectiveness of the criminal protection a new political criminal must be followed modern in the field of criminalizing attacks on the environment compatible with its privacy, in addition to developing the rules of criminal responsibility that have become binding on states, individuals and moral persons, especially multinational companies, due to their continuous violations of the environment to overcome the state of the environment in its various elements and basic components.

In addition, international and national judicial mechanisms must be activated to establish criminal protection for the environment criminally, and these bodies are moved to carry out their work by states as a public origin, as they can be moved by other international actors such as individuals, NGOs or international organizations, in addition to promoting and encouraging security cooperation Conditional International through international organizations specialized in combating international crime, as well as effective coordination between members of the international community (countries and organizations) in handing and punishing perpetrators of environmental crimes before international criminal or national judicial bodies while encouraging the establishment of specialized environmental environmental courts and expanding the jurisdiction of the military judiciary in implementing The rules of international humanitarian law, the application of the principle of universal jurisdiction, and the dedication of the principle of universality to the criminal text on the perpetrators of environmental crime in order to eliminate the problem of jurisdiction for transboundary environmental crimes, as well as expanding the substantive jurisdiction of the International Criminal Court to accept environmental crimes directly and comprehensively for all attacks committed against environmental crime Achieving environmental security, with the necessity of embodying an international environmental court project.

Key words: the necessity of protection, the environment, penal punishment, judicial mechanisms, and criminal courts.